

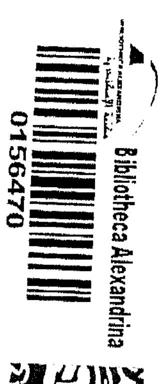


سلسلة

ندوات الحوار بين المسلمين

الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

بحوث ومناقشات الندوة
التي عقدت في عمّان
المملكة الأردنية الهاشمية
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



سلسلة

ندوات الحوار بين المسلمين

الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

بحوث ومناقشات الندوة
التي عقدت في عمّان
المملكة الأردنية الهاشمية
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

رقم التصنيف : ٢١٦ر٢٤

المؤلف ومن هو في حكمه : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

عنوان المصنف : الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

رؤوس الموضوعات : ١ - الزكاة (الإسلام) ٢ - التكافل الاجتماعي (الإسلام)

رقم الايداع : (١٩٩٥/٥/٤٦٣)

(تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يسرّ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) أن يُقدم للقراء وقائع الندوة الثالثة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، عن : «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام»، التي عقدت في عمّان في المدة ما بين ٣ - ٥ صفر الخير ١٤١٥هـ = ١٢ - ١٤ تموز (يوليو) ١٩٩٤م.

وقد نهض المجمع إلى عقد هذه السلسلة من الندوات بتوجيه من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم الحريص دائماً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وبمتابعة وعناية من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم - الرئيس الأعلى للمجمع - الذي لا يألو جهداً في رعاية الحياة الثقافية العربية والإسلامية في الأردن وفي المحافل الدولية، وانطلاقاً من أهدافه العامة في تحقيق التقاء علماء المسلمين وتعارفهم، وتقوية الروابط الفكرية وتبادل الآراء بينهم، والسعي إلى التقريب بين علماء المذاهب الإسلامية وفقهائها. ذلك أن كثيراً من أفكار أتباع مذهب معيّن عن المذاهب الإسلامية الأخرى ينقصها الوضوح، لأسباب عديدة، من أبرزها: الجهل بكتب تلك المذاهب وبمواقف علمائها وفقهائها وآرائهم، والتعصب التاريخي لأمور ومسائل انقضت عليها قرون. كما أن التباعد وعدم اللقاء بين أتباع هذه المذاهب يزيد الفجوة والجفوة بين المسلمين. والوسيلة الوحيدة لإزالة التدابر هي عقد اجتماعات متوالية يطلع فيها كل فريق على ما لدى الآخرين، ليكون ذلك سبباً للفهم المشترك الذي سينتهي بالضرورة إلى أن هذا الإسلام واحد، وأن المسلمين جميعاً - مهما يختلفوا في الآراء والاجتهادات الفقهية في الفروع، بسبب اختلاف الزمان أو المكان أو الأحداث أو التفسيرات - فإنهم ملتقون على الأصول.

وقد نهج المجمع في تنظيم سلسلة هذه الندوات العلمية بدعوة علماء من جميع المدارس الفكرية (المذاهب الفقهية)، بحيث يجتمع علماء من: المذهب الشيعي الجعفري، والمذهب الإباضي، والمذهب الزيدي، والمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي، والمذهب الظاهري. وتقدم في كل ندوة دراسات

عن موضوع محدد تتناول رأي علماء كل مذهب وفقهائه في ذلك الموضوع، وبيان ما في مصادر أهل المذهب ومراجعه عنه، ثم يُدار حوار بين العلماء والفقهاء والمشاركين في الندوة حول الدراسات المقدمة إليه، ليكون في ذلك تعزيز للتآلف والتفاهم بين علماء المسلمين.

وقد أُختير موضوع: «الحقوق في الإسلام» عنواناً للندوة الأولى التي عقدها المجمع في عمّان في المدة الواقعة ما بين ٢٠ و ٢١ من المحرم ١٤١٣هـ = ٢١ و ٢٢ من تموز (يوليو) ١٩٩٢م. واستكمل الموضوع في ندوة ثانية عقدت في عمّان في المدة الواقعة ما بين ١٢ و ١٣ من ذي القعدة ١٤١٣هـ = ٤ و ٥ أيار (مايو) ١٩٩٣م، وقد اشترك في الندوتين (٣٢) عالماً من مختلف المذاهب الإسلامية من داخل الأردن وخارجه، ناقشوا خلالها أحد عشر موضوعاً.

أما هذه الندوة الثالثة عن : «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» فقد اشترك فيها (٣٩) عالماً من مختلف المذاهب الإسلامية، من داخل الأردن وخارجه، ناقشوا خلالها أحد عشر بحثاً، هي:

١ – بحثان عن : « عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة » قدّمهما الأستاذ الدكتور علي أوزاك والدكتور أحمد محمد السعد.

٢ – بحث عن : « الزكاة والنظام الضريبي المعاصر » قدّمه الأستاذ الدكتور رفيق المصري.

٣ – بحث عن : « الأموال والمداخيل التي تجب فيها الزكاة (مع التركيز على الأموال والمداخيل المستحدثة)» قدمه فضيلة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني.

٤ – ثلاثة بحوث عن : « مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة » قدّمها الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، والأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان، وسماحة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

٥ – بحث عن : « مشروعية استثمار أموال الزكاة» قدّمه سماحة الشيخ أحمد بن

حمد الخليلي.

٦ - بحث عن : « البعد الثقافي الإسلامي للزكاة » قدّمه فضيلة الشيخ حسن عواد.

٧ - بحث عن : « الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي » قدّمه الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي.

٨ - بحث عن : « نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة (تصور الأسس العامة للمؤسسة)» قدمه معالي الدكتور عبدالسلام العبادي.

وسيتابع المجمع - بمشيئة الله - تنظيم هذه السلسلة من الندوات العلمية خدمة للمسلمين في مختلف ديارهم.

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمّان في :

المحرم ١٤١٦هـ

حزيران (يونيو) ١٩٩٥م



كلمة حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير الحسن ولي العهد المعظم

الرئيس الأعلى للمجمع

في افتتاح الندوة

الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ = ١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٤م

ألقاها نيابة عن سموه

معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله العربي الهاشمي الأمين وعلى آل بيته وصحابته أجمعين ،

أيها العلماء الفضلاء والفقهاء الأجلاء ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ،

فإني أحييكم أطيب تحية وأرحب بكم أجمل ترحيب في بلدكم الأردن ، ومن على هذه الربوة الهاشمية ، التي تطل على مآذن الأقصى المبارك ، ومشارف القدس الشريف .

ويسعدني أن أنقل إليكم تحيات أخي صاحب الجلالة الملك الحسين ، وتمنياته لكم ولندوتكم كل توفيق ونجاح .

وإنه لمّـا يبعث في النفس الغبطة ، ويجدد فيها البهجة ، أن يعيش المرء في رحاب العلم ، وأن يجالس العلماء ورثة الأنبياء يتبادل معهم الآراء ويتجاذب وإياهم أطراف الأحاديث.

وما من شك في أن لقاءكم هذا – أيها السادة – يجمع نفراً من صفوة علماء الأمة الإسلامية ، تبحثون وتتحاورون على اختلاف مدارسكم الفقهية ، مؤكدين وحدة الأمة في أصول فكرها وقواعد عقيدتها ، تحقيقا لصورة الإسلام الواحد ، دون تعصب لرأي ودون غلو في مذهب ، مع احترام للآراء المتعددة ، وتقدير للاجتهادات المختلفة.

ولقد وفقنا الله عز وجل في هذا البلد الطيب الذي يعيش هموم الأمة ويواجه التحديات للأخذ بزمام المبادرة في الدعوة إلى هذه اللقاءات شعوراً منا بالواجب ، وإدراكاً لعظم المسؤولية ، واهتمامًا بالمرحلة الحاسمة التي تمر بها أمتنا، وقد عهدنا بهذه المهمة الجليلة إلى مؤسسة آل البيت – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – انسجاماً مع الرسالة التي شرف الله تعالى بها آل البيت خلال تاريخ الأمة الطويل ، بأن يكونوا حَمَلة اللواء ، عندما تشتد الأزمات وتدلهمّ الخطوب.

أيها السادة العلماء ،

لقد عدنا إلى مواصلة عقد سلسلة الندوات بين علماء المسلمين بهدف التقريب بين أتباع مختلف المذاهب الفكرية والمدارس الفقهية ، لإشاعة روح التفاهم والحوار، وهذه هي الندوة الثالثة من هذه السلسلة من الندوات التي أعد لها مجمعنا الملكي إعدادا موفقا ونظمها تنظيماً موثقاً يستحق الشكر عليه .

وإن موضوع ندوتكم الذي اجتمعتم لمناقشته موضوع له ارتباط وثيق بحياة الإنسان والمجتمع على مر العصور . إنه موضوع «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» وأنتم أيها العلماء الأجلاء تعلمون أن الزكاة فضلاً عن أنها ركن الإسلام الثالث ، هي جزء مهم ، وركن أساسي من نظام الإسلام الاقتصادي ، في معالجة قضايا المال ومشكلات الفقر لإيجاد التوازن في المجتمع ومكافحة الحرمان ، وتحقيق التكافل بين القادرين والعاجزين ، وتكوين مجتمع متعاون متضامن .

تعلمون أيها السادة الفضلاء أنه مع تطور الحياة وتقدم العلم وتنامي المجتمعات ، تجدُّ قضايا ، وتحدث وقائع تلتبس فيها الأحكام ، وتتباين إزاءها الأفهام ، ويحتاج الناس فيها إلى أحكام فقهية واضحة وأراء واجتهادات محددة ، وهنا تبدو حكمة التشريع واضحة في الأخذ بالمصالح المرسلة ، ما دمنا نتحرى الحق ونبتغي العدل ، ونرفض الظلم الاجتماعي . وهي حكمة تتجلى في توظيف الزكاة في إطار المصالح العامة وتحقيق كثير من فروض الكفاية، ويستطيع السادة العلماء الإسهاب الموسع في الحديث عن شمولية باب «وفي سبيل الله» أحد مصارف الزكاة الثمانية ، وعن دور ولي الأمر وسلطته في التشاور لفرض ضرائب لتحقيق المزيد من مصالح الأمة ، وتسخير القوى المنتجة في المجتمع في السلم والحرب ، وفي الرخاء والشدة ، سعيا لاستئصال شأفة الفقر والبطالة ، واجتثاث جذور التشرد والحرمان ، تمشيا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن في المال حقا سوى الزكاة ».

إن حرص الإسلام على العمل والعطاء موثق ومؤكد من خلال اقتران العمل بالإيمان في العديد من آيات القرآن : «الذين آمنوا وعملوا الصالحات» ، كما يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم « أن الزكاة لا تجوز على غني ولا على ذي مرة سوي »

وفي رواية « ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » ، لأن منهج الإسلام يقوم على أساس أن الإنسان القوي السوي يجب أن يكون منتجا وعاملا لا متكاسلا خاملا ، كما ينبغي أن تهيأ له أسباب العمل ، وتفتح أمامه أبواب الكسب .

أيها العلماء الأجلاء ،

إن تزايد نسب الفقر، وإن العيش دون حد الكفاف في معظم الدول النامية ومنها الدول الإسلامية يدعو إلى ضرورة السعي الى توفير الغذاء مع تحقيق مبدأ الأمن . وهما ركنان أساسيان ، يحرص التشريع الإلهي على إيجادهما وعلى تثبيتهما . وقد قرنهما معاً في قوله تعالى : «الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف».

وقد كنت أتطلع منذ سنوات عديدة إلى تحقيق التنمية الشاملة في البلاد الإسلامية ، والاهتمام بمشروعات التأهيل والتنمية ، من خلال توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية إنتاجية تعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية وفقرائها . ومن هنا كانت دعوتي إلى إقامة مؤسسة عالمية للزكاة ، وقد وجهت بها رسائل لعدد من كبار المسؤولين والمعنيين في عالمنا الإسلامي.

وإذا ما قدر لهذه المؤسسة أن تقام على أرض الواقع ، فإنها ستكون الصورة المثالية ، والأنموذج الحي لمفهوم أداء الزكاة: تكافل مجتمع ، وعطاء خير ، ونماء حياة ، وبناء مجتمع ، وتحقيق أمن اجتماعي شامل.

إننا نشهد ظاهرة تدعو إلى القلق ، وهي ظاهرة النمو الاقتصادي بغير فرص عمل ، لذلك اهتم واضعو السياسات في شتى أنحاء العالم باستراتيجيات إنمائية تجمع بين النمو الاقتصادي واتاحة المزيد من فرص العمل . ومن هنا دعا تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ م، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى ضرورة تحديد مخصصات للمساعدة الإنمائية الدولية على أساس مستويات الفقر ، وأن هذه المساعدة ينبغي تخصيصها للناس لا للبلدان ، بمعنى الاطمئنان إلى وصولها الى أفقر الفقراء حيثما كانوا .

أيها الإخوة العلماء ،

لقد دلت الإحصائيات على أن أكثر من ثلث مجموع السكان في الدول النامية، أي نحو (١٣٠٠) الف وثلاثمائة مليون إنسان يعيشون في فقر مدقع (أو وفق الاصطلاح الإسلامي الأدق يعيشون دون حد الكفاف) وواضح أن أعدادا كبيرة من هؤلاء من المسلمين الذين نحمل تجاههم مسؤولية الأخوة والتكافل، على حين يعيش في الدول الصناعية نحو ١٠٠ مائة مليون إنسان فقط، وهم ليسوا في فقر مدقع ، إنما هم تحت خط الفقر ، أي دون حد الكفاية وفق الاصطلاح الاسلامي (وأنا أحب إشاعة مثل هذه الاصطلاحات الإسلامية وأمثالها في دراساتنا وأبحاثنا المعاصرة) وتصل نسبة اللاجئين من المسلمين إلى مجموع عدد اللاجئين في العالم إلى أكثر من سبعين بالمئة.

أيها العلماء الأجلاء ،

إن الزكاة وأحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالتكافل الإجتماعي ، قادرة على أن تقدم حلولا متميزة لهذه المشكلات الخطيرة . فلنتوجه بحوارنا وبحوثنا وجهودنا المتواصلة إلى تحويل ذلك إلى مؤسسات عاملة ، وبذلك نسهم إسهاماً متميزاً في الخطاب العالمي المعاصر ، وفي صياغات عملية لمواجهة مشكلة من أخطر مشكلاته ، وهو أمر تحثنا عليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، والفهم المستقر لعلماء الشريعة ، والذي أوضحته بحوثكم العلمية المقدمة لهذه الندوة.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه ، وأعاننا على أداء ما نحمل من مسؤوليات مشتركة .. وإني أكرر تحيتي لكم وترحيبي بكم في بلدكم وبين أهلكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

برنامج الندوة



اليوم الأول : الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ = ١٩٩٤/٧/١٢م

١٠,٠٠ صباحا : افتتاح الندوة

١١,٠٠ صباحا : استراحة وتناول الشاي

١١,٣٠ صباحا : الجلسة الأولى للندوة :

«عـرض الجـهـود والأفكار المعـاصـرة في المؤتمرات والمجـامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة»

– الباحث الأول : الأستاذ الدكتور علي أوزاك

– الباحث الثاني : الدكتور أحمد محمد السعد

– مناقشة عامة

١,٣٠ بعد الظهر : تناول الغداء واستراحة

٥,٠٠ بعد الظهر : الجلسة الثانية للندوة :

«الزكاة والنظام الضريبي المعاصر»

– الباحث : الأستاذ الدكتور رفيق المصري

– مناقشة عامة

٦,٣٠ بعد الظهر :استراحة وتناول الشاي

٧,٠٠ بعد الظهر : الجلسة الثالثة للندوة :

«الأموال والمداخيل التي تجب فيها الزكاة (مع التركيز على الأموال والمداخيل المستحدثة)»

– الباحث : الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني

– مناقشة عامة

٨,٣٠ مســـــاء : تناول العشاء

اليوم الثاني : الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ = ١٩٩٤/٧/١٣م

٩,٣٠ صباحـــا : الجلسة الرابعة للندوة :

«مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة »

– الباحث الأول : الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني

– الباحث الثاني : الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان

- مناقشة عامة

١١٫٣٠ صباحا : استراحة وتناول الشاي

١٢٫٠٠ صباحا : الجلسة الخامسة للندوة :

«مشروعية استثمار أموال الزكاة»

- الباحث : الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

- مناقشة عامة

١٫٣٠ بعد الظهر : تناول الغداء واستراحة

٥٫٠٠ بعد الظهر : الجلسة السادسة للندوة :

«البعد الثقافي الاسلامي للزكاة»

- الباحث : الشيخ حسن عوّاد

- مناقشة عامة

٦٫٣٠ بعد الظهر : استراحة وتناول الشاي

٧٫٠٠ بعد الظهر : الجلسة السابعة للندوة :

«الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي»

الباحث : الاستاذ الدكتور ظفر اسحق أنصاري بالاشتراك مع الدكتور محمود أحمد غازي

- مناقشة عامة

٨٫٣٠ مساء : تناول العشاء

اليوم الثالث : الخميس ٥ صفر ١٤١٥هـ = ١٩٩٤/٧/١٤م

٩٫٣٠ صباحا : الجلسة الثامنة للندوة :

«مشروعية استثمار أموال الزكاة»

- الباحث : الشيخ محمد الشاذلي النيفر

- مناقشة عامة

١٠٫٣٠ صباحا : «نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة (تصور الأسس العامة للمؤسسة)»

- الباحث : الدكتور عبدالسلام العبادي
- مناقشة عامة

١٢٫٠٠ صباحا : استراحة وتناول الشاي

١٢٫٣٠ صباحـا : الجلسة الختامية للندوة.

١٫٣٠ بعد الظهر : تناول الغداء



جلسة العمل الأولى للندوة

الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ = ١٢ تموز ١٩٩٤م

عقدت جلسة العمل الأولى لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

وقد خصصت هذه الجلسة للمحور الأول من محاور الندوة عن: «عرض الجهود والافكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة»، حيث قدم فيها بحثان. الأول للدكتور علي أوزاك والثاني للدكتور أحمد محمد السعد، وبعد ذلك فتح باب النقاش، وشارك فيه تسعة علماء.

ونثبت فيما يلي:

١ – بحث الدكتور علي أوزاك.

٢ – بحث الدكتور أحمد محمد السعد.

٣ – ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحثين.

عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة

الدكتور علي أوزاك *

الحمد لله رب العالمين والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم الى حضرات السادة المستمعين لالقاء بحثي حول موضوع: «عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة». من المعلوم ان هذا العنوان واسع جدا يسع الجهود والأفكار التي قيلت وفعلت في العالم الإسلامي خاصة والعالم عامة، إلا أن استيعاب الجهود والأفكار كلها في العالم كله صعب جدا . لذلك سأختصر الجهود والأفكار المعاصرة التي قيلت وفعلت بتركيا .

هذه السنوات الأخيرة نشاهد نشاطات كثيرة حول موضوع الزكاة في تركيا وسأعرض على حضراتكم الجهود والأفكار التي شاهدناها هناك، وهي كما يأتي:

نشاطات وقف دراسات العلوم الاسلامية:

١ – شكل وقف دراسات العلوم الاسلامية لجنة مكونة من:

الأستاذ الدكتور علي أوزاك.

الأستاذ الدكتور خير الدين قرامان.

الأستاذ الدكتور محمد عاكف آيدين.

الأستاذ الدكتور محمد أرقال، للبحث عن الزكاة.

وقد ألفت هذه اللجنة كتابا تحت عنوان «الزكاة كعبادة ومؤسسة»، ونُشر هذا الكتاب سنة ١٩٨٤م باسطنبول باللغة التركية، وكان الغرض من هذا التأليف عرض الأفكار المعاصرة حول الزكاة ليكون أساسا لمن يريد أن يعرف معرفة تامّة ما هي

---

* رئيس وقف دراسات العلوم الإسلامية، استانبول – تركيا.

الزكاة؟ وما الفرض من تشريعها؟ وكيف يمكن تطبيق الزكاة في هذا العصر؟ وذلك لتسهيل عمل الناس في هذا الموضوع أي الزكاة.

الكتاب يبدأ في المدخل بتعريف معنى الزكاة والصدقة ، ويقف أولا أمام مشكلة الفقر ثم تاريخ الزكاة وأهميتها، وبعدها يوضح الجزاء الذي يوقع على من يرفض دفع الزكاة ، ويشرح أهمية الزكاة وعواملها ، وضروراتها كمؤسسة .

وفي الأقسام الأخرى يوضح أسباب وشروط من يجب عليه الزكاة، وموضوع الملكية التامة ومعنى النماء، ونصاب الملكية الكاملة، ومسألة الاحتياجات الأساسية، وحولان الحول ، ويعطي في هذا المجال معلومات اضافية بشأن الأموال التابعة للزكاة .وبالأخص يعطي شروحا أصلية في زكاة المحاصيل الزراعية، كما يأخذ بالاعتبار المواضيع الجديدة ليومنا مثل البناية والماكينة والمصنع ووسائل النقل والعمل الحرّ والمعاش والأجرة والسندات وأمثالها من وسائل الدخل وعلاقتها بالزكاة . ومن المواضيع المهمة التي يبحثها الكتاب: مصارف الزكاة ، لأن مواضيع مصارف الزكاة تأخذ مكانها في القرآن الكريم بشكل لا يحتمل التردد ، وهي ثمانية .

وقد ورد في القرآن الكريم اتّجاهان للزكاة :

الأول : كونها فرضا.

الثاني : مواضع صرفها.

أما الأحكام الأخرى المتعلقة بالزكاة فلم تأخذ مكانها في القرآن وانما أوضحها الرسول عليه السلام وقام بتطبيقها .

وهذه المواضيع والخصوصيات المهمة أوضحت بدرجة كافية .

ومن المواضيع المهمة أيضا كيفية توزيع الزكاة على أصحاب الحق، وهذا الموضوع في يومنا ينتظر حلا جديداً . فبعد اعطاء المعلومات الضرورية بشأن جمع الزكاة وتوزيعها يقوم المؤلفون باعطاء معلومات مفيدة في الجزء الرابع. وبيّن الجزء الخامس مسائل مختلفة مثل مكانة وأهمية الزكاة في حياة الفرد والمجتمع.

وفي الجزء السادس بحث عن مسألة صدقة الفطر . أما في الجزء السابع فقد بحث المؤلفون مكلفيات المال خارج الزكاة .

اننا نعلم أن الزكاة هي من الشروط الخمسة للإسلام، فهي عبادة تؤدى بالمال، ومؤسسة لها اتجاهات اقتصادية واجتماعية، ولها وظائف اجتماعية مهمة جدا. ولأنها مهمة بهذا القدر فان الزكاة ذكرت في القرآن الكريم مرات عديدة، وأمر بها بعد الصلاة فورا، وصارت موضوعا مستقلا في كتب الحديث، وأخذت مكانها كقسم رئيسي في الأقسام المفصلة للعبادة في كتب الفقه. وعلماء الإسلام لم يكتفوا بهذا وجعلوها موضوع بحث في كتب السياسة الشرعية والأموال والأحكام السلطانية، بل كتبت آثار مستقلة عن الزكاة. وهذا الكتاب هو خطوة في طريق السلف من ناحية، ومن ناحية أخرى يأتي بحلول لمشكلات يومنا من مؤسسة الزكاة.

٢ - ان وقف دراسات العلوم الإسلامية شكّل لجنة من الباحثين لتثبيت وضع الزكاة في تركيا وطلب منهم أن يبحثوا موضوع الزكاة ووضعها في تركيا. وبعد اكمال البحوث عقد مؤتمر علمي لمناقشتها، ثم جمعت البحوث ونشرت في سنة ١٩٨٧م باسطنبول تحت عنوان «الزكاة المقدرة أو المخمّنة بتركيا».

وقد اشترك في هذه البحوث :

الأستاذ الدكتور علي أوزاك

الأستاذ الدكتور بشير حميد أوغوللاري

الأستاذ الدكتور ساجد آطالي

الأستاذ الدكتور محمد بايراقدار

الباحث تحسين صيناو

الباحث صديق أنصاري

الباحث علي بولاج

وملخص ما في الكتاب هو :

ألقى الدكتور علي أوزاك بحثا بعنوان « تطبيق الزكاة في عصر السعادة» عرض فيه معلومات مفيدة عن تطبيقات الزكاة في عصر السعادة عصر الرسول ﷺ وكذلك معلومات عن منشأ مؤسسة الزكاة وعملها.

وألقى الدكتور بشير حميد أوغوللاري بحثه في «وضع الزكاة في يومنا الحالي» وقدّم معلومات احصائية بشأن الموضوع في محاضرته التي تحمل اسم «وضع الزكاة في العينيات مثل الفضة والذهب» .

والدكتور ساجد آطالي ألقى بحثه بعنوان « وضع الزكاة في قطاع البترول والمعادن في تركيا» حيث أوضح الاتجاه الذي يسلكه الاقتصاد في حالة أخذ الزكاة من القيم المذكورة .

كما ألقى الخبير المالي تحسين صيناو بحثه تحت عنوان « وضع الزكاة في القطاع التجاري في تركيا» وأعطى فيه معلومات تقديرية بشأن مقدار الزكاة الذي يجب أخذه من البضائع التجارية.

وبحث الدكتور محمد بايرقدار موضوع «وضع الزكاة في القطاع الزراعي والحيواني في تركيا» وقدم في الحقيقة معلومات مثيرة للاهتمام.

أما خبير التخطيط في مؤسسة التخطيط للدولة صديق أنصاري فقد ألقى بحثه بعنوان «وضع الزكاة في القطاع الصناعي في تركيا» حيث قدم معلومات مهمة معتمدا على الإحصائيات الرسمية بشأن زكاة الأموال الصناعية .

وأما الكاتب الباحث علي بولاج فكان بحثه باسم « المفهوم المعنوي والاجتماعي لمؤسسة الزكاة » حيث أشار إلى أهمية الزكاة في الحياة الإجتماعية .

وقد تمت مناقشة البحوث التي سبق ذكرها من قبل رجال العلم المتخصصين في اجتماع علمي، وخلاصة المناقشات كما يأتي :

إن الزكاة هي مؤسسة اقتصادية اجتماعية، وهدف هذه المؤسسة التي أنشأها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً هو توفير الهدوء الداخلي للمجتمع. إن الضرائب التي أخذتها وتأخذها الدول اليوم هي ضرائب تعتمد على الربح والكسب مع العلم بأن الزكاة في مفهومها الحقيقي هي عبارة عن ضريبة دينية تؤخذ من مالكي الثروات، أما هدفها فهو بالأغلب توفير المساعدة لجزء معين من المجتمع. وعندما ننظر إلى الموضوع من هذه الزاوية نفهم أن الزكاة هي عبادة مالية أمر بها الله تعالى عباده المؤمنين . ومما يذكر هنا أن الحج هو عبادة بدنية ومالية في الوقت نفسه. أما

الصلاة والصيام فهما عبادتان بدنيتان فقط .

ان مواضع صرف الزكاة قد بينت في القرآن الكريم بشكل واضح صريح، وهذه المواضع ثمانية كما ورد في سورة التوبة آية ٦٠، ولكن الزكاة حسب المفهوم الذي انتشر بين المسلمين بشكل واسع مع مرور الزمن بأنها هي عبارة عن صدقة أو مساعدة يجب إعطاؤها للفقراء. هذا المفهوم خاطئ لأن حصة الفقير من الزكاة التي يجب دفعها هي ٢٥٪ وحسب البحث الذي تم فان نسبة ٧٥٪ من الزكاة المجموعة يجب صرفها في الخدمات الأخرى، وبالتالي يجب عمل تجديدات في المجال المعنوي شبيهة بمثيلاتها في المجال الفني والصناعي. ففي المجال الفني ترى الدنيا كل يوم وفي كل ساعة اكتشافات جديدة. والإسلام دين حيّ، ومن أجل عيشته وادامة حيويته فهو بحاجة الى الغذاء والتغذية، وغذاء الإسلام وتغذيته هو عبارة عن الأبحاث التي سيقوم بها المسلمون في المجالات المادية والمعنوية. ولا مجال ولا داعي لأي أحد أن يشعر بالقلق تجاه الاسلام بسبب الأبحاث العلمية التي ستتم، فلا بد من دوام الاجتهاد، وكما كان الحال في الماضي فان الأعمال والاجتهادات العلمية تضيف اليوم القوة الى الإسلام، وستجعله نظاما محبوبا ومرغوبا فيه عند الناس. لأننا مجبرون على التصرف بهذا الشكل، والا فنبقى متأخرين في المجال المادي والمعنوي. والأزمة التي يعاني منها العالم الإسلامي اليوم ناتجة عن توقف البحوث والنشاطات العلمية المطلوبة.

النشاطات العلمية حول الزكاة خارج وقف دراسات العلوم الإسلامية بتركيا

ألّف الأستاذ الدكتور يونس وهبي ياوز، عضو هيئة التدريس بكلية الإلهيات في قسم الشريعة الاسلامية في جامعة أولوطاغ ببروصة - تركيا، كتابا باسم «مؤسسة الزكاة في الاسلام» ونشر هذا الكتاب باسطنبول سنة ١٩٨٣م وحجمه ٥٥٢ صحيفة، وأعيد طبعه خمس مرات مع اضافة معلومات جديدة في كل طبعة. والكتاب يتكون من خمسة أقسام:

تناول المؤلف في القسم الأول أدلّة فرضية الزكاة وأولى اهتماما كبيرا لأهمية الزكاة في حياة الفرد والمجتمع.

وفي القسم الثاني شرح شروط الزكاة وهو النصاب، الغني ونصاب الاستغناء، وأفاد المؤلف في هذا القسم أهمية تحديد قيمة النصاب للعملة، يعني الدينار والدرهم خاصة في عصر السعادة، وقال: يجب أن لا نأخذ بعين الاعتبار الثقل الوزني بل القيمة النقدية أو القيمة الشرائية، وأشار الى ما كان معروفا في النصاب في عصر الرسول ﷺ والى ما يجب ان نأخذ الآن مثل تحديد نصاب زكاة الفطر حسب احتياجات الفقراء، لأن هناك أموالا جديدة في يومنا مثل المؤسسات الصناعية والمباني الضخمة وأدوات النقل والشحن وغيرها من الأموال الزائدة على الحاجة التي لم تكن موجودة في فترة المجتهدين في الماضي.

وفي القسم الثالث تناول المؤلف مصارف الزكاة التي ذكرت في القرآن الكريم. وفي القسم الرابع بحث عن دفع الزكاة للدولة وجمعها وتوزيعها. وفي القسم الخامس أشار الى آراء العلماء حول مواضيع الزكاة والى كتبهم.

وللمؤلف كتب ومقالات أخرى نشرت باللغة التركية، ويشير في كل ما كتبه الى وجوب اعادة النظر في مسألة الزكاة اليوم، وله آراء جديدة جديرة بالاهتمام لأنه يدافع عن مؤسسة الزكاة ويشجع على تأسيس مؤسسات اقتصادية في تنظيم نظام الزكاة.

وهناك بحوث كثيرة أجريت بتركيا حول الزكاة، وأذكر واحدا من الباحثين وهو الأستاذ المساعد الدكتور جلال يكي جري أستاذ الفقه بكلية الالهيات في جامعة مرمرة - اسطنبول.

الدكتور يكي جري قضى فترة من حياته في البحث عن ادارة الدولة المالية والاقتصادية من وجهة نظر الإسلام، وقدّم أطروحة دكتوراه في موضوع «حقوق ميزانية الدولة في الإسلام وظهور المؤسسات المتعلقة بالميزانية» وله كتاب أيضا اسمه «أصول الاقتصاد الإسلامي» والآن ننقل جانبا من أبحاثه وآرائه كما يأتي:

ان الأبحاث التي أجريت في زماننا تعتمد عموما على مراجع الحديث والفقه. لذلك لا نعلم علما تاما ماهية المؤسسات التي شكلت في عصر الرسول ﷺ في جمع وتوزيع الزكاة، لأن الزكاة كمؤسسة رسمية تديرها الدولة، ظهرت في أيام الرسول

ﷺ وكان في بيت المال قسم أو دائرة للزكاة، ولكن الدول الإسلامية التي جاءت بعد عصر الرسول ﷺ لم تهتم عبر التاريخ بديوان الزكاة اهتمامها بديوان المالية العامة للدولة، ولذلك فإننا لا نعلم شيئا صحيحا عن تطبيق الزكاة عبر التاريخ ولا نعلم أيضا كيفية جمع الزكاة وتوزيعها حتى في عهد الدولة العثمانية مع أنها كانت قد اهتمت بميزانية الدولة اهتماما بالغاً. ومعنى هذا أن الدول الإسلامية في التاريخ وعلماء الإسلام تركوا فريضة الزكاة لسلوك المسلمين عموما. وكان ذلك من الأخطاء الكبيرة، مع أن الرسول ﷺ قد أسس نواة لمؤسسة للزكاة. وكان الواجب على المسلمين أن يطوّروا هذه المؤسسة حسب الاحتياجات الناشئة على مرّ الزمان.

ولعدم الاهتمام بمؤسسة الزكاة قديما فإننا لا نعلم أسماء كل من اشتغل في ديوان الزكاة في عصر الرسول ﷺ الا قليلا منهم مثل معاذ بن جبل الذي بعث الى اليمن كما تعلمون.

وابتداء من عهد الخلفاء الراشدين غاب ديوان الزكاة وخاصة في عهد الأموية والعباسية بين الدواوين المالية للدولة اذا استثنينا عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وعهد عمر الفاروق ثم عهد عمر بن عبدالعزيز، حيث تركت الزكاة عموما كفريضة تطوّعية لعاتق المسلمين، وكان ذلك سببا صريحا لعدم تطوير وتكامل مؤسسة الزكاة بين المسلمين.

ومن ناحية أخرى أعطت الدول الإسلامية في التاريخ اهتماما كبيرا لمالية الدولة، ولكنها لم تعط اهتماما بمؤسسة الزكاة كما ينبغي. لذلك بقي نظام الاقتصاد الإسلامي مجهولاً في كثير من مسائله، لأن موضوع الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية لم تفصل عن بعضها بل تداخل كل منها في الأخر، وكان ذلك سبب ضعف هذين النظامين وسبب ذهاب المسلمين الى نظم غير إسلامية كما نشاهد في عصرنا وما كان قبل ذلك.

ومن المعلوم أن مصارف الزكاة ذكرت في القرآن الكريم وهي ثمانية وأخذ بها العلماء ووقفوا الأمر عند ذلك. ولو أسست مؤسسة الزكاة في التاريخ وطبقت لأجبرت الاحتياجات التي تظهر بمرور الزمن وحسب الظروف المتغيرة العلماء والدولة على

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ايجاد حلول للمشكلات الطارئة أو المستمرة والى توسيع دائرة مصرف الزكاة.

وللحصول على مال الزكاة كاملا ومستمرا كان يجب على الدولة أو على مؤسسة الزكاة - لو وجدت - أن يثبتوا أسماء من يجب عليه الزكاة سنوياً من المكلفين، وبهذه الطريقة يعرف عدد المزكين وبالتالي يعرف مقدار مال الزكاة لكل بلد أو دولة، ويمكن للدولة أو لمؤسسة الزكاة أن تراقب ايراد الزكاة، وأن تعمل ميزانية سنوية لدخل الزكاة.

ومن ناحية أخرى فإن إهمال مؤسسة الزكاة شجع المسلمين على تأسيس الأوقاف، لذلك نرى في التاريخ وفي يومنا أن المسلمين أنشأوا أوقافا كثيرة لأغراض مختلفة، مع أن تأسيس الأوقاف عمل تطوعي، أما الزكاة فهي فريضة أمر بها الله تعالى واجبة على كل من يملك مقدار النصاب من المسلمين ذكرا كان أو أنثى. والشيء الغريب دائما انحراف المسلمين عن الفرائض أو المحرمات الى النفل والى ما كان معروفا كالعرف والعادة. والمسؤول عن ذلك علماء المسلمين ومشايخ الطرق الصوفية، لأن هؤلاء هم الذين يوجهون المسلمين في حياتهم اليومية.

ان ترك الزكاة لسلوك المسلمين جعلها واسطة استهلاك لا واسطة استحصال وانتاج. وكان ذلك أيضا سببا لضعف الانتاج والاستحصال أو لقلتهما في البلاد الإسلامية. لأن الزكاة لم تصرف الى مصرفها الذي بيّن وفصّل في القرآن الكريم بل المسلمون أدوا ما عليهم من الزكاة الى الفقراء فقط لسد حاجاتهم الأصلية وهي استهلاك فقط. أما لو صرفت الى مصارفها كما ذكر القرآن الكريم لكان ذلك سببا للانتاج والاستحصال في المجتمع من الناحية الاقتصادية. لأن تنمية مال الزكاة جائزة بل واجبة في بعض الأحوال.

هل الزكاة تُجعل رأس مال؟

يجوز جعل الزكاة رأس مال. ففي امكاننا أن نشتري مثلا أسهم الشركات التجارية لتنمية مال الزكاة ثم نوزع ما يأتي من أسهم الشركات على من فرضت لهم الزكاة.

وكذلك الزكاة تكون رأس مال لمن يعمل من الفقراء، لأننا اذا نظرنا الى آراء

المذاهب الفقهية في مقدار اعطاء الزكاة لمن يستحق لها رأينا أنهم أجازوا في القديم – حينما كانت العلوم الإسلامية والبحوث والاجتهادات مزدهرة – اعطاء مقدار النصاب. والنصاب كما تعلمون يختلف باختلاف المال، فمثلاً عند الأحناف يصرف من مال الزكاة لمن يستحق لها مقدار النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالاً، أما في الغنم فأربعون رأساً، واذا دفعنا ٣٩ رأساً لفقير كان ذلك له رأس مال يتّجر به ويكسب *قوت يومه ويستمر في الكسب ولا يحتاج بعد ذلك الى الزكاة*، بل هو يزكي كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه «اذا أعطيتم الزكاة لفقير فاجعلوه غنياً».

أما المالكية والحنابلة فقد أخذوا الحاجات الأصلية بالنسبة لفقير لمدة سنة أساساً لمقدار ما يعطى الفقير من مال الزكاة. وهذا المقدار أيضا يكون رأس مال لفقير.

أما الشافعية فقبلت أن يعطى الفقير ما يكفيه مدة حياته، وهذا أيضا مقدار كبير يصلح أن يكون رأس مال لفقير.

أما مذهب الظاهرية فيخالف هذه الآراء لأنه يتمسك بظاهر الآية.

ان الزكاة التي ذكرت مع الصلاة في القرآن الكريم لم تجعل لها مؤسسة تليق بها طول التاريخ مع أن المسلمين بنوا مساجد كبيرة فاخرة وأسسوا المؤسسات الخيرية العظيمة مثل الأوقاف ودور الأيتام وبيوت الضيافة، انهم لم يستطيعوا أن يؤسسوا مؤسسة للزكاة حتى انهم لم يستطيعوا أن يبنوا لها بناء واحدا ولا غرفة واحدة مع أنه روي عن النبي ﷺ انه كان قد أسس خزينة الصدقات. ولكن المسلمين لم يديموا هذه المؤسسة بل تركوها على حالها فانقرضت.

القرض الحسن

هناك مسألة مهمة جداً أهملها المسلمون وهي القرض الحسن. فلا يمكن حل مشكلة الربا الا بتأسيس مؤسسة القرض الحسن. لأنه جاء في القرآن الكريم في آيات متعددة. أمر الله تعالى بالقرض الحسن وقال: «...فاقرأوا ما تيسر منه (من القرآن) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجرا واستغفروا الله ان الله غفور

رحيم»(١).

ان في هذه الآية أربعة أوامر :

الأول: قراءة القرآن.

والثاني: اقامة الصلاة.

والثالث: ايتاء الزكاة.

والرابع: اقراض الله قرضا حسنا.

فاذا نظرنا الى حال المسلمين اليوم رأينا أنهم أخذوا من هذه الأربعة الصلاة واهتموا بها وبنوا مساجد كبيرة. واهتموا أيضا بقراءة القرآن شيئا ما. أما الزكاة فتركوها لسلوك المسلمين. أما القرض الحسن فترك خالصاً لماذا كان هذا الاهمال؟ فأهمية هذه الأوامر الأربعة ظاهرة جداً لأنها تتعلق بحياة المسلم اليومية. مع أن المسائل الاقتصادية هي الموجهة في حياة الفرد والمجتمع.

والحقيقة أن القرآن الكريم لم يكتف بمجرد الأمر بل شجع المسلمين على انجاز القرض الحسن وقال تعالى: «ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم»(٢).

وقال تعالى : «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم»(٣) و«ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم»(٤).

وقال تعالى في سورة البقرة: الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له

---

(١) المزمل : ٢٠.

(٢) التغابن : ١٧.

(٣) الحديد : ١١.

(٤) الحديد : ١٨.

أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون»(١).

وقال في سورة المائدة : «ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل»(٢).

فمع وجود هذه الآيات في القرآن الكريم ماذا فعل المسلمون في موضوع «القرض الحسن»؟ لو أسست مؤسسة القرض الحسن وطورت بطريق التجارة والصناعة والتنمية لكانت الآن في يدنا مؤسسة كبيرة تعمل لصالح المسلمين. اذاً من المسؤول عن اهمال هذه المؤسسة بين المسلمين؟ الجواب هو العلماء والمشايخ. لأنهم توغلوا في النظريات ولم يوجهوا المسلمين الى التطبيقات، ولو شجع العلماء والمشايخ المسلمين الى انشاء مؤسسة القرض الحسن والزكاة لا شك أنهم أجابوا وأسسوا هذه المؤسسات، ولكان كل مسلم دفع مقدارا من المال ولو قليلا ولتجمع مال كثير ولكن بشرط تطوير المؤسسة بطريق وسائل التنمية.

وفي رأيي أن تأخر المسلمين اليوم سببه عدم تجديدهم وتطويرهم مؤسساتهم حسب تجدد الاحتياجات. لأن الحياة تتجدد كل يوم فلا بد من تجديد النظم وتطويرها حسب الظروف مع أن العلماء القدامى قرروا هذا المنهج وقالوا: «ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان» والمراد من الأزمان ليس الزمن بذاته، بل الحوادث التي تقع في الأزمان وهذا مجاز مرسل.

---

(١) البقرة : ٢٤٥.

(٢) المائدة : ١٢.

المراجـــع :

١ – القرآن الكريم وتفاسيره.

٢ – الجامع الصحيح للبخاري مع شرح العيني طبع بولاق.

٣ – مسند أحمد بن حنبل جلد ١ – ٦ مصر ١٣١٣.

٤ – الوزراء والكتاب للجهشياري مصر ١٩٣٨.

٥ – كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام مصر ١٣٥٣.

٦ – كتاب الخراج لأبي يوسف، مصر.

٧ – الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد الفراء، مصر ١٩٣٨.

٨ – سيرة عمر بن عبدالعزيز لأبي محمد بن عبدالحكم، بيروت ١٩٦٧.

٩ – السيرة النبوية لابن هشام، مصر ١٩٣٦.

١٠ – سنن ابن ماجه لابن ماجه محمد، مصر ١٩٥٢.

١١ – كتاب الأموال لابن زنجويه، مخطوط مكتبة السليمانية، رقم ١٤١، بوردور رقم ١٨٣١.

١٢ – كتاب الخراج لقدامة بن جعفر، مخطوط مكتبة كوبريلي رقم ١٠٧٦.

١٣ – الأحكام السلطانية للماوردي أبي الحسن، مصر ١٢٩٨.

١٤ – صحيح مسلم لمسلم بن حجاج القشيري، مصر ١٩٥٦.

١٥ – المصنف لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، لبنان ١٩٧٢.

١٦ – الأم للشافعي محمد بن ادريس، طبعة بولاق ١٣٢١.

١٧ – ما ذكر في المتن من الكتب المؤلفة باللغة التركية.

عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة

الدكتور أحمد محمد السعد *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، لها أهمية بالغة ودور كبير في حياة المجتمع الإسلامي فهي فريضة سماوية، جاءت بها سائر الشرائع التي أنزلها الحق سبحانه وتعالى. فلا عجب اذن أن تأخذ اهتماماً واسعاً من أهل الفقه والعلم ببحث مسائلها وفروعها وبيان أحكامها، وان تعقد لها المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية لحشد طاقة علماء الأمة لاستخراج أحكامها.

وهذه الفريضة عبادة يتقرب بها الى الله كبقية العبادات، وهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، يتحقق بها الضمان الاجتماعي لأفراد الأمة الإسلامية، منها يعان كل محتاج من أفراد الأمة، ومنها يمول المجاهدون القائمون على نشر الدعوة الإسلامية، وحماية ثغور دولة الإسلام.

والأصل في هذه الفريضة أن يتولاها الإمام جمعاً وصرفاً، ويعيّن لأجلها الكوادر اللازمة من العاملين والموظفين، وهذا ما أشارت اليه الآية القرآنية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». فهذه الآية أمر من الله سبحانه لرسوله ﷺ بأن يأخذ حقاً معلوماً من أصحاب الأموال المالكين لها. والرسول عليه الصلاة والسلام هو حاكم الأمة. فالآية تدل على أن كل حاكم من واجبه أن يجمع أموال الزكاة ، ثم يقوم بتوزيعها وصرفها على مستحقيها.

وهذا البحث لا يتناول موضوع الزكاة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ولا يتناول شروطها والاموال التي تجب فيها ومصارفها وغير ذلك من الأحكام

---

* كلية الشريعة – جامعة اليرموك / اربد – الأردن.

المتعلقة بها، وإنما يهدف هذا البحث الى رصد الجهود التي بذلت في المجامع والمؤتمرات والندوات في المسائل المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة للزكاة.

فبعد أن توقف جمع الزكاة وصرفها من قبل ولي الأمر منذ أمد طويل، ولم يقم بها الأفراد حسب التزامهم الديني، ويقوم بتوزيعها على مستحقيها كل فرد بمعرفته، ومنهم من يلجأ الى سؤال أهل العلم والذكر من المختصين في الفقه الإسلامي قبل ان يخرجها من ماله ويوزعها، ومنهم من يجتهد حسب معرفته في اخراجها ودفعها الى مستحقيها، فالالتزام بها يعود الى الأفراد في ضوء أدائهم لعبادتهم وواجباتهم الدينية.

إلا أنه في الآونة الأخيرة تنبه الناس الى ضرورة تنظيم جبايتها وصرفها، وبدأت تظهر في العالم الإسلامي توجهات لتنظيمها وتقنينها، في ضوء متغيرات لم يعهدها العالم الإسلامي من قبل، ولكن سعة الإسلام ومرونته تشمل كل مستجد ومستحدث.

فصدرت في كثير من البلدان الإسلامية قوانين تنظم عمل المؤسسات القائمة على شؤون الزكاة تحت اشراف ولي الأمر، وبقيت في بعض الدول اجتهادات مقتصرة على لجان محدودة معتمدة على جهود أفراد اللجنة واهتمامهم بهذه العبادة جمعاً وصرفاً وأحكاماً.

وقد قسمت ورقة البحث هذه الى أربعة أقسام :

الأول : بحوث المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية.

الثاني : بحوث ومقالات في المجلات الإسلامية.

الثالث : كتب في الزكاة.

الرابع : قوانين الزكاة في البلدان الإسلامية.

القسم الأول :

البحوث في الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية :

لقد عقدت مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية لبحث أمور ومسائل الزكاة في ضوء المستجدات والمعطيات المعاصرة لإعادة صياغة بعض مسائل الزكاة وبحث ما هو جديد في بعض أنواع المال التي يمتلكها المسلم، لم يرد فيها نص مباشر أو سنة عملية، وكانت محل اجتهاد الفقهاء في عصورهم المختلفة.

فمن هذه المؤتمرات، عقدت جامعة الدول العربية في دورتها الثالثة حلقة للدراسات الاجتماعية قدم فيها العلماء الأفاضل: الشيخ عبدالرحمن حسن، والشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف بحثاً بعنوان: الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر للتمويل، وقدم السيد شاكر العاني بحثاً بعنوان: «الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات».

وفي عام ١٩٦٤م عقد مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة مؤتمراً قدم فيه نخبة من العلماء مجموعة من الموضوعات الخاصة في مسائل الزكاة، من أهمها:

- الزكاة للشيخ محمد أبوزهرة
- حق الفقراء في أموال الأغنياء لدى ابن حزم للدكتور ابراهيم اللبان

وعقدت جامعة بنغازي في ليبيا ندوة التشريع الإسلامي تحت اشراف جامعة بنغازي عام ١٩٧٢م، تقدم فيها الدكتور محمد أحمد صقر ببحث «الزكاة والضرائب المعاصرة».

وفي العام نفسه عقد في القاهرة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية قدم فيه الشيخ محمد مهدي علام بحثاً بعنوان: «الصدقة في الإسلام».

وفي عام ١٩٧٦م نظمت جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وقدمت فيه البحوث التالية:

- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية　　د. يوسف القرضاوي
- فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام　　د. عاطف السيد

- دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة — د. محمد سعيد عبدالسلام
- فريضة الزكاة وحرمة الربا في الاقتصاد الإسلامي — محمود صالح عبدالباقي
- السياسة المالية في الشرع الإسلامي ودور الزكاة فيها — د. محمد كمال الجرف
- أصول الزكاة — علي أوزاك

وقد عقد في المركز الإسلامي التابع للجامعة الأردنية وتحت اشراف كلية الشريعة بالجامعة عام ١٩٨٣م، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والزكاة، وقد قدمت فيه البحوث التالية:

- انفاق الزكاة في المصالح العامة — د. محمد أبوفارس
- حكم زكاة الحجر المستخرج من الأرض — د. علي الصوا
- زكاة الأموال المستحدثة(١) — الأستاذ مصطفى الزرقا

وبحوث أخرى مثل :

- الزكاة : معناها ووجوب وظيفتها الاجتماعية
- كيفية تنفيذ جباية الزكاة في الوقت الحاضر

وفي عام ١٩٨٤م عقد مؤتمر الزكاة الأول في الكويت نظمه بيت الزكاة الكويتي وقدمت فيه البحوث التالية(٢):

- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات — د. يوسف القرضاوي
- الجوانب القانونية لانشاء وتنظيم وادارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة — الاستاذ أحمد أمين حسان
- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة — د. محمد عقلة الابراهيم

---

(١) مثل الشركات المساهمة، والمصانع العامة والخاصة، المحاجر، المعامل، ايجار العمارات.

(٢) قبل بدء أعمال المؤتمر المذكور شكلت لجنة علمية ناقشت في اليوم السابق للمؤتمر أربعة جوانب لأحكام الزكاة هي: زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات، وزكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها، وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة، وزكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة.

- دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية د. محمد أنس الزرقا
- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها د. شوقي اسماعيل شحاته

وأشرفت جامعة اليرموك في الأردن على تنظيم ندوة باسم «مالية الدولة في صدر الإسلام» عام ١٩٨٧م، قدمت بعض البحوث في مسائل الزكاة وهي:

- الوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهد النبوي والراشدي ودلالاتها المختلفة د. محمد عقلة الابراهيم
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها د. رفيق يونس المصري
- أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق د. حسين حسين شحاته

وفي العام نفسه عقد مؤتمر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الثالثة وقدمت فيه البحوث التالية :

- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لكل من : الأستاذ تيجاني صابون محمد
  د. محمد عبداللطيف الفرفور
- وبحث قصير بعنوان «رأي في توظيف الزكاة واستثمارها» للشيخ عبدالعزيز الخياط

وعقد مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي دورته الرابعة عام ١٩٨٨م وقدمت فيه البحوث التالية المتعلقة بمسائل الزكاة:

- صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

لكل من الأساتذة :
- سيدي محمد يوسف جيري
- تيجاني صابون محمد
- مولاي مصطفى العلوي
- الدكتور عبدالله ابراهيم

- زكاة الأسهم في الشركات. لكل من : الشيخ عبدالله البسام
د. وهبه الزحيلي
الشيخ محمد بن عبداللطيف آل سعد
د. أبو بكر دوكوري
الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ
د. الصديق محمد الأمين الضرير
الشيخ هارون خليفة جيلي
الشيخ رجب بيوض التميمي
الشيخ محمد عبده عمر
د. محمد عبداللطيف الفرفور

ونظم بيت الزكاة الكويتي ندوته الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في القاهرة عام ١٩٨٨م وقدمت فيها البحوث التالية:

- خواطر وتساؤلات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة[١] الشيخ صالح كامل
- الابراء من الدين واحتسابه من الزكاة لكل من :
د. وهبه الزحيلي
د. عبدالله محمد عبدالله
- الزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر لكل من :
يوسف العالم
عبدالعزيز الهندي
حامد محمود اسماعيل

---

(١) تولى سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط الاجابة عن هذه التساؤلات والخواطر في كتابه «الزكاة وتطبيقاتها واستثماراتها»، الذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن عام ١٩٩٣م.

– مشمولات «مصرف في سبيل الله» بنظرة معاصرة د. عمر الأشقر

– الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة د. محمد عثمان بشير

– زكاة الديون الاستثمارية والمؤجلة د. عبدالوهاب أبوسليمان

– محاسبة الزكاة للشركات لكل من : د. شوقي اسماعيل شحاته

الشيخ دحمان عوض

– اخراج الزكاة من العروض أو القيمة لكل من : د. يوسف عبدالمقصود

الأستاذ محمد عبدالغفار الشريف

وعقدت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ١٩٨٩م تحت اشراف بيت الزكاة الكويتي، وقدمت فيها البحوث التالية:

الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة لكل من: د. حمد عبيد الكبيسي

د. علي الفرداغي

الأستاذ داتي محمود نعيم

– زكاة المال الحرام لكل من: الشيخ محمد المختار السلامي

د. حامد محمود اسماعيل

الأستاذ عز الدين محمد توني

– زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية لكل من : د. محمد عثمان شبير

د. عبدالوهاب أبوسليمان

د. عيسى زكي شقرة

– مصرف في «الرقاب» لكل من : د. نزيه حماد

د. وهبه الزحيلي

د. عبدالله محمد عبدالله

د. علي محي الدين القرداغي

– نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطه لكل من :

د. ابراهيم فاضل الدبو

د. محمد عثمان بشير

وعقدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت باشراف بيت الزكاة الكويتي عام ١٩٩٢م وقدمت فيها البحوث التالية:

- استثمار أموال الزكاة لكل من: د. محمد عثمان بشير

د. عيسى زكي شقرة

- مصرف «المؤلفة قلوبهم» لكل من:

د. عمر الأشقر

الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

د. وهبه الزحيلي

- التمليك والمصلحة فيه ونتائجه لكل من:

د. محمد عثمان بشير

د. عبدالحميد محمود البعلي

وعقد بيت الزكاة الكويتي ندوته الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين عام ١٩٩٤م وقدمت فيها البحوث التالية:

- مصرف «العاملين عليها» لكل من:

د. وهبه الزحيلي

د. عمر الأشقر

د. حامد محمود اسماعيل

د. عبدالله محمد عبدالله

- زكاة المال الحرام لكل من:

د. محمد نعيم ياسين

د. محمد عبدالغفار الشريف

عبدالله بن سليمان المنيع

د. عبدالوهاب أبوسليمان

- الزكاة والضريبة لكل من:

د. عبدالحميد البعلي

د. محمد عثمان بشير

د. علي القرداغي

د. عبدالستار أبوغدة

وفي عام ١٩٩٤م نظم ديوان الزكاة ووزارة التخطيط الاجتماعي في السودان مؤتمراً للزكاة تحت شعار: «تفجير الطاقات لتحصيل الزكاة وتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية في الخرطوم»، وقدمت في هذا المؤتمر البحوث التالية:

- اقتصاديات الزكاة	د. أحمد علي عبدالله
- الجباية	د. عبدالمنعم القوصي
- المصارف	الشيخ عبدالجليل الكاروري
- مؤسسة الزكاة	د. الهادي عبدالصمد
- النظام المالي والمحاسبي	د. محمد عثمان الركابي
- قانون الزكاة	د. الأستاذ حسن اسماعيل البيلي
- الدعوة والمعلومات	د. صديق ناصر

القسم الثاني :

بحوث ومقالات في مجلات إسلامية

تهتم بعض المجلات في العالم الإسلامي بالموضوعات التي تتناول الأحكام الشرعية وتنشرها في أعدادها مثل:

١ – مجلة الهداية التي تصدر في تونس، نشرت في أعدادها المختلفة موضوعات في مسائل الزكاة منها:

– «زكاة الفطر» للأستاذ محمد المهدي في العدد رقم ٦ لسنة ١٤٠١هـ.

– «نصاب الزكاة للنقدين وما وقع في تقديره من اختلاف». للأستاذ محمد بن ابراهيم في العدد ٤ لسنة ١٤٠١هـ.

– الزكاة للشيخ محمد المختار السلامي في العدد ٣ لسنة ١٤٠٥.

٢ – مجلة الوعي الإسلامي الصادرة في الكويت:

– «الزكاة». د. محمد البهي العدد ٧٥ السنة السابعة ١٩٧١م.

– «الآثار الاقتصادية للزكاة». د. ابراهيم فؤاد أحمد العدد ١٣٤ سنة ١٩٧٦م

– «رسالة الصيام والزكاة». العدد ٢٢٥ لسنة ١٩٨٣م

٣ – مجلة المسلم المعاصر:

– «الزكاة: الانصاف في انفاقها وتوزيعها بين الفقراء». للشيخ محمد عبدالمنان ترجمة محيي الدين عطية. السنة العاشرة العدد ٣٧ لسنة ١٤٠٤هـ.

٤ – مجلة التضامن الإسلامي – السعودية:

– «صناعات وتجارات تجب فيها الزكاة». للشيخ أحمد محمد جمال. العدد ٧ لسنة ١٤٠٥هـ.

٥ – مجلة هدي الإسلام – عمان:

– «الزكاة: الركن المالي والاجتماعي في الإسلام». للشيخ مشهور حسن حمود، السنة ٢٦ العدد ١ – ٦ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «حكم زكاة حلي المرأة المباحة المعدة للزينة». الشيخ يوسف البرقاوي، العددان ٣ - ٤ المجلد ١٧ لسنة ١٣٩٣هـ.

٦ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي :

- «ليست الضريبة زكاة». الأستاذ سمير نوفل، العدد ٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «الأسس العامة للزكاة». الأستاذ سمير نوفل، العدد ٣ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «توسيع قاعدة ايجاب الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٥ سنة ١٤٠٢هـ.
- «تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٧ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «حسن الادارة في الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٨ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «حسن توزيع حصيلة الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «اتباع سياسة الاغناء بالزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «الزكاة والتأمين». د. يوسف كمال، العدد ١٤ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الزكاة والضرائب في الإسلام». د. عبدالسميع المصري، العدد ٢٢ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «التطبيق المعاصر لزكاة المال». د. حسين شحاته، العدد ٢٣ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الصعوبات المعاصرة لتطبيق الزكاة». د. حسين شحاته، العدد ٢٤ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الزكاة ودورها في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي». د. يوسف خليفة، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٥هـ.
- «القواعد المحاسبية الأساسية للزكاة». د. حسين شحاته، العدد ٤٠ لسنة ١٤٠٥هـ.

٧ - مجلة القدس - بيروت:

- «سرطان المال وعلاجه إسلامياً بالزكاة». عبدالرضا الدهيني، العدد ٦ لسنة ١٤٠١هـ.

٨ – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي:

- «نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة الضريبي في الإسلام». بارال موكرجي، ترجمة أسامه الدباغ، العدد ١السنة ١٤٠٣هـ.
- «جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد». الأستاذ مصطفى الزرقا، العدد ١ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «أثر الزكاة على دالة الإستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي». أحمد فؤاد وزين محمد صديق، العدد ١ لسنة ١٤٠٤هـ.

٩ – مجلة الفكر الإسلامي:

- «نظرات في الزكاة من خلال الاطار العام للشريعة». أبو الأعلى المودودي، العدد ٣ لسنة ١٣٩٢هـ.
- «الزكاة وموارد السودان الاقتصادية». محمد هاشم عوض، العدد ٢ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «الزكاة: وضعها وصرفها وقبضها». قاسم الشماعي الرفاعي، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «زكاة الأموال والاقتصاد والمجتمع». محمد رشيد رضا قباني، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «الزكاة في عهد النبي ﷺ». مروان قباني، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «الزكاة في حياة الفرد». محمد كنعان، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.
- «رأي في مشروعية الزكاة». خليل الميس، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

١١ – مجلة المسلمون – دمشق:

- «حول شرعية الزكاة». عبدالقادر السبسبي، العددان ٨، ٩ لسنة ١٩٥٩م.

١٢ – مجلة البنوك الإسلامية – القاهرة:

- «زكاة عروض التجارة». عبدالحميد المغربي، العدد ٢٨ لسنة ١٤٠٣هـ.
١٣ - مجلة الهداية - البحرين:
- «الزكاة شروطها ونصابها ولمن تؤدى». د. محمد أحمد صقر، العدد ٥٥ لسنة ١٠٤٢هـ.
- «أثر الزكاة في معالجة الفقر». د. يوسف القرضاوي، العدد ٨١ لسنة ١٤٠٤هـ.
١٤ - مجلة منار الإسلام - أبوظبي:
- «فريضة الزكاة». محمد سليمان الفرج، العدد ٥ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «شروط الزكاة». محمد سليمان الفرج، العدد ٦ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «زكاة الأرحام». محمد سليمان الفرج، العدد ٧ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «زكاة الزروع والثمار». محمد سليمان الفرج، العدد ٨ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «زكاة الفطر». محمد سليمان الفرج، العدد ٩ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «زكاة الذهب والفضة والعملات المتداولة»، العدد ١٠ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «مشكلة الكوارث والديون: وكيف عالجها الإسلام بفرض الزكاة». د. يوسف القرضاوي، عدد ديسمبر سنة ١٩٧٦م.
١٥ - مجلة البيضاء - ليبيا:
- «الزكاة ومقارنتها بالضرائب المعاصرة». د. محمد أحمد صقر سنة ١٩٧٢م
١٦ - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الأزهر:
- «الزكاة في الشريعة الإسلامية بين الدعوة الى العمل ودعاوى التشجيع على التواكل والتكاسل». عبدالله محمد سعيد، العدد ٢ لسنة ١٤٠٤هـ.
١٧ - المجلة العلمية لتجارة الأزهر:
- «مدى حاجتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة». فاروق عبدالحليم الغندور، العدد ٥ لسنة ١٩٨٢م.
١٨ - كلية الشريعة / جامعة الامام محمد بن سعود - الرياض:

- «الوضع القانوني للزكاة وموقعها من الضريبة في التشريع المالي الإسلامي».
د. غازي حسين عناية ١٤٠٣هـ.

١٩ - كلية العلوم الادارية والسياسية - جامعة الامارات:

- «النواحي الادارية للتطبيق المعاصر لنظام زكاة المال». كوثر محمد أحمد الفنم ١٤٠٣هـ.

٢٠ - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة:

- «الزكاة في الإسلام». عبدالله عبدالرحمن البسام، بحث في ندوة محاضرات لسنة ١٩٦٧م.

القسم الثالث:

كتب في موضوعات الزكاة:

أشير بداية الى أن بعض البحوث التي سبق ذكرها في الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية والمجلات الإسلامية طبعت ككتاب ونشر في بلاد العالم الإسلامي. لذا لا أكررها هنا وإنما اكتفي بذكر الكتب التي لم تقدم كبحوث أصلاً:

١ – الزكاة تطبيقاتها واستثماراتها، د. عبدالعزيز الخياط، وزارة الأوقاف الأردنية – عمّان.

٢ – فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة، محفوظ ابراهيم فرج – بحث فقهي مقارنة وموازنة بالنظم المعاصرة، دار الاعتصام.

٣ – كيف تورد وتؤدي زكاة أموالك، ناجي الشربيني علي.

٤ – الزكاة وأحكامها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

٥ – الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل – بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.

٦ – الزكاة ودورها في التنمية، أحمد ماهر البقري، دار الدعوة، ط ١، ١٩٨٦م

٧ – الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٨٦.

٨ – الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبدالله، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٨٩م.

٩ – محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً)، حسين شحاته، دار الوفاء.

١٠ – تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي اسماعيل شحاته، الزهراء للإعلام العربي، ط ٢ ١٩٨٨م.

١١ – أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن ابراهيم السحيباني،

رسالة ماجستير، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٢ – أحكام الزكاة والصدقة د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٣ – الدلالات الأصيلة المعاصرة للوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي. د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٤ – فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة.

١٥ – فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة (بحث فقهي مقارن وموازنة بالنظم)، محفوظ ابراهيم فرج، دار الاعتصام.

١٦ – الركن الثالث من أركان الإسلام، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة وعلى المذاهب الأربعة، محمد اسماعيل ابراهيم، دار الفكر العربي.

١٧ – زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادي، محمد العربي الخطابي – الرباط مطبعة الساحل.

١٨ – زكاة النقود الورقية المعاصرة، محمود الخالدي، الرسالة الحديثة.

١٩ – فتاوى الزكاة. أبو الأعلى المودودي، جدة، جامعة الملك عبدالعزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٢٠ – الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء.

٢١ – المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، محمد سعيد عبدالسلام، دار البيان العربي.

٢٢ – الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبدالله، دار الوفاء للنشر والطباعة.

٢٣ – الإسلام والضمان الاجتماعي «دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر». محمد شوقي الفنجري دار ثقيف للنشر والتوزيع.

٢٤ – تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس.

٢٥ – زكاة مال الصبي والمجنون في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، محمد طموم، المطبعة الكمالية.

٢٦ – أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان.

٢٧ – زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم، دار التراث.

٢٨ – الزكاة فقهها وأسرارها، محي الدين مستو، دار القلم.

٢٩ – حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، محمد كمال عطية، منشأة المعارف.

٣٠ – الزكاة والدعم، حمزة الجميعي الدموهي المختار الإسلامي.

٣١ – محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، عصام الدين محمد متولي، دار النهضة العربية.

٣٢ – الزكاة في الإسلام، حسن أيوب، دار القلم.

٣٣ – اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، عبدالحميد محمود البعلي، دار السلام.

٣٤ – الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، غازي عناية، دار الكتب الجزائر.

٣٥ – الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل – بيروت.

٣٦ – محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، شوقي اسماعيل شحاته، الانجلو المصرية.

٣٧ – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله، مؤسسة الرسالة.

٣٨ – تخليصات لكل أحكام الزكاة، عبدالعزيز المحمد السلمان، بدون ناشر.

٣٩ – الزكاة في الاسلام، عز الدين الخطيب التميمي، عمّان/ وزارة الأوقاف.

٤٠ – نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، فؤاد عبدالله العمر، ذات السلاسل.

٤١ – أثر الضريبة في توزيع الدخول والزكاة كبديل للضريبة، ابراهيم البدايري، عالم الكتب.

٤٢ - «وفي سبيل الله» المصرف السابع من الزكاة، ابراهيم بن علي الوزير، الزهراء للاعلام العربي.

٤٣ - أحكام الزكاة والصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة، أحمد عز الدين البيانوني، مكتبة المنار.

٤٤ - الزكاة دعامة الملكية في الإسلام، جمال الدين صادق أحمد، دار الشباب.

٤٥ - الإسلام والتكافل المادي في المجتمع، حسن خالد، منشورات عباد الرحمن.

٤٦ - زكاة الحلي، حمد بن هلال بن حمود اليحمدي، راجعه وصححه أحمد بن حمد الخليلي، مسقط، مطابع النهضة.

٤٧ - الزكاة والأسئلة الشائعة، عبدالرؤوف العبوشي، منشورات جمعية المركز الإسلامي الخيرية / الزرقاء.

٤٨ - سعادة الإمام في السعي الى الزكاة والصيام، أحمد بن الحاج صالح باباي، الشركة التونسية.

٤٩ - شرح الآيات على نظم الزكاة، لأبي عبدالله محمد بن يوسف القاسي (١١٤٢هـ - ١٧٢٩م) مرجع خاص (ج. الأردنية).

٥٠ - رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري، تأليف أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وزارة التراث القومي والثقافي، مسقط.

٥١ - زكاة الحلي والفضة والمجوهرات، د. محمد عثمان بشير، مكتبة الفلاح - الكويت.

٥٢ - الزكاة، محمد اسماعيل ابراهيم، القاهرة - دار الفكر العربي، ١٩٥٩، ص ١٦٦.

٥٣ - الادارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية (كتاب الزكاة: قانونها - ادارتها - محاسبتها - مراجعتها) ترجمة: رفيق المصري - جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٥٢٥. (سلسلة المطبوعات بالعربية - ١٥).

٥٤ – كتاب الزكاة (استدلالي). المرتضى الأنصاري، قم المقدسة: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – طبعة حجرية – بضمن كتاب الطهارة للمؤلف.

٥٥ – فلسفة الزكاة عند المسلمين، عبدالعزيز سيد الأهل، القاهرة، المكتبة العلمية ومطبعتها ط ٢، ١٩٦١، ص ٧٢.

٥٦ – الزكاة في الإسلام. حسن أيوب، الكويت، دار القلم، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ص ١٦٤ (رسالة المسجد – ٤).

٥٧ – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق وتعليق الشيخ محمد تقي الايرداني، جـ ١٢ (كتاب الزكاة والخمس) قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ص ٥٠٤.

٥٨ – كتاب الزكاة (استدلالي مفصل) بعض الأصحاب (مؤلف كتاب مناهج الأحكام) مخطوط موجود في مكتبة البحيري (العراق – النجف الأشرف) ذكره صاحب الذريعة ١٢ – ١٤.

٥٩ – التقريرات في الزكاة، بعض تلامذة الشيخ الأنصاري. مخطوطة بخط الشيخ جعفر الرشتي تاريخ الخط ١٣٢٣هـ، ذكرها صاحب الذريعة ٤: ٣٧٣.

٦٠ – رسالة في الزكاة وتقديرها بالمثاقيل. الشيخ محمد بن الحسين البهائي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) مخطوطة موجودة في مكتبة الخوارزمي، ذكرها صاحب الذريعة ٤: ٣٧٣.

٦١ – دليل الزكــاة، بيت الزكــاة – الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٤٨، ٢١ سم (سلسلة التوعية بالزكاة – ٣).

٦٢ – مختارات من فتاوى الزكاة: القسم الأول: الكويت، بيت الزكاة ١٤٠٣هـ – ص ٩٤، ١٦/٥ سم (سلسلة التوعية بالزكاة – ٢).

٦٣ – لوائح وأنظمة بيت الزكاة – الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٣هـ، ص ٧١، ٢٤سم.

٦٤ – دراسات ضريبية إسلامية معاصرة، محمد عبدالمنعم الجمال. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية.

٦٥ – بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، أحمد بن يوسف الحسيني المتوفى سنة ١٣٣٢هـ: القاهرة: مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، ص ٢٢١.

٦٦ – وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة (كتاب الزكاة والخمس)، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٣٨٦.

٦٧ – تحقيق ودراسة كتاب (الزكاة) من كتاب الحاوي الكبير للماوردي، ياسين ناصر محمود الخطيب، مكة المكرمة: كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ. رسالة دكتوراه.

٦٨ – فقه النساء في الزكاة والصيام، محمد عطية خميس. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٨٩، ص ١٤٢، (دليل المؤمنات – ٢).

٦٩ – الزكاة بعد اخراج المؤونة مخطوطة، محمد اسماعيل بن محمد حسين، ٣٦ ورقة، ٥ أسطر ٥ X ١٠ سم في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (قم المقدسة) ضمن مجموعة برقم ١٩٨٩م.

٧٠ – الزكاة، أحمد الروسي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٧٥م.

٧١ – مصارف الزكاة في الاسلام، محمد بن يوسف الزبيدي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ، (رسالة ماجستير).

٧٢ – التطبيق المعاصر لزكاة المال، شوقي اسماعيل شحاته، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧م.

٧٣ – الأصول العلمية لضريبة الزكاة، شوقي اسماعيل شحاته. القاهرة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير.

٧٤ – الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، علي البدري الشرقاوي، الكويت: مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م.

٧٥ – نظام مصرف الزكاة في عهد عمر، ابراهيم الشعلان، الرياض: وزارة المعارف.

٧٦ – توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة، محمد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة مصر،

جـ ٣١، بدون تاريخ ص ١٠٧.
٧٧ – كتاب الزكاة، مخطوطة بخط المؤلف، الشيخ هادي الطهراني، موجود عند السيد هادي الأشكوري (النجف الأشرف) ذكره صاحب الذريعة ١٢:٤٥.
٧٨ – قبس من الفقه النبوي في الزكاة. أنور علي عاشور، القاهرة: دار الاعتصام ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م.
٧٩ – أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبدالله علوان، بيروت: دار السلام، ١٣٣٨هـ – ١٩٧٨م.
٨٠ – زكاة الخارج من الأرض، سليمان عبدالله العمير. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ – رسالة ماجستير.
٨١ – الزكاة وأحكامها، وهبي سليمان الغاوجي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م.
٨٢ – ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، أبو محمد عبدالواحد بن محمد الباهلي الغافقي. الرباط، مخطوطة. توجد بالخزانة العامة ضمن مجموعة برقم ١٥٨٦ جـ ص، ٤٠ ق – ٤٣ق.
٨٣ – أسرار الزكاة، أبو حامد الغزالي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٢ – تحقيق عبدالعال أحمد محمد.
٨٤ – خلاصة أحكام لزكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي. يوسف قاسم. القاهرة، دار النهضة العربية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠، ص ١٣٠.
٨٥ – قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية، بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢ – ١٩٧٢.
٨٦ – محمد حسنين مخلوف. التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ٢.
٨٧ – فقه الزكاة، حسن الطنطاوي. القاهرة: دار النهضة المصرية.
٨٨ – كتاب الزكاة. قم المقدسة: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٥هـ.
٨٩ – زكاة الفطر، كامل عبود موسى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١.

٩٠ - مصارف الزكاة في الإسلام - حسن علي كوركولي - جامعة أم القرى - كلية الشريعة، رسالة ماجستير ١٤٠٣هـ.

القسم الرابع:

قوانين الزكاة في البلدان الإسلامية:

الهيئات القائمة على جمع الزكاة في الوقت الحاضر:

نظرا لأهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام. وادراكا من أهل الغيرة على الدين من علماء وأفراد وهيئات للدور الكبير الذي تؤديه هذه الفريضة فيما اذا أخذت طريقها الى التطبيق، فقد أخذنا نرى محاولات عديدة منذ منتصف هذا القرن تقريبا لابراز الزكاة الى عالم الواقع. والمتتبع لهذه المحاولات يرى أنها اتخذت أشكالا عديدة أبرزها:

أولا: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

ومن أبرز هذا النوع: قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية:

لقد صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧ بتاريخ ٥١/٤/٧ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم صدرت قوانين أخرى بالحاق البحرينيين والكويتيين والقطريين بالسعوديين في أخذ الزكاة. وقد كان القانون السعودي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة أحيانا، وباستيفاء نصفها أحيانا أخرى، وأخيرا استقر الأمر على أن يستوفى نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة أصحاب المال في مصارف الزكاة الشرعية. وهذا الأمر خاص بالأفراد، أما الشركات المساهمة وغيرها فتدفع زكاتها الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذية لفرض الزكاة بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ. ويذكر الأستاذ فؤاد العمر الملاحظات التالية على أنظمة الزكاة في السعودية:

١ – عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة.

٢ – تحويل أموال الزكاة الى مؤسسة الضمان حيث تنفقها في بعض المصارف دون بعض، وفي ذلك تعطيل لجهات تحتاج بصورة ماسة الى المال.

٣ – عدم وجود عقوبات رادعة لمانع الزكاة مما يقلل حصيلتها وانتفاء التسهيلات

اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوافرة.

٤ - إن التوعية واثارة الاهتمام من قبل ادارة الزكاة بوسائل الاعلام وغيرها ضئيلة.

٥ - إن النفقات المبذولة لجمع الزكاة وتوزيعها وادارة شؤونها باهظة بالمقارنة مع حصيلة الزكاة، مما يستوجب التخفيض في التكاليف، والاستعانة بالجهود الطوعية.

ومع ذلك تبقى التجربة السعودية رائدة من حيث اعطاء نموذج عملي يصلح بعد تلافي هناته لاحتذائه في الامتناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا.

قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية:

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة في ليبيا بتاريخ ٩ رمضان ١٣٩١هـ ٢٨/١٠/١٩٧١م وقد صدر القانون من منطلق اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا لاستقاء الأحكام، ولاحياء فريضة الزكاة التي أوجبها الإسلام، وتلبية لرغبات الشعب الليبي المسلم وقد تضمن القانون أربعة أبواب:

الأول : أحكام الزكاة.

الثاني : اجراءات تحديد الزكاة وجمعها.

الثالث : العقوبات.

الرابع : أحكام عامة.

وأهم الملاحظات عليه:

١ - حصر الجباية في الأموال الظاهرة دون الباطنة مما انعكس على ضآلة حصيلتها، وبالتالي أضعف من دورها وأثرها في الحياة والمجتمع.

٢ - توفير كافة التسهيلات والاجراءات اللازمة لتطبيق القانون بما في ذلك الاطلاع على الوثائق والأوراق لدى مختلف الجهات، مما سهل الوقوف على المخالفات.

٣ - تحديد نسبة للمصارف على النحو التالي:

١ - نصيب الفقراء والمساكين ٥٠٪.

٢ – نصيب العاملين عليها ١٠٪.

٣ – نصيب الغارمين ١٠٪.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

٥ – في سبيل الله ٣٠٪

٦ – ابن السبيل.

ويتولى توزيع نصيب الفقراء والمساكين والغارمين الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، أما نصيب العاملين عليها فتوزعه ادارة شؤون الزكاة في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. وأما نصيب المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السيبل فيتم توزيعها بواسطة جمعية الدعوة الإسلامية.

ثانياً : التقنين الطوعي للزكاة :

من نماذج هذا النوع: نظام الزكاة في الأردن:

وفيما يلي صورة سريعة لتاريخ الزكاة في الأردن الحديث(١):

كان أول قانون للزكاة في الأردن الحديث هو القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٤٤ في عهد الأمير عبدالله بن الحسين، أمير شرق الأردن في ذلك الحين، وقد نشر في العدد ٨١٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٤/١٢/٩.

وقد نص القانون على بدء جباية الزكاة من المسلمين من أول شهر نيسان عام ١٩٤٥ ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرقي الأردن. حيث لم يكن قد تم توحيد الضفتين بعد.

أما مقادير الزكاة فقد نص «قانون فريضة الزكاة» في المادة الثالثة منه: على أن الزكاة تكون بحسب المقادير التالية، وتستوفى نقدا من المكلفين بدلا من استيفائها عينا:

---

(١) المعلومات مستقاة من نشرة صادرة عن مجلس صندوق الزكاة، وعن كتاب الأستاذ فؤاد عبدالله مدير بيت الزكاة الكويتي في كتابه الذي سيصدر قريبا باذن الله بعنوان «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

أ – ١٠ ملاّت عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي.

ب – ٥٠ ملاًّ عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.

جـ – ١٠٪ من ضريبة الأراضي ومن الضريبة الموحدة.

د – ٪ من قيم البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية.

وقد نص القانون على أنه إذا حصلت الزكاة من أي شخص ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مكلفا بها، أو اذا أخذ منه زيادة على الواجب عليه يرد عليه المبلغ المحصل أو الزائد. كما نص أن الأموال المحصلة بمقتضى هذا القانون تؤدى الى صندوق الزكاة.

كما نص على تأسيس «مجلس ادارة صندوق الزكاة» لادارة أموال الزكاة ويتألف من رئيس وأربعة أعضاء، كما بين طبيعة الموظفين العاملين من حيث واجباتهم وأجورهم وعزلهم.

أما عن صرف أموال الصندوق فقد نصت المادة الثامنة على أن تصرف أموال الصندوق على الأمور والمشاريع الخيرية والدينية.

وبمقتضى المادة التاسعة من قانون فريضة الزكاة صدر نظام رقم ١ لسنة ١٩٤٥ اشتمل على عدد من الاجراءات التي تنظم كيفية جباية الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، وطريقة حفظها، وكيفية معالجة حالات اعفاء غير المكلفين ورد أموالهم اليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ (١)

قانون صندوق الزكاة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس ادارة صندوق الزكاة.

المادة (٣) ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي وان ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين.

المادة (٤) يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتألف من :

أ – الوزير :	رئيساً
ب – الأمين العام للوزارة :	نائباً للرئيس
جـ – المفتي العام :	عضواً
د – مدير عام الصندوق :	عضواً
هـ – مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية	عضواً
و – مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينه وزير التنمية الاجتماعية	عضواً

(١) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣٢) تاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ صفحة ٣٥٩ وحل محل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بعد أن أدخل عليه مجلس الأمة بعض التعديلات.

ز - خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين أعضاء بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد

المادة (٥) تنعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضره ستة فأكثر من أعضائه على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم. ويتخذ قراراته باجماع أو باكثرية الحاضرين.

المادة (٦) تتكون موارد الصندوق من :

أ - الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها اليه.

ب - الهبات والتبرعات.

جـ - الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

د - أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٧) يحسم لأي فرد كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به. المادة (١٢) ف أ - ب - قانون ضريبة الدخل.

المادة (٨) أ - تنفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية :

١ - الفقراء والمساكين.

٢ - طلاب العلم الفقراء.

٣ - الأيتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٤ - المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٥ - الغرباء المحتاجين.

٦ - نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.

٧ - المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو افلاس أو حريق أو

زلزال أو غير ذلك.

٨ – المجاهدين في سبيل الله.

٩ – الأعمال اللازمة لادارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنوياً (١٠٪) من واردات الصندوق.

ب – للمجلس انشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩) تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة (١٠) تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١١) أ – تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام هذا القانون.

ب – يحدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس عملها وضبط أعمالها والاشراف عليها.

المادة (١٢) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٣) للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة والانفاق على الاعمال اللازمة لادارة الصندوق.

المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٦م

التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة لسنة ١٩٨٦

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة استنادا الى المادة (١١) من قانون صندوق الزكاة المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية والمالية رقم ١ سنة ١٩٨٦م لصندوق الزكاة).

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التعلميات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك ويعمل بها من تاريخ اقرارها في ١٤٠٦/٧/٢٤هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٢م.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس ادارة صندوق الزكاة.

الرئيس : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

نائب الرئيس : الأمين العام للوزارة

المدير : مدير عام صندوق الزكاة

مدير الأوقاف : مدير أوقاف المنطقة

لجان الزكاة : اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات في المحافظات والالوية لجمع الزكاة وتوزيعها.

الفصل الأول

مهام المجلس

المادة (٣) يتولى المجلس الأمور التالية:

أ - اقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على اداء الزكاة وغيرها من التبرعات الى الصندوق.

ب – اقرار الخطة العامة للانفاق المباشر لاصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المادة (٨) الفقرة (أ) و (ب).

جـ – الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لانشائها وادارتها .

د – وضع اسس قبول الهبات والتبرعات.

هـ – اعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما هو وارد في هذه التعليمات.

و – اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات.

ز – تقدير الاتعاب اللازمة للاشخاص الذين يكلفهم المجلس خدمة اغراض الصندوق.

ح – تحديد المصارف التي تودع فيها أموال الزكاة على ان يلتزم بأن تكون غير ربوية عند وجودها .

ط – وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة.

ي – وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها .

ك – اقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير تبين الواردات المتوقعة وبنود الانفاق المتعددة.

الفصل الثاني

موارد الصندوق

المادة (٤) تتكوّن موارد الصندوق من :

أ – الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على أصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون.

ب – الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الأسس التي يضعها

المجلس بما فيها الصدقات التطوعية.

المادة (٥) يجري ضبط موارد الصندوق وفق الأسس المحددة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة (٦) يدور المجلس ما لا يقل عن (١٠٪) من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المحصلة عن طريق الصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية التي يقوم بها الصندوق.

المادة (٧) للمجلس الانفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة (٦) في انشاء مشاريع خيرية تأهيلية إسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على أصحاب الاستحقاق المنصوص عليهم في قانون الزكاة.

الفصل الرابع

السجلات المالية

المادة (٨) لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية:

ز - سجل تقيد فيه أبواب الايرادات والانفاق النقدي.

ب - سجل المزكين يقيد فيه أسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، تقيد فيه المبالغ التي تم قبضها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصراً في القانون.

جـ - دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل.

د - سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة.

هـ - سجل الزكاة العينية ويبوب حسب الموارد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف يقيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروف لها.

و - سجل الموجودات الثابتة في المديرية.

ز - سجل الزكاة العام (الاستاذ) ترحل اليه ارصدة جميع أنواع الزكاة والأرصدة النقدية والمصرفية شهرياً. بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة.

المادة (٩) أ - يحظر الشطب والحك في السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصحيح بالحبر الأحمر ويوقع الموظف الذي أجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحاً.

ب - عند ابطال أي وصول مقبوضات أو مستندات ادخالات أو اخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغى على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضوح.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

المادة (١٠) تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الأصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة (١١) أ - لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب دفتر وصول المقبوضات الرسمية الصادر عن ادارة الصندوق.

ب - يتم تسلم الزكاة العينية الواردة الى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند ادخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة.

المادة (١٢) تخضع سجلات الصندوق وحساباته لاجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمد يختاره المجلس.

المادة (١٣) يقدم المدير أو من يقوم مقامه بياناً تفصيلياً بالموقف المالي للصندوق الى المجلس كل ثلاثة أشهر وعند الطلب.

الفصل السادس

لجان الزكاة

المادة (١٤) أ – للرئيس أو نائبه تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والألوية بناء على توصية من المدير وتنسيب من مدير الأوقاف.

ب – لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجمع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من ادارة الصندوق.

جـ – عند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنة لجمع الزكاة في أي منطقة فعلى اللجنة أن تحتفظ بنسخة عن الكتاب في ملف خاص يحوي قانون الزكاة وكل ما يصدر عن المجلس وادارة الصندوق من تعليمات وبلاغات لاطلاع أعضاء اللجنة والالتزام بما ورد في جميع أعمال اللجنة.

المادة (١٥) أ – تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:

١ – سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والادارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل اعضائها حسب الأصول.

٢ – مسك دفتر تدون فيه ارقام دفاتر الوصولات المسلمة لمحاسب اللجنة من قبل ادارة صندوق الزكاة أو مديرية أوقاف المنطقة المختصة.

٣ – مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يومياً.

ب – ١) يتم فتح حساب باسم اللجنة بتنسيب منها وموافقة نائب الرئيس في أحد البنوك المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق تودع فيه الأموال المحصلة من قبلها.

٢) يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة (ب) رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون (٣٠٠) دينار وبتوقيع ثالث احد أعضاء اللجنة لما زاد عن ذلك.

المادة (١٦) أ – يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمد من ادارة صندوق الزكاة والمسلم الى اللجنة.

ب – يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة امينة لحين الصرف حسب الاصول.

المادة (١٧) أ – يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور.

ب – تزود اللجنة ادارة صندوق الزكاة بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات.

جـ – تحضر اللجنة وصول مقبوضاتها وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل ادارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الأقل.

د – تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتها لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب.

هـ – تورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يومياً الى المصرف المعتمد.

و – تورد اللجنة النسبة المئوية المقررة لحساب المشاريع الخيرية الإسلامية الى محاسبة الصندوق في نهاية كل شهر.

ز – يقدم محاسب اللجنة أو أمين صندوقها أو أي عضو يكلف بالجمع

الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة ١٨ من النظام المالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨.

المادة (١٨) أ – تلتزم اللجنة بأبواب الصرف الواردة حصراً في قانون الزكاة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب – يتم صرف المساعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها.

د – تعود اللجان الى ادارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات.

المادة (١٩) أ – للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الاوجه المحددة في المادة ٨ من قانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الأصولية المعتمدة من ادارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل ادارة الصندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو أية وثيقة معتمدة لاثبات الشخصية وتزويد ادارة الصندوق بالنسخة الاولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر.

ب – تخضع جميع قيود سجلات لجان الزكاة للتدقيق والمراقبة والتفتيش من قبل ادارة الصندوق.

الفصل السابع

الصرف

المادة (٢٠) يجري الصرف من موارد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير معززة بقرار أو سند صرف.

المادة (٢١) تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة ولا تصرف مرة اخرى لنفس الشخص إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حسب الترتيب التالي:

أ – المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً

بقرار من نائب الرئيس وتنسيب من المدير.

ب - المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر ديناراً بقرار من المدير.

جـ - المبالغ التي تزيد على ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار بقرار من الرئيس وتنسيب من نائب الرئيس وتوصية من المدير.

د - المبالغ التي تزيد على ١٠٠ دينار بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة مكونة من المدير ومساعد المدير ورئيس قسم الدراسات الاجتماعية في المديرية.

المادة (٢٢) يجري تخصيص المساعدة الشهرية كالتالي: بتنسيب من اللجنة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢١) مع اجراء دراسة اجتماعية ميدانية للمستحقين حسب القانون ووفق الشروط التي يضعها المجلس وضمن امكانيات الصندوق على النحو التالي:

أ - بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٢٥ ديناراً.

ب - بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد عن ٥٠ ديناراً.

جـ - بقرار من المجلس فيما زاد عن ذلك.

المادة (٢٣) يجري صرف المساعدات الشهرية بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:

أ - تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على أن يرفق بالنموذج الوثائق التالية:

١ - صورة عن دفتر العائلة.

٢ - صورة عن شهادة الوفاة ان وجدت.

٣ - شهادة من مدير الايتام في المنطقة تثبت عدم وجود رصيد ارثي للايتام لديهم.

٤ - شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الاسرة مساعدة منهم .

٥ - شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم وجود أي راتب للمستفيد

أو نويه.

٦ – كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها.

٧ – اعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة من الصرف ولا يستأنف الصرف إلا بعد ورود الدراسة الجديدة.

المادة (٢٥) يتم انفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار من اللجنة باجماع اعضائها أو اغلبية الاعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على ٥٠ ديناراً للاسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع لمرة واحدة على مائة ديناراً للحالة الواحدة وتنسيب اللجنة الى ادارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك.

المادة (٢٦) أ – يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها.

ب – يقوم الصندوق بالتأكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة.

جـ – للصندوق بقرار من الرئيس أو نائبه أن يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقوم الرئيس أو نائبه بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولا بأول ولا يجوز صرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الأصول.

المادة (٢٧) لنائب الرئيس صرف سلفة (باسم مدير الصندوق أو المحاسب) للانفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الاصول ولا تصرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (٢٨) للرئيس أو من يفوضه صرف سلفة نفقات باسم مدير الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لادارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة.

المادة (٢٩) لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوماً منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

الفصل الثامن

الميزانية

المادة (٣٠) تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة.

المادة (٣١) تقدم ادارة الصندوق الميزانية التي تعدها الى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز شهر اذار من العام الذي يليه للمصادقة عليها واقرار نشرها .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة (٣٢) يجب توريد واردات الصندوق النقدية يومياً الى البنك المعتمد.

المادة (٣٣) يجب حفظ المواد العينية الواردة الى الصندوق في مكان امين منظمة حسب صنفها وتوزيعها .

المادة (٣٤) يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول بها .

المادة (٣٥) يجوز للمجلس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنة مكونة من مدير الصندوق ومساعد المدير ورئيس قسم المحاسبة شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة (٣٦) يجوز للرئيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط أن لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من الرئيس شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة (٣٧) للرئيس صرف مكافأة للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة.

المادة (٣٨) يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبول الاضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية.

المادة (٣٩) يجب تنظيم حساب مطابق لارصدة البنوك في نهاية كل شهر.

المادة (٤٠) اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

قانون الزكاة في البحرين:

من نماذج مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية قانون الزكاة في البحرين[1] بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩هـ الموافق ١٨ آذار ١٩٧٩م صدر المرسوم الأميري بالقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٩بانشاء صندوق الزكاة. وقد اشتمل القانون على تسع مواد:

نصت المادة الأولى على انشاء صندوق يسمى «صندوق الزكاة» يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وحق التملك والتعاقد ويخضع لاشراف وزير العدل.

أما المادة الثانية فبينت موارد الصندوق وأنها تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها.

أما المادة الثالثة: فحددت أعضاء مجلس ادارة الصندوق برئاسة وزير العدل وعضوية ستة من الحكوميين، وأربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشؤون الإسلامية.

---

(١) المعلومات مستقاة من نشرة زودني بها مشكوراً مدير ادارة الشؤون الإسلامية بالبحرين الى جانب المعلومات والملاحظات القيمة في كتاب الأستاذ فؤاد العمر «التطبيق الأمثل للزكاة».

وقد أوضحت المادة الخامسة جهات انفاق موارد الصندوق حيث نصت على أن واردات الصندوق تصرف في وجوهها المقررة شرعاً، وأنه يجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته.

ونصت المادة السادسة على جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

أما المادة السابعة فذات طبيعة ارشادية تعليمية حيث جاء فيها:

يقوم مجلس ادارة الصندوق بالردّ على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوباً وقدراً وصرفاً.

أما الملاحظات على نظام الصندوق فنستطيع القول بأنها الملاحظات نفسها التي وردت على صندوق الزكاة الأردني نظراً للتشابه الكبير بينهما في الطبيعة والتنظيم.

قانون الزكاة في الكويت:

من المؤسسات الطوعية القائمة على جمع الزكاة «بيت الزكاة» الكويتي فقد صدر القانون الخاص بالزكاة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء «بيت الزكاة» في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٨٢م. وقد نص على ما يأتي:

١ – تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢ – يكون جمع الزكاة اختيارياً وطواعية مع قبوله للهبات والتبرعات وغيرها من الخيرات.

٣ – تقدم الدولة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية الخيرية وتعزيزاً لموارده.

٤ – تشكيل مجلس ادارة للصندوق، يختص برسم السياسة العامة له، ووضع اللوائح المالية والادارية، وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية، وفي أوجه الخير والبرّ العام.

ولهذا الصندوق شأن رغم طبيعة الطوعية التي من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له لما يتيح له فرصة أفضل في المستقبل للوقوف على قدميه، وتأدية رسالته، لا سيما وأنه حديث الولادة.

ثالثاً : صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية (١):

لقد قامت المصارف الإسلامية بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين لتحقيق فريضة من فرائض الإسلام بعد أن ضعفت الدول الإسلامية عن جمعها وتوزيعها لأسباب عدة.

ويقول د. أحمد النجار: «إن الصلة بين المصرف الإسلامي وبين أدائه لمهمة جمع الزكاة تحكمها صلة عضوية وواضحة لأسباب عديدة».

وأول المصارف الإسلامية التي زاولت هذه المهمة هو بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أنشئ بموجب قانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٧. وقد نصت المادة الثالثة منه: على أن الزكاة التي يؤديها البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الانتاج.

كما نصت الفقرة أ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك على أداء الزكاة المفروضة شرعاً على البنك الى صندوق الزكاة.

ومن ثم جرى تأسيس صناديق للزكاة في البنوك الإسلامية المختلفة مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي.

وهناك دراسة ميدانية تحليلية عن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصندوق الزكاة بعنوان «المحاسبة عن الزكاة والتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في المصارف الإسلامية». من اعداد الطالب منصور الفردان - جامعة الإمارات.

رابعاً : صناديق الزكاة الأهلية والشعبية (٢):

لقد قامت عدة محاولات جادة من جهات أهلية وشعبية للقيام بمهمة جمع

---

(١) المعلومات مستقاة من دراسة الاستاذ فؤاد العمر في كتابه «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

(٢) المعلومات مستقاة من دراسة الاستاذ فؤاد العمر في كتابه «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

الزكاة وتوزيعها بعد أن تخلت الحكومات الإسلامية عن دورها فيها. ورغم ما يكتنف نشاطها من سلبيات إلا أنها كانت حافزاً لكثير من الدول والحكومات لانشاء صناديق ومؤسسات للزكاة.

وقد انطلقت هذه الفكرة في الكويت قبل عشر سنوات ثم ازداد الاقبال عليها حتى زادت اللجان الأهلية لجمع الزكاة على خمسٍ وثلاثين منتشرة في سائر نواحي البلاد.

كما تأسست لجان أهلية للزكاة في دول عربية واسلامية عديدة كمصر وباكستان ونيجيريا ولم تتخلف الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية عن هذه الفكرة الخيرة فتأسس صندوق للزكاة تابع لحركة الشباب المسلم في جنوب أفريقيا، وقام اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا بانشاء مؤسسة للزكاة. وهناك بيت للزكاة أقامته جبهة الانقاذ الاسلامي في طرابلس بلبنان.

ولا تزال المحاولات والمساعي مستمرة في سائر البلدان الإسلامية لاقامة صناديق الزكاة احياءً لهذه الفريضة الجليلة.

مشروع قانون الزكاة
طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية
المقترح تقديمه لمجلس الشعب بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

الزكاة والأموال التي تجب فيها واجراءات تحديدها

الفصل الأول

الزكاة المفروضة

مادة (١)

الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وتقوم الدولة على جبايتها وصرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين بهذا القانون.

مادة (٢)

١ – تجب الزكاة في المال الخالي عن الدين الصحيح.

٢ – إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك.

مادة (٣)

تجب الزكاة في المال الموجود بمصر متى كان مملوكا لمسلم مصري أو غير مصري وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكا لمسلم مصري أو لمسلم غير مصري يقيم بمصر.

مادة (٤)

١ – تجب زكاة الفطر مرة كل عام على كل مسلم ومسلمة يملك ما يزيد على قوت يومه.

٢ – مقدار هذه الزكاة صاع قمح ($\frac{1}{6}$ كيلة مصرية – ١٧٦ر٢ كيلو جرام) أو قيمته نقدا أيهما أفضل للمسكين.

٣ – يخرج المكلف الزكاة بنفسه عن شخصه وعن كل من تلزمه نفقته أول أيام عيد

الفطر ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تجاوز نصف الشهر.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها زكاة المال وقدرها

مادة (٥)

تجب الزكاة في الذهب والفضة عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة كما تجب في النقود، والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، وفي عروض التجارة وفي الديون المرجوة التحصيل.

مادة (٦)

١ – تجب الزكاة في الأموال المبينة بالمادة السابقة متى بلغت نصابا في بداية الحول وفي نهايته وكانت خالية عن حاجات المكلف الأصلية.

٢ – يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق.

مادة (٧)

إذا توافق النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالا من جنسه خلال الحول، ضم المال المستفاد إلى هذا الأصل وزكي بحول الأصل ما لم يكن قد زكي من قبل.

مادة (٨)

تؤدى الزكاة في الديون غير التجارية عند قبضها عن سنة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول.

مادة (٩)

١ – النصاب في الذهب هو ما بلغ وزنه ٢٠ مثقالا من الذهب الخالص (٨٤ر٤) جراما من الذهب أو مائتي درهم من الفضة الخالصة (٥٩٨) جراما. ويضم أحد المعدنين للآخر على أساس الوزن عند تحديد النصاب.

ويكون النصاب في الأموال الأخرى ما بلغت قيمته نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستحقين، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد قيمته بالنقد

المتداول في أول رمضان من كل سنة.

٢ – مقدار الزكاة هو ربع العشر (٥ر٢٪).

مادة (١٠)

١ – تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جمعه إذا قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة.

٢ – يجوز استثناء خرص الثمار أي تقديرها حكما، على أن يقوم بالتقدير خبير مشهود له ثم يخصم من التقدير ثلثه ويتخذ الثلثين أساسا لتحديد المقدار الواجب أداؤه.

٣ – يجب تحصيل الزكاة من المكلف على أساس ما حصل عليه فعلا من ثماره أو على نتيجة التقدير الحكمي، ويلتزم المكلف ديانة بأن يؤدي بنفسه زكاة ما زاد على تقدير الخارص.

٤ – مقدار الزكاة العشر (١٠٪) ان لم تسق الأرض بكلفة أو مؤونة فإن سقيت بها فمقدار الزكاة نصف العشر (٥٪).

مادة (١١)

١ – تجب الزكاة في النعم السائمة غير العاملة.

٢ – تجب الزكاة في الابل، ونصابها خمس، وفيها شاة من الضان أو المعاز، وهكذا في كل خمس من الابل شاة إلى ان تبلغ أربعا وعشرين.

فإذا بلغت ٢٥ ففيها بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية.

فإذا بلغت ٣٦ ففيها بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فإذا بلغت ٤٦ ففيها حقة أي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

فإذا بلغت ٦١ ففيها جذعة أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ٧٦ ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت ٩١ ففيها حقتان.

فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

٣ – وتجب في البقر والجاموس ونصابه ثلاثون وفيها تبيع أي ما له سنة ودخل في السنتين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة لها سنتان وهكذا.

٤ – وتجب في الغنم والماعز، ونصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين إلى أربعمائة وتسعة وتسعين ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة / شاة وهكذا.

٥ – ما بين الفريضتين (الطبقتين) عفو لا زكاة فيه، أي لا عبرة بالكسور.

٦ – تجب في الصغار من السوائم إذا بلغت نصابا واحدة منها.

٧ – إذا لم توجد السن الواجبة كان لعامل بيت المال أن يأخذ الأكبر ويؤدي فرق القيمة أو يأخذ الأقل ومعه فرق القيمة.

مادة (١٢)

كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام الملك لصاحبه فيه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا عاد إلى مالكه فصار كالمال المستفاد يستقبل به حولا من وقت العثور عليه.

الفصل الثالث

اجراءات تحديد زكاة المال

مادة (١٣)

١ – على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى بيت المال خلال شهر رمضان من كل عام اقرارا يبين فيه امواله التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها، والزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها الانموذج الذي تعده اللائحة التنفيذية.

٢ – يجوز لهيئة بيت المال لأسباب يكون تقديرها موكولا إليها أن تمد هذا الاجل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣ – إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون ادارته لأمواله و كان غير مقيم بمصر اعتبر القائم على الادارة نائبا عنه فيما عليه من التزامات وماله من حقوق وفقا لأحكام

هذا القانون.

٤ - على المكلف أن يؤدي خلال المدة المحددة لتقديم الاقرار الزكاة الواجبة وفقا لما بينه في اقراره.

مادة (١٤)

يقدم الاقرار مصحوبا بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة الأرقام الواردة به.

مادة (١٥)

يفحص بيت مال الزكاة الاقرارات المقدمة اليه، وله أن يطلب تقديم ما يحتاج إليه من بيانات وسندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة وله تصحيح الاقرار أو تعديله إذا ثبت له عدم صحة البيانات الواردة به أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون.

مادة (١٦)

يربط بيت المال الزكاة على ما هو ثابت بالاقرار متى قبله فإذا صحح الاقرار أو عدل واقر المكلف هذا التصحيح أو التعديل ربطت الزكاة على مقتضى ذلك فإن اسفر عن زيادة مستحقة تعين على المكلف اداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالربط.

مادة (١٧)

اذا لم يقدم المكلف اقراره او لم يوافق على التصحيح او التعديل قدر بيت المال ما يجب عليه اداؤه وربط الزكاة وفقا لما استقر عليه رأيه واخطر المكلف بهذا الربط وعناصره وبكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وللمكلف ان يتظلم من هذا التقرير خلال شهر من تاريخ اعلانه والا اصبح الربط نهائيا والزكاة واجبة الاداء.

مادة (١٨)

يقدم التظلم بعريضة يودعها المكلف مأمورية بيت المال المختصة وبغير رقم وله ان يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها.

مادة (١٩)

يتولى الفصل في التظلمات لجنة التظلم وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة من العاملين ببيت المال بقرار من الوزير المختص بشؤون الازهر ويكون احدهم على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر وتكون له رئاسة اللجنة.

مادة (٢٠)

تكون جلسات اللجنة سرية، وتصدر قرارها مسببا باغلبية الاصوات واذا لم تتوافر الأغلبية رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ويجوز للمأمورية المختصة وللمكلف الطعن في قرار اللجنة امام دائرة الزكاة بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطاعن بالقرار ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن فيه بالاستئناف ايا كانت قيمة الدعوى.

الباب الثاني

الفصل الأول

جمع الزكاة

مادة (٢١)

لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة (٢٢)

تؤدى الزكاة نقدا إلى بيت المال دفعة واحدة كل سنة ويجوز أن تؤدى على أقساط شهرية وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة.

وذلك كله طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

إذا كان مالك المال فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان غائبا أداها من ينوب عنه قانونا.

مادة (٢٤)

لبيت المال أن يحصل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم

٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري.

مادة (٢٥)

يكون التحصيل بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها، ويكون الأداء نقدا إلى بيت المال، أو فروعه.

مادة (٢٦)

يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض المكلف أو نائبه استلامه.

الفصـــل الثـــاني

مصارف الزكاة

مادة (٢٧)

يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ويكون لكل مستحق منهم سهم.

مادة (٢٨)

مال الزكاة وحدة يصرف في كل سهم ما يحتاج إليه، فإن فاض في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى.

مادة (٢٩)

سهما الفقراء والمساكين للمحتاج الذي لا مال له ولا حرفة تلائمه والعجز عن الكسب لصغر سنه أو شيخوخته والعاجز كليّةً عن العمل. أو الذي لا يملك ما تتم به كفايته عاماً هو ومن يعول.

يأخذ المستحق ما يكفي لاصلاح حاله بصفة دائمة إن استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، فإن كان عاجزا عن الكسب كلية أخذ كفاية سنة بحسب شدة الحاجة أو ضعفها.

مادة (٣٠)

لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة مالها الثمن (٥ر١٢٪) ويؤدّى هذا السهم الى الدولة التي تلزم بتغطية كافة نفقات جباية الزكاة وصرفها.

مادة (٣١)

سهم المؤلفة قلوبهم لمن يتألف لمعونة المسلمين إن للكف عنهم أو لترغيبهم أو ترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٢)

سهم الرقاب في فك أسر الأسير المسلم، متى أسر في حرب اسلامية.

مادة (٣٣)

يصرف سهم الغارمين فيمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية وأعاقتهم أو كادت عن الكسب وعلى الأخص:

١ - إلى من فاجأتهم كارثة أو نائبة اجتاحت مالهم.

٢ - إلى المحتاجين حاجة عارضة أو مؤقتة مع الاحتياط لكفالة ردها الى مال الزكاة.

مادة (٣٤)

يصرف سهم في سبيل الله في كل ما يتعلق بالدفاع عن المسلمين والاسلام ولم يدخل في مصرف آخر.

مادة (٣٥)

يصرف سهم (ابن السبيل) فيمن يسلك سبيل خير كالتعليم في الخارج أو كان على سفر، وانقطعت عنه موارده والغريب الذي يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله واتخذ مصر مأوى له.

مادة (٣٦)

١ - يصرف مال الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه، قرية أو مدينة فإذا استغنى

عنه أهلها لانعدام المصارف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة نقل إلى أقرب البلاد المحتاجة.

٢ – يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس ادارة الهيئة ويمثلها قانونا رئيس مجلس الادارة.

٣ – يجوز بقرار من مجلس الادارة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز ويبين القرار تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

الفصل الثالث

بيت مال الزكاة

مادة (٣٧)

١ – تنشأ هيئة عامة لها الشخصية المعنوية المستقلة تسمى بيت مال الزكاة تقوم على تنفيذ هذا القانون.

٢ – يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس ادارة الهيئة ويمثلها قانونا رئيس مجلس الادارة.

٣ – يجوز بقرار من مجلس الادارة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز والقرى ويبين القرار تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

مادة (٣٨)

للزكاة حساباتها الخاصة المستقلة عن حسابات الدولة.

مادة (٣٩)

تتكون موارد بيت مال الزكاة من:

١ – ما جمع وحصل من مال الزكاة.

٢ – الفائض عن مصارف الزكاة وناتج استثماره.

٣ – الهبات التي تقدم إلى بيت مال الزكاة لانفاقها في مصارف الزكاة.

٤ – التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقا لأحكام هذا القانون.

البـــاب الثالـــث

الفصل الأول

العقوبات

مادة (٤٠)

يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة الواجبة أو مثلي قيمة ما قبضه دون وجه حق وذلك في الحالات الآتية:

١ - من لم يقدم الاقرار المنصوص عليه في المادة (١٣) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

٢ - من أدلى عمدا ببيانات غير صحيحة وأسقط بيانا في الاقرار والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون، مما يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

٣ - كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

٤ - من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة على المكلف ويحكم على الممتنع بتعويض مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من ايام التأخير يقف سريانه يوم تمكين بيت المال من الاطلاع.

٥ - كل من أدلى بسوء قصد ببيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير وجه حق.

مادة (٤١)

يعزر بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، من استعمل طرقا احتيالية يترتب عليها التخلص من كل الزكاة الواجبة أو بعضها.

مادة (٤٢)

يعزر بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من يتخلف عن تقديم الاقرار في المواعيد المقررة.

مادة (٤٣)

١ – لا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من بيت المال

٢ – ويجوز التنازل عن الدعوى إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة وتعويضا يقدر بنسبة من الزكاة لا تجاوز نصفها.

مادة (٤٤)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٤٥)

يكون لموظفي بيت المال الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٤٦)

لبيت المال في سبيل ضبط الزكاة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة (٤٧)

لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو المحافظات أن تمتنع في أية حالة – بحجة المحافظة على سر المهنة – عن اطلاع مندوبي بيت المال على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ضبط الزكاة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

يجوز للنيابة العامة أن تطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٩)

تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة على حماية المال العام.

مادة (٥٠)

١ لا تسقط الزكاة بمضي المدة.

٢ - إذا توفي من استحقت في تركته ينبغي أداؤها من تركته.

مادة (٥١)

كل شخص يكون له بحكم وظيفته واختصاصه أو عمله شأن في ضبط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقتضي به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٥٢)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي شيخ الأزهر والوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

حكم انتقالي مؤقت

مادة (٥٣)

الى ان يتم صدور القانون المالي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف الى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه.

مادة (٥٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول العام الهجري التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة في الجمهورية العربية الليبية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م واعمالا لما تقضي به المادة ٦ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع، واحياء لفريضة الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامي، واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور اصدر القانون الآتي:

الباب الأول

في أحكام الزكاة

مادة (١)

الزكاة عبادة قائمة وفريضة واجبة تقوم الدولة على جبايتها وصرفها حسبما أمرت به الشريعة الإسلامية، في حدود نصوص القانون وما يصدر بمقتضاه من أحكام تفسيرية وتنفيذية.

مادة (٢)

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، أما فاقد الأهلية أو ناقصها فتجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال.

مادة (٣)

يشترط لوجوب الزكاة:

١ – أن يكون الشخص مالكا للنصاب ملكا تاما.

٢ – أن يحول على المال الحول وذلك فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن.

٣ – أن يكون المال غير متعلق باستعماله الشخصي.

٤ – ألا يكون بذمة المالك دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب وذلك في غير

الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٤)

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراما من الذهب الصافي، وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الصافية.

مادة (٥)

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون، تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبية وفي الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود.

٢ - ويشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال النصاب المحدد بالنسبة للذهب وأن يحول عليه الحول.

مادة (٦)

تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب بأن يقوم التاجر بجرد تجارته وتقويم بضائعه ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة التحصيل ويطرح من ذلك ما عليه من ديون، إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير التجارة، ويزكي عما بقي بشرط توافر النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة وحلول الحول.

مادة (٧)

تجب الزكاة في المعادن وهي ما استخرج من باطن الأرض سواء أكان ينطبع بالنار أم لا ينطبع، مائعا أو غير مائع.

مادة (٨)

تكون الزكاة الواجبة ربع العشر فيما عدا الزروع والثمار والنعم.

مادة (٩)

تجب الزكاة في الزروع والثمار التي تقدر بالكيل وذلك وقت طيبها ومتى بلغت

النصاب الشرعي، ويقدر بخمسة أوسق ووزنها ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو غراماً ويستحق عنها عشر المحصول أو الثمار إن لم تسق بآلة وإلا ففيها نصف العشر. وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره.

مادة (١٠)

أ - الابل أول نصابها خمس وفيها شاة من الضان أو الماعز وهكذا في كل خمس من الابل شاة الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه وإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، فإذا بلغت مائة وثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ولا يزكى عما بين الفريضتين.

ب - البقر أول نصابها ثلاثون وفيها تبيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة وما بين الفريضتين معفو عنه والبقر يشمل الجاموس.

جـ - الغنم أول نصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة فيما بين الفريضتين، والغنم يشمل الماعز.

د - ويشترط وجوب الزكاة في الغنم حلول الحول.

هـ - وتجب الزكاة في النعم سواء كانت سائمة أو معلوفة.

و - وتجب الزكاة في الابل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع.

مادة (١١)

من كان له دين على الغير وكان غير تاجر، وكان الدين ذهبا أو فضة أو ما

يقوم مقامهما وبلغ النصاب وحال عليه الحول زكّاه عند قبضه لسنة واحدة، ولو بقي عند المدين عدة سنين.

مادة (١٢)

١ - لا تجب الزكاة في المال الموقوف ابتداء على جهة بر لا ينقطع.

٢ - إذا كان الوقف على معينين فيزكي كل مستحق في الوقف نصيبه أما إذا كان على غير معين فيزكى مطلقا ويخرج زكاته متولي الوقف.

مادة (١٣)

تستحق الزكاة عن الأموال الآيلة بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية متى كانت مما تجب فيه الزكاة ومع مراعاة شروطها، ويحسب الحول من يوم دخولها في ملك من آلت إليه هذه الأموال.

مادة (١٤)

تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وفي الوجوب.

مادة (١٥)

يحسب الحول بالتقويم الهجري وما تولد عن الأموال من نتائج أو ربح فحوله حول أصله.

مادة (١٦)

لا تجب الزكاة في أموال الحكومة أو أموال الهيئات أو المؤسسات العامة وانصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت.

مادة (١٧)

تضم الأصناف الآتية بعضها إلى بعض ويزكى عنها إذا بلغت النصاب وتعتبر جنسا واحدا:

أ - الذهب والفضة.

ب - القمح والشعير.

جـ - التمور.

د - الحبوب ذات الزيوت.

هـ - البقول (القطاني السبع).

و - البقر والجاموس.

ز - الضأن والماعز.

ح - الابل العراب والبخت.

مادة (١٨)

لا تجب الزكاة في :

أ - المال الحرام شرعا.

ب - الحلي المتخذ للزينة.

مادة (١٩)

يزكى المال المغصوب أو الضائع بعد رجوعه لصاحبه وذلك عن سنة ماضية. وكذلك يزكى الحلي المحرم استعماله أو اقتناؤه.

مادة (٢٠)

تجب زكاة الفطر مرة في العام على كل مسلم مالك قوت يومه ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته وقدرها أربعة أمداد من غالب قوت البلد أو قيمتها نقدا، ويتعلق وجوب الزكاة بأول يوم من أيام العيد ولا تسقط إلا بأدائها.

مادة (٢١)

متى وجبت الزكاة على شخص فلا تسقط بوفاته ولا بمضي المدة مهما طالت.

مادة (٢٢)

تصرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

مادة (٢٣)

١ - يؤدي الزكاة في أول شهر المحرم التالي لصدور هذا القانون كل من وجد عنده

النصاب في ذلك التاريخ. ولا تجب عليه الزكاة بعد ذلك إلا بعد عام قمري كامل.

٢ – ولا يسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٢٤)

يكون تفسير نصوص هذا الباب وبيان الأحكام الأصولية للزكاة عامة بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل على أن تعدها لجنة يشكلها وزير العدل من علماء الشريعة الإسلامية والمستشارين القانونيين.

الباب الثاني
في اجراءات تحديد الزكاة وجبايتها

مادة (٢٥)

يكون للزكاة حساب مستقل تودع فيه الأموال التي تجبى منها ويصرف منه في مصارفها.. وتنشأ بوزارة الخزانة ادارة تسمى (الادارة العامة لشؤون الزكاة) تختص بتلقي الاقرارات من المكلفين بأداء الزكاة، وفحصها، والتحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤها، وجبايتها، وتوريدها إلى الجهات التي تقوم بالصرف منها في المصارف المقررة شرعا، وكل ما يتعلق بشؤون الزكاة وذلك على التفصيل المبين باللائحة التنفيذية.

ويجوز بقرار من وزير الخزانة انشاء فروع للادارة العامة لشؤون الزكاة في المحافظات والمتصرفيات والمديريات ويتضمن القرار تنظيم هذه الفروع وتحديد اختصاصاتها.. وإلى أن يتم تعيين ونقل الموظفين اللازمين إلى الادارة العامة لشؤون الزكاة وفروعها، ينتدب للعمل بها العدد الكافي من الموظفين بقرار من وزير الخزانة مع الاتفاق مع الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة.

مادة (٢٦)

على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم للادارة العامة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيدية اقرارا يتضمن بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها

النموذج الذي تحدده اللائحة .

وعليه أن يؤدي في ذات الوقت مقدار الزكاة المبين باقراره.

مادة (٢٧)

تعتمد الادارة العامة الاقرار إذا لم يكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به، وتحدد الزكاة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨)

إذا قامت لدى الادارة العامة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالاقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون، كان للادارة الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في اقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة، فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة، الواجب أداؤها حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من السلطة المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وإذا اسفر الاتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالاقرار أقل من المقدار الواجب أداؤه تعيّن على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك.

مادة (٢٩)

إذا تحققت الادارة العامة لشؤون الزكاة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالاقرار ولم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد القيمة واجبة الأداء وفقا للمادة السابقة أو تحققت من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم اقرارا، فتقوم بتحديد الزكاة الواجب أداؤها وتخطره بقرارها .

مادة (٣٠)

يكون للمكلف الحق في التظلم من قرار الادارة أمام لجنة التظلمات المشار إليها في المادة الثانية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره.

مادة (٣١)

تتولى الفصل في التظلمات لجان تؤلف كل منها من أحد قضاة المحكمة

الابتدائية الشرعية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة رئيسا وعضوية اثنين أحدهما من علماء الدين والثاني من موظفي وزارة الخزانة. ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وتعيين مقرّها وتشكيلها. ويجوز أن يتضمن قرار الوزير تعيين عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

مادة (٣٢)

تبين اللائحة التنفيذية اجراءات التظلم ونظره والبت فيه.

مادة (٣٣)

إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون ادارته لامواله أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية اعتبر القائم على الادارة نائبا عنه فيماعليه من التزامات وماله من حقوق في هذا القانون.

مادة (٣٤)

١ – يكون أداء الزكاة للادارة العامة لشؤون الزكاة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ – على أنه بالنسبة إلى الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف ودخل المباني وأموال التجار، وبالنسبة إلى زكاة الفطر، فيقوم المكلف بأداء الزكاة بصرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون.

٣ – ويجوز للمكلف بأداء الزكاة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بأدائها إلى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١).

مادة (٣٥)

فيما عدا الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة وزكاة الفطر، تؤخذ الزكاة ممن منعها قهرا وتحصل بطريق الحجز الاداري ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية.

الباب الثالث
العقوبات
مادة (٣٦)

١ - يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة.

٢ - ويعتبر مانعاً للزكاة كل من يقدم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٢٦) بقصد التهرب من أداء الزكاة أو أدلى عامدا ببيانات في الاقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون بما من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة أو استعمل طرقا غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها .. وكذلك كل من امتنع عمدا عن أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية.

٣ - ولا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من مدير عام ادارة الزكاة.

٤ - ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ويشترط في هذه الحالة أن تلزمه الادارة بأداء مبلغ - زيادة على الزكاة - لا يجاوز نصفها.

مادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينارات ولا تجاوز مائة دينار كل من تخلف بغير عذر مقبول.. عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٣٦) في المواعيد المقررة.

مادة (٣٨)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الباب الرابع
أحكام عامة
مادة (٣٩)

لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تمتنع بأية حال عن

اطلاع موظفي الادارة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويجوز أن يتم هذا الاطلاع في مقر الادار العامة وفروعها إذا كان ذلك ضروريا. كما يجوز للنيابة العامة أن تطلع الادارة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٠)

على الجهات الادارية التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص اخطار الادارة العامة لشؤون الزكاة أولا بأول بما تحصل عليه – بحكم اختصاصها – من بيانات متعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وملاكها وبما تنتهي إليه في شأن تحديد قيمة هذه الأموال وما قد يطرأ على ذلك من تغييرات.

مادة (٤١)

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونا بتوثيق أو شهر الممتلكات اخطار الادارة بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه اجراء أمامهم ويترتب عليه انتقال ملكية أي مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك خلال اسبوع من تاريخ اتخاذ اجراء التوثيق أو الشهر.

مادة (٤٢)

مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة، يجب على كل شخص أن يقدم للادارة أي بيان تراه لازما لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك.

مادة (٤٣)

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحديد أو جباية الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق به من تظلمات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة وإلا طبقت في شأنه المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يكون لموظفي الادارة العامة لشؤون الزكاة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخزانة صفة رجال الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

تلغى الفقرة (جـ) من المادة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن صندوق الجهاد الصادر في ٢ من ذي القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ١٠ من يناير ١٩٧٠م.

مادة (٤٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الخزانة والعدل.

مادة (٤٧)

على وزيري الخزانة والعدل - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء
باللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة، وبناء على ما عرضه وزير الخزانة والعدل، قرر :

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة المرافقة.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ ذي الحجة ١٣٩١هـ

الموافق ١٥ فبراير ١٩٧٢م

اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة
في الجمهورية العربية الليبية

مادة (١)

١ – على كل مسلم مكلف بأداء الزكاة وجد عنده النصاب أن يقدم لفرع الادارة العامة لشؤون الزكاة المختص، أو لاحدى اللجان التي تشكل لهذا الغرض وفقا للمادة التالية، اقرارا ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذلك على النموذج المرافق لهذه اللائحة، أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة به.

٢ – ويجب أن يتضمن الاقرار اسم المكلف ولقبه وصفته وعنوانه وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤه، وقيمة الزكاة إن اختار أداءها نقدا.

مادة (٢)

تشكل اللجان المشار إليها في المادة السابقة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع المحافظ المختص على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشؤون المالية والحسابية.

وتتولى هذه اللجان تلقي الاقرارات وتسلم الزكاة وعليها أن تحيل الاقرارات المذكورة إلى فرع الادارة العامة لشؤون الزكاة المختص مشفوعة برأيها تمهيدا لفحصها واعتمادها.

مادة (٣)

يكون تقديم إقرار الزكاة خلال ثلاثة أشهر قمرية من أول شهر المحرم من كل سنة. على أنه بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار فيكون تقديم الاقرار خلال ثلاثة أشهر من وقت طيبها، وبالنسبة للمعادن فيكون تقديم الاقرار خلال المدة المذكورة محسوبة من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٤)

إذا قام لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون ادارته لأمواله، أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية، وقع واجب تقديم الاقرار وأداء الزكاة على القائم على ادارة أمواله.

مادة (٥)

على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بأدائها من واقع ما ذكره في اقراره، وذلك في ذات الوقت الذي يقدم فيه الاقرار، ويكون أداء الزكاة من عين المال، ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (٦)

يكون تسليم الاقرار وأداء قيمة الزكاة مقابل ايصال يتضمن تاريخ تسليم الاقرار وأداء الزكاة ومقدارها أو قيمتها والجهة التي تلقت الاقرار، وتوقيع المستلم، وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الخزانة.

مادة (٧)

تتولى فروع الادارة العامة لشؤون الزكاة فحص اقرارات المكلفين بالزكاة، والتحقق من بياناتها ومن أن مقدار الزكاة المبين بها متفق مع أحكام قانون الزكاة.

مادة (٨)

إذا تبين بعد فحص الاقرار أنه ليست هناك ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به، وجب اعتماده واخطار صاحب الشأن بذلك.

مادة (٩)

إذا تبين وجود شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالاقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون، كان لفرع الادارة المختص الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في اقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة، فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها حرر محضر بذلك، ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من مدير الادارة العامة لشؤون الزكاة أو من يفوضه في ذلك.

مادة (١٠)

إذا لم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد قيمة الزكاة الواجبة الأداء أو تحققت الادارة من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقراراً قامت بتحديد الزكاة الواجب أداؤها، واخطرت المكلف بقرارها.

مادة (١١)

يعتبر تحديد قيمة الزكاة الذي يتم بمعرفة الادارة العامة لشؤون الزكاة نهائيا إذا قبله المكلف أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر، وعليه في هذه الأحوال القيام بأداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم.

فإذا تظلم المكلف من قرار الادارة العامة لشؤون الزكاة فلا يكون أداء الزكاة واجبا إلا في حدود ما قبله المكلف من تقرير الادارة، وذلك لحين الفصل في التظلم. ويكون أداء الزكاة في الحدود المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تظلمه.

مادة (١٢)

يجوز بالنسبة إلى زكاة الفطر والزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، ودخل المباني، وأموال التجار، أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية، ودون تدخل من الادارة العامة لشؤون الزكاة.

وله – إذا رغب في ذلك – أن يؤدي الزكاة المستحقة عن الأموال المذكورة إلى فرع الادارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون أداء الزكاة في هذه الحالة مقابل ايصال بذلك موقع عليه من الجهة التي تسلمتها، ودون حاجة إلى تقديم اقرار عنها.

مادة (١٣)

إذا أديت الزكاة عينا، واقتضت الضرورة بيعها فورا لتعذر حفظها في مكان أمين بتكاليف يسيرة، فتباع بواسطة لجان تشكل بقرار من وزير الخزانة، على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشؤون المالية والحسابية ويجوز تكليف اللجان المشار إليها في المادة (٢) بهذا البيع.

مادة (١٤)

على اللجنة التي تقوم ببيع أموال الزكاة التي تؤدى عينا أن تبيعها بأفضل سعر ممكن، وان يكون البيع بحضور شاهدين موثوق بهما، وأن تحرر محضرا بذلك يوقع عليه من أعضاء اللجنة والمشتري والشاهدين.

مادة (١٥)

تمسك فروع الادارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المشار إليها في المادة (٢) سجلات تثبت فيها بأرقام مسلسلة الاقرارات التي يقدمها المكلفون بالزكاة، وتاريخ تقديمها، واسم مقدمها، ومقدار الزكاة ونوعها.

كما تمسك سجلات تثبت فيها الزكاة التي يؤديها ذوو الشأن برغبتهم عن الاموال الباطنة وفقا لحكم المادة (١٢).

مادة (١٦)

يجب توريد حصيلة الزكاة إلى الخزائن التابعة لوزارة الخزانة بالمحافظات لقيدها بحساب الزكاة المستقل، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المتبعة في شأن توريد الأموال العامة.

مادة (١٧)

تصرف حصيلة الزكاة التي تجبيها الادارة العامة للفقراء والمساكين والعاملين

عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويكون صرفها في هذه المصارف عن طريق الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ووفقا للقواعد التي يقررها.

مادة (١٨)

للمكلف باداء الزكاة الحق في التظلم كتابة من قرار الادارة العامة لشؤون الزكاة بتحديد الزكاة الواجبة وذلك امام لجنة التظلمات المختصة المشار اليها في المادة (٣١) من القانون، ويقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المكلف بقرار الادارة.

مادة (١٩)

يرفع التظلم الى اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو بتسليمه الى أمانة اللجنة مقابل ايصال يتضمن رقم قيد التظلم بالسجل المعد لذلك وتاريخه.

مادة (٢٠)

يجب ان يتضمن التظلم اسم مقدمه أو من ينوب عنه وعنوانه، وملخص القرار المتظلم منه وتاريخ اخطاره به والاسباب التي بني عليها التظلم.

مادة (٢١)

يعد في مقر اللجنة سجل لقيد التظلمات، وتقيّد فيه التظلمات ساعة ورودها برقم مسلسل حسب ترتيب تسلمها أو ورودها، ويبين في هذا السجل اسم المتظلم وموضوع التظلم وتاريخ تقديمه.

مادة (٢٢)

ترسل اللجنة صورة من التظلم فور وروده أو تسلمه إلى الجهة التي صدر عنها القرار المتظلم منه، لابداء رأيها فيه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلامها به، وتقديم ما ترى لزوم تقديمه من أوراق ومستندات وأدلة إلى اللجنة.

مادة (٢٣)

يتولى رئيس اللجنة تحديد جلسة لنظر التظلم، على أن يخطر كل من المكلف

والجهة الادارية بميعاد الجلسة قبل حلوله بسبعة أيام على الأقل مع تكليف الطرفين احضار ما يمكن لديهما من مستندات وبيانات تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٤)

لكل من المكلف وفرع الادارة المختص حق الحضور أمام اللجنة ولكل منهما أن ينيب عنه غيره، وأن يبدي رأيه كتابة أو مشافهة وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر أي من الطرفين رغم ابلاغه جاز اصدار القرار في غيبته.

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء. ويتولى أمانة اللجنة أحد الموظفين يندبه وزير الخزانة.

مادة (٢٦)

للجنة أن تطلب من المكلف والادارة ما تراه ضروريا من البيانات ولها أن تستدعي ذوي الشأن لاستيضاح ما ترى لزوما لايضاحه، أو لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٧)

تفصل اللجنة في التظلمات المرفوعة إليها بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وتحقيق دفاع ذوي الشأن، ويكون لها اجراء ما يقتضي الامر اجراءه من تحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك وأن تستعين بذوي الخبرة.

مادة (٢٨)

تكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية، ويجب أن يوقعها الرئيس والأعضاء.

مادة (٢٩)

على أمين اللجنة ابلاغ قرارها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره إلى كل من المكلف بالزكاة والادارة العامة لشؤون الزكاة، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وعلى الادارة فور ابلاغها بالقرار أن تخطر المكلف بذلك

وتكلفه بأداء الزكاة الواجبة في خلال ثلاثين يوما من وصول الاخطار إليه.

مادة (٣٠)

يجوز للادارة أن تتفق مع المكلف بالزكاة على قيمة الزكاة الواجب أداؤها في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم، ويجب لنفاذ هذا الاتفاق تحرير محضر به، واعتماده من السلطة المختصة على النحو المبين بالمادة (٩) من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يعتبر التظلم منتهيا ويجب أداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المكلف بالأداء.

اللائحة العامة لصندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري

الفصل الأول :

تأسيس الصندوق

مادة (١)

ينشأ صندوق للزكاة بالبنك وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الاسلامي المصري، والفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك. ويسمى «صندوق الزكاة لبنك فيصل الاسلامي المصري» ومقره المركز الرئيسي للبنك.

مادة (٢)

يدير الصندوق لجنة مكونة من ثمانية أعضاء.

مادة (٣)

تكون مالية الصندوق وحساباته مستقلة عن مالية وحسابات البنك.

مادة (٤)

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للبنك وتبدأ من أول المحرم من كل عام وتنتهي في ٣٠ ذي الحجة.

مادة (٥)

يلتزم الصندوق في كافة نشاطاته وأعماله بأحكام الشريعة الاسلامية.

الفصل الثاني :

أغراض الصندوق

مادة (٦)

يتلقى الصندوق زكاة المال المفروضة شرعا على أموال البنك، ويجوز له أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكاة أموالهم الخاصة.

مادة (٧)

يلتزم الصندوق بإنفاق أموال الزكاة المقدمة إليه في مصارفها الشرعية وذلك على النحو الذي تراه لجنة ادارة الصندوق طبقا لأحكام الشريعة.

مادة (٨)

يجوز للصندوق تقديم القرض الحسن من أمواله لمستحقي الزكاة في مجالات القروض الاجتماعية أو التجارية بشروطها.

الفصل الثالث :

أموال الصندوق

مادة (٩)

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

١ – الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

٢ – ما يقدمه المساهمون وأصحاب الحسابات والعملاء والغير من زكوات أموالهم الخاصة.

٣ – أي موارد أخرى قد يسهم بها البنك.

الفصل الرابع :

ادارة الصندوق

مادة (١٠)

تشكل لجنة الزكاة بالبنك على النحو التالي :

١ – محافظ البنك.

٢ – رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

٣ – ممثل يختاره وزير الاوقاف.

٤ – ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية والتأمينات.

٥ – أحد عملاء البنك يرشحه محافظ البنك.

٦ – عضوان من مجلس ادارة البنك يختارهما المجلس.

٧ – المستشار القانوني للبنك.

وتختار اللجنة من بينها رئيسا لها، ويقوم المسؤول اداريا عن شؤون الصندوق بأمانة سر اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة ادارة الصندوق أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تمارس بعض اختصاصاتها.

مادة (١٢)

تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر.

مادة (١٣)

يملك حق التوقيع عن الصندوق على انفراد كل من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو عضوين مجتمعين تحددهما لجنة ادارة الصندوق.

مادة (١٤)

تضع لجنة الصندوق لائحة داخلية للصندوق.

مادة (١٥)

يعين أحد العاملين بالبنك مسؤولا ادارياً لشؤون الصندوق وتحدد لجنة الصندوق مكافأته.

مادة (١٦)

تعد لجنة الصندوق في نهاية كل سنة مالية ميزانية للصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريرا عن أعمال الصندوق يعرض على مجلس ادارة البنك.

مادة (١٧)

تعرض ميزانية الصندوق وحساب الايرادات والمصروفات ملحقة بميزانية البنك وكذا تقرير لجنة ادارة الصندوق على الجمعية العمومية العادية للبنك لاقرارها.

الفصل الخامس :

الرقابة

مادة (١٨)

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق من الناحية الشرعية.

مادة (١٩)

تقوم ادارة الصندوق باخطار شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف بما تم بشأن ايرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعاً على أموال البنك تطبيقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م بإنشاء البنك.

مادة (٢٠)

يتولى مراقبا حسابات البنك مراقبة حسابات الصندوق.

أحكام عامة

مادة (٢١)

صدرت هذه اللائحة العامة للصندوق بقرار مجلس ادارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/١٤٠٠هـ الموافق ٣٠/٧/١٩٨٠م بناء على اقتراح السيد محافظ البنك.

قرار لجنة مجلس الادارة بتاريخ ٥/٧/١٩٨٠م

وافقت لجنة مجلس الادارة على ما جاء باللائحة بصفة مبدئية تمهيداً لما يستظهره التطبيق لها من الناحية العملية.

اللائحة الداخلية لصندوق الزكاة بالبنك

الفصل الأول

لجنة الزكاة واللجان الفرعية

مادة (١)

يمثل الصندوق رئيس اللجنة ويشرف على تنفيذ قراراتها، ويعرض على اللجنة تقريرا كل أربعة أشهر متضمنا ما تم تنفيذه من قراراتها والمركز المالي للصندوق.

مادة (٢)

يدعو رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه الأعضاء إلى الاجتماع مرة كل شهر على الأقل على أن تكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات المتعلقة بها. وتنعقد اللجنة بمقر الصندوق في البنك ويجوز انعقادها خارج مقر الصندوق عند الاقتضاء.

مادة (٣)

تنعقد اللجنة الفرعية المشكلة للنظر في الحالات العاجلة في أقرب وقت، بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، وتعرض قراراتها على لجنة الصندوق للاحاطة.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع الصندوق أو اللجان الفرعية صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (٥)

تسجل محاضر اجتماعات لجنة الصندوق واللجان الفرعية في سجل خاص يوقع من الرئيس وأمين السر، ويصدق عليه في أول جلسة تالية.

مادة (٦)

يتولى المسؤول الاداري لشؤون الصندوق التحضير لاجتماعات لجنة الصندوق

واللجان الفرعية، وعليه القيام بأعمال السجلات وحفظ المستندات المتعلقة بأعمال اللجان والقيام بكل الشؤون الإدارية الخاصة بها، وله أن يطلب الاستعانة بمعاون أو أكثر من بين العاملين بالبنك.

مادة (٧)

يحدد مجلس ادارة البنك مكافأة أعضاء لجنة الصندوق وبدل الحضور، وتحدد لجنة الصندوق مكافأة المسؤول الإداري لشؤون الصندوق ومعاونيه.

مادة (٨)

تزول صفة عضوية اللجنة في الحالات الآتية:

١ – إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول لدى اللجنة.

٢ – إذا استقال العضو من عضوية اللجنة بإشعار كتابي وذلك من تاريخ قبول استقالته.

الفصل الثاني

مالية الصندوق وحساباته وميزانيته

مادة (٩)

تعد حسابات منتظمة للصندوق مؤيدة بالمستندات، ويفتح للصندوق حساب أو أكثر بالبنك وفروعه.

مادة (١٠)

يتولى رئيس اللجنة بمعاونة المسؤول الاداري في نهاية كل سنة مالية وقبل عرض ميزانية البنك على مجلس ادارته بوقت كاف – اعداد :

١ – ميزانية الصندوق وحساب الايرادات والمصروفات.

٢ – تقرير عن أعمال الصندوق.

ويعرضان مع تقرير مراقبي الحسابات على لجنة الصندوق، ثم على مجلس ادارة البنك، ثم على الجمعية العمومية العادية للبنك لاقرار ذلك واخلاء طرف أعضاء

اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة أن تتلقى الزكاة والتبرعات والهبات التي تقدم من الافراد والهيئات إلى الصندوق عينا أو نقدا ولها الاحتفاظ بها في صورتها العينية أو تحويلها إلى نقود أيهما أيسر وأسهل في الأداء أو أنفع لمستحقي الزكاة وفقا للظروف والأحوال.

مادة (١٢)

يجوز للجنة الصندوق أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال التبرعات والهبات وما قد يكون لديه من أموال للزكاة لم تصرف بعد في استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير على مستحقي الزكاة خلال الحول وذلك كله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٣)

يجوز للصندوق اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل بدون مقابل، أو بمقابل رمزي أو بجزء من نصيبها، كما يجوز له تقديمها لمستحقي الزكاة لاستخدامها كأدوات انتاج بصفة أمانة أو بتأجيرها لهم بإيجار رمزي.

مادة (١٤)

يتحمل صندوق الزكاة المصروفات الناشئة عن مباشرة أعماله ونشاطاته ويجوز لادارة البنك أن تتحملها كلها أو جزءا منها كموارد تقدمها للصندوق طبقا للفقرة ٣ من المادة (٩) من اللائحة العامة للصندوق.

مادة (١٥)

تصرف الزكاة لمستحقيها بشيكات على بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه أو غيره من البنوك أو بأوامر صرف أو بحوالة بريد ترسل على عناوين أصحابها ويجوز أن ترسل مع ثقة لمن لا يتمكنون من الحركة لتسليمها لهم مقابل الايصال اللازم.

مادة (١٦)

يجوز تقرير أتعاب للأعمال التي تكلف بها لجنة الزكاة.

الفصل الثالث

أغراض الصندوق ونشاطاته

مادة (١٧)

يلتزم الصندوق في جميع الأحوال بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية، وذلك بعد بحث حالة كل مستحق بمعرفة أعضاء لجنة الصندوق أو اللجان الفرعية أو من ترى ادارة الصندوق الاستعانة بهم.

مادة (١٨)

يقوم الصندوق بتقديم الزكاة لمستحقيها بصفة منتظمة - كلما أمكن ذلك - ومتابعة الحالات إلى أن يزول السبب الذي من أجله استحقوا أخذ الزكاة.

مادة (١٩)

يعمل الصندوق على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الانتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك. سواء في صورة مشروعات فردية أو جماعية.

مادة (٢٠)

بالنسبة لطلبات المساجد الأهلية يجوز أن يكون صرف الزكاة عينا لمواجهة احتياجات المسجد، ويجوز الاستعانة بتقدير حاجة المسجد من الجهة الادارية المختصة.

مادة (٢١)

بالنسبة لطلبات الجمعيات يتولى المسؤول الاداري بقدر الامكان استيفاء البيانات الخاصة بالجمعيات طالبة الزكاة، ولا يجوز الصرف إلا لغرض محدد يتفق مع المصارف الشرعية للزكاة على أن تخطر به الجهة الادارية المختصة لإعمال

رقابتها عليه.

مادة (٢٢)

لا يجوز النظر في طلب الجمعيات إلا بالنسبة للجمعيات المشهرة المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تكون قد باشرت نشاطا ملموسا في أعمال البر والخير بأنواعها المختلفة.

مادة (٢٣)

يجوز للجنة الزكاة الاتصال بالجهات المشرفة على رعاية الطلاب أو غيرهم والاتفاق معها على كيفية صرف الزكاة إليهم لسد حاجتهم.

مادة (٢٤)

تشجيعا لحفظ القرآن الكريم يجوز اعداد مسابقات لحفظ القرآن الكريم توزع جوائزها من أموال الزكاة إلى غير ذلك من دعم لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومعاهده.

مادة (٢٥)

يعد سجل خاص تقيد فيه كل الطلبات الواردة لصرف الزكاة وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة مع بيان ما اتخذ بشأنها من اجراء وقيمة المبلغ المنصرف وتاريخ القرار بالموافقة أو الرفض وتاريخ الصرف.

مادة (٢٦)

تعرض جميع الطلبات الواردة على اللجنة وذلك مع عدم الاخلال بالقرارات الصادرة من اللجنة الفرعية للحالات العاجلة.

مادة (٢٧)

يجوز اعداد استمارة لطالبي الزكاة لمعرفة البيانات اللازمة.

مادة (٢٨)

يجوز للجنة الزكاة بالنسبة لطلبات الأفراد وغيرها الاعتداد بتزكية الأشخاص

المعروفين والموثوق بشهاداتهم.

الفصل الرابع

القرض الحسن

مادة (٢٩)

يجوز اعطاء القرض الحسن من أموال الزكاة لمستحقي الزكاة القادرين على الكسب والذين تتوافر لهم الأستطاعة على تسديد القرض ورده للصندوق في مواقيته، وبذلك ترتفع حالاتهم من المصارف التي لا تسترد مما يتيح للصندوق موارد محددة توجه إلى غيرهم من عديمي الدخل ومحدودي الدخل من مستحقي الزكاة.

مادة (٣٠)

يجوز تقديم القرض الحسن كقرض اجتماعي أو انتاجي من أموال الصندوق لمستحقي الزكاة بشروطها في حالات الكوارث والمرض والعمليات الجراحية، والظروف الطارئة إلى غير ذلك من الحالات الضرورية الملحة وذلك بالنسبة للقرض الاجتماعي، وفي الحالات الواردة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للقرض الانتاجي.

مادة (٣١)

يجوز مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية.

صندوق الزكاة في الأردن

بلاغات مديرية صندوق الزكاة من عام ١٩٨٩م الى ١٩٩٣م

تاريخ ١٩٨٩/٣/٨م.

ارجو اعتماد صندوق البريد رقم ٩٢١٣٠٠ جبل الحسين الغربي – عنوان مديرية صندوق الزكاة.

تاريخ ١٩٨٩/٣/١٩م.

ارجو الايعاز بالتعميم على موظفي المساجد التابعين لكم بعدم السماح لأي شخص بجمع الزكاة والصدقات الا بتصريح رسمي من المديرية مع وجود الوصولات الرسمية المخصصة لهذه الغاية.

تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩م.

تعلمون ان الزكاة فريضة دينية يستعين بها العبد على طاعته سبحانه وتعالى، لذا ارجو ان يكون الباحث الاجتماعي معنيا بالتحسس عن دين هؤلاء الفقراء وأخلاقهم ومدى التزامهم بالعبادة، وان يكتب ذلك في نماذج الدراسة.

تاريخ ١٩٨٩/٨/٣م.

اولا: عدم رفع أي استدعاء بطلب مساعدة الى مديرية صندوق الزكاة باليد مباشرة.

ثانيا: عدم قبول أي مساعدة باسم النساء الا اذا كانت مقدمة الطلب ليس لها ولي أو كان زوجها مفقودا أو مسجونا مع وجود الاثبات بانه مفقود أو مسجون.

تاريخ ١٩٨٩/٩/٧م.

لاحظت ان بعض لجان الزكاة تقوم بمخاطبة الجهات الشعبية والرسمية في داخل المملكة وخارجها تطلب منها التبرع دون علم من مديرية صندوق الزكاة. ويوجه النظر لمخالفة هذا التصرف للقانون والتعليمات الصادرة بهذا الشأن اضافة الى ان هذه الجهات ترفض تقديم المساعدات الى هذه اللجان الا بعد موافقة مديرية صندوق الزكاة على ذلك.

تاريخ ١٩٨٩/٩/٢٣م.

لاحظت في الآونة الاخير ان بعض النساء يدعين فقدان ازواجهن او سفرهم خارج المملكة وجهالة محل اقامتهم لذا ارجو الطلب في مثل هذه الحالات احضار وثائق رسمية من الجهات المختصة تثبت صحة هذه الدعوى.

تاريخ ١٩٩١/٩/١٢م.

ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بضرورة الاهتمام بالحرص على مشاعر الفقراء والمحتاجين وعدم التشهير بهم امام الناس، والتحري بالوسائل المتاحة عن الفقراء والمحتاجين والتأكد من مدى احتياج هذه الأسر للمساعدة.

تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠م.

لوحظ مؤخرا ان بعض لجان الزكاة العاملة تقوم بمخاطبة بعض الجهات الرسمية دون الرجوع الى هذه المديرية ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بضرورة الالتزام بتسلسل المراجع بالمخاطبات الادارية ورفع اي طلب الى هذه المديرية في حال الحاجة الى مخاطبة اي جهة رسمية كانت أو شعبية.

تاريخ ١٩٢٢/١١/٢٢م.

لوحظ ان بعض المواطنين من كبار السن والعجزة والذين يقطنون اماكن بعيدة عن التجمعات السكانية على مستوى المملكة ليس لديهم أية وثيقة تثبت شخصيتهم اعتبارا من تاريخه يكتفى من مثل هؤلاء بمضبطة من المختار مصدقة من الحاكم الاداري شريطة اثبات عجزهم عن اصدار أية وثيقة.

تاريخ٢٧/١/١٩٩٣م.

ارجو التكرم بالايعاز لمن يلزم بالتعميم على لجان الزكاة العاملة ضمن منطقتكم بضرورة عدم التعامل مع المزكين بكافة اصنافهم سواء كانوا شركات أو أفراداً من خلال ما يسمى بالزكاة المشروطة واعلامهم ان هذا الصنف من التعامل يعتبر مخالفا لتعليمات ادارة مجلس صندوق الزكاة، اذ تقضي التعليمات التعامل بهذه الطريقة من قبل مديرية صندوق الزكاة فقط.

اعتبارا من تاريخه كل من يتعامل بهذه الطريقة يعتبر مخالفا للانظمة وعليه

فان أي لجنة تتعامل بهذه الطريقة تعرض نفسها للمساءلة القانونية.

تاريخ ٤/٩/١٩٩٣م.

ارجو الايعاز لموافاتنا بصورتين شخصيتين لكل عضو رسمي في لجان الزكاة العاملة ضمن منطقتكم بالاضافة الى التفصيلات التالية:

١ - الاسم من ثلاثة مقاطع والعشيرة.

٢ - اسم لجنة الزكاة.

٣ - المنطقة التي تعمل اللجنة بها.

٤ - صلته باللجنة.

تاريخ ٧/٩/١٩٩٣م.

ارجو الايعاز لمن يلزم ابلاغ امين صندوق اللجنة لديكم لمراجعة مديرية صندوق الزكاة في نهاية شهر حزيران وشهر كانون اول من كل عام، مصطحبا معه السجلات المالية وجلود الايصالات الموجودة بعهدته لغاية تدقيقها حسب الاصول، وعدم احتفاظ اي مبلغ لاكثر من خمسة جلود ايصالات.

تاريخ ٧/٩/١٩٩٣م.

لوحظ في الآونة الأخيرة ان بعض لجان الزكاة تقوم بصرف سلف باسم احد اعضاء اللجنة ليقوم بدوره بتوزيعها على الفقراء بمعرفته ولما كان هذا الاسلوب موضع الخطأ والشك بما لا تجيزه التعلميات فانني ارجو الكف عن التعامل بهذا الاسلوب نهائيا ومهما كان السبب حرصا من الوقوع في قنوات الخطأ والعمل على اتباع اساليب صرف المساعدات حسب ما نصت عليه الفقرة أ من المادة رقم ١٩ من التعلميات الادارية والمالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م.

تاريخ ١٣/٩/١٩٩٣م.

تنظيما لمصلحة العمل وسهولة الاجراءات ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بمنطقتكم للعمل على اعتماد صندوق بريد وهاتف خاص بها وموافاتنا بارقامها بالسرعة الممكنة وذلك من اجل تسهيل العمل الاداري بين مديرية صندوق الزكاة ولجان الزكاة التابعة لكم.

تاريخ ٢/١٠/١٩٩٣م.

ارجو الايعاز لمن يلزم بتزويدنا بقائمة تبين الاملاك والعقارات والاثاث والمواد التي تمتلكها لجان الزكاة مهما كانت.

تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٣م.

نظرا لتكرر المخالفات التي ترتكبها بعض لجان الزكاة سواء اكانت هذه الاخطاء مقصودة أو غير مقصود فانني اؤكد على ما يلي :

١ – ضرورة العودة الى مديرية صندوق الزكاة لاخذ الموافقة المسبقة لاي نشاط تود لجان الزكاة القيام به وعدم مخالفة ذلك. وذلك طبقا لقانون وتعليمات صندوق الزكاة والرجوع اليها في كل ما لم تنص عليه التعليمات والقوانين حسب نص المادة ١٨ فقرة (د) والتي تنص على ما يلي «تعود اللجان الى ادارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات».

٢ – عدم اصدار نظام داخلي للجنة والتقيد التام بالتعليمات والقانون الصادر عن مجلس ادارة الصندوق الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من الصندوق.

٣ التزام عضو لجنة الزكاة لعضوية لجنة واحدة وعدم تكرر عضويته في لجان زكاة اخرى.

تاريخ ١/١١/١٩٩٣م.

ارجو تزويدنا بكشف يتضمن اسماء الاطباء الذين يعملون لدى لجنتكم ومقدار رواتبهم والعلاوات والمحفزات التي يستحقها الطبيب ان وجدت.

تعاميم زكاة

* ضرورة وضع كل وارد حسب أقدمية الطلب.
* تحديد سكن الفقير والاشارة الى علامات مميزة كأن يذكر بجانب مسجد كذا أو صيدلية كذا أو شارع كذا أو دكان فلان، وذلك من اجل اعداد الوسائل المناسبة للتأكد من حاجة الفقير.
* حالة البيت والدخل والناحية الدينية.
* عمل الزوج وعدد أفراد الأسرة والمهنة التي يعمل بها الزوج حالياً أو سابقاً.

* موارد الدخل ومقداره.
* ارفاق تقرير طبي يبين اذا كان الزوج مريضا من اللجنة اللوائية.
* هل تسكن الاسرة بالأجرة أو مجانا .
* هل يرى الباحث الاجتماعي ان الزوج عاطل عن العمل بسبب المرض أو الكسل.
* لماذا لا تتقاضى هذه الأسرة شيئاً من المعونة الوطنية.

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٠

التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة *

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادتين ١١ و١٣ من قانون صندوق الزكاة رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات – التعليمات الادارية لصندوق الزكاة لسنة ١٩٩٠م – ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه *ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك*

الوزارة	: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	: مجلس ادارة صندوق الزكاة
الرئيس	: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الصندوق	: صندوق الزكاة
المدير العام	: مدير عام صندوق الزكاة
مدير المكتب	: مدير مكتب صندوق الزكاة في المحافظة أو اللواء الذي يعينه الرئيس
لجان الزكاة	: اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات في المحافظات والالوية لجمع الزكاة وتوزيعها

الفصل الاول

مهام المجلس

المادة ٣ – يتولى المجلس الامور التالية :

١ – اقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على اداء الزكاة وغيرها من التبرعات الى الصندوق.

---

* صدرت في العدد ٣٧١٣ من الجريدة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية (يوم السبت ١١ صفر ١٤١١هـ الموافق ١ أيلول ١٩٩٠ م).

٢ – اقرار الخطة العامة للانفاق المباشر لاصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانون.

٣ – الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لانشائها وادارتها .

٤ – وضع اسس قبول الهبات والتبرعات.

٥ – اعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما ورد في هذه التعليمات.

٦ – اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات.

٧ – تحديد البنوك التي تودع فيها اموال الزكاة على ان يلتزم بان تكون غير ربوية عند وجودها .

٨ – تقدير الاتعاب اللازمة للاشخاص الذين يكلفهم المجلس لخدمة اغراض الصندوق.

٩ – وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة.

١٠ – وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها .

١١ – اقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير العام تبين الواردات المتوقعة وبنود الانفاق.

الفصل الثاني

موارد الصندوق

المادة ٤ – تتكون موارد الصندوق من :

أ – الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على اصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون.

ب – الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الأسس التي يضعها المجلس بما فيها الصدقات التطوعية.

المادة ٥ – يجري ضبط موارد الصندوق وفق الاسس المحددة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة ٦ – يدوّر المجلس ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المدفوعة للصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الاسلامية.

المادة ٧ – للمجلس الانفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة ٦ لانشاء مشاريع خيرية تأهيلية اسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على اصحاب الاستحقاق الواردة في القانون.

الفصل الرابع

السجلات المالية

المادة ٨ – لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية:

أ – سجل تقيد فيه ابواب الايرادات والانفاق النقدي.

ب – سجل المزكين يقيد فيه أسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، تقيد فيها المبالغ التي تم قبضها أو انفاقها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصرا بالقانون.

جـ – دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل.

د – سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة.

هـ – سجل الزكاة العينية ويبوب حسب المواد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف قيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروفة لها.

و – سجل الموجودات الثابتة في المديرية.

ز – سجل الزكاة العام (الاستاذ) ترحل اليه ارصدة جميع انواع الزكاة والارصدة النقدية والمصرفية شهريا، بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة.

المادة ٩ – أ – يحظر الشطب والحك في السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصحيح بالحبر الاحمر ويوقع الموظف الذي اجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحا.

ب – عند ابطال أي وصل مقبوضات أو مستندات ادخالات أو اخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغى على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضوح.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

المادة ١٠ – تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الاصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة ١١ – أ – لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب وصول المقبوضات الرسمية الصادرة عن ادارة الصندوق.

ب – يتم تسلم الزكاة العينية الواردة الى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند ادخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة.

المادة ١٢ – تخضع سجلات الصندوق وحساباته لاجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمد يختاره المجلس.

المادة ١٣ – يقدم المدير العام بيانا تفصيليا بالموقف المالي للصندوق الى المجلس كل ثلاثة اشهر وعند الطلب.

الفصــل السادس

لجان الزكاة

المادة ١٤ – أ – للمـدير العـام تشكيل لجـان الزكاة في المحـافظات والالوية بنـاء على وصية من مدير المكتب.

ب – لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجـمع بموجب وصـول المقـبـوضـات المعـتـمـدة من الصندوق.

جـ – عند صـدور كـتاب الموافـقة على تشكيل لجنة لجمع الزكـاة في أي منطقة فـعلى اللجنة ان تحتفظ بنسخة من الكتـاب في ملف خـاص يحـوي قـانون صندوق الزكـاة وكل مـا يصـدر عن المجلس وادارة الصندوق من تعليمـات وبلاغـات لاطلاع اعضـاء اللجنة والالتزام بما ورد فيها في جميع اعمال اللجنة.

المادة ١٥ – أ – تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:

١ – سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والادارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل اعضائها حسب الاصول.

٢ – مسك دفتـر تـدون فـيه ارقـام دفـاتر الوصـولات المسلمة لمحـاسب اللجنة من قبل ادارة صندوق الزكاة.

٣ – مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يوميا.

ب – ١ – يتم فـتح حـساب باسم اللجنة بتنسـيب منـها ومـوافـقة المدير العـام في احـد البنوك المعتمدة من مـجلس ادارة الصندوق تودع فيه الاموال المجموعة من قبلها.

٢ – يتم السحب من الحسـاب المذكور في الفقـرة ب رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيع على التحـويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون ٣٠٠ دينار وبتوقيع ثالث من احد اعضـاء

اللجنة لما زاد على ذلك.

المادة ١٦ – أ – يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة والمسلمة الى اللجنة.

ب – يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة امينة لحين الصرف حسب الاصول.

المادة ١٧ – أ – يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية الحضور.

ب – تزود اللجنة ادارة صندوق الزكاة بنسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات.

جـ – تحضر اللجنة وصول مقبوضات وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل ادارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الاقل.

د – تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتها لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب.

هـ – تورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يوميا الى البنك المعتمد.

و – تورد اللجنة النسبة المئوية المقررة لحساب المشاريع الى محاسب الصندوق في نهاية كل شهر.

ز – يقدم محاسب اللجنة وامين صندوقها أو أي عضو يكلف بالجمع الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة ١٨ من النظام المالي رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٨.

المــادة ١٨ – أ – تلتزم اللجنة بابواب الصـرف الواردة حصرا في قانون الزكاة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب – يتم صرف المساعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها.

د – تعود اللجان الى ادارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات.

المادة ١٩ – أ – للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الاوجه المحددة في المادة ٨ من قانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الاصولية المعتمدة من ادارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل ادارة الصندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو أي وثيقة معتمدة لاثبات الشخصية وتزويد ادارة الصندوق بالنسخة الاولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر.

ب – تخضع جميع قيود وسجلات لجان الزكاة للتدقيق والمراقبة والتفتيش من قبل ادارة الصندوق.

الفصل السابع

الصرف

المادة ٢٠ – يجري الصرف من مواد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير العام معززة بقرار أو مستند صرف.

المادة ٢١ – تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة فقط ولا تصرف مرة اخرى لنفس الشخص الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر حسب الترتيب التالي:

أ – المبالغ التي لا تتجاوز ٥٠ خمسين ديناراً بقرار من المدير العام.

ب – المبالغ التي تزيد على ٥٠ خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار بقرار من نائب رئيس المجلس.

جـ – المبالغ التي تزيد على ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ مائتي دينار بقرار من رئيس المجلس.

د – المبالغ التي تزيد على ٢٠٠ مائتي دينار فما فوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة ٢٢ – يجري تخصيص المساعدة الشهرية بعد اجراء دراسات اجتماعية ميدانية للمستحقين وبتنسيب من لجنة يشكلها المدير العام وفق التعليمات التي يضعها المجلس وضمن امكانيات الصندوق على النحو التالي:

أ – بقرار من المدير العام في المبالغ التي لا تزيد على ٢٠ عشرين دينارا.

ب – بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٤٠ دينارا بتنسيب من المدير العام.

جـ – بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٦٠ دينارا بتنسيب من المدير.

د – بقرار من المجلس فيما زاد على ذلك.

المادة ٢٣ – تعتبر قيمة الزكوات العينية اساسا لصرفها وفق الأسس المبينة في المادة ٢٢ من هذه التعليمات.

المادة ٢٤ – يجري صرف المساعدات الشهرية بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:

أ – تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على ان يرفق بالنموذج الوثائق التالية:

١ – صورة عن دفتر العائلة.

٢ – صورة عن شهادة الوفاة ان وجدت.

٣ – شهادة من مدير الايتام في المنطقة تثبت عدم وجود اي رصيد ارثي للايتام لديهم

٤ – شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الاسرة مساعدة منهم.

٥ – شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم وجود راتب تقاعدي للمستفيد او ذويه.

٦ – كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها.

ب – تجري اعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة من الصرف ولا يستأنف الصرف الا بعد ورود الدراسة الجديدة.

المادة ٢٥ – يتم انفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار من اللجنة باجماع اعضائها أو اغلبية الاعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على خمسين دينارا للاسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع مرة واحدة على مائة دينار للحالة الواحدة وتنسب اللجنة الى ادارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك.

المادة ٢٦ – أ – يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها.

ب – يقوم الصندوق بالتاكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة.

جـ – للصندوق بقرار من الرئيس أو المدير العام ان يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقوم الرئيس أو المدير العام بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولا بأول، ولا يجوز

صرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الاصول.

المادة ٢٧ – للمدير العام صرف سلفة – باسم محاسب الصندوق – للانفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الاصول ولا تصرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة ٢٨ – للرئيس أو من يفوضه صرف سلفة نفقات باسم محاسب الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لادارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة.

المادة ٢٩ – لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوما منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

الفصل الثامن

الميزانية

المادة ٣٠ – تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة.

المادة ٣١ – تقدم ادارة الصندوق الميزانية التي تعدها الى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز اذار من العام الذي يليه للمصادقة عليها واقرار نشرها.

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٣٢ – يجب توريد واردات الصندوق النقدية يوميا الى البنك المعتمد.

المادة ٣٣ – يجب حفظ المواد العينية الواردة الى الصندوق في مكان امين منظمة حسب صنفها ونوعها.

المادة ٣٤ – يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٨م المعمول به.

المادة ٣٥ – يجوز للمجلس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنة مكونة من المدير العام ومساعد المدير العام وعضو يختاره الرئيس من موظفي الصندوق شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة ٣٦ – يجوز للرئيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط ان لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من المدير العام شريطة ان لا يكون النقص أو الخسارة بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة ٣٧ – للرئيس صرف المكافآت للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة.

المادة ٣٨ – يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبول الاضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية.

المادة ٣٩ – يجب تنظيم حساب مطابقة الارصدة في البنوك في نهاية كل شهر.

المادة ٤٠ – اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعلميات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠

(قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩، أجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ – يسمى هذا القانون (قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م) ويعمل به من تاريخ اصداره.

الغاء واستثناء

٢ – يلغى قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكامه.

تفسير

٣ – في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

ابن السبيل: يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده.

الأمين : يقصد به أمين الزكاة بالعاصمة القومية أو بأي اقليم من اقاليم السودان.

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للديوان.

الانعام : يقصد بها الابل والبقر والغنم.

البقر : تشمل الجاموس.

بنت لبون	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة.
بنت مخاض	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية.
تبيع	يقصد به ما أكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية.
جذعة	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت اربع سنوات من عمرها ودخلت الخامسة.
حقة	يقصد بها أنثى الابل التي اكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
الديوان	يقصد به ديوان الزكاة
الري الصناعي	يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة.
الري الطبيعي	يقصد به الري دون كلفة كالري بالامطار والفيضانات والحياض وكل أنواع الري غير الصناعي.
الركاز	يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفونا في الأرض أو يبرز الى سطحها أو ينحسر عنه الماء.
الزروع والثمار	تشمل الحبوب والفواكه.
الزكاة	يقصد بها الحصة المقدرة شرعا في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية والمبينة في هذا القانون.
السنة أو الحول	يقصد بها السنة بنظام التقويم الهجري.
الصدقة	يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعا للديوان.
العاملون عليها	يقصد بهم العاملون بالديوان والمتعاونون معهم رسميا وشعبيا بحسب الحال.

عروض التجارة	يقصد بها كل مال للاتجار غير محرم شرعا وتشمل الاراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والانعام والدواجن والغابات اذا ملكت للتجارة.
الغارمون	يقصد بهم من ترتب بذمتهم دين بوجه مشروع وعجزوا عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتباري.
الفقراء	يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الاسرة من ليس له مصدر دخل كاف كما تشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها.
في سبيل الله	يقصد بها حاجات الدفاع عن الدين والوطن وتشمل نشر الإسلام والدعوة له.
في الرقاب	يقصد بها فك الأسرى.
المجلس	يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
المساكين	يقصد بهم المعوزون الذين لا يجدون ما يقتاتون به وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة. والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.
مسنة	يقصد بها انثى البقر التي اكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
معدن	يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء أكان يطبع بالنار ام لا يطبع وسواء كان مائعا أو غير مائع.
المؤلفة قلوبهم	يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثا أو الذين يرجى دخولهم فيه أو الذين يفتنهم الفقر في تمسكهم بدينهم الإسلامي.
وزير	يقصد به الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

الزكاة

وجوب الزكاة

٤ – (١) تجب الزكاة على كل شخص:

أ – سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب – غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلا.

(٢) تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الاشخاص الاعتبارية على ان لا يخضع مال غير المسلمين من الاشخاص الاعتبارية للزكاة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة

٥ – (١) يشترط لوجوب الزكاة ان:

أ – يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب – يحول الحول في الاموال التي يشترط فيها حولان الحول.

جـ – يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح.

د – لا يكون الشخص مدينا بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب.

(٢) اذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا فتجب الزكاة في المال مجتمعا اذا بلغ النصاب.

(٣) تطبق احكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

زكاة المعادن

٦ - (١) تجب الزكاة في المعادن بجميع انواعها عند استخراجها.

(٢) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوبا الى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

زكاة عروض التجارة

٧ - (١) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ماعليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح.

(٢) يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول ويكون ميقات التجارات الاخرى عند بيعها.

(٣) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوبا الى الذهب.

(٤) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة

٨ - (١) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي اذا حال عليها الحول وبلغ وزن:

أ - الذهب، خمسة وثمانين جراما.

ب - الفضة، خمسمائة وخمسة وتسعين جراما.

(٢) لاغراض البند (١) لا يشترط ان يكون الذهب والفضة مضروبين.

(٣) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

زكاة النقود وما يقوم مقامها

٩ - (١) تجب الزكاة في النقود المعدنية واوراق النقد والودائع والاوراق المالية ذات القيمة النقدية والاوراق التي تقوم مقام النقد وذلك اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أم لم تكن.

(٢) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب

١٠ - تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي استدانه شخص آخر أو المال الذي سطا عليه أو غصبه أي شخص عند استرداد ذلك المال ولو بقي عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه اكثر من سنة.

زكاة الركاز

١١ - تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

زكاة الزروع والثمار

١٢ - (١) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها.

(٢) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما بحسب الحال.

(٣) يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها.

(٤) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر اذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر اذا سقيت بالري الصناعي.

ضم اصناف الزروع والثمار الى بعضها

١٣ - لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الاصناف من الجنس الواحد الى بعضها، وتضم كذلك الزروع والثمار التي في السنة الواحدة بعضها الى بعض ولو اختلف ميقات زرعها أو الارض التي زرعت فيها.

تحصيل الزكاة في الزروع والثمار التي تم التصرف فيها

١٤ - (١) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

(٢) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث اذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعا.

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع

١٥ - عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي:

أ - لا زكاة فيما أكل أهل المال منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في

الحرث.

ب – لا زكاة فيما أكلت سابلة وما وهب المالك لأكل.

جـ – اذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة اخذت الزكاة من اوسطها.

زكاة الانعام

١٦ – (١) تجب الزكاة في الانعام غير العاملة في حرث الأرض اذا حال عليها الحول.

(٢) لاغراض النصاب تضم الذكور والاناث وتحسب الصغار مع الكبار.

نصاب زكاة الابل ومقدارها

١٧ – (١) لا تجب الزكاة في ما دون الخمسة من الابل.

(٢) تكون زكاة الابل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي:

أ – من ٥ – ٩ شاة واحدة

ب – من ١٠ – ١٤ شاتان

جـ – من ١٥ الى ١٩ ثلاث شياه

د – من ٢٠ الى ٢٤ اربع شياه

هـ – من ٢٥ الى ٣٥ بنت مخاض

و – من ٣٦ الى ٤٥ بنت لبون

ز – من ٤٦ الى ٦٠ حقة

ح – من ٦١ الى ٧٥ جذعة

ط – من ٧٦ الى ٩٠ بنتا لبون

ي – من ٩١ الى ١٢٠ حقتان

(٣) تكون زكاة الابل فيما زاد على المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي:

أ – من ١٢١ الى ١٢٩ ٣ بنات لبون

ب – من ١٣٠ الى ١٣٩ حقة مع بنتي لبون

جـ – من ١٤٠ الى ١٤٩ حقتان مع بنت لبون

د – من ١٥٠ الى ١٥٩ ٣ حقات.

هـ – من ١٦٠ الى ١٦٩ ٤ بنات لبون

و – من ١٧٠ الى ١٧٩ ٣ بنات لبون مع حقة

ز – من ١٨٠ الى ١٨٩ ٤ بنات لبون مع حقتين

ح – من ١٩٠ الى ١٩٩ ٣ حقات مع بنت لبون

ط – من ٢٠٠ الى ٢٠٩ ٤ حقات أو خمس بنات لبون

نصاب زكاة البقر ومقدارها

١٨ – (١) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(٢) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي:

أ – من ٣٠ الى ٣٩ تبيع

ب – من ٤٠ الى ٥٩ مسنة

جـ – من ٦٠ الى ٦٩ تبيعان

د – من ٧٠ الى ٧٩ مسنة مع تبيع

هـ – من ٨٠ الى ٨٩ مسنتان

و – من ٩٠ الى ٩٩ ثلاثة اتبعة

ز – من ١٠٠ الى ١١٩ مسنة مع تبيعين

ح – من ١٢٠ فأكثر ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة

(٣) تكون زكاة البقر فيما زاد على المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم ومقدارها

١٩ – (١) لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين من الغنم.

(٢) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي:

أ – من ٤٠ الى ١٢٠ شاة

ب – من ١٢١ الى ٢٠٠ شاتان

جـ – من ٢٠١ الى ٣٩٩ ثلاث شياه

د – من ٤٠٠ الى ٤٩٩ أربع شياه

هـ – من ٥٠٠ الى ٥٩٩ خمس شياه

و – فيما زاد على ذلك في كل مائة شاة، شاة واحدة

ضم الاموال لبعضها

٢٠ – اذا ملك شخص مجموعة من الاموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الاموال فيجوز ضمها جميعها لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لاغراض النصاب.

زكاة المستغلات

٢١ – (١) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والانعام ولكنها تدر عائدا في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

(٢) تشمل زكاة المستغلات صافي اجرة العقارات وانتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف.

زكاة المرتبات والاجور والمكافآت والمعاشات

وكذلك أرباح اصحاب المهن الحرة والحرف

٢٢ – (١) تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الاخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وكذلك في ارباح اصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها اذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

(٢) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر،

ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.

(٣) لاغراض البند (١) تقدر الحاجة الاصلية من وقت لآخر بواسطة مجلس الافتاء الشرعي.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته

٢٣ - (١) اذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجودا يتولى تزكيته الشخص المسؤول عن ادارة المال أو الوكيل الشرعي.

(٢) تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

(٣) في حالة وفاة صاحب المال الواجبة زكاته تؤخذ الزكاة من التركة اذا اوصى بذلك.

الاموال التي لا تجب فيها الزكاة

٢٤ - (١) لا تجب الزكاة في الاموال الآتية:

أ - المال العام والحصص والاسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

ب - أموال الصدقة.

جـ - الاموال الموقوفة ابتداء لاعمال البر التي لا تنقطع.

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

٢٥ - (١) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في المصارف الشرعية الآتية:

أ - الفقراء

ب - المساكين

جـ - العاملين عليها

د - المؤلفة قلوبهم

هـ - في الرقاب

و - الغارمين

ز - في سبيل لله

ح - ابن السبيل

(٢) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة.

(٣) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف واولوياته.

الفصل الثالث

الديوان

انشاء الديوان والاشراف عليه

٢٦ - (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى (ديوان الزكاة) وتكون لها شخصية اعتبارية.

(٢) يخضع الديوان لاشراف المجلس.

ايلولة الاموال والممتلكات والحقوق والالتزامات

٢٧ - تؤول للديوان جميع اموال وممتلكات وحقوق والتزامات ادارة الزكاة بديوان الزكاة والضرائب.

استمرار العاملين

٢٨ - يستمر جميع العاملين بادارة الزكاة المشار اليها في المادة ٢٧ في العمل بالديوان.

أهداف الديوان

٢٩ - يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية:

أ - تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

ب – الدعوة والارشاد الى اهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.

جـ – تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وادارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

د – تلقي وجباية وادارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

اختصاصات الديوان وسلطاته

٣٠ – يكون الديوان مسؤولا عن تحصيل الزكاة وادارتها واستثمارها وتوزيعها ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – تنظيم الشؤون الادارية والمالية وسائر مناشط الديوان.

ب – تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء، طبقا لما يتطلب العمل في الديوان من أهلية.

جـ – تحصيل ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح على أن تترك ٢٠٪ (عشرون في المائة) من الزكاة للمزكي ليصرفها بنفسه لمستحقيها.

د – طلب وقبول اقرارات دافعي الزكاة واعتمادها.

هـ – دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

و – الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح.

ز – ايداع اموال الزكاة في بنك السودان، وفي حالة عدم وجود فرع لبنك السودان تودع حصيلة الزكاة في المصرف الذي يحدده المجلس.

ح – تشكيل لجان للمنظمات تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها.

ط – صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعا بناء على الأسس التي يضعها

المجلس.

ي – العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما امكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

ك – وضع خطة طويلة الامد للقضاء على الفقر واستخلاص خطط عامة تنفيذية لعمل الديوان.

ل – استثمار الفائض من اموال الزكاة على الوجه الذي يخدم اغراض الزكاة.

م – ممارسة أي اختصاصات أو سلطات اخرى لتحقيق اهداف الديوان.

انشاء المجلس وتكوينه

٣١ – ينشأ بالديوان مجلس يسمى «المجلس الأعلى لأمناء الزكاة» ويتكون من:

أ – الوزير رئيسا.

ب – الأمين العام عضوا ومقررا.

جـ – عدد من الاعضاء لا يتجاوز اربعة عشر عضوا ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم مجلس الوزراء، بقرار منه بناء على توصية الوزير، على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٣٢ – يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الاشراف العام على تحقيق اهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – اقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان.

ب – مراجعة اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.

جـ – النظر في كل أمر يتجاوز الصرف عليه مبلغ مليون جنيه.

د – القيام بأي عمل أو ممارسة اية سلطة لتحقيق اهداف الديوان.

الامين العام

٣٣ – يكون للديوان أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ويحدد قرار تعيينه درجته ومخصصاته.

اختصاصات الامين العام وسلطاته

٣٤ – يتولى الامين العام المسؤولية التنفيذية ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لاجازتها.

ب – الاشراف على الشؤون الادارية والمالية وكافة مناشط الديوان.

جـ – اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس.

د – اعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس.

و – ابرام العقود التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه.

ز – التصرف في أي أمر لا تجاوز قيمته مليون جنيه وفقا للميزانية المصدقة.

ح – ممارسة اي اختصاصات أو سلطات اخرى حسبما تحدده اللوائح.

اللجان الشعبية

٣٥ – تنشأ بالديوان لجان شعبية لمساعدته في مباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها.

لجنة الافتاء

٣٦ – تنشأ بالديوان لجنة للافتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.

اللجنة العليا للتظلمات

٣٧ – (١) تنشأ بالديوان لجنة عليا للتظلمات وتتكون من قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية رئيسا يعينه رئيس القضاء وعضوية

ممثل لكل من النائب العام وأمين ديوان الضرائب وتكون قراراتها نهائية.

(٢) تحدد اللوائح كيفية تنظيم أعمال اللجنة.

مجالس أمناء الزكاة بالعاصمة القومية والاقاليم

٣٨ - (١) ينشأ في كل من العاصمة القومية وعاصمة كل اقليم مجلس أمناء للزكاة ويتكون من:

أ - الأمين عضوا ومقررا.

ب - رئيس وعشرة أعضاء ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بقرار منه بناء على توصية معتمد العاصمة القومية أو حاكم الاقليم المعني، حسبما يكون الحال على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة والاجهزة المختصة بالعاصمة القومية أو الاقليم المعني.

(٢) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) لاشراف المجلس الأعلى لامناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان.

(٣) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) في حدود اختصاصه المكاني ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون للمجلس.

أمين الزكاة بالعاصمة القومية والاقاليم

٣٩ - (١) يعين الوزير بالتشاور مع معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم المعني، حسبما يكون الحال امينا للزكاة بالعاصمة القومية وكل اقليم.

(٢) يتولى الامين المسؤولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالعاصمة القومية وكل اقليم حسبما يكون الحال، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ - اختصاصات وسلطات الامين العام وفق ما تنظمه اللوائح.

ب – الاشراف على الادارات الفرعية التابعة للديوان بالعاصمة القومية أو الاقاليم وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

الموارد المالية للديوان

٤٠ – تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي:

أ – الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون.

ب – الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والافراد من العالم الإسلامي.

جـ – الصدقات والتبرعات والهبات التي تدفع تطوعا وعلى وجه البر.

د – العائد من استثمار أموال الديوان.

هـ – أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ميزانية الديوان

٤١ – (١) تكون للديوان ميزانية مستقلة تعد وفقا للأسس الحسابية السليمة.

(٢) يعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقا لما تحدده اللوائح.

(٣) يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لاجازتها.

الحسابات والمراجعة

٤٢ – (١) يحتفظ الديوان بحسابات صحيحة وفقا للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها.

(٢) يقوم الامين العام باعداد الحساب الختامي للديوان بعد ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية، على أن يقوم فور اعداده بتقديمه للمراجع العام.

(٣) يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان وتقديم تقرير بذلك الى المجلس خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه لمجلس الوزراء.

القيد المكاني بالنسبة لاموال الزكاة

٤٣ - (١) يحدد الأمين العام أو الأمين بأمر يصدره منطقة، أو مناطق لجمع الزكاة داخل العاصمة القومية أو الاقاليم حسب كل حالة.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (٣) تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية في المنطقة التي جمعت فيها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى الا بعد موافقة المجلس.

(٣) تصرف الزكاة التي اداها السودانيون بالخارج في المناطق التي يختارها المجلس وفق احتياجات تلك المناطق ولهؤلاء السودانيين اقتراح الجهة أو الاشخاص الذين تصرف لهم الزكاة.

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة

٤٤ - من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ جبرا منه بواسطة الديوان بناء على أمر بذلك من المحكمة ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى البنوك.

رفض تقديم الاقرار أو المستند أو بيان

٤٥ - من يمتنع عن تقديم أي قرار أو مستند أو بيان يطلب منه بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تكون عشرة في المائة (١٠٪) من مقدار الزكاة الواجبة عليه.

توريد الغرامات الى الديوان

٤٦ – تورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥ الى الديوان.

افشاء سرية البيانات المتعلقة بالزكاة

٤٧ – (١) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لاغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) من يعمل بالديوان بصفة دائمة أو مؤقتة ويقوم عمدا بحكم وظيفته أو اختصاصه بافشاء سرية البيانات المنصوص عليها في البند (١) بقصد الاضرار بالشخص الذي تخصه تلك البيانات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

الفصل السادس

أحكام عامة

طبيعة أموال الديوان

٤٨ – تعتبر اموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لاغراض قانون العقوبات.

اعفاء اموال الديوان من الضرائب والرسوم

٤٩ – تعفى اموال الديوان وأعماله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية.

افشاء سرية البيانات المتعلقة بالزكاة

٥٠ – عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من امواله المقدرة لضريبة الدخل.

شهادة أداء الزكاة

٥١ – على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة

منح اي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقا وامتيازات مالية إلا بعد ابراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الامين العام. أو الأمين، حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

أ - الدفعيات من الخزينة الحكومية أو الحكومات الاقليمية أو مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الاسهم في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير.

ب - التسجيل في سجل الشركات والشراكات واسماء الاعمال والعلامات التجارية.

جـ - التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.

د - تسجيل ملكية العقارات.

هـ - الدخول في المزادات الحكومية.

و - اجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والاجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

ز - اجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها.

ح - أي اجراءات اخرى يقرر الامين العام بموجب أمر يصدر وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

طلب الفتوى

٥٢ - يجوز للمجلس أو الامين العام ان يطلب الفتوى من مجلس الافتاء الشرعي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة.

امتياز أموال الزكاة

٥٣ - يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها.

سلطة اصدار اللوائح

٥٤ – يصدر الوزير بموافقة المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤١٠هـ
الموافق اليوم السادس من شهر يناير لسنة ١٩٩٠م.

فريق
عمر حسن أحمد البشير
رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني

وصف وظيفي لهيكل ديوان الزكاة على مستوى الرئاسة والولاية

بعد دراسة مستفيضة للهيكل الوظيفي للديوان وبعد الاطلاع على الوصف الوظيفي الذي اعدته اكاديمية السودان للعلوم الادارية في سبتمبر ١٩٨٨م اعددنا الوصف الوظيفي التالي:

اولا: وصف وظيفي لرئاسة الديوان:

١ - الامين العام لديوان الزكاة:

بالنظر الى اعباء ومهام الامين العام الواردة ادناه والمستوحاة مما نص عليه قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ ولائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م، وبالنظر الى الديوان كهيئة مستقلة توصي اللجنة برفع درجة الامين العام من الثالثة الخاصة الى الأولى الخاصة، ويشمل وصف الوظيفة المهام التالية:

١ - رئاسة الجهاز التنفيذي لديوان الزكاة.

٢ - الاشراف الفني والاداري والمالي على الادارات التابعة له.

٣ - المشاركة في وضع الاقتراحات والسياسات والخطط العامة للديوان.

٤ - تنفيذ السياسات الخاصة بالديوان بعد اقرارها بواسطة المجلس الاعلى لأمناء الزكاة.

٥ - اصدار المنشورات والتوجيهات والمذكرات التفسيرية واللوائح الادارية والمالية التي تنظم العمل.

٦ - العمل على تهيئة المناخ المناسب الملائم للعمل.

٧ - التنسيق بين عمل الادارات المكونة للديوان وبين الديوان والجهات الاخرى ذات الصلة بعمل الديوان.

٨ - اعداد الميزانية العامة للديوان والاشراف على تنفيذها ومتابعة اجازتها من قبل المجلس الاعلى لامناء الزكاة.

٩ - الرقابة على كافة انشطة الزكاة.

١٠ – اصدار اوامر الشراء والتوقيع على العقود وتمليك العقارات والتصرف فيها في حدود التمويل الممنوح له.

١١ – الاشراف على امناء الزكاة بولايات السودان المختلفة.

١٢ – الاشراف على اداء العاملين وتطبيق شروط ولوائح خدمتهم والاشراف على وضع خطة التدريب ومناقشتها سويا.

١٤ – اعداد التقرير السنوي للاداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الاعلى لامناء الزكاة.

١٥ – الامين العام بحكم وظيفته هو عضو ومقرر المجلس الاعلى لامناء الزكاة.

٢ – نواب الامين العام لديوان الزكاة:

بالنظر الى ذات المهام التي تتعلق بالاشراف والمتابعة والتنسيق والتخطيط واجراء البحوث والتدريب وادارة مرفق الزكاة فإن اللجنة توصي بأن يكون هنالك ثلاثة نواب للامين العام على أن يكون مستوى وظيفة كل واحد منهم في الدرجة الثالثة الخاصة، وتشمل الوظائف التالية:

١ – امين امانة تخطيط الجباية والمصارف:

وينوب عن الامين ويقوم بكل انشطته في حالة غيابه بالاضافة الى وضع سياسات تقدير الجباية وتخطيطها ومساعدة الامين في وضع التقرير السنوي للديوان الخاص بكل ما يتعلق بالجباية، والمساعدة في اصدار المنشورات الخاصة بالجباية.

٢ – امين امانة التفتيش والمراجعة :

وينوب عن الامين في حالة غياب الامين وامين امانة تخطيط الجباية والمصارف، ويختص باجراء عمليات المراجعة والفحص للمناشط المالية بالديوان حفاظا على سلامة عمل الحسابات والمنصرفات وصحة المستندات بالقدر الذي يضمن سلامة المال العام والحفاظ عليه. ويقوم باعداد خطط وبرامج المراجعة والتفتيش وتنفيذها. ومراجعة اصول الديوان وكافة الموجودات من مطبوعات واثاث،

والتأكد من اجراءات المحافظة عليها وتأمين سلامة تخزينها.

التحقق من ان الدفعات والالتزامات التي تحملها الديوان نابعة من اعمال الديوان، وانها صحيحة وتم التصديق عليها بصورة سليمة، كذلك التحقق من أن العمليات الاستثمارية قد تم تنفيذها وفقا للتصديقات الصادرة وتحليل النشاط المالي للديوان والمساهمة في اعداد الدراسات لتطوير الاداء وتقديم المقترحات لاحكام الرقابة المالية. والقيام باعداد برامج مراجعة ومرشد للمراجعين للقيام بمهام المراجعة الداخلية.

٣ - امين امانة الشؤون الادارية والمالية :

ينوب عن الامين العام للديوان في حالة غياب نائب الامين للجباية والمصارف والمراجعة والتفتيش، وبدون الاخلال بعمومية ما تقدم من اختصاصات للامين العام يقوم امين امانة الشؤون الادارية والمالية بالاختصاصات التالية:

١ - الاشراف على اعداد وتنفيذ السياسة الادارية والمالية للديوان.

٢ - الاشراف على اعداد ميزانية الديوان بالتنسيق مع الاجهزة الاخرى وامناء الزكاة بالولايات.

٣ - اعداد القوانين واللوائح التي تحكم الاجراءات التي تنظم سير العمل بالديوان.

٤ - العمل على ترقية وتطوير نظم واجراءات الاداء الاداري والمالي.

٥ - الاشراف على اعداد الحسابات الختامية بالديوان.

٦ - العمل على حسن استخدام وتطوير القوة العاملة بالديوان.

٧ - العمل على حسن استخدام ممتلكات الديوان والتشغيل وترشيدها.

تقتضي الضرورة تعيين ثلاثة نواب لامانة تخطيط الجباية والمصارف في مستوى الدرجة الاولى القيادية العليا وذلك على النحو التالي:

١ - نائب امين امانة تخطيط الجباية.

٢ - نائب امين امانة خطاب الزكاة.

٣ – نائب امين امانة تخطيط المصارف.

١ – نائب امين امانة تخطيط الجباية :

وهو ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في جميع اعماله في حالة غيابه دون الاخلال بعمومية ما تقدم، ولنائب امين امانة تخطيط الجباية المهام التالية:

١ – وضع السياسة العامة لتقدير وجباية الزكاة داخل وخارج القطر وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

٢ – تحديد البرامج التي تساعد على تحقيق اوعية الزكاة.

٣ – متابعة قرارات مجلس الافتاء الشرعي فيما يتعلق بتقدير النصاب الشرعي والحوائج الاصلية.

٤ – مراجعة المنشورات التفسيرية التي تعدها ادارة التقدير والجباية.

٥ – الاشراف على زكاة العاملين بالخارج.

٦ – متابعة تنفيذ برامج تقدير وجباية الزكاة وتذليل العقبات التي تعترضها .

٧ – اقرار اسس الحجز على الاموال بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول.

٨ – اعداد مقترحات ميزانية الادارة ورفعها لامين امانة تخطيط الجباية والمصارف.

٩ – التنسيق مع الامانات الاخرى وخاصة ادارة المصارف.

١٠ – الاشراف العام على حصر وتوريد حصيلة الزكاة العينية والنقدية داخل وخارج القطر.

٢ – نائب امين امانة تخطيط المصارف :

ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في حالة غيابه وغياب نائب امين امانة الجباية، ويقوم بالمهام التالية:

١ – يختص بوضع السياسات العامة واسس توزيع اموال الزكاة في مصارفها الشرعية ومتابعة تنفيذ ذلك بما يحقق اهداف الديوان ووفقا لاحكام الشريعة

الاسلامية التي فرضت من اجلها الزكاة.

٢ – اقرار اسس التوزيع والضوابط اللازمة لعدالة التوزيع.

٣ – مراجعة واقرار المنشورات التفسيرية التي تعدها أمانة المصارف.

٤ – متابعة تنفيذ برامج وخطط توزيع الزكاة وتذليل العقبات التي تعترضها.

٥ – مراجعة اسس القنوات الادارية والفنية والشعبية اللازمة لتوزيع الزكاة.

٦ – مراقبة وتقسيم التوزيع بولايات السودان المختلفة والعمل على حل مشاكل التوزيع.

٧ – اعداد مقترحات ميزانية امانة المصارف.

٣ – نائب امين امانة خطاب الزكاة

ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في حالة غيابه وغياب نائبي امين الامانة وتقوم الامانة بالعمل على خلق علاقات متصلة بين الديوان وجمهور المسلمين وحثهم على اداء فريضة الزكاة، ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يختص نائب امين أمانة خطاب الزكاة بالمهام التالية:

١ – اعداد برامج التوعية والتوجيه داخل وخارج القطر.

٢ – اعداد النشرات التعريفية باهداف ومناشط ومنجزات الديوان بالتعاون مع الامانات الاخرى.

٣ – العمل على ترويج برامج وخطط الديوان في المجالات الاجتماعية.

٤ – وضع الخطط الاعلامية للاتصال بالرأي العام فيما يختص باهمية الدعم الشعبي لرفع كفاءة جباية الزكاة.

٥ – الاعداد والاشراف على اعداد المحاضرات والندوات في الرئاسة والولايات للتبصير بأهمية الزكاة ودورها الديني والاجتماعي.

٦ – اعداد المذكرات والدراسات المتعلقة بمشاكل الجباية والمصارف والتوصية بالحلول المناسبة .

٧ – التنسيق مع ائمة المساجد ورؤساء لجان الزكاة المحلية فيما يتعلق بتوعية المسلمين بفريضة الزكاة في المساجد واماكن العبادة وحلقات الدروس الدينية.

٨ – استلام التقارير والمذكرات الخاصة بامانتي الجباية والمصارف من الولايات وتحليلها وتلخيصها ورفعها لامين الامانة.

٤ – نائب امين امانة التفتيش والمراجعة:

ينوب عن امين امانة التفتيش والمراجعة في حالة غيابه، وهذه الوظيفة مستحدثة لتواكب الوضع الاداري الجديد للديوان لما للتفتيش والمراجعة من اهمية كامانة رقابية على بقية اجهزة الزكاة، ورأينا ان يكون مستوى هذه الوظيفة الدرجة الاولى، ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يكون لنائب امين التفتيش والمراجعة المهام التالية:

١ – اعداد أقسام المراجعة والتفتيش لمراجعة السجلات والدفاتر المالية والاحصائية والمستندات الخاصة بها وفحصها والتحقق من دقة وسلامة الاجراءات التي اتبعت، والنظم واللوائح والقوانين التي طبقت.

٢ – التحقق من أن الدفعيات والالتزامات التي تحملها الديوان نابعة من اعمال الديوان، وانها صحيحة ومصدقة بصورة سليمة.

٣ – التاكد من سلامة مستندات الشراء وانها تتم وفق الاجراءات المنظمة لذلك.

٤ – فحص البيانات التشغيلية المالية والتقارير التي ترد من فرق المراجعة.

٥ – تحليل النشاط المالي للديوان والمساهمة في اعداد الدراسات لتطوير الاداء وتقديم المقترحات لاحكام الرقابة المالية.

٦ – التاكد من تنفيذ التوجيهات التي تصدر بناءً على تقارير فرق التفتيش للجهات التي تتم مراجعتها وتفتيشها.

٧ – تقديم دراسة تقييم اداء الديوان بصفة عامة كل نهاية عام لتكون ضمن التقرير السنوي.

٥ – نائب امين امانة الشؤون المالية والادارية:

ينوب عن امين امانة الشؤون الادارية والمالية في حالة غيابه، ومستوى هذه

الوظيفة الدرجة الاولى القيادية العليا وبدون الاخلال بعمومية ما تقدم من اختصاصات لامين الامانة يقوم نائب امين امانة الشؤون الادارية والمالية بالمهام التالية:

١ – الاشراف المباشر على ادارات :

أ – الشؤون الادارية.

ب – الشؤون المالية.

جـ – التدريب.

٢ – العمل على تدريب وتطوير القوى العاملة.

٣ – التأكد من تطبيق اللوائح الادارية والمالية.

٤ – العمل على ترقية وتطوير نظم واجراءات الاداء الاداري والمالي.

٥ – الاشراف على لجان التعيين والترقي والنقل والعمل بتوصيات اللجان المذكورة.

٦ – الاشراف على لجان المشتريات ومتابعة اجراءاتها.

٧ – اعداد التقرير السنوي عن الادارات التابعة له.

٨ – الاهتمام بلائحة شروط خدمة العاملين والتأكد من تنفيذ البنود الواردة بها.

٩ – متابعة مناقشات خطة التدريب القومية بشقيها الخارجي والداخلي.

١٠ – اعداد ميزانيات التشغيل والتنمية بالتنسيق مع الاقسام التابعة له والامانات الاخرى بالديوان.

١١ – اجراء التسويات المالية والحسابية للديوان وفقا للاسس المقررة.

١٢ – تقديم المشورة الفنية للامانات الاخرى فيما يختص بشؤون العاملين.

١٣ – اعداد الدراسات الرامية لرفع كفاءة الاداء الاداري بالديوان.

٦ – مساعدا نائب امين امانة تخطيط الجباية:

يكون لنائب امين امانة تخطيط الجباية مساعدان في وظيفة على مستوى

الدرجة الثالثة القيادية العليا يختص الاول بوظيفة م. امين للتقدير والآخر م. امين للجباية على ان يقوما مقام نائب الامين في حالة غيابه على ان تكون الانابة حسب اقدميتهما في الخدمة.

أ – ودون المساس بعمومية ما ذكر تكون مهام م. امين التقدير على النحو التالي:

١ – مراجعة وفحص اقرارات الزكاة والتوصية بشأنها .

٢ – تعميم نماذج التقدير والتخريص لجباية الزكاة العينية.

٣ – متابعة تنفيذ سياسات وبرامج تقدير الزكاة في الولايات والعمل على ترقيتها وحل المشكلات التي تعترض تنفيذها .

٤ – المساهمة في وضع السياسة العامة لامانة الجباية والتقدير.

٥ – الاشراف والمساهمة في البحوث المتعلقة بتقدير الزكاة.

ب – دون المساس بعمومية ما ذكر تكون مهام م. امين الجباية على النحو التالي:

١ – وضع السياسات الخاصة بجباية الزكاة بكافة انواعها العينية منها والنقدية واصدار المنشورات التفسيرية المتعلقة بالنصاب.

٢ – تصميم النماذج الخاصة بالجباية من شهادات ابراء الذمة وكل ما يتعلق بأمر تحصيل اموال الزكاة.

٣ – تحديد الأرانيك المالية المستخدمة في جباية الزكاة وتطويرها من وقت لآخر.

٥ – اعداد اقرار اسس الحجز على الاموال بانواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة.

٦ – المراجعة المستمرة للمعلومات والاحصائيات الواردة من الولايات.

٧ – الاشراف والمشاركة في اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالجباية.

٨ – وضع الدراسات والمساهمة في مكافحة التهرب من الزكاة وذلك بتقديم المعلومات

اللازمة عن دافعي الزكاة.

٩ - اعداد مرشد للمتحصلين يرشدهم الى الطريق الشرعية والصحيحة لتحصيل اموال الزكاة العينية والنقدية.

١٠ - المساهمة في اعداد الاحصاءات الخاصة بالجباية لكل الولايات عند اعداد التقرير السنوي وفحصها قبل تقديمها لقسم الحاسب الآلي.

٧ - مساعد نائب امين خطاب الزكاة للبحوث والدعوة والتوثيق :

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا ودون المساس بعمومية ما ذكر عن مهام نائب امين خطاب الزكاة فهو ينوب عنه في حالة غيابه وتكون مهامه فيما يلي:

١ - الاشراف على الأقسام التالية:

أ - قسم الاحصاء والمعلومات.

ب - قسم الاعلام والتوثيق.

جـ - قسم البحوث والدعوة.

٢ - استنباط الوسائل الاعلامية والتوثيقية التي يمكن عن طريقها الوصول للمكلفين بدفع الزكاة ومخاطبتهم.

٣ - مراجعة أداء الاقسام الثلاثة الوارد ذكرها آنفا.

٤ - مراجعة ومتابعة صيانة الاجهزة المستخدمة في الاحصاء والمعلومات واجهزة استديو الاعلام.

٥ - اعداد برامج للمحاضرات والندوات الخاصة بالزكاة والتأكد من توثيقها.

٦ - اعداد الدراسات المتعلقة بالمسائل الفقهية في الزكاة وتقديمها للجهات العليا.

٧ - تنفيذ القرارات والمنشورات التي تصدر عن نائب امين خطاب الزكاة.

٨ - مساعد نائب امين امانة تخطيط المصارف:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا، ودون الاخلال بعمومية ما

تقدم توكل المهام التالية لمستوى هذه الوظيفة.

١ – وضع الاسس والضوابط الخاصة بتوزيع انصبة الزكاة بمصارفها الشرعية المتجددة.

٢ – مراجعة الاسس والقنوات الادارية والفنية والشعبية التي تقوم بتوزيع الزكاة.

٣ – اصدار المنشورات الخاصة بأولوية الصرف.

٤ – تقديم المشورة في كل ما يتعلق بتوزيع الزكاة.

٥ – اعداد النماذج والاستمارات الضرورية لمستحقي الزكاة.

٦ – التنسيق مع المنظمات الخيرية والمؤسسات المانحة في مجال المصارف المركزية وتحديد أوجه الصرف.

٧ – الاحتفاظ بسجل تحليلي كامل لمناشط توزيع الزكاة.

٨ – الاطلاع على نشاطات المجمعات الانتاجية وتمليك وسائل الانتاج وابداء الملاحظات حول سيرها.

٩ – اعداد التقارير السنوية الخاصة بالتوزيع وتمليكها لوحدة الحاسوب الآلي.

١٠ – تقديم الدراسات الخاصة بتوزيع الزكاة العينية والنقدية.

١١ – تحديد وحصر أموال الزكاة الفائضة ان كانت، وتوجيهها لما يخدم اغراض مشروعات الديوان في حدود الشريعة الاسلامية ووفقا للشرعية الفقهية للزكاة.

٩ – م. نائب امين امانة الشؤون الادارية والمالية للتدريب :

مستوى هذه الوظيفة في الدرجة الثالثة القيادية العليا وبما أن التدريب اصبح واجباً وظيفياً لصقل مهارات العاملين رأت اللجنة ان توليه كبير اهتمامها مما جعلت على رأسه وظيفة في درجة قيادية عليا .. ودون المساس باعباء ومهام نائب أمين الشؤون المالية والادارية توكل له المهام والاختصاصات التالية:

١ – يكون مسؤولا عن قسمي التدريب على المستوى الشعبي ومستوى العاملين بالديوان.

٢ – اعداد مشروعات القوانين التي تنظم التدريب الاداري والمهني والاشراف على تنفيذ المشروعات.

٣ – اعداد الميزانية السنوية للتدريب الخارجي والداخلي على المستوى القومي.

٤ – اعداد وتنفيذ مشروع الخطة القومية للتدريب وفقا للاحتياجات التدريبية الخاصة بديوان الزكاة.

٥ – اجراء مسح سنوي لاحتياجات التدريب واعداد تقرير اسبقيات التدريب لجميع وظائف الديوان.

٦ – متابعة وتقييم أداء العاملين على ضوء التدريب الذي حصلوا عليه.

٧ – اجراء الدراسات المتعلقة بانشاء المعهد العالي العالمي لعلوم الزكاة ومتابعة اجراءات تنفيذه.

٨ – متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين حكومة السودان والمنظمات الدولية الاقليمية والدول الاسلامية في اطار التبادل الزكوي.

٩ – تقديم الاستشارات والمعلومات المتعلقة بالتدريب لجهات الاختصاص.

١٠ – اعداد التقارير السنوية الخاصة بالتدريب والاحتفاظ بسجل خاص بذلك للاستعانة به في حالات طلب وظيفة تخصصات معينة.

١٠ – مساعد الامين لامانة الشؤون الادارية:

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا، وتتبع لهذه الامانة ثلاثة اقسام هي:

١ – رئيس قسم شؤون العاملين.

٢ – رئيس قسم الامدادات.

٣ – رئيس قسم الحركة والخدمات.

ودون المساس بعمومية ما تقدم تكون مهام م. امين الشؤون المالية والادارية على النحو التالي:

١ – الاشراف المباشر على الاقسام الثلاثة التابعة له.

٢ – متابعة اجراءات الامدادات.

٣ – متابعة شراء وسائل النقل المختلفة.

٤ – الاشراف والمتابعة في كل ما يتعلق بالانشاءات برئاسة الديوان والولاية.

٥ – متابعة استراتيجية الديوان فيما يتعلق بشؤون الادارة.

٦ – الاشراف على شبكة الاتصالات الهوائية.

٧ – تقديم المشورة الفنية للاقسام الاخرى بامانة الشؤون المالية والادارية فيما يتعلق بالتعيين والنقل.

٨ – الاشراف على اعداد كشوفات الاصول الثابتة والمنقولة في الديوان في نهاية كل عام. وتوفير الامدادات اللازمة للديوان.

٩ – اعداد التقرير السنوي الخاص بالاقسام الثلاثة التابعة لشؤون الادارة.

١١ – مساعد الامين لامانة الشؤون المالية:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا ويتبع لهذه الامانة قسمان هما:

١ – رئيس قسم الحسابات.

٢ – رئيس قسم الميزانية.

دون الاخلال بعمومية ما تقدم تكون مهام م. الامين للشؤون المالية كالآتي :

١ – الاشراف المباشر على قسمي الحسَابات والميزانية.

٢ – الاشراف على اعداد ميزانيات التشغيل والتنمية بالديوان بالتنسيق مع امانات الديوان وامانات زكاة الولايات.

٣ – الاشراف على الصرف في حدود الميزانيات المصدقة.

٤ – متابعة مراقبة المدفوعات طبقا للنظم واللوائح المالية.

٥ – التأكد من حفظ السجلات المالية والتأكد من اكتمالها ودقتها واعدادها للمراجعة الدورية.

٦ – متابعة رصد وتبويب المصروفات والاجراءات المتعلقة بها.

٧ – اعداد منشورات مقترحات الميزانية لكل عام.

وصف وظيفي لوظائف الدرجة الرابعة القيادية

تنحصر وظائف هذه الدرجة في رئاسة الديوان في امانتي خطاب الزكاة والشؤون الادارية والمالية، وفيما يلي وصف لهذه الوظائف:

١ – اقسام وظائف خطاب الزكاة:

تندرج تحت م. امين خطاب الزكاة للبحوث والدعوة والتوثيق ثلاثة وظائف في مستوى الدرجة الرابعة وهي:

أ – رئيس قسم البحوث والدعوة.

ب – رئيس قسم الاحصاء والمعلومات.

جـ – رئيس قسم الاعلام والتوثيق.

أ – رئيس قسم البحوث والدعوة:

من مهام هذه الوظيفة

١ – كتابة مذكرات عن مواضيع الزكاة التي تحتاج الى بحث أو الى اصدار فتوى بشأنها، وتقدم هذه المذكرات للجهات الاعلى.

٢ – اعداد برنامج الدعوة بالنسبة لرئاسة الديوان وولاية الخرطوم بصفة دورية.

٣ – الاشراف على قسم المكتبة واعدادها للاطلاع.

٤ – مراجعة الملصقات والمطبقات والبحوث قبل طباعتها.

٥ – اعداد وتوزيع النشرات التعريفية باهداف ومناشط ومنجزات الديوان بالتعاون مع الاقسام الاخرى.

٦ – اجراء الاتفاقيات والعقود مع دور الطباعة المختلفة فيما يتعلق بالبحوث

والملصقات والمطبقات.

ب - رئيس قسم الاحصاء والمعلومات :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة وتوكل لها المهام التالية:

١ - الاشراف المباشر على جهاز الحاسوب الآلي والتأكد من صلاحيته للعمل وصيانته ومراقبته المراقبة الدقيقة.

٢ - استلام المعلومات من الرئاسة والولايات والتوجيه بادخالها في الحاسوب.

٣ - اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بموظف وحدة الحاسوب.

٤ - اعادة وترتيب التقارير التي تصل من الولايات واطلاع الجهات العليا عليها.

٥ - تلخيص بعض التقارير والاحصاءات التي تصل من الرئاسة والولايات توطئة لادخالها في الحاسوب.

٦ - متابعة استخدام الحاسوب بالنسبة للولايات من حيث الصلاحية والصيانة الدورية.

جـ - رئيس قسم التوثيق والاعلام:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها كالآتي:

١ - الاشراف المباشر على الاجهزة المستخدمة في استديو الاعلام سواء كانت سمعية أو مرئية.

٢ - اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بالموظفين والفنيين الذين يستخدمون هذه الاجهزة.

٣ - التأكد من صلاحية الاجهزة وكفاءتها للاستخدام.

٤ - الاشراف على طباعة ونسخ المواد في الاجهزة.

٥ - الاشراف على تحرك الاجهزة خارج الاستديو وضمان سلامتها.

٦ - التأكد من وضع مواد التوثيق في الارشيف الخاص بها.

٧ - وضع الخطط الاعلامية والتعاون مع اجهزة الاعلام الاخرى في الوزارات أو

المصالح.

٨ – اعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة القسم ومدى تطوره.

٢ – اقسام وظائف الشؤون الادارية والمالية.

أ – مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ويشتمل على التدريب للعاملين بالديوان والتدريب الشعبي.

وتتلخص مهامها في الآتي :

١ – اعداد خطة التدريب السنوية.

٢ – اعداد كشوفات العاملين الذين تلقوا تدريبا وتصنيفهم.

٣ – اعداد كشوفات اسبقية التدريب.

٤ الاتصال بالادارة القومية للتدريب ومتابعة تنفيذ خطة التدريب من قبلهم.

٥ – الاتصال والمتابعة مع معاهد ومراكز التدريب المختلفة بالبلاد.

٦ – متابعة دراسة المبعوثين للدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العليا.

٧ – اعداد تقارير المبعوثين.

٨ – الاشراف على الدورات التدريبية التي تنعقد برئاسة الديوان.

٩ – الاشراف على التدريب الشعبي من لجان الزكاة المحلية ومعاوني التحصيل من غير الديوانيين.

ب – رئيس قسم شؤون العاملين :

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة، يختص رئيس قسم شؤون العاملين بالآتي :

١ – اعداد ميزانية الفصل الاول.

٢ – كتابة مذكرات التعيين والنقل والاعارة أو الانتداب.

٣ – متابعة وفحص اجراءات مسوغات التعيين.

٤ – اعداد كشوفات الاسبقية العامة للموظفين والعمال.

٥ – كتابة المذكرات الخاصة بمجالس المحاسبة ورفعها لجهات الاختصاص.

٦ – اعداد المنشورات المنظمة لشؤون الموظفين.

٧ – التأكد من سلامة وضع ملفات العاملين بالديوان.

٨ – الاشراف على المكتب السري.

٩ – اعداد كشوفات القوة العاملة لكل ولاية على حدة.

جـ – رئيس قسم الامداد :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة وتشمل مهامها الآتي:

١ – الاتصال بادارة المخازن والمهمات لمعرفة الاحتياجات الفعلية لمخازن الديوان.

٢ – الاشراف على كروت صرف العهد من المخازن.

٣ – التأكد من سلامة التخزين ومتابعة اجراءات دخول وخروج العهد.

٤ – اعداد العطاءات الخاصة بالامداد وعقد الاتفاقيات الخاصة بطباعة المستندات.

د – رئيس قسم الخدمات والحركة :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها هي:

١ – متابعة تصديقات المواد البترولية وتخزينها وحفظها وضمان سلامتها.

٢ – الاشراف المباشر على قسم الحركة من حيث الآليات والعاملون.

٣ – الاشراف على قسم الخدمات فيما يتعلق بالمكاتب واعدادها من حيث الصيانة والنظافة.

٤ – متابعة كشوفات التوقيعات اثناء ساعات العمل عند الدخول والخروج.

٥ – متابعة تقديم خدمات البوفيه للعاملين.

هـ – رئيس قسم الحسابات :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة، ومهامها :

١ – الاشراف على مكاتب الحسابات التابعة للقسم – الشيكات – العهد والامانات – التسويات – الخزنة.

٢ – استخراج الشيكات اللازمة للمدفوعات وتسليمها لمستحقيها.

٣ – الاشراف وتوزيع العمل على المحاسبين والصيارفة.

٤ – التأكد والمتابعة لاجراءات الخزنة من حيث مراجعتها وسلامتها.

٥ – مراجعة التصديقات واصدار التوجيهات بتنفيذها ومتابعتها.

٦ – التأكد من حفظ السجلات والمستندات في مكان آمن.

و – رئيس قسم الميزانية :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها :

١ – اعداد منشور الميزانية ومتابعته حتى وصوله للولايات.

٢ – تكوين لجان مناقشة الميزانيات قبل وقت كاف من اعداد الميزانية.

٣ – اعداد الكتيب الخاص بالميزانية العامة للديوان.

٤ – متابعة اجراءات تنفيذ الميزانية.

٥ – اعداد المذكرات والتقارير ربع السنوية الخاصة بما يجري في الميزانية.

٦ – متابعة الارصدة في الرئاسة والولايات وكتابة مذكرات عن الموقف المالي.

مذكرة حول الهياكل الادارية لديوان الزكاة
في جمهورية السودان

تم اعداد هيكل اداري وظيفي لديوان الزكاة بالتعاون مع اكاديمية السودان للعلوم الادارية كبيت من بيوت الخبرة الادارية بالسودان، وتم التصديق على هذا الهيكل من قبل وزارة الخدمة العامة والاصلاح الاداري في ٣١ يوليو ١٩٨٩م.

وقد كانت القوة العاملة بالديوان قبل التصديق بهذا الهيكل تعمل عن طريق التسليف أو الانتداب من المصالح والوحدات الحكومية الاخرى. وبعد اجازة الهيكل حصل الديوان على استثناء من مجلس الوزراء للتعيين والتثبيت في الخدمة للذين يعملون بالمشاهرة، وبالفعل تم التثبيت والتعيين في مداخل الخدمة والوظائف الوسيطة فيما ظلت الوظائف القيادية العليا والقيادية تملأ عن طريق الانتداب إلا أنه لا تستطيع ادارة الديوان ان تكمل هيكلها الاداري في بعض الولايات خاصة في الدرجات الوسيطة في مجال الحسابات وذلك لندرة هذا التخصص.

وفي الثلاث سنوات الاخيرة من عمره شهد الديوان تطورا كبيرا في محاوره الستة: الجباية، المصارف، خطاب الزكاة، المراجعة والتفتيش، الشؤون الادارية والمالية، والانشاءات مما جعل الهيكل لا يستوعب حجم العمل خاصة بعد انشاء امانة زكاة للشركات وقيام محافظات جديدة قبل توزيع الولايات ثم افتتاح مكاتب في جنوب البلاد في كل المحافظات التي تم تحريرها الأمر الذي جعل الديوان يقوم بتعيين تعاونيين مؤسسين، وذلك حتى يؤدي دوره كاملا ويحقق التقدير الوارد في ميزانيته.

وبالرغم من المشاكل الادارية التي صاحبت الهيكل الاداري والتي تعرضنا لها آنفا الا اننا نستطيع ان نقول انه تم تنفيذ هذا الهيكل بنسبة لا تقل عن ٩١٪.

وبعد قيام الولايات الجديدة كان من الضروري اعداد هياكل ادارية تتناسب والوضع الجديد للولايات وطموحات الديوان للمرحلة القادمة محققين في ذلك اهداف ومرامي الزكاة في السودان، حيث انها اصبحت تجربة متميزة واضعين في الاعتبار

جوانب القصور التي لازمت الهيكل السابق، وقد توسعنا في وظائف هذه الهياكل من الناحية الرأسية والافقية، ورأينا تقسيم الهيكل الى أربعة اشكال هرمية مصطلحين في ذلك تغيير اسماء مديري الادارات الى امناء أمانات أسوة بما تم في وزارة التخطيط الاجتماعي لما لهذه المسميات من مدلول اسلامي. والهياكل الهرمية تشمل:

١ - هيكل رئاسة الديوان :

ووضعنا على قمة الجهاز الاداري برئاسة الديوان امينا عاما بالدرجة الوظيفية الاولى الخاصة وثلاثة نواب بالدرجة الثالثة الخاصة وامناء في الدرجة الاولى للامانات الخمس الرئيسية وهي:

تخطيط الجباية، تخطيط المصارف، خطاب الزكاة، المراجعة والتفتيش، الشؤون المالية والادارية حسب الهيكل المرفق. وقد رأينا ان تكون مهام وظائف رئاسة الديوان مهام تخطيطية فقط.

٢ - هيكل ولاية الخرطوم :

وبما ان ولاية الخرطوم اصبحت ولاية متفردة لكبر حجمها ووجود ٧٠٪ من المال الباطن القابل للجباية بها وحوالي ٨٠٠ الف اسرة فقيرة تحتاج لدعم من الديوان رأينا ان نفرد لها هيكلا يتناسب وحجم العمل به، على ان يكون على قمة جهازها الاداري امين بالدرجة الاولى ونائب له في الدرجة الثانية وامناء للمحافظات الثلاثة في مستوى الدرجة الثالثة.

٣ - هياكل الولايات الشمالية :

وبما ان عدد الولايات الشمالية عدا الخرطوم يبلغ خمس عشرة ولاية رأينا ان يقوم على رأس كل ولاية امين في الدرجة الاولى ونائب له في الدرجة الثالثة وامين لكل محافظة في مستوى الدرجة الرابعة واضعين في الاعتبار تأهيل وزيادة كوادر بعض الولايات كما وكيفا لتناسب حجم ايراداتها ومصارفها.

٤ - هياكل الولايات الجنوبية:

وعدد هذه الولايات عشر وقد كان العمل في الماضي يتم بانتداب موظفين في مأموريات للعمل في الولايات الجنوبية، وكان الديوان يدخل في كل مدينة يتم

تحريرها الى ان اصبح يغطي معظم المدن المحررة هناك.

فـردنا للولايات الجنوبيـة هيكلا خـاصـا يكون على رأس كل ولاية امـين في الدرجة الثانية القيادية العليا واضعين في الاعتبار همنا الاكبر في مجال الدعوة، لذلك افردنا لها في كل ولاية امانة خاصة بها.

في ختـام هذه المذكرة وبما ان هذه الهيـاكل وضعت بتوسع لتشمل جميع محاور الزكاة فنرى انه يمكن مرحلتها لعدة مراحل اذا كانت هناك ضرورة مادية تقتضي ذلك، اما اذا سمح مصرف العاملين عليها باستيعاب هذه الهياكل فيمكن ان ينفذ على مرحلتين. علما بان التكلفة المادية في العام الواحد تبلغ ٤٠٠ر٨٢٣ر٧٠٣ ج «فقط سبعمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون الفاً واربعمائة جنيه».

ونحن حين نقدم هذه الهياكل يحدونا امل كبير في الاستجابة لمقترحاتنا هذه بالموافقة عليها واجازتها بكل محتوياتها حتى نحقق الغرض المطلوب من شعيرة الزكاة، وما تحققه من تكافل وتراحم بين المسلمين في السودان وجميع بلاد العالم المسلم.

وبالله قصد السبيل وهو المستعان...

بسم الله الرحمن الرحيم

الوظائف المقترحة لرئاسة الديوان والولايات

الوحـــــدة	الاولى الخاصة	الثالثة الخاصة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الثانية عشر	الرابعة عشر	التكلفة الكلية للوظائف في العام
رئاسة ديوان الزكاة	١	٣	٥	–	٧	١٤	١٥	٢٠	٢٥	٥٠	١٥	٣٠	٥٠	
ولاية الخرطوم	–	–	١	١	٤	١٠	٢٠	٦٠	١١٠	١٥٠	٦٠	٨٠	١٧٠	
الولايات الشـــمـــاليـــة الخمس عشرة	–	–	١٥	–	١٥	٧٥	١٥٠	٢٢٥	٦٠٠	٩٠٠	٣٠٠	٤٥٠	١٠٥٠	
الولايات الجنـوبيـــة العشر	–	–	–	١٠	–	٥٠	٧٠	٩٠	١٥٠	٢٠٠	٤٠	١٠٠	٢٠٠	
جملة الوظائف	١	٣	٢١	١١	٢٦	١٤٩	٢٥٥	٣٩٥	٨٨٥	١٣٠٠	٤١٥	٦٦٠	١٤٧٠	

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيكل الراتبي المقترح للهيكل الاداري

الدرجة الوظيفية	القطاع	غلاء المعيشة	سكن	علاوة زكاة ٥٠٪	بدل تمثيل	منحة شهرية	التكلفة في الشهر	التكلفة في السنة
الاولى الخاصة	–ر٢٠	٥٠٠ر٢	٦٠٠ر٦	–ر١٠	٨٠٠ر٢	٥٠٠ر٢	٤٠٠ر٤٤	٨٠٠ر٥٣٢
الثالثة الخاصة	–ر١٨	٠٠٠ر٢	٤٠٠ر٥	٠٠ر٩	٢٠٠ر٢	٠٠٠ر٢	٦٠٠ر٣٨	٢٠٠ر٤٦٣
الاولى	٠٠٠ر١٥/٨٠٠ر١٧	٨٠٠ر١	٥٠٠ر٤	٥٠٠ر٧	٩٠٠ر١	٩٠٠ر١	٦٠٠ر٣٢	٢٠٠ر٣٩١
الثانية	٠٠٠ر١٣/٢٠٠ر١٥	٧٠٠ر١	٩٠٠ر٣	٥٠٠ر٦	٨٠٠ر١	٨٠٠ر١	٧٠٠ر٢٨	٤٠٠ر٣٤٤
الثالثة	٥٠٠ر١٠/٥٠٠ر١٢	٦٠٠ر١	١٥٠ر٣	٢٥٠ر٥	٧٥٠ر١	٧٥٠ر١	٠٠٠ر٢٤	٠٠٠ر٢٨٨
الرابعة	٠٠٠ر٨/٤٠٠ر١٠	٥٠٠ر١	٤٠٠ر٢	٠٠٠ر٤	٧٠٠ر١	٧٠٠ر١	٣٠٠ر١٩	٦٠٠ر٢٣١
الخامسة	٠٠٠ر٧/٥٠٠ر٨	٠٠ر١٤	١٠٠ر٢	٥٠٠ر٣	٦٠٠ر١	٦٠٠ر١	٢٠٠ر١٧	٤٠٠ر٢٠٦
السابعة	٠٠٠ر٦/٤٠٠ر٧	٣٥٠ر١	٨٠٠ر١	٠٠٠ر٣	–	٥٥٠ر١	٧٠٠ر١٣	٤٠٠ر١٦٤
الثامنة	٦٠٠ر٤/٠٠٠ر٦	٣٠٠ر١	٣٨٠ر١	٣٠٠ر٢	–	٥٠٠ر١	٠٨٠ر١١	٩٦٠ر١٣٢
التاسعة	٤٠٠/٠٠٠ر٥	٢٥٠ر١	٢٠٠ر١	٢٠٠ر٢	–	٤٠٠ر١	٨٥٠ر٩	٢٠٠ر١١٨
العاشرة	١٠٠ر٤/٨٥٠ر٤	٢٥٠ر١	٢٣٠ر١		–	٤٠٠ر١	٠٣٠ر١٠	٣٦٠ر١٢٠
الثانية عشرة	٤٠٠ر٣/٠٠٠ر٤	٢٠٠ر١	١٥٠ر١	٠٥٠ر٢	–	٣٥٠ر١	٨٠٠ر٨	٦٠٠ر١٠٥
الرابعة عشرة	٠٠٠ر٣/٥٠٠ر٣	١٠٠ر١	٠٠٠ر١	٥٠٠ر١	–	٣٠٠ر١	٩٠٠ر٧	٨٠٠ر٠٩٤

الدرجـــــة	التكلفة الكلية للوظائف
الاولى الخاصة	١ X ٥٣٢ر٨٠٠ = ٥٣٢ر٨٠٠
الثانية الخاصة	٣ X ٤٦٣ر٢٠٠ = ١ر٣٨٩ر٦٠٠
الاولى	٢١ X ٣٩١ر٢٠٠ = ٨ر٢١٥ر٢٠٠
الثانية	١١ X ٣٤٤ر٤٠٠ = ٣ر٧٨٨ر٤٠٠
الثالثة	٢٦ X ٢٨٨ر٠٠٠ = ٧ر٤٨٨ر٠٠٠
الرابعة	١٤٩ X ٢٣١ر٦٠٠ = ٣٤ر٥٠٨ر٤٠٠
الخامسة	٢٥٥ X ٢٠٦ر٤٠ = ٥٢ر٦٣٢ر٠٠٠
السابعة	٣٩٥ X ١٦٤ر٤٠٠ = ٦٤ر٩٣٨ر٠٠٠
الثامنة	٨٨٥ X ١٣٢ر٩٦٠ = ١١٧ر٦٦٩ر٦٠٠
التاسعة	١٣٠٠ X ١١٨ر٢٠٠ = ١٥٣ر٦٦٠ر٠٠٠
العاشرة	٤١٥ X ١٢٠ر٣٦٠ = ٤٩ر٩٤٩ر٤٠٠
الثانية عشرة	٦٦٠ X ١٠٥ر٦٠٠ = ٦٩ر٦٩٦ر٠٠
الرابعة عشرة	١٤٧٠ X ٠٩٤ر٨٠٠ = ١٣٩ر٣٥٦ر٠٠٠
جملة تكلفة مشروع الهيكل في العام	٧٠٣و٨٢٣ر٤٠٠

العلاوات الدورية

		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
الرابعة عشرة	٣٥٥٠/٣٠٠٠	٣٠٥٠	٣١٠٠	٣٢٥٠	٣٣٠٠	٣٤٠٠	٣٥٠٠	
الثانية عشرة	٤٠٠٠/٣٤٠٠	٣٤٠٠	٣٥٥٠	٣٧٠٠	٣٨٥٠	٤٠٠٠	–	
العاشرة	٤٨٥٠/٤١٠٠	٤١٠٠	٤٢٥٠	٤٤٠٠	٤٥٠٠	٤٦٠٠	٤٧٥٠	
التاسعة	٥ر٠٠٠/٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤١٥٠	٤٣٠٠	٤٤٥٠	٤٦٠٠	٤٧٥٠	٤٩٠٠
الثامنة	٦ر٠٠٠ر٤٦٠٠	٤٦٠٠	٤٨٠٠	٥٠٠	٥٢٠٠	٥٤٠٠	٥٦٠٠	٥٨٠٠
السابعة	٧٤٠٠/٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٢٥٠	٦٥٠٠	٦٧٥٠	٧٠٠٠	٧٢٥٠	٧٥٠٠
الخامسة	٨٨٠٠/٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٣٠٠	٧٦٠٠	٧٩٠٠	٨٢٠٠	٨٥٠٠	٨٨٠٠
الرابعة	١٠ر٤٠٠ر٨٠٠٠	٨٠٠٠	٨٤٠٠	٨٨٠٠	٩٢٠٠	٩٦٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٤٠١
الثالثة	١٢ر٥٠٠/١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١١ر٠٠٠	١١٥٠٠	١٢ر –	١٢٥٠٠		
الثانية	١٥ر٢٠٠/١٣٠٠	١٣٠٠٠	١٣ر٥٠٠	١٤ر٠٠٠	٤٥٠٠	١٥ر٠٠	١٥ر٢٠٠	
الاولى	١٧ر٨٠٠/١٥ر٠٠	١٥ر٠٠٠	١٥ر٥٠٠	١٦ر٠٠٠	١٦٥٠٠	١٧ر –	١٧ر٥٠٠	١٨ر٠٠٠
الثالثة الخاصة	١٨ر٠٠٠							
الاولى الخاصة	٢٨ر٠٠٠							

زكاة الذهب والفضة

أدلة وجوبها:

قال تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون».

قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة واما إلى النار».

شروط وجوب زكاة النقدين:

١ - النصاب.

أ - نصاب الذهب:

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً ويقدر بالسعر الجاري.

ب - نصاب الفضة:

تجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً. وتقدر بالسعر الجاري.

ولا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة مضروبين.

٢ - حولان الحول:

لا تجب الزكاة إلا أن يحول عليها الحول ويحسب بالسنة القمرية.

٣ -الخلو من الدين:

ينبغي أن يكون نصاب النقدين خالياً من الدين بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه بعد تمام الحول.

٤ - الزيادة عن الحاجة الضرورية:

تجب الزكاة إذا كان النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية لمقابلة نفقات

معيشة المكلف ومع اسرته التي تقدر سنوياً حسب الفتوى الشرعية.

الزكاة الواجب إخراجها:

يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر أي ٥ر٢٪.

ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقد :

تجب الزكاة في أوراق النقد أيا كان نوعها والأموال المدخرة والودائع والاوراق المالية ذات القيمة النقدية وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقد.

النصاب :

يقدر نصاب النقد بكل أنواعه منسوباً الى الذهب أو ما يعادل ٨٥ جراماً.

المقدار :

يكون مقدار زكاة النقود ربع العشر أي ٥ر٢٪.

زكاة الأجور والمهن الحرة

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...» صدق الله العظيم.

السنة :

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية «رضي الله عنهم». وجوب تزكية المال المستفاد دون اشتراط الحول.

كسب العمل :

يقصد به كل ما يتقاضاه الموظف أو العامل من راتب أو أجر أو مكافأة وما في حكمها، وهو عبارة عن عقد الاشخاص حيث يرتبط فيه العامل مع صاحب العمل لاداء عمل - سواء كان يدوياً أو بدنياً أو أجراً أو راتباً أو مكافأة... أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً.

المهن الحرة :

يقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص وبصفة مستقلة دون تبعية لأحد. وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب وغيرهم.

كيف تخرج زكاة كسب العمل ؟

١ - يضاف الى الراتب أو الأجر الأساسي كل العلاوات والبدلات والمزايا النقدية.

٢ - يستقطع التزامات جاري المعاش ومال التأمين لمخصصات ما بعد الخدمة.

٣ - يسقط ما يصرفه من نفقات معيشته ومعيشة أسرته وهي ما تسمى بالحوائج الضرورية والتي تقدر سنوياً. كما يسقط الديون التي ثبتت في ذمته.

٤ - ما تبقى بعد ذلك تخرج منه الزكاة بنسبة ٥ر٢٪ شهرياً وتستقطع من المنبع إذا بلغ إجمالي المرتب أو الأجر النصاب.

كيف يزكي أصحاب المهن الحرة أموالهم ؟

١ - تجمع كل الايرادات والدخول خلال السنة.

٢ - تطرح منها النفقات والتكاليف التي تثبت في الذمة.

٣ - تسقط منها الحوائج الأصلية لمقاصد نفقات معيشته ومعيشة أسرته التي تقدر سنوياً.

٤ - ما تبقى بعد هذا تخرج منه الزكاة بنسبة ٥ر٢٪ إذا بلغ نصاباً.

زكاة المستغلات والأموال النامية

تعريف:

المستغلات: هي الأموال التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع أو النعم.. ولكنها تدر عائداً باستغلالها.. وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدارها وميقاتها.

وتشمل الأموال النامية:

١ - أجرة العقارات.

٢ - وسائل النقل وما تدره من دخل صاف.

٣ - انتاج المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية.

الزكاة الواجبة :

العقارات المعدة للايجار وأدوات الصناعة المعدة للانتاج تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال وتؤخذ الزكاة بمقدار ٥ر٢٪. أما دار السكن فالاجماع منعقد أن لا زكاة عليها.

النصاب :

يقدر النصاب منسوباً الى الذهب وهو ٨٥ جراماً أو ما يعادلها بالسعر الجاري.

الميقات :

تجب الزكاة حسبما يكون الحال عند حولان الحول.

ملخص المناقشات

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: أشكر المؤسسة كما أنني أشكر بكل اخلاص من أعماق قلبي صاحب المعالي الدكتور ناصر الدين الأسد الرئيس لهذه المؤسسة العلمية والفكرية المباركة على رعايته لي وحسن ظنه بي ورفعه إياي الى مستوى لا أستحقه بحيث شرفني بأن أدير أول جلسة من جلسات هذه الندوة المباركة، وإن كنت بجانب ذلك أيضا أشعر بالقلق فإنني بين يدي الأسد وهو وإن كان أليفاً فله هيبته، ونحن عهدناه بأنه على ذروة سنام العربية وعلى قمة طود الأدب فمن هنا لا بد من أن يتعثر لساني ويتقيد بياني وأحس بشيء من القلق وأنا أتحدث بين يديه.

وهذه الندوة الثالثة من ندوات هذه المؤسسة المباركة مؤسسة آل البيت لبحوث الحضارة الإسلامية التي تُعقد في هذا المكان الطيب في هذا الربوة الهاشمية اختير لها موضوع الزكاة. والزكاة جديرة بالبحث فهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام. وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في آيات عديدة من كتابه العزيز، وما هذا الاقتران بين الصلاة والزكاة إلا لأهمية هذ الركن المالي الاجتماعي، فإنه به يسود المجتمع الاسلامي الاستقرار والهناء بحيث تُستَلُّ (السخائم) والأحقاد من نفوس المحرومين، وتكون المشاركة المالية ما بين طبقتي المجتمع: الطبقة الغنية والطبقة المحتاجة فلا يكون هناك شعور بالحرمان. والبحوث التي قدمت كلها بحوث - والحمد لله - ذات عطاء مدرار جزى الله الذين قاموا باعدادها خيراً. والبحث الأول الذي سيقدم الآن في هذه الجلسة هو بعنوان «عرض الجهود والافكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة» يقدم هذا البحث المبارك الذي أعده سعادة الأستاذ الدكتور علي أوزاك رئيس الوقف الإسلامي بتركيا. والأستاذ بكلية الالهيات باستنبول. فنرجو أن يتفضل بقراءة بحثه مشكوراً ثم بعد ذلك تكون التعقيبات إن شاء الله.

الدكتور عبدالعزيز الخياط: أولاً أتقدم بالشكر الجزيل للباحثين الكريمين الأستاذ الدكتور علي أوزاك والدكتور أحمد السعد على بحثيهما القيمين اللذين تناولا فيهما أموراً جيدة ممتازة، ولي بعض الملحوظات السريعة التي أذكر ايجازاً لا

تفصيلاً:

أولاً: ورد في بحث الدكتور علي أوزاك أنه سمّى الزكاة ضريبة. وفي رأيي لا بد من التنويه أن الزكاة ليست ضريبة فالفرق كبير بين الزكاة وبين الضريبة. فالزكاة ثابتة بالقرآن لا يعتريها تغيير ولا تبديل، ثابتة الموارد في السنة الشريفة، محددة في جميع الأموال، محددة المصارف الثمانية، وإن كان يجري الاجتهاد في توزيع بعض هذه المصارف، ثم ان الإسلام حدد أن الزكاة لا بد أن تتولاها الدولة «خذ من أموالهم صدقة» وفي آية الصدقات «والعاملين عليها»، ثم إن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، بينما الضريبة عبارة عن مساهمة نقدية أو عينية تفرضها الدولة بقانون على المواطنين أو على منشأة معينة بغرض تمويل الخدمات التي تقوم بها الدولة، والضريبة قابلة للتطور، لذلك أرى عدم استعمال كلمة الضريبة للدلالة على الزكاة، وأن نقول الزكاة فريضة والضريبة قد يكون فيها ظلم أو تعسف والضريبة قد تُعدل أو ترفع، أما حكم الزكاة فهو حكم رباني ثابت باقٍ، وربما يكون هناك - وأستأذن الأخوة المتخصصين - تداخل في بعض أحكام الضريبة وأحكام الزكاة، من ناحية تصاعدية أو من ناحية تأدية الخدمات، لكن الزكاة حتما ليست ضريبة. ثم إن الدكتور جلال يفي، الاستاذ بكلية الالهيات بجامعة مرمرة قال: إن المسلمين أخطئوا خطأ كبيراً حين لم يطوروا مؤسسات الزكاة حسب الاحتياجات الناشئة على مر الزمان، وأن رسول الله ﷺ قد أسسها. تعبير «خطأ» الذي أورده الدكتور جلال غير دقيق فأنا كانسان في هذا العصر لا أستطيع أن أحكم بالخطأ على من سبقنا من العلماء ومن الصحابة الكرام، إنما كنا نتمنى لو أنهم ساروا بمؤسسات الزكاة بهذا الاتجاه، ولكن ربما لم تكن حاجة هناك لتوسعة موضوع الزكاة.

ثم ذكر ملاحظة ثالثة أن مؤسسة الزكاة لم تكن واضحة وأن العاملين عليها لم يكونوا واضحين. أرجو ان يُعاد النظر في هذا الحكم، لأن هذا الموضوع موضوع العاملين على الزكاة والسعاة تناولته كتب السنة والسيرة وفصلت أسماءهم، وأنوه هنا بكتاب التراتيب الادارية للدكتور الكتاني في هذا الموضوع.

ملحوظة رابعة: ينبغي أن لا نخلط بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف، حيث

وردت اشارة في بحث الدكتور أوزاك مفادها أننا عندما أهملنا مؤسسة الزكاة أهتممنا بالأوقاف. والواقع غير هذا، فالزكاة فريضة فرضت في القرآن والسنة والأوقاف أيضا بدأت في عهد الرسول ﷺ وسارت في العهود الإسلامية سيراً طبيعياً، وليس هناك تضارب بين مؤسسة الزكاة وبين مؤسسة الأوقاف، قد يكون هناك تداخل ولكن ليس هناك تضارب، وكون مؤسسة الزكاة لم تتطور حسب نظر الأستاذ لا يعني هذا أن يكون سبباً في تطوير مؤسسة الأوقاف. كل منها أدت رسالتها، وكل منها مؤسسة مستقلة.

أحب أن أثني وأثنيٌ على التوصية بانشاء مؤسسة للقرض الحسن في زمننا هذا لأن الناس بحاجة لذلك، وحتى تُبعد الناس عن موضوع الربا.

نقطة أخرى: بالنسبة لموضوع استثمار الزكاة، لا بد من أن تستثمر أموال الزكاة، لكن تسميته مال الزكاة رأسمالي للاستثمار هذه تسمية في نفسي منها شيء، ويجب أن لا ندخل المفاهيم الاصطلاحية الغربية أو الحديثة على مفهوم الزكاة في هذا الأمر. وشكراً.

الدكتور محمد فاروق النبهان: لقد تتبعت باهتمام التدخلات القيمة للأستاذين الكريمين وأشيد ببحث الأخ الدكتور السعد الذي قدم دراسة قيمة عن الجهود المبذولة في التطبيقات المعاصرة للزكاة، وأتساءل إذا كان لدينا هذه الدراسات القيمة من قوانين ودراسات وكتب إذن لماذا نعيد من جديد دراسة هذا الموضوع. لا شك أننا حينما نتحدث في الجزئيات لم ندخل بطريقة فعلية في فريضة الزكاة في الكيفية التي يمكن بها أن ندمج فريضة الزكاة في النظام الاجتماعي العام. من السهل علينا أن نقيم مؤسسة للقرض الحسن، ومن اليسير علينا أن نقيم مؤسسة للأيتام والمعاقين وليست هناك المشكلة، المشكلة هي في اختيار الكيفية التي يمكن أن ندمج بها نظام الزكاة كنظام عام مفروض على الناس بطريقة تشرف الدولة بطريقة الزامية على تنظيم هذه الفريضة من حيث الجباية ومن حيث التوزيع.

نعم انني أؤيد فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط في أن الزكاة ليست هي الضريبة، ولكن هذه تسمية ظاهرية، الزكاة اذا لم يصدر بها قانون تبقى فريضة

تطوعية لا يخرجها الناس، فعندما تصدر الدولة قانوناً باعتماد فريضة الزكاة كفريضة بقانون ملزم تكون لها قوة الالزام، وهنا تبتدئ الدولة من خلال التنظيمات القانونية لهذه الفريضة في دمج هذه الفريضة في النظام الاجتماعي العام في تحديد الكيفية التي بها تجبى الأموال وتوزع على المحتاجين لها.

أتصور أن نقطة البداية تكون - كما أشار الاخوة - في انشاء مؤسسة للزكاة، هي على وجه التأكيد ليست مؤسسة الأوقاف. فمؤسسة الأوقاف مؤسسة منفصلة كليا. والأوقاف عمل تحبيس الأموال بطريقة تطوعية أما الزكاة فهي فريضة ولها غاية تختلف كليا. قد تلتقي في بعض الأحيان مع غاية الأموال المحبسة ولكنها تختلف من حيث الفريضة. تكلم الدكتور أوزاك حول الانسان كهدف وأنا اؤيده. كيف يمكن ان نرتقي بهذا الانسان لكي نخفف عنه الآلام التي يعيشها الى حد الكفاية، أو كما يستعمل الفقهاء الغنى إلى أن يكون غنياً أي مستغنياً عن الناس.

أعتقد أن هذه الدراسات التي قدمت والجهود التي بذلت لو استطعنا أن نخرج من خلال هذا اللقاء بتوليد كيفية عملية لفريضة الزكاة لكي تكون في المكان المناسب ولكي تؤدي دورها الاجتماعي. ولو أننا حاولنا أن نعتبر أن الزكاة غايتها اعطاء هذا الفقير بطريقة جزئية وفردية فلا تتحقق الغاية المرجوة. لا بد من ادماج هذه الفريضة بالمجتمع، لا بد من التخفيف عن هذه الطبقة الكبيرة من المجتمع ألا وهي طبقة الفقراء ليس عن طريق القرض الحسن فقط، لا بد من الاهتمام بتعليم أولاده وتوفير الغذاء الملائم له والظروف الصحية وفي المسكن الذي يسكنه. وتوفير أسباب العمل، أن ننشئ مؤسسات تشغيلية استثمارية بدل أن نعطي الأموال للفقراء، وهذا هو العمل السليم، وهذا لا يتم عن طريق عمل فردي.

الدكتور عبدالعزيز الدوري : أولاً أود أن أثني على البحثين على ما فيهما من جهد، وأعلن تعليقاً واحداً على بحث الأستاذ الدكتور علي أوزاك، حيث تفضل وقال ان الابحاث في زماننا تعتمد عموماً على مراجع الحديث والفقه ثم قال: ابتداء من عهد الراشدين قد غاب ديوان الزكاة في عهد الامويين والعباسيين بين الدواوين المالية للدولة. هنا أود أن أقول إن التعبير الذي استعمل «دواوين الدولة» هو تعبير

الصدقات، وإذا كان المقصود بالزكاة زكاة الأموال الباطنة فهذا صحيح، ولكن التعبير يبقى تعبير الصدقات. وهناك ديوان في العصر الأموي يسمى ديوان الصدقات، واستمر هذا الديوان في العصر العباسي، ثم لما توسعت الأوقاف وكثرت كان ينظر فيها - في وقت ما - من قبل القضاة. أحدث ديوان في العصر العباسي باسم ديوان «البر والصدقة» اشارة الى أهمية الأوقاف والعناية بها. لذلك بالنسبة للدولة الإسلامية كان هناك ديوان وهذا ما نجد له اشارات عابرة في كتب التاريخ. وأحيانا كانت واردات الأراضي تسمى الصدقات. ولذلك فالتعبير العام هو تعبير الصدقات والديوان هو ديوان الصدقات.

ملاحظتي الثانية: أنني استفدت كثيراً مما جاء من ملاحظات في البحثين حول بعض نواحي الاهتمام. فالمجموعة الوثائقية التي أوردها الدكتور أحمد السعد مفيدة، والاشارات التي تفضل بها الدكتور علي أوزاك مفيدة أيضا، ولكن كنت أتمنى والسؤال يرد ما هو الجديد في هذه الابحاث؟ إذا كنا لا نريد الدخول في التفاصيل ما هي الاتجاهات في الأبحاث الحديثة عن الزكاة؟ هل الموضوع فقط موضوع انشاء مؤسسة؟ أو أن الموضوع أوسع من هذا بكثير؟ بالنسبة لعموم الدارسات كنت أود لو وجدت اشارة ولو بصفحات قليلة تبين ما هي نواحي التأكيد في البحوث التي عملت عن الزكاة في موضوع الزكاة؟ وما هي الثغرات التي لم تجد عناية حتى الآن؟

الشيخ حسن عواد: عندي ملاحظات ثلاث حول ما ورد في كلام الدكتور علي أوزاك.

الملاحظة الأولى: هي أنه قال إن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ترك النص وفرض أموراً مالية معينة، وهو يدعو الى هذا النهج، ملاحظتي على هذا الكلام أننا ممن يؤمن بالاجتهاد، وبأن باب الاجتهاد في الأمة لا يزال مفتوحاً على مصراعيه الى يومنا هذا، ونحن ممن يرى أن الاجتهاد واجب كفائي في المسلمين، يأثم الجميع بتركه وإذا قام به البعض كفى ذلك وسقط الواجب عن الكافة، وانني أتقدم من مؤسسة آل البيت الموقرة ومن هذا المؤتمر الكريم باقتراح، هو أن يُدعى العلماء والمفكرون الاسلاميون المختصون الى ندوة تبحث في مسألة الاجتهاد، وعلى طريق

الوحدة الاسلامية وفي سبيل التقارب بين المدارس الفكرية والفقهية الإسلامية أجد أن الباب الأفضل لذلك هو فتح باب الاجتهاد، الاجتهاد الذي يعني الاستفادة من تطور المنهج العلمي عبر القرون المتطاولة في مناقشة ما يشكّل مسلمات يتحجر الكثير عندها كمقدسات وكأنها تشبه الآيات المنزلة من الله سبحانه وتعالى، ولا يلزم بذلك إلا اقفال باب الاجتهاد بحيث أنه لو فتح لأعيدت قراءة كثير من تلك الأمور، ولاهتز كثير من تلك المسلمات في المسألة التاريخية وفي المسألة العقائدية وفي المسألة الفقهية وفي سائر المسائل التي تعني الأمة. لكن الاجتهاد الذي ندعو إليه ليس اجتهاداً عشوائيا واعتباطيا وكيفما كان الأمر، وليس أبداً بروحية ترك النص أو تجاوزه أو اغفاله، فإنه في مقابل النص لا اجتهاد وإنما هناك بدعة. نحن ندعو إلى اجتهاد في فهم النص وفي اسلوب فهمه لهذا لا أعتقد أن سيدنا عمر رضي الله عنه ترك النص جانبا وإنما أعتقد أنه اجتهد في فهم النص، وإذا كان الاجتهاد الذي ندعو إليه ربما يستهوي ذلك الكثير من أساتذتنا لأنهم يستبطنون توقاً للتطور ويختزنون أشواقاً جارفة للتحديث والعصرنة والشمولية، إذا كان الاجتهاد يعني الاجتهاد حتى خارج النص فاننا سنفقد اسلامنا الواحد الذي له نبي واحد، وسيصير عندنا اسلامات بأنبياء لا حصر لهم. وكل مجتهد بهذا الميزان فهو نبي، لأنه سيبيح لنفسه ويسوّغ لها أكثر مما أباحه الله وسوّغه لنبيه صلوات الله عليه وسلامه. فالنبي ﷺ ليس له حق التشريع وإنما له حق أداء الرسالة وحق التبليغ. نعم يمكن لولي الأمر في مساحة معينة تركها الإسلام مساحة فراغ من أجل العناصر المستجدة والمتغيرة خارج المنطقة الثابتة يمكن لولي الأمر أن يستحدث أموراً معينة ويكون لها صفة الالزام أيضا انطلاقاً من النص القرآني «وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم»، وبذلك يكون ولي الأمر فيما يفرضه مفترض الطاعة بالنص القرآني. إذن تعريف الاجتهاد هو بذل الوسع واستفراغ الجهد في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الدليل التفصيلي الذي هو الكتاب والسنة، وبعد ذلك تتنوع المدارس الاسلامية في الاضافة الى ذينيك الدليلين الأساسيين.

الملاحظة الثانية: ورد في كلام الدكتور علي أوزاك أننا نحتاج إلى دين يُعنى بالانسان ويتخذ من الانسان محوراً وقضية مركزية. لقد كمَّ الدكتور أوزاك فمي

بملحوظته القائلة بأنه لا يتقن العربية وليس من أبنائها، فقد يرد في كلامه ما يؤخذ عليه لفظاً وربما كان المعنى شيئاً آخر. يمكن يا سيدي أن نقول إننا إذا فهمنا الإسلام فذلك هو دين القيمة، وإن الإسلام هو دين من أجل الانسان، والله تعالى هو القائل «وخلق لكم ما في الأرض جميعاً» كل ما في الأرض خلقه الله تعالى للانسان، فهو المحور وهو القضية المركزية، وإن مشروع الله الذي تعهده الأنبياء هو بناء الانسان، لا بناء البنيان. ديننا كذلك لكننا بحاجة الى أن نفقهه ولن نفقهه تماماً على سعته وعمقه ومآله لأنه دين يقوم على علم الله الذي هو بكل شيء محيط، وأنّى للانسان المحدد أن يستوعب غير المحدد.

الملاحظة الثالثة: سماحة الشيخ الخياط اعترض على نظام الضريبة، ثم إن الدكتور النبهان أوحى أن هذا الاعتراض هو اعتراض على استعمال لفظي يمكن تجاوزه. من الشكلي ما هو شكلي وشكلي فقط، ومن الشكلي ما هو شكلي وله علاقة صميمة بالجوهر. انني أويد سماحة الشيخ الخياط في استعمال الاصطلاح الإسلامي لأن للكلمات دلالات. دلالة مطابقية ودلالة التزامية ودلالة ظلالية ودلالة اشعاعية. إن كلمة الضريبة هي ألصق بالنظم الوضعية التي يضعها البشر وليس لها عمق ثقافي روحاني بينما كلمة الفريضة تعني أن هناك من فرض، وتعني أن هناك من فُرض عليه، وتعني أن هناك كيفية مخصوصة للفرض، وهذا يعيدنا إلى أصل أن الإسلام عقيدة ونظام، كلمة فريضة تستبطن الربط بين النظام والعقيدة. وكلمة ضريبة لا تستبطن مطلقاً وجود وشائج بين النظام والعقيدة.

الدكتور محمد فتحي الدريني: البحثان يغلب عليهما النظر العلمي، وهذا ما ينبغي أن يكون في البحوث، ولكن هناك عقبات مستعصية لا يمكن حلها في هذا البحث، وقد تؤثر هذه العقبات على صفاء البحث. الدكتور أوزاك بذل جهداً بيّناً في هذا الذي عرضه في بحثه. وأول ما يمكن أن يلاحظ على هذا البحث في الخاتمة التي تفضل بها الدكتور أوزاك فقال ما قال عن الامام عمر. الإمام عمر لم يخالف النص اطلاقاً ولكنه كان مجتهداً، بل هو مجتهد على أرقى مستوى ما عرفنا من المجتهدين في القديم والحديث، وذلك متأتٍ من قبل أنه يقف على حقائق الشريعة، ولا يتسع المجال هنا لنتناول بعض مجتهداته بالتحليل الأصولي لأنه كان مصدراً. لم

يكن أصولياً فقط بل كان مصدراً لعلماء الأصول يشتقون منه ومن اجتهاداته خططاً تشريعية يلتزمها المجتهد إبان عملية الاجتهاد حتى لا يضل. وهذا أول ما عرفناه من المجتهدين من فقهاء الصحابة، كان هناك فقهاء، ولكنهم ليسوا على هذا التنظيم اطلاقاً. فسواء في القياس، بعض الأئمة يقول إن القياس غير شرعي، وهذا بعيد عن الواقع الشرعي، وهو نوع من الاجتهاد لا شك فيه، فالقياس مثلاً يقوم على العلة. المجتهدون لم يأتوا بالعلة اعتباطاً حتى يقع التباين بين ما يجتهدون وبين واقع التشريع، كلا، وإنما وضعوا مسالك سمّوها مسالك، وهي اصطلاح أصولي فذّ. علماء المنطق بحثوا في القياس ولكنهم لم يبحثوه على النحو الأصولي الإسلامي، ذلك لأنهم ربطوا القياس بروح النص، فالقائس لا يخرج عن روح النص اطلاقاً، لا في معناه ولا في معنى معناه، ومعنى المعنى هو العلة، ومسالك العلة التي تثبت بها العلة شرعاً هي عينها التي أثبتت الحكم الشرعي، فما دامت الأدلة هي عينها فينبغي ألا يقال حينئذ بأن هذه المسالك حجة في الحكم وليس حجة في العلة، لأن هذا تناقض لا ينبغي أن يُصار إليه عند المنطقيين وعند أصحاب العقول الراجحة، فهذا ضرب من الاجتهاد تقام عليه الأدلة الشرعية فضلاً عن العلة التي هي أساس القياس في الاجتهاد. والاجتهاد يفتح لنا باباً واسعاً على مصراعيه للدخول في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، لأن النصوص محدودة. ووقائع الدهر ليست محدودة فمن أين يؤتى بالحكم؟ هذا شيء، وشيء آخر نحن لا نعطل الشريعة عن أن نحكم بروحها وبمقاصدها، وهذا ما أشار إليه علماء الأصول منذ زمن بعيد منذ الامام الغزالي، منذ القرن الخامس، حيث قال الامام الغزالي لكل جزئية أي كل فرعية تحدث في الأمة ينبغي أن تندرج في كلية، حتى إذا تعاندت هذه الجزئية عن كليتها تنطرح، فليس الاجتهاد إذن أمراً اعتباطيا. فالكليات في الشريعة تستوعب الجزئيات، ولا أقول إنني أريد أن أبحث الاجتهاد هنا، لأن الاجتهاد له قواعده، وله أصوله، وله شروطه. وليس الاجتهاد في مفهوم النص فقط، بل فيما لا نص فيه، وعلى أساس من المصالح، وهذه المصالح ليست عقلية صرفة حتى يُقال إن العقل يحكم في الشرع وينطرح هذا الشرع. إن المفهوم العقلي للمصلحة منطرح إذا لم يكن مستنداً الى مقاصد الشريعة هذا شيء يجب أن ندخله في اعتبارنا، وأن الأمر ليس فرطا، فإذا

كانت مقاصد الشريعة الكبرى المتفق عليها ثابتة على سبيل اليقين - كما قال الامام الشاطبي - فالبناء على اليقين يقين غالباً وإلا ما كانت يقينية، لكنها يقينية ثابتة بالاستقراء، والاستقراء التام يُفيد اليقين، فَلِمَ إذن اطراح الاجتهاد جملة؟ إلا في فهم النص، والنص مفهوم وله دلالات، ونحن نستثمر النص في أقصى طاقاته، حتى لا يبقى للنص طاقة إلا عرفناها، ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد في المصالح، والمصالح يشترط فيها شروط، أن تقوم الأدلة على اعتبارها، أي أنها معتبرة بأدلة، وقد يدل عليها عدة أدلة، فكيف لا يؤخذ بها؟ كيف تطرح ويقال إن هذا خارج عن النص؟ أعتقد أن هذا تفويت لمقاصد الشريعة من أصلها، ينبغي أن لا يُصار إليه ولا يصير إليه أبداً عالمٌ فقيه.

الامام عمر سلك مسلكا في الاجتهاد لم يسلكه غيره من الصحابة، ذلك هو المسلك الذي اتفق عليه علماء الأصول بقولهم قواعد سياسة التشريع، هناك سياسة لكنها ليست سياسة تدبير شؤون الدولة، وإنما هي التوفيق بين ما يقع في المجتمع وبين ما يقتضيه النص. وهذه قائمة على قواعد، منها قاعدة المصالح المرسلة، ومنها قاعدة الاستحسان، ومنها قاعدة سد الذرائع، ومنها قاعدة العرف، ومنها قاعدة مراعاة الخلاف بين الأئمة. كل هذه قواعد تضبط عملية الاجتهاد ولا سيما في سياسة التشريع، وسياسة التشريع ليست هي الفقه العام الثابت، فهذا خطأ، سياسة التشريع سياسة ينتج عنها أحكام تتعلق بالوقائع التي تحدث في المجتمع على تطوره مما لا يستطيع الفقه العام الثابت أن يحكمها، فإذن هو من المرونة بمكان. وأن عمر كان رئيس دولة موكولاً إليه تدبير أمر الأمة على وفق ما جاءت به الشريعة نصاً ودلالة وروحاً ومقصداً، ولم يقل أحد من العلماء أن اجتهاده كان مقصوراً على النص فحسب، ومثال ذلك أن الامام عمر حكم بايقاع الطلاق ثلاثاً مخالفاً لما كان يقع من الطلاق في عهد النبوة، لأن الطلاق الثلاث دفعة واحدة كان في عهد النبوة يقع طلقة واحدة، ولكن عمر أمر بايقاعها ثلاثاً كما نطق بها الناطق خلافاً لما جاء في عهد النبوة، لِمَ؟! هذا من باب سياسة التشريع القائمة على درء المفاسدلإصلاح المجتمع حتى لا يتكاثر الناس في استعمال الطلاق على وجه غير شرعي، سداً للذريعة كما ذكرنا. فهذه معالجة كذلك فيما نحن فيه الآن بصدد

الزكاة. كل المؤسسات التي أنشأها عمر بن الخطاب إنما كانت من باب سياسة التشريع ولو لم يرد فيها نص، معالجة للواقع في ضوء روح الشريعة. ونحن لو استقصينا هذه الاجتهادات لما استطعنا أن نحصيها لكثرتها.

وأما ما يتعلق بمسألة يعلمها الناس جميعاً وهي التأليف: (والمؤلفة قلوبهم)، لم يخرج عن النص، بل اعتمد على العلة التي يقوم عليها حكم التأليف، وهي حاجة الدولة إلى مساعدة هؤلاء، بحث فيها فوجدها منتفية، لأن الدولة قد قويت شوكتها ولم تعد في حاجة إلى مساعدة هؤلاء، فإما أن نقيم الحكم على علته التي أقام الله تعالى حكم التأليف عليها، وإما أن نقيم الحكم على غير علة، فأوقف الحكم، لا مخالفة للشريعة، بل لعدم تحقق علته، لأن العلة في الحقيقة - كما يقول علماء الأصول - مَظنّة الحكمة، والحكمة هي المصلحة، فالحكم إذاً مُفيًا بالمصلحة، حتى إذا لم يفض إليها كان عبثاً، والعبث في التشريع لا يشرع.

الدكتور محمد عدنان البخيت : تفضل الباحثان مشكورين وأشارا في أكثر من موقع في بحثيهما إلى أن الدولة الإسلامية لم تقم في جمع هذه الفريضة بعد مرحلة زمنية معينة، وسؤالي هو استفساري للاستيضاح: متى توقفت الدولة الإسلامية؟ وأي دولة توقفت؟ وتحت أي ظروف عن جمع هذه الفريضة الإسلامية؟ وما هي الدواعي التي أتاحت للدولة أن تتخلى عن تطبيق مثل هذه الفريضة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو موقف العلماء والفقهاء من تخلي الدولة وأولي الأمر عن القيام بهذه المسؤولية وهي مسؤولية الفريضة؟ أسأل ذلك لأن هذا الموضوع عادة يُذكر في المعالجات التاريخية بشكل عابر إما تثبيتاً للنص ومن موارد الدولة الزكاة ثم ايراد النص القرآني الكريم، ثم يأتي من يقول إن هذه قد تركت لحسن اختيار الفرد المسلم، فلماذا علق هذا الركن الثالث من أركان الإسلام وترك لخيارات الفرد؟ ويترتب على هذا السؤال الموجه الى الأستاذ الجليل علي أوزاك ما هو موقف الدولة العثمانية حقيقة من الزكاة؟ ألم يكن هناك صندوق خاص من صلاحيات السلطان فقط التصرف فيه هو للزكاة؟ هذا الأمر بحاجة الى تجلية وإلى توضيح، ولا سيما إذا انتقلنا الى المرحلة الأخيرة من حياة الدولة وهي مرحلة التنظيمات. ما هو موقف المشرع سواء على مستوى الدستور أو مجلة الأحكام الشرعية من موضوع الزكاة؟

الأمر الآخر وهو الموضوع المعاصر لماذا الاهتمام الآن بالزكاة؟ وما هو موقف الفرد المسلم من هذه الفريضة؟ وأشار الدكتور أحمد محمد السعد الى بعض التشريعات. وسؤالي للاخوة الذين لديهم إجابة على استفساري هل غيرت هذه التشريعات من واقع الحال؟ أم أريد منها نوع من المعالجة السياسية الظرفية وليس بالضرورة أن الأمر يختلف عن تخلي الدولة الأولى التي لا أعرفها انا شخصياً الآن عن جمع هذه الفريضة. يخيل لي ان المشكلة القائمة الآن هي مشكلة غياب عامل الثقة بين المقتدر على دفع هذه الفريضة وما بين مؤسسة الدولة. وأتساءل في كثير من الحالات إلى أين تذهب أموال الزكاة؟ وهل هي تدار حسب الفريضة الإسلامية؟ أم توجه الى وجهات ليس بالضرورة كلها اسلامية؟ وربما لاغراض أخرى واصبحت تقارب الصدقة في مفهومها العام وهو التصدق من أجل الخدمة العامة وليس بالضرورة كفريضة إسلامية قرآنية واضحة المعالم، أرجو أن نركز على هذين البعدين في هذه الجلسة ثم نذهب الى بقية المواضيع لأن الذين قاموا على اعداد هذا البرنامج الجيد أرادوا توضيح الخلفية التاريخية والواقع المعاصر حتى تكون قاعدة للمناقشات في الجلسات القادمة.

الدكتور أحمد مليل : كان عندي ملاحظات ثلاث ولكن أساتذتي الأفاضل قاموا بتوضيح كثير من الأمور التي أريد أن أعقب بها. فملاحظتي الأولى حول ما ذكره الدكتور علي أوزاك من أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه قد ترك النص وقد تفضل الدكتور الدريني وقبله الشيخ حسن عواد بالافاضة حول هذا الموضوع.

وأما الملاحظة الثانية فهي ما تفضل به صاحب الفضيلة الدكتور عبدالعزيز وهي اطلاق لفظ الضريبة على الزكاة أؤيد ما قاله الدكتور وأضيف أننا لسنا من خلال البحث الذي تفضل به الدكتور علي أنه أطلق لفظ المؤسسة على الزكاة. يمكن أن نفهم هذا المصطلح «مؤسسة الزكاة» على أنها الهيئة الادارية التي تشرف على جمع الزكاة، ولكننا وجدنا في ثنايا هذا البحث أنه اطلق لفظ المؤسسة على الزكاة نفسها، واظن أن هذا الاطلاق فيه الشيء الكثير لأن الزكاة هي فريضة وهي عبادة وليست هي مؤسسة.

الملاحظة الثالثة : هي حول المقدمة التي تفضل بها الدكتور علي وهي أن الحاجة كانت وراء الاهتمام أو عدم الاهتمام بانشاء مؤسسات تقوم على جمع الزكاة. ومن وجهة نظري ينبغي أن لا تكون الحاجة هي وراء الاهتمام أو عدم الاهتمام بموضوع الزكاة، لأنه لو كان هذا هو السبب لجاز لبعض البلاد ولبعض المجتمعات أن لا تفكر بفريضة الزكاة أصلاً لأنها عندها كفاية، فاهتمامنا بفريضة الزكاة ينبغي أن يكون دافعه احياء فريضة وركن من أركان الاسلام هجره كثير من المسلمين.

الدكتور نوح سلمان القضاة : لي ملاحظات عدة، الأولى: ذكر في أكثر من مناسبة أن المجتمع الإسلامي هو افقر المجتمعات، وأنا في اعتقادي أن مجموع دخل الأمة الإسلامية هو أفضل من دخل كثير من الأمم والشعوب ويكون عندئذ الاشكال في سوء التوزيع لا في كمية الدخل.

الملاحظة الثانية: أنا أعتقد وأرجو أن أكون مصيباً أن الذي يريد أن يقوله الدكتور علي أوزاك إذا تعارض ظاهر النص مع مصلحة الأمة الإسلامية فهل نتمسك بظاهر النص أم نؤوله من أجل صالح الأمة الإسلامية؟ وعندئذ لا يكون في هذا خروج عن القواعد المسلمة، وهو أن النص لا يجوز الاجتهاد من أجل ابطاله. وأما قضية الزكاة كمؤسسة يكمن في الثقة بالجهات التي تقوم على أمر الزكاة. ففقهاؤنا شكوا منذ زمن بعيد من أن بيت مال المسلمين غير منتظم ولهذا فالشافعية مع أنهم جعلوا بيت مال المسلمين وارثاً لمن لا وارث له قالوا وهذا ينتظر به حتى ينتظم بيت مال المسلمين ولا نظن أنه ينتظم إلا ليأخذوا بالرد مقدماً على بيت مال المسلمين في قضية الميراث. فالذي أريد أن أبيّنه هو أن الشكوى قديمة من عدم انتظام بيت مال المسلمين. فإذا وجد الانتظام والثقة دفع المزكون زكاتهم الى هذه المؤسسة، وأيضا لا يقدم على مد يده للزكاة إلا مَنْ كان مستحقاً لها. وبالطرق الحديثة التي لا تجعله دائما يسأل، إنما يؤسس من هذه الأموال شيئاً يستفيد منه ويدر عليه دخلاً مستمراً. وهذا أيضا ذكره الفقهاء في كتبهم أن ما يُعطى للفقير ليس اعانة شهرية ولا سنوية إنما يُعطى ما يشكل له رأس مال ينفق عليه في المستقبل. فإن كان عاجزاً قالوا يُشترى له عقار ليأكل من دخل ذلك العقار. ولعل هذه الفكرة لو تم تطويرها

الآن لأصبحت لدينا مؤسسات هي للفقراء بها يشتغلون وتنمى لصالحهم، والأساليب الحديثة لتطوير هذه القضايا كفيلة بأن تكون المؤسسة مؤسسة الزكاة رائدة في العالم كله من أجل انقاذ الفقراء والمحتاجين.

والكلمة الأخيرة: أن البعض قال ما هو دور العلماء في موضوع الزكاة؟ ونحن نقول ما هو دور العلماء في بقية المواضيع؟ فعلماء السنة بالذات سُحب البساط من تحت أقدامهم وهم لا يملكون من الأمر شيئاً. بينما علماء غير السنة ما زالت الأموال تدفع لهم برضا وطيب خاطر وهم يوزعونها بطرقهم الخاصة وعلى المستفيد منها وفق أحكام الشريعة ويكتفون من حياتهم بالكفاف. هذا ما أعلمه من قراءاتي وأرجو أن يكون صحيحاً.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : عندي بعض الملاحظات التي أريد أن أبديها، الملاحظة الأولى: أنني سمعت من الدكتور علي أوزاك قولاً بأنه يجب أن يهتم بالانسان من حيث إنه انسان بغض النظر عن الشريعة والإسلام، هذا الكلام ربما لم أفهم كلامه منه، والذي أدركه أن الإسلام لا يمكن أن يفصل عن الانسان أو أن يفصل الانسان عن الاسلام، ثم الى جانب ذلك يكون موصولاً بربه سبحانه وتعالى وأن يكون موصولاً ببني جنسه، فإن الله تبارك وتعالى اختار الانسان من بين جميع الكائنات لأن يكون خليفة في هذه الأرض وسخر له ما في الأرض «هو الذي سخر لكم ما في الأرض جميعاً» ولم يقف تكريم الله للانسان عند هذا الحد بل سخر له الكون بأسره «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه» فهو خليفة في هذه الأرض وهو سيّد في هذا الكون، ولا يمكن لهذا الانسان ان يقوم بحق هذه الخلافة التي وضع تاجها على رأسه ووضعت قلادتها في عنقه إلا إذا كان موصولاً بمستخلفه سبحانه وتعالى، ولذلك أرسل الله سبحانه وتعالى رسلاً مبشرين ومنذرين ليهدوا الانسان الى السبيل الأقوم. والانسان عندما ينفصل عن توجيه الله سبحانه عز وجل وعن رسالة الله التي اختارها سبحانه وتعالى لأن تكون هدى ونوراً لهذا الانسان لا يمكن أن يقوم بأي شيء من حقوق هذه الخلافة، وهنا يحصل النشاز الكبير ما بين الانسان والكون، فحياة الانسان لا بد أن تكون منسجمة مع نظام الكون، ولا يمكن أن تكون منسجمة هذا الانسجام المطلوب إلا إذا كان هذا الانسان

ينهج نهج الحق ويتبع سبيل الرشد وكان موصولاً بالله سبحانه وتعالى، بل يكون الانسان مضطرباً مع نفسه عندما تكون حركته الكسبية الاختيارية ليست على وفق منهج الله سبحانه وتعالى. ونحن نرى أن الناس الذين أتوا بمبادئ مختلفة وأنظمة متباينة ما منهم من أحد إلا ويزعم أنه يريد مصلحة الانسان، فعندما جاءت الشيوعية إلى المحيط الانساني كان روادها يقولون بأنهم يريدون بها أن يحققوا العدالة الانسانية في الأرض، ولكن سرعان ما فشلت وتكشف عوارها وانهدم بنيانها وتساقطت أركانها وأصبح أبناؤها الذين كانوا يحمونها هم الذين يحملون الفؤوس لهدمها ونقض بنيانها، وما ذلك إلا دليل على أن المبادئ البشرية كلها عاجزة عن تحقيق العدالة وعن اصلاح هذا الانسان. ومن هنا يجب علينا جميعاً أن نستلهم الرشد من الكتاب العزيز ومن السنة النبوية، وإن اجتهدنا فإن هذا الاجتهاد يجب أن يكون في اطار هذه الأصول الشرعية التي نعتمدها، والتي فرضت علينا أن نسير على نهجها «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» و «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا».

أما موضوع اجتهاد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذلك أمر تحدث فيه أصحاب الفضيلة العلماء وأسهبوا فيه وجزاهم الله خيراً ولا أريد أن اكرر ما قالوه ففيما قالوه كفاية.

ذكر الدكتور علي أوزاك أن مهمة مؤسسة الزكاة أو ديوان الزكاة أن يُسجل كل من تجب عليه الزكاة بحيث تؤخذ منه في كل عام، وهذا أمر لا يمكن أن يبقى على اطلاقه هكذا، فقد يفتقر الغني ويستغني المحتاج، فقد تجب الزكاة على شخص هذا العام ولا تجب عليه في العام القادم بسبب من أسباب ذهاب ماله. فلا بد من مراعاة أحوال الناس غنى وفقراً. أشار الدكتور أوزاك أيضا في مقدمة بحثه إلى أن هناك بحوثاً طرقت هذا الموضوع وأسهمت اسهاماً مفيداً للأمة ولكنها باللغة التركية التي لا يمكن أن يستفيد منها عامة المتحدثين بالعربية. هذا أمر يجرنا الى القول بأن هناك فجوات في الثقافة ما بين الأمة الإسلامية. هذه الفجوات يجب أن تردم. فالأمة الإسلامية أمة واحدة، ومن أهم الروابط التي يجب أن تكون بين هذه الأمة رابطة اللغة. ونحن نرى أن المستعمرين حاولوا أن يعمقوا ثقافاتهم وأن ينشروا لغاتهم وأن

يفرضوها على الناس فرضا، وردم هذه الفجوة لا يكون إلا بتعميم لغة من لغات بني الإسلام لتكون لغة الثقافة ولغة التأليف والكتابة عند المسلمين جميعاً وهذه اللغة التي ترشح لهذه المهمة ليست هي إلا اللغة العربية ولا أقول ذلك من منطلق تعصبي للعربية من حيث إنني عربي ولكنني أقول ذلك من حيث انني مسلم اؤمن بالقرآن، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى عربياً مبيناً واؤمن بأن اللغة التي نخاطب بها الله سبحانه وتعالى في صلواتنا وفي دعائنا وفي ابتهالنا جميعاًهي هذه اللغة، فعندما نقف بين يدي الله تعالى لا يكون هنالك فرق بين عربي وأعجمي، فالكل يقول «إياك نعبد وإياك نستعين» بلسان عربي مبين. وبما أن هذه اللغة اختارها الله سبحانه وتعالى من بين اللغات لأن تكون وعاءً لكلامه الذي خاطب به هذه الأمة والذي أنزله على النبي الخاتم محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام ليكون هدى للعالمين فإنها لغة لجميع الأمة الإسلامية وليست لغة العرب وحدهم. نعم كانت لغة العرب وكانت لغة قومية قبل أن ينزل بها القرآن الكريم، أما بعد أن اختارها الله سبحانه وتعالى لأن تكون وعاءً لكلامه وخاطب بها المسلمين جميعاً وخاطب بها البشر جميعاً وأمر البشر أن يوجهوا عبادتهم وأن يوجهوا نداءهم إليه سبحانه وتعالى بهذه اللغة عندما يقفون بين يديه ويقولون «إياك نعبد وإياك نستعين» فلا مجال لتخصيص هذه اللغة بقوم دون قوم وإنما هي لغة المسلمين جميعاً. فمن هنا يجب أن يعمل المسلمون جميعاً من أجل تعميم هذه اللغة فيما بينهم، ونحن في سالف العصور نعرف أن الذين اهتموا بهذه اللغة كانوا من غير أبناء العرب، فسيبويه وغيره من أئمة العربية دونوا هذه اللغة وبحثوا مشتقاتها وبحثوا فنونها ولم يكونوا من العرب، ونجد الزمخشري الأعجمي يقول في فاتحة كتابه «المفصل» الله أحمدُ بأن شرفني بأن جعلني من علماء العربية. وهذه لغة ميسرة لجميع المسلمين، فهي ليست حكراً على العرب وحدهم، وأذكر أن في مطلع القرن الخامس عشر الهجري نظم القسم العربي في هيئة الاذاعة البريطانية مسابقة شعرية في مدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام واشترك في هذه المسابقة ألف ومئتان من الشعراء، ولكن الفائز الأول ما كان عربياً بل كان افريقيا من السنغال وهو الشاعر عمر باه الذي قال قصيدته المفتتحه بقوله:

هجرت بطاح مكة والهضابا ووعدت المنازل والرحابا
تخذت من الدجى يا بدر ستراً ومن رهبوت حلكته ثيابا

فهذا يدل على أن هذه اللغة هي لغة المسلمين جميعاً ولا تنحصر في العرب وحدهم. فمن هنا أرى أن تعمل هذه المؤسسة المباركة من أجل تعميم هذه اللغة العربية في أوساط الشعوب الإسلامية جميعاً. كما يجب على جميع المؤسسات الإسلامية أن تعمل من أجل ذلك.

رد الدكتور علي أوزاك على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه :

أشكر السادة العلماء شكراً جزيلا على هذه الملاحظات القيمة خاصة سماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط لأنه أفاض في مسألة الضريبة وأنا مع الدكتور الخياط في أن الضريبة غير الفريضة، وإنما ذكرت الكلمة على سبيل المثال. بالنسبة لذكر أسماء العاملين على الزكاة، نحن نعرف أن هنالك كتباً ذكرت أسماء بعض العاملين ولكنها ركزت على المشهورين منهم فقط ولم تستقص جميع العاملين فمن هنا جاء النقص الذي قصدته لأن الدولة الاسلامية في زمن الرسول ﷺ فتحت أماكن كثيرة فهل عدد العاملين فقط (٢٠٠) مئتي شخص، أنا لا أظن ذلك. فنحن بحاجة الى اجراء بحوث لمعرفة العاملين الذين لم يرد ذكرهم.

بالنسبة لمسألة مؤسسة الأوقاف في رأيي أن ضعف تطبيق الزكاة عند المسلمين له أسباب، من بينها تأسيس الأوقاف، لأن الأوقاف أدت وظائف مهمة جداً في المجتمع مع أن الزكاة فريضة والأوقاف تطوع لأنها مؤسسات خيرية، لكن لما قامت الأوقاف لما يحتاج اليه المجتمع من المساعدات تركت الزكاة لسلوك المسلمين وهذا شيء معروف. بعض المعلقين تساءل متى بدأ ترك الزكاة لسلوك المسلمين؟ على ما نعلم تم ذلك في أيام سيدناعثمان رضي الله عنه عندما وقعت حادثة سيدنا عثمان والخلاف الذي حصل بين سيدنا علي كرم الله وجهه ومعاوية بعد ذلك، حيث ظهرت آراء مختلفة جديدة وكثيرة لأنهم وجدوا أن هناك أشياء لا تطبق في الإسلام، واستمر ذلك في كل الدول الإسلامية، والجمهورية التركية التي أسسها مصطفى كمال أخذت من الدولة العثمانية نظام العشر واستمر هذا النظام الى الثلاثينات من هذا القرن، حيث ألغته الدولة وجاءت بنظام الضريبة على الأراضي. وكما هو معلوم فإن الدولة

العثمانية اهتمت بنظام العشر فقط، وفي بعض الأزمان أخذت الزكاة عن المواشي والمحاصيل الزراعية أما بالنسبة للأموال الباطنة وعروض التجارة فإن الدولة العثمانية لم تكن تأخذ الزكاة عنها حيث انه قد ترك أمر تحصيل الزكاة عنها منذ أيام الدولة الأموية والعباسية، أما لمَ تُرك فهذا يحتاج الى بحث مفصل، أما لماذا اهتمت الدولة بنظام العشر فلحاجة الدولة لهذا. فهي كانت تأخذ العشر وتنفقه على الجيش ولم تكن تعطي منه الفقراء شيئاً.

بالنسبة لفهم سيدنا عمر للشريعة، أنا لم أقصد أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أهمل النص، المشكلة عندنا هي مشكلة الاقتراب أو التقرب للمسألة، كيف كان سيدنا عمر يتقرب الى المسائل؟ عندنا ناحية شرعية وناحية انسانية، وأنا أقول اعتماداً على أبحاثي في هذا الموضوع أنه كان يقترب من المسألة ويعالجها من الناحية الانسانية، حيث كانت المصالح عنده مقدمة على الفرائض وهذا هو فهمي للموضوع. وقد يكون فهمي خطأ ولكنه حينما منع حق المؤلفة قلوبهم علل ذلك بأن الإسلام فيما مضى كان ضعيفاً وأصبح اليوم قوياً ولا يستطيع هؤلاء أن يأتوا بضرر للإسلام. وليس معنى هذا أنه رد النص وإنما مرده الى فهمه الخاص للمسألة. ولذلك أنا أطالب السادة العلماء بأخذ منهج سيدنا عمر في وقتنا الحاضر كي نأتي باجتهادات وأفكار جديدة كما فعل سيدنا عمر أمام النص، وأنا لا أدعو لانكار النص لأنه لا يمكن لأي انسان يؤمن بالإسلام أن ينكر النص ولا بالنية لأن نية المؤمن خير من عمله، وحسب رأيي أن سبب تأخر المسلمين في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الآن يأتي من مسألة فهمنا للنصوص، فنحن الآن نجد كثيراً من المسلمين يسلكون سلوك المعتزلة ويدعون بأنهم أهل سنة، وعند أهل السنة العمل ليس جزءاً من الايمان، يعني يشتغلون بمسائل عملية ويهتمون بها ومن هنا ينشأ الاختلاف، مع أن أهل السنة خرّجوا ذلك وقرروا نظام أن العمل ليس جزءاً من الايمان، واستراح العالم الإسلامي قروناً طويلة، والآن في نظري أن مشكلات الحروب والاحتكاكات وعدم تعاون الجماعات الإسلامية مرده الى ضياع عقيدة أهل السنة وقيام عقيدة المعتزلة مكانها، إذن لا بد من أن نبحث طريقة أو منهج سيدنا عمر وكيف توصل إلى هذا الفهم.

أما بالنسبة لدين مركزه الانسان فهذه مسألة أفاض فيها الاستاذ رئيس

الجلسة بعلم غزير. فكثير من المسلمين يظن أن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً يحتاج إليه الانسان، وهذا أيضا من النقص عندنا لأن الله سبحانه وتعالى عندما أعطى العقل للانسان لم يأتِ بحلول لكل المشكلات التي تواجهه بل ترك للانسان أن يستعمل عقله ويجتهد وشجع العقل في القرآن. فبدل أن نكتفي بظاهر النصوص ونقول بأن الشريعة جاءت بكل شيء يجب أن نستعمل عقولنا ونجتهد حتى ننظم حياتنا في الدنيا ضمن الاطار الموجود والمحدد الذي لا نستطيع الخروج عنه، أما إذا أتعبنا أنفسنا لنجد حلا لكل ما ورد في القرآن والسنة أعتقد أن هذا تكليف لا يُطاق بالنسبة للانسان. فسيدنا عمر رضي الله عنه كان ينظر الى مصلحة الانسان أولاً وعلى ضوئها كان يشرح المسألة، وسيدنا عمر له الحق في شرح المسائل كونه خليفة للمسلمين ورئيس دولة.

وأخيراً أشكر للسادة العلماء تفضلهم بابداء هذه الملاحظات والتعقيبات التي استفدت كثيراً منها وسررت سروراً كبيراً بها.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : إن التعاليم التي جاءت في الإسلام لا يلزم أن تكون نصية على افراد الاحكام، فهناك قواعد عامة يمكن أن ترد الى هذه القواعد الكلية الجزئيات الطارئة، فيمكن أن نرد كل شيء الى الإسلام من خلال دراستنا لقواعد الأحكام الفقهية المستنبطة من أصول الأدلة الشرعية، والله تبارك وتعالى ولي التوفيق.

جلسة العمل الثانية للندوة

الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ = ١٢ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل الثانية لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الدكتور عبدالعزيز الخياط.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحث الدكتور رفيق يونس المصري عن: «الزكاة والنظام الضريبي المعاصر»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه خمسة عشر عالماً.

ونثبت فيما يلي:

١ – بحث الدكتور رفيق يونس المصري.

٢ – ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحث.

الزكاة والنظام الضريبي المعاصر

الدكتور رفيق يونس المصري *

مقدمة

الحمد لله وبعد،

فقد كثرت الكتابات في الزكاة، سواء من الاقتصاديين (المسلمين) أو من الفقهاء. غير أن الكتابات في النظام الضريبي المعاصر، وفي الضرائب الحديثة، لا تزال نادرة.

لهذا سأوجز الكلام في الزكاة، وأتوسع نسبيا في الضرائب الحديثة، كل ذلك في الحدود المتاحة لهذه الورقة، والله المستعان.

القسم الأول
الزكاة والتوظيف المالي

١ - ١ الزكاة جزء من النظام المالي الإسلامي

الزكاة ركن من أركان الإسلام (الركن الثالث بعد الشهادة والصلاة)، وعبادة مالية (قرينة الصلاة)، وبرهان على صدق ايمان المسلم، ودعامة من دعائم النظام المالي الإسلامي، الذي يضم أيضا العشور والخراج والفيء والغنيمة والرِّكاز والضوائع. وللزكاة بيت مال مستقل عن بيت مال المصالح (العامة)، وبيت مال الضوائع.

وقد أمر الله تعالى بالزكاة في قرآنه، وحدد بنفسه سبحانه مصارفها الثمانية، وبين النبي ﷺ أموالها ومعدلاتها ونصبها.

وتعدُّ الزكاة نموذجا مثاليا للتكاليف (= الفرائض) المالية الفاعلة والعادلة، وتعتبر مبادئها سبقا متميزا للمبادئ المالية التي عرفها العالم في العصور الحديثة.

---

* مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي / جدة.

من هذه المبادئ الزكوية:

١ - **التكليف بقدر الطاقة** : قال تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[١] وقال تعالى: «خذ العفو»[٢] وقال تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو»[٣] والعفو: فضل المال، أي الزائد عن الحاجة.

وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية، زكاة وخراجا[٤] وغير ذلك. قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. أتدري ما العفو؟ الطاقة»[٥] .

ومراعاة لهذا المبدأ شُرع النصاب، وأعفيت الحوائج الأصلية (= الحاجات الأساسية) وعروض القُنْية (التي تتخذ للاقتناء لا للتجارة)، وجرى التخفيف في الخَرْص (التقدير التقريبي، بدون كيل ولا وزن) في زكاة الثمار، واختلفت المعدلات بين ٢,٥٪ و ١٠٪، بحسب ما طبقت عليه: هل هو أصل ونماء (كالنقود والعروض التجارية) أم نماء فقط (كالزروع والثمار)، كما اختلفت المعدلات باختلاف المُؤن (= النفقات) كما في الزروع والثمار: ٥٪ للمسقية، و١٠٪ للبعلية.

قال السرخسي (- ٤٩٠هـ): «لكثرة المُؤنة تأثير في نقصان الواجب»[٦] والواجب: المعدل.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الاعراف: ١٩٩.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) الخراج قد يراد به ايراد مالي مخصوص يفرض على أهل الذمة، على الأرض، ويكون من باب الأجرة (العامة) اذا كانت الأرض ملكا للمسلمين، ومن باب الفريضة المالية اذا كانت الأرض ملكا لأهل الذمة. وقد يراد به مجموع ايرادات الدولة. فأبو يوسف سمى كتابه: «الخراج»، وتكلم فيه عن الزكاة والفيء والغنيمة وسائر ما تكلم عنه أبوعبيد في: «الأموال».

(٥) ابن زنجويه، الأموال: ١٦٧/١.

(٦) السرخسي، المبسوط: ٤/٣.

٢ – اعتدال المعدل: فمن المعلوم أن المعدل اذا زاد على حد معين نقصت الحصيلة، نتيجة إضعاف الحافز على النشاط الاقتصادي. وهذا المبدأ معروف في علم المالية العامة الحديثة، وقد تنبه اليه أسلافنا منذ أمد بعيد. قال أبو يوسف (– ١٨٢هـ): «ان العدل وانصاف المظلوم، وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر (= الثواب)، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور. والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب»(١) .

وفي كتاب العز بن عبدالسلام (– ٦٦٠هـ): «فإن قيل: لم منعتم الزيادة على العُشر في أموال الكفار، وقلتم: لا تؤخذ في السنة الا مرة واحدة؟ قلنا: لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة الى بلادنا، وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج اليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك»(٢) .

وقال ابن خلدون (– ٨٠٨هـ): «ان معظم الجباية انما هي من الفلاحين والتجار (...) فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجبايةُ جملةً، أو دخلها النقص المتفاحش»(٣) .

٣ – منع الثِّنَى (= الازدواج): من جملة ما يحرص عليه علماء الضرائب ألا يكون هناك ازدواج في التكليف. وهذا المبدأ قرره الإسلام بوضوح منذ زمن بعيد. قال رسول الله ﷺ : «لا ثِنَى في الصدقة»(٤) .

والثنى هو ايجاب زكاتين، أو أكثر، في مال واحد، في حول واحد، بسبب واحد(٥) .

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١١.

(٢) العز بن عبدالسلام: ٢/١٥٠.

(٣) ابن خلدون، المقدمة: ٢/٧٣٤.

(٤) أبو عبيد، الأموال : ٤٦٥، وابن زنجويه، الأموال: ٢/٨٣١. والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، قديماً وحديثاً.

(٥) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير : ٢/٦٢٩

٤ – منع الحيل والتهرب: وكثيرا ما يفعل المكلفون (= الممولون) ذلك في ظل النظم والقوانين الوضعية، ما وسعهم أن يفعلوه. والفرض أن تقل هذه الأفعال في ظل النظم والقوانين الدينية التي يشعر معها المكلفون أنهم انما يؤدون التكاليف ابتغاء ثواب الله، وأنه تعالى يراقبهم ولا تخفى عليه خافية.

قال رسول الله ﷺ في زكاة السوائم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[١] .

وكان بعضهم يفعل ذلك فرارا كليا أو جزئيا من الزكاة، اذ المعلوم من زكاة السوائم أن الواجب (= مقدار الزكاة) يزيد بزيادة عدد الرؤوس[٢] ، وفق نظام الأوقاص (= الشرائح).

٥ – منع التجسس: لأجل هذا يفرق في الإسلام بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتأخذ الدولة زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة الى ديانة الناس، ان شاؤوا دفعوها الى الدولة، وان شاؤوا دفعوها بأنفسهم الى مستحقيها مباشرة.

قال عمر بن عبدالعزيز: «انظر من مرَّ بك من المسلمين، فَخُذْ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً»[٣] .

وقال أبوعبيد (– ٢٢٤هـ): «لم يأتِ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده، أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت (= النقود، بخلاف الناطق: الحيوان)، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وانما هي أماناتهم يؤدونها»[٤] .

هذه هي بعض المبادئ العامة المستخلصة من الزكاة. ومن العجيب أن يكون

---

(١) البخاري، الصحيح: ٢/١٤٥.

(٢) انظر جداول زكاة الأنعام في هذه الورقة، مبحث الضرائب التصاعدية.

(٣) مالك، الموطأ: ١/٢٤٦، وابن حزم، المحلى: ٦/٦٦، وأبوعبيد، الأموال: ٦٤١، وأبو يوسف، الخراج: ١٣٧.

(٤) أبوعبيد، الأموال: ٥٣٦ و ٦١٤. والقرضاوي، فقه الزكاة : ٢/٧٦٥ و ٧٧٣ و ٧٧٦.

هناك اقتصادي فرنسي كبير، يدعى موريس آليه (٨٣ عاما)، حائز على جائزة نوبل للاقتصاد ١٩٨٨م، ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب الحالية، ومنها الضرائب على التركات، وفرض ضريبة على رأس المال، نسبية لا تصاعدية، بمعدل ٢ - ٢,٥٪ سنويا، بدون تفتيش ولا ازعاج للمكلف[1] . وذلك كله دون أن يكون مطلعا أبدا على الزكاة وأحكامها، كما علمت منه شخصيا، لدى زيارته لجدة عام ١٤١٢هـ، لإلقاء محاضرته بعنوان: «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق»[2] ، في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية.

١ - ٢ مبدأ التوظيف المالي

يقال: وظف الامام أموالا على الأغنياء، أو على الغلات: أي فرض فرائض مالية. وهذا يشمل في الأصل الزكاة وسائر الفرائض المالية الاضافية، ولكني أطلقه اصطلاحا، في هذه الورقة، على الفرائض الأخرى سوى الزكاة.

ويحسب بعض الناس، بل بعض العلماء، أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقا شرعية أخرى، سوى الزكاة[3] .

ولعل أول من ناضل دفاعا عن التوظيف الاضافي هو ابن حزم (- ٤٥٦هـ) في المُحَلَّى[4] ، ثم الجُوَيني (- ٤٧٨هـ) في كتابه «الغِياثي»[5] ، وانك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره.

وهذه من المسائل التي سبق بحثها بالتفصيل، فلا نتوقف عندها[6] .

---

(١) موريس آليه، الضريبة على رأس المال (بالفرنسية): ، ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١.

(٢) ترجمتها بنفسي الى العربية، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية.

(٣) ابن زنجويه، الأموال: ٢/٧٩٩.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٦/١٥٦ و ١٠/١٠٥.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٩٦٧، والعبادي، الملكية: ٢/٢٨٨، وسلطان، سلطة ولي الأمر: ١٦٩، والمصري أصول الاقتصاد الإسلامي: ٢٣٥.

(٦) الجويني، الغياثي ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧، وابن حزم، المحلى: ٦/١٥٦ و ١٠/١٠٥.

١ - ٣ دوافع التوظيف المالي

ذكر الجُوَيني (- ٤٧٨هـ)[١] من هذه الدوافع:

- القحط والجدب والفقر.
- الجهاد ورواتب الجند، لا سيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم.
- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل).

وهذا كله اذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات.

قال الجُوَيني: «الذي اختاره قاطعا به أن الامام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء»[٢].

١ - ٤ ظاهرة ازدياد النفقات العامة

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف، والتي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم، قد سبقهم اليها علماء المسلمين بقرون طويلة.

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتسعت دار الاسلام وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم، حتى ان عمر لم يقسم أرض العَنْوة[٣]، بل وقفها على المسلمين، وقال لمن أراد قسمتها:

«اذا قسمت أرض العراق (...) وأرض الشام (...)، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»[٤].

وقال: «أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون؟»[٥].

---

(١) الجويني، الغياثي: ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧. وانظر ابن حزم المحلى: ١٥٦/٦ و ١٠٥/١٠.

(٢) الجويني، الغياثي: ٢٦١.

(٣) أي الأرض التي تفتح قهرا، لا صلحا ولا استسلاما.

(٤) أبويوسف، الخراج: ٢٥.

(٥) المصدر السابق.

وقال الجويني (– ٤٧٨هـ): «أمّا الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد، والحمد لله، على ممر الأيام، ولكل زمانٍ رسمه وحكمه»(١).

وقال: «ان عساكر الإسلام اذا كثروا (...) عظمت المُؤَن (= النفقات) القائمة بكفايتهم... الخ»(٢).

١ – ٥ ضوابط التوظيف المالي

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين، نذكر منها:

١ – عدالة الامام(٣).

٢ – استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص.

٣ – وجود حاجة عامة مشروعة: قال الجويني (– ٤٧٨هـ): «لست أرى للامام أن يمد يده الى أموال أهل الاسلام، ليبتني بكل ناحية حَرْزاً (= قصراً محصناً)، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل (= يتمول) مفخرة وعزاً»(٤).

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة، وممنوعة لا مشروعة، لأنها من قبيل السَّرَف والترف.

٤ – لا يوظف على العامة ما فيه نفع الخاصة: فاذا كان هناك مثلا نهر عام احتيج الى كَرْيِهِ (= حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم، أما اذا كان النهر خاصا فكريه على الخاصة الذين يستفيدون منه(٥).

قال أبو يوسف (– ١٨٢هـ): «اذا احتاج أهل السواد الى كري أنهارهم

---

(١) الجويني، الغياثي : ٢٥٥.

(٢) الجويني، الغياثي : ٢٨٠.

(٣) الغزالي، شفاء الغليل: ٢٣٦، والشاطبي، الاعتصام: ١٢١/٢.

(٤) الجويني، الغياثي : ٢٨٦.

(٥) وهذا كما في الفكر المالي الحديث، حيث يجري التمييز بين الضريبة والرسم، فالضريبة للنفع العام، والرسم للنفع الخاص، كرسوم البريد والتعليم والقضاء ورخص قيادة السيارات... الخ.

العظام (...) كُريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال (...)[1]. وأما الأنهار التي يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم (= نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء»[2].

وقال الموصلي (- ٦٨٣هـ) : «كري الأنهار العظام على بيت المال (...) لأن منفعتها للعامة»[3].

٥ - ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة[4].

٦ - ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها[5].

٧ - ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال الترفية ما اذا بيعت أمكن بقيمتها سد الحاجة.

وفي ذلك قول العز بن عبدالسلام (- ٦٦٠هـ) للسلطان قطز، عندما داهم التتار البلاد الإسلامية: «اذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالَم (= الناس) قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة. وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا»[6].

وللامام النووي (- ٦٧١هـ) موقف مشابه مع الظاهر بيبرس[7].

---

(١) قال في موضع لاحق: «لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال»، أبو يوسف، الخراج: ١١٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١١٠.

(٣) الموصلي، الاختيار: ٧٢/٣.

(٤) الغزالي، شفاء الغليل: ٢٣٦.

(٥) سلطان، سلطة ولي الأمر: ٣١٠، نقلا عن شرح الأزهار لابن يحيى المرتضى ٥٣١/٤.

(٦) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة :٧٢/٧ - ٧٣، وابن كثير، البداية والنهاية: ٢٢٨/١٣.

(٧) سلطان، سلطة ولي الأمر: ٣٣٦، نقلا عن حسن المحاضرة للسيوطي ١٠٥/٢.

٨ - ألا يكون هناك تبرعات كافية[١].

٩ - أن يلجأ الى الاقتراض ان أمكن، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء، وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد، كالزكاة والخراج. وهذا في حكم القرض يسدد، بطريق المُقاصة، من التكليف المالي عند تحققه ووجوبه على المكلف.

قال رسول الله ﷺ : انا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين (وفي بعض الروايات: ثلاثة أعوام)[٢].

وقال الغزالي - (- ٥٠٥هـ): «اذا كان الامام لا يرتجي انصباب مال الى بيت المال، يزيد على مُؤنِ العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب (= دين مؤجل)، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل وديعة لدى مليء، أو خراج) فالاستقراض أولى»[٣].

وقال الشاطبي (- ٧٩٠هـ): «والاستقراض في الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما اذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف»[٤].

١٠ - أن يتم التوظيف على قدر الحاجة، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده، من حيث العدالة، وعدم المحاباة للأقارب وذوي النفوذ، ومراعاة المقدرة المالية للمكلف، والنصاب، واعتدال المعدل، وسائر المبادئ العامة المبينة في مبحث الزكاة[٥].

---

(١) الجويني، الغياثي: ٢٥٥، ٢٧٢.

(٢) البيهقي، السنن: ٤/١١٠، والشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٦٨.

(٣) الغزالي، شفاء الغليل : ٢٤١.

(٤) الشاطبي، الاعتصام: ٢/١٢٢.

(٥) الغزالي، المستصفى: ١/٣٠٣، ،ابن تيمية: المظالم المشتركة : ٢٨-٣٠، والشاطبي، الاعتصام : ٢/١٢١.

١١ - أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة(١).

القسم الثاني

بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي

٢ - ١ الضرائب غير المباشرة

الضرائب الحديثة نوعان: مباشرة، وغير مباشرة. وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلف (= الممول). وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حَوْلية، ويتحملها الأغنياء.

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الانتاج أو الاستيراد أو التصدير (كالرسوم الجمركية، والطوابع المالية - الدمغة - ورسوم تسجيل السيارات والعقارات)، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول، ولا ظروفه الشخصية (ضرائب عينية) والعائلية. وتدر حصيلتها على مدى الحول، ويتحملها الفقراء والأغنياء، فيكون عبؤها (المالي والنفسي) على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء، على الرغم من التمييز أحيانا في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية وسلع كمالية.

واذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فان الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة. وغالبا ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير المباشرة الى المستهلك، بإضافتها الى ثمن السلعة أو الخدمة، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه.

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم لفرض

---

(١) الشاطبي، الاعتصام : ٢/١٢٢. وانظر في هذه الضوابط كلها: القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/١٠٨٩، والعبادي، الملكية: ٢/٢٩٩، وسلطان، سلطة ولي الأمر: ٣٣٣.

ضرائب غير مباشرة، بدل الضرائب المباشرة، كنوع من التهرب الضريبي، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكليفية(1).

أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فسأحاول بيانه من خلال النقاط التالية:

١ – من المعلوم أن الزكاة في الاسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة، لأنها تفرض على رأس المال (النقدي، والتجاري، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي، وتراعى فيها المقدرة التكليفية للممول، من حيث النصاب، والحوائج الأصلية، الشخصية والعائلية، وحولان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي).

٢ – لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة(2)، لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكفة العدالة على كفة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية).

٣ – البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جدا، والاتجاه هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المُكُوس المحرمة)(3).

٢ – ٢ الضرائب التصاعدية

الضريبة اما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة). والتصاعد اما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح. ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، نقول:

١ – ان الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية بمعدل ١٠٪ هي:
٥٠٠٠ X ١٠٪ = ٥٠٠ ليرة سورية

٢ – اذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي:

---

(١) محجوب، المالية العامة: ٢٤٧.

(٢) اللهم الا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة.

(٣) سلطان، سلطة ولي الأمر: ٤٥٠و ٤٨٠.

الطبقة	المعدل
٠٠٠١ – ١٠٠٠	صفر
١٠٠١ – ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ – ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ – ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ – ٥٠٠٠	٢٠٪

فان الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل. س = ٥٠٠٠ X $\frac{٢٠}{١٠٠}$ = ١٠٠٠ ل. س

٣ – إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي:

الشريحة	المعدل
٠٠٠١ – ١٠٠٠	صفر
١٠٠١ – ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ – ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ – ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ – ٥٠٠٠	٢٠/١٠٠

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل. س كالتالي:

الألف الأول: معفى

الألف الثاني : ١٠٠٠ X $\frac{٥}{١٠٠}$ = ٥٠ ل. س

الألف الثالث : ١٠٠٠ X $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٠٠ ل. س

الألف الرابع : ١٠٠٠ X $\frac{١٥}{١٠٠}$ = ١٥٠ ل. س

الألف الخامس : ١٠٠٠ x $\frac{١٥}{١٠٠}$ = ٢٠٠ ل. س

مجموع الضريبة ٥٠٠ ل. س

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية:

١ - من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي. فالمعدل هو ٥ر٢٪ (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة، و ٥٪ (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية، و١٠٪ (العشر) على الزروع والثمار البعلية، و ٢٠٪ (الخُمس) على الركاز.

٢ - توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية، كزكاة السوائم[1]. ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادئ ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية، وهي مقسمة الى أوْقاص أو أشْناق (= شرائح حيوانية).

جدول زكاة الإبل

العدد	الواجب	
٠١ - ٠٤	لا شيء	
٠٥ - ٠٩	شاة واحدة	هذا من الغنم
١٠ - ١٤	شاتان	
١٥ - ١٩	٣ شياه	
٢٠ - ٢٤	٤ شياه	
٢٥ - ٣٥	بنت مَخاض	هذا من الابل
٣٦ - ٤٥	بنت لَبَون	
٤٦ - ٦٠	حِقَّة	
٦١ - ٧٥	جَذَعَة	
٧٦ - ٩٠	بنتا لَبُون	
٩١ - ١٢٠	حِقَّتان	

(١) القرضاوي، فقه الزكاة:١/٢١٥ و ٢٤٧ و ٢/١٠٦٣، وسلطان، سلطة ولي الأمر: ٤٥٣.

فإذا زاد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون أو في كل خمسين حقة.

جدول زكاة الغنم

العدد	الواجب
٠٠١ – ٠٣٩	لا شيء
٠٤٠ – ١٢٠	شاة
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٢٩٩	٣ شياه

ثم في كل مائة شاة.

جدول زكاة البقر

العدد	الواجب
٠٠١ – ٢٩	لا شيء
٠٣٠ – ٣٩	تَبيع
٠٤٠ – ٥٩	مُسِنة
٠٦٠ – ٦٩	تبيعان
٠٧٠ – ٧٩	مُسنَّة وتبيع
٠٨٠ – ٨٩	مُسنتان
٠٩٠ – ٩٩	٣ أتبعة
١٠٠ – ١٠٩	مسنة وتبيعان

وهكذا في كل ثلاثين تَبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

ملاحظة: ذكرنا جداول زكاة الحيوان لا بغرض أن يحفظها القارئ، ويفهمها من كل وجه، بل ذكرناها بغرض بيان ما أوحته أشكالها من تشابه بينها وبين الضرائب التصاعدية.

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضا زكاة نسبية لا تصاعدية، وهي في المتوسط بمعدل ٥ر٢٪ (ربع العشر)، مثل زكاة النقود وعروض التجارة.

يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل: «في كل أربعين (منه) بنت لبون»(١)، وفي الغنم: «في كل أربعين شاة شاةٌ»(٢)، وأن في كل أربعين من البقر مُسِنَّة(٣).

٣ – قد لا تكون هناك حاجة الى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي، ما دام الفَرض أن المال أصله حلال، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غَبْن ولا نَجْش (= مزايدة خادعة) ولا ظلم.. الخ. أما اذا كان المال مكتسبا من حرام، فالسبيل هنا هو رد المظالم الى أهلها ومستحقيها، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه الى الدولة.

واذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة ايرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة، فان هناك سبلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج)، وزيادة التوظيف النسبي، والتشجيع على التطوع (= التبرع)، والقرض العام، ومنع الفرار (= التهرب) من التكاليف المالية، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء... الخ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الانفاق العام... الخ.

واذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول فان الاسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة، مثل تشريع الميراث، والفيء... الخ(٤).

٤ – أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلا، مع الاشارة الى أن الدراسات لا تزال قليلة أيضا في هذا الباب.

---

(١) البخاري، الصحيح ١٤٦/٢.

(٢) مالك، الموطأ: ٢٦٠/١، وأبو داود، السنن: ٩٨/٢، والترمذي، السنن: ٨/٣.

(٣) مالك، الموطأ: ٢٥٩/١، وأبو داود، السنن: ١٠٠/٢، والترمذي، السنن : ١١/٣.

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ و ٢٥١.

ففي حين أن القرضاوي والعبادي ربما يفهم من كلامهما أنهما يميلان الى عدم منع التصاعد[١]، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه[٢].

وفي الوقت الذي يتحمس فيه للتصاعد بعض الباحثين المسلمين، من فقهاء في الشريعة أو مختصين في المالية والضرائب، فان بعض الباحثين الغربيين، وبعض الباحثين المسلمين من علماء الضرائب، ينادون بضرورة الغاء الضرائب التصاعدية والاكتفاء بالضرائب النسبية. من الباحثين المسلمين الفنيين نذكر محمود رياض عطية[٣]، ومن الباحثين الغربيين الفنيين نذكر موريس آليه[٤].

٥ - على أن التصاعد اذا نظرنا اليه، كما يقول بعض المختصين في تبريره، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء، في صورة مساواة في التضحية الحدّية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبيا، فانه اذا طبق لا بد فيه من أن يكون تصاعدا معقولا، بحيث لا يصل الى حد المصادرة، وبحيث لا يؤدي الى التهرب، ولا الى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي.

٦ - ان مبدأ المساواة في التضحية يستند الى مبدأ المساواة في المنفعة الحدّية للنقود. وليس هذا المبدأ غريبا على الإسلام وعلمائه. قال الجويني

---

(١) يقول القرضاوي: «وشريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة، كاختلال التوازن، أو اتساع الفوارق، أو ضخامة الميزانية، أو غير ذلك، أن يفرضوا من الضرائب، سوى الزكاة تصاعدية أو غير تصاعدية، ما يمنع التظالم، ويحقق العدل، ويفي بحاجة الدولة»، فقه الزكاة ١٠٥٦/٢.

ويجيز العبادي الضرائب التصاعدية اذا كان الغرض منها ماليا (توزيع عبء التوظيف توزيعا عادلا) لا اجتماعيا (الغاء التفاوت، لم يقل: تقليل التفاوت). يقول: «لكن عندما تكون هنالك نفقات معينة، ولا بد من جمعها من الناس، وتوافرت شروط فرض ضريبة جديدة، فان للحاكم المسلم، بمعونة الخبراء الأمناء الذين يفهمون الأحكام الشرعية، أن يلجأ الى أسلوب الضرائب التصاعدية، لجمع هذه الضريبة وسد تلك النفقات» الملكية ٢٩٩/٢.

(٢) العبادي، الملكية: ٢٩٩/٢، وسلطان، سلطة ولي الأمر: ٤٥٣ و ٤٥٧.

(٣) سلطان، سلطة ولي الأمر: ٤٨٤ نقلا عن موجز في المالية العامة ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) موريس آليه، الضريبة على رأس المال: ٤٦ و١٣٥ و ٢٨١.

(– ٤٧٨هـ): «قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير في حق الملك»[١].

وقال الشافعي (– ٢٠٤هـ): «قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة اليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين (= المئات) عظيمة بالنسبة الى غنائه»[٢].

وذهب العز بن عبدالسلام (– ٦٦٠هـ) الى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير، وانما هي المساواة في الإشباع، أو قل إن شئت في التضحية[٣].

٢ - ٣ الضريبة على التركات

التركة هي ما يتركه الميت من أموال لورثته، أو لمن أوصى لهم بعد موته، بعد أن تطرح منها نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وديونه.

والضريبة على التركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام. ويعرفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورث الى الورثة أو الموصى لهم[٤]. ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة:

١ – فيرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته.

٢ – ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة، بصفتها وارثا. فالدولة وارث من الورثة، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد، اذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له). نعم ان نظام الارث (في الإسلام) قائم على أساس مبدأ القرابة، الا أن علاقة الرعوية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة

---

(١) الجويني، البرهان: ٢/ ٩٢٠.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٣.

(٣) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام: ٢/ ٣٣.

(٤) المحجوب، المالية العامة: ٢٧٣.

عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث.

٣ – ويرى فريق ثالث أن الارث نظام قانوني تقرره الدولة، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في التركة.

٤ – ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة على الدخل، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة، أي هي بعبارة أخرى دين ضريبي مؤخر الى الوفاة، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف.

٥ – ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال، فهي اقتصادية (نفقات جبايتها قليلة، وحصيلتها كبيرة)، وعادلة (اذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهدا مباشرا، ويمكن فيها مراعاة درجة قرابة الوارث، فتكون اكثر على البعيد، وأقل على القريب)، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيرا.

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي)، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ، وبتباعد درجة القرابة، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهاماً في تكوين ثروة المتوفى، اما بصورة مباشرة كالعمل مع المورث، واما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له.

وتفرض هذه الضريبة اما على مجموع التركة قبل قسمتها على الورثة، واما على نصيب كل وارث، بعد القسمة. والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحوال الشخصية والعائلية للمكلف، ودرجة قرابته، ومدى نصيبه من التركة. وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين[1].

---

(١) المحجوب، المالية العامة: ٢٧٣.

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة اسلامية:

١ – من ورث مالاً من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع مايملكه من أموال، فيضم كل جنس الى جنسه، ويزكيه بعد حولان الحول، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار)[١].

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته[٢] فإن ما يفرض على المواريث وفق هذا الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة، وفق معدلات الزكاة ونُصُبها، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها.

٢ – ان الدولة (بيت المال) هي فعلا وارث من لا وارث له، من صاحب فَرْض أو عاصب أو ذي رَحِم، وهذا في المذاهب الأربعة، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث. والعلماء مختلفون هنا: هل يأخذ بيتُ المالِ التركة بصفته وارثا (عاصبا)[٣]، أو لكيلا يبقى المال سائبة، بدون مالك؟

٣ – ان الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي اذا لم يكن هناك عَصَبة، فلا يرد الباقي على أصحاب الفروض، بل يذهب الى بيت المال. وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية[٤]. أما على مذهب متأخريهم فيرد على أصحاب الفروض، لأن بيت المال لم يعد منتظما ولا منضبطا في موارده ومصارفه بضوابط الشرع.

٤ – ان الدولة (بيت المال) تأخذ التركة اذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبَات، ولا تذهب التركة الى ذوي الأرحام، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في

---

(١) ابن زنجويه، الأموال: الأمر في زكاة المواريث: ١٠٥٣/٣.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة: ٤٩٥/١.

(٣) العاصب في مصطلح علم الميراث هو الذي يرث التركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، الذين فُرض لهم نسب محددة في القرآن (النساء: ١١ و١٢ و١٧٦).

(٤) راجع كتب الميراث، وهي كثيرة.

إرثهم (قرابتهم بعيدة)، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرثون، لأن بيت المال لم يعد منتظما ولا منضبطا.

٥ - هذا الذي يذهب الى بيت المال، من إيرادات ناشئة من التركات، ليس من باب الضرائب على التركات. ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال، سواء كان هناك فروض وعَصَبَات أو ردّ على أصحاب الفروض.

٦ - ويبدو لي أن فرض ضرائب على التركات لا يلقى قبولا سهلا لدى علماء الميراث والفقهاء، لأن قسمة التركة تولاها الله سبحانه بنفسه، فهي قسمة قرآنية(١)، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب.

٧ - ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات. والقلة الذين درسوها حرموها، واعتبروها من المُكُوس الجائرة(٢). وأجازها الشيخ محمد أبو زهرة، قياسا على الوصية الواجبة (حسب رأي ابن حزم وموافقيه)(٣)، بشرط أن تصرف على الفقراء واليتامى والمساكين، وأن تعطى الأولوية فيها للفقراء من أقارب المتوفى(٤). ولا أظن أن هذا الشرط مطبق في الضرائب الوضعية على التركات. لكن يؤخذ على رأي الأستاذ أبو زهرة ما يلي:

١ - أجاز الضريبة على التركات (رسم الأيلولة) في القانون المصري، بشروط غير مطبقة في القانون. وإجازته لها قد توهم بالإجازة بغير شرط.

٢ - لم يشترط أن تبقى معدلات الضريبة في حدود مقدار الوصية الجائزة شرعا. ربما يكون هذا الشرط مفهوما ضمنا، لكن النص عليه أحوط للحاضر والمستقبل من أن تتجه هذه المعدلات اتجاها منفلتا عن أحكام الوصية.

---

(١) النساء: ١١ و ١٢ و ١٧٦.

(٢) سلطان، سلطة ولي الأمر: ٤٨٥.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٣١٢/٩.

(٤) أبوزهرة، ابن حزم : ٥٦١.

٣ – الوصية الواجبة التي استند اليها الشيخ ليست الا حيلة على الميراث. والشيخ نفسه صرح بهذا، في موضع آخر، قائلا:

«ان هذا القانون (قانون الوصية الواجبة) زيادة على فرائض الله سبحانه، وانه الزام بما لم تُلزِم به نصوصُ الكتاب الكريم، ولا مأثور السنة النبوية الشريفة، ولم يؤثر عن إمام إلزام بما لم تُلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة النبوية الشريفة، ولم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة،ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء»(١).

٤ – مذهب جمهور الفقهاء أن الوصية جائزة أو مستحبة، وليست واجبة، وهو الصحيح. وكان الأولى برجال التشريع المعاصرين، بدل لجوئهم الى إيجاب الوصية، والحيلة على الميراث، أن يبحثوا مسألة في الميراث تتعلق بحجب الابن لابن الابن، هل يحجبه ولو كان ابناً لغيره؟

٨ – والمخرج الممكن اذا أرادت الدولة أن تزيد إيراداتها من التركات أن تأخذ بمذهب المالكية والشافعية، شريطة أن تصلح ما فسد من أمر بيت المال، وتعيد إليه الانتظام والانضباط بضوابط الشرع وقواعده، كي لا يكون لمتأخري المالكية والشافعية عليها حجة.

٢ – ٤ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة وغالبا ما تكون تصاعدية، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة، وهو الربح الذي نحصل عليه من طرح التكاليف من الايرادات، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر. فاذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة، واذا كان الربح دون الحد الأدنى المعفى، أو كانت هناك خسارة، أعفيت المنشأة من الضريبة، مهما كانت قيمة موجوداتها (= أصولها) الثابتة أو المتداولة. وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، في ضوء

---

(١) أبو زهرة، أحكام التركات: ٢٤٦، وأبو زهرة شرح قانون الوصية : ٢٣٩.

تصريح (= إقرار) المكلف، وبعد الرجوع الى دفتره وقيوده ان كانت محاسبته نظامية، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية[1]، ان لم تكن لديه محاسبة نظامية كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة.

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية:

١ – من المعلوم أن الزكاة في الاسلام تفرض على رأس المال، لا على الربح. وأقرب زكاة الى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة. وتفرض على صافي الأصول (= الموجودات) المتداولة للمنشأة، فتجمع النقود في الصندوق والمصارف الى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة، وتضاف اليها الديون أو الذمم المدينة، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة.

عن ميمون بن مهران قال: اذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع (= عرض تجارة) فقوِّمه قيمة النقد. وما كان من دين في ملأة (دين على مليء) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زَكِّ ما بقي»[2].

أما الأصول (= الموجودات) الثابتة، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث، فمعفاة من الزكاة، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (= عروض القُنْية) للفرد[3]: دار السكن، أثاث وأدوات المنزل، دابة الركوب... الخ.

وذهب بعض العلماء (أبو زهرة، عبدالوهاب خلاف، عبدالرحمن حسن، ثم القرضاوي) الى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة، دون الصناعة، إذْ أوجبوا

---

(١) وهو ما يعرف في بعض النظم الضريبية، كما في سورية، بطريقة تقدير الضريبة على أساس الدخل المقطوع. ولعلها تشبه طريقة الخَرْص المعروفة في زكاة الثمار، أو طريقة الجزاف المعروفة في البيع (تقدير تقريبي، لا تقدير دقيق).

(٢) أبوعبيد، الأموال: ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣٥.

(٣) التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. السراج الوهاج على متن المنهاج : ١٢٧، ومغني المحتاج :٢٩٧/١. والقنية حبس المال للانتفاع به. حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٢٦٥/٢.

الزكاة على آلات المصانع[1].

٢ - ويمكن تطبيق زكاة عروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية. قال ابن تيمية (- ٧٢٨هـ): «هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما تجب على كل من اشترى شيئا بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل»[2].

غير أن بعض العلماء المعاصرين (أبو زهرة، خلاف، حسن، القرضاوي)[3]، طبق على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار، الا أننا نميل الى الرأي الأول.

٣ - وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة، منها النصاب (في مقابل الحد الأدنى المعفى)، ووعاء (= مطرح) التكليف، ومعدل التكليف.

١ - فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار، كما يختلف من حيث ان المكلف اذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة، ولكنه اذا بلغ النصاب، أو تجاوزه، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ، دون تنزيل النصاب منه. أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف اذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة، واذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى، بل ينزل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة، أياً كان مستواه.

٢ - ووعاء التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة رأسمال (عروض تجارة، أموال أو أصول أو موجودات متداولة)، وهو في الضريبة ربح. وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسرا، ما دامت عروضه تبلغ النصاب، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها اذا كان خاسرا، ولو بلغت عروضه ملايين الليرات.

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٥٧ و ٤٧٦، وعلي، الموارد المالية في الإسلام: ١٠٢، وحلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق ١٩٥٢م.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى: ٢٨/٩٠ (الحسبة)، والشاطبي، فتاوى: ١٣٢.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة :١/٤٥٧ و ٤٧٦، وعلي، الموارد المالية: ١٠٢، وحلقة الدراسات الاجتماعية.

٣ – ومعدل التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة ٥ر٢٪ (ربع العشر)، نسبي ومعتدل، وهو في الضريبة أعلى من ذلك، ومتصاعد. مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح). وفي زكاة عروض التجارة لا يزكى الربح الا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول، وقد يكون موجباً (ربحاً) أو سالباً (خسارة).

٤ – وعلى هذا نستطيع القول بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة، للفوارق التي بيناها وفوارق أخرى لا يتسع لها البحث. ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي، عند تَعَيُّنِه، أن نستهدي بمبادئ الإسلام وقواعده، لا سيما في باب الزكاة، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب.

٢ – ٥ الضريبة على الرواتب والأجور

وهي ضريبة حديثة، من الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالبا ما تكون تصاعدية. وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة، في المنبع، أي عند دفع الراتب أو الأجر.

ونستطيع تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي:

١ – الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الدخل. ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار(١)، على اعتبارها زكاة على الدخل، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد(٢).

---

(١) الغزالي، الاسلام والأوضاع الاقتصادية: ١٦٥ و ١٦٧، حيث تكلم عن زكاة كسب المهن.

(٢) احتج بها القرضاوي، ولم يحتج بها أبوزهرة، وخلاف، وحسن، في حلقة الدراسات الاجتماعية لعام ١٩٥٢م. انما احتجوا بأن الامام أحمد قال فيمن أجر داره، فقبض كِراها (= كَراءها)، وبلغ نصابا، أنه تجب عليه الزكاة اذا استفاده، من غير اشتراط حول. فقه الزكاة ١/٤٨٩.

ويبدو أن أول من أثار زكاة كسب العمل الأستاذ محمد الغزالي، أو الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، في حلقة الدراسات المذكورة. وتابعهم الأستاذ القرضاوي في هذا، وفي زكاة الآلات الصناعية. وربما كان لهذا أثر في قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في ايار ١٩٦٥م.

١ - زكاة الزروع والثمار: الزروع والثمار ناتج (= غلة) الأرض والشجر، وهو قريب من الدخل، ولكنه ليس ربحا (لأن الربح نحصل عليه من البيع، بتنزيل النفقات من الايرادات)، وليس راتبا ولا أجرا. وقد كان هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع، ولم تؤخذ منها زكاة، انما كانت تؤخذ زكاة النقود، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية، وبلوغ الباقي نصاباً يُزَكَّى.

٢ - زكاة المال المستفاد: المال المستفاد هو ما يستفيده المكلف خلال الحول، والخلاف الفقهي فيه: هل يضم الى المال، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل، مع ما في هذا من تسامح، أم لا يضم ويحسب له حول مستقل، مع ما في هذا من تعقيد؟

قد يكون مناسبا أن يفرد بحول مستقل اذا كان مبلغه كبيرا، كالمال الناشئ من إرث أو وصية أو هبة.. الخ.

وقد وردت بعض الآثار، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت تعطي العطاء، وتقتطع منه الزكاة فورا في المنبع، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور(١). والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء، انما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دَين) تنزل من عطائه، فهي من باب المُقَاصَّة بين الحقوق.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فان قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وان قال: لا، سلم اليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا(٢).

وأبو بكر نفسه رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال أبوعبيد: «انما كانا (أبو بكر، وعثمان، رضي الله عنهما) يأخذان الزكاة

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة: ٤٨٩/١ و ٥١٥.

(٢) مالك، الموطأ: ٢٤٥/١، وأبو عبيد، الأموال: ٥٠٤، وابن الأثير، جامع الأصول: ٦٢٩/٤، والكتاني، التراتيب الادارية: ٢٢٤/١.

لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يُستقبل»(١).

وعن قدامة بن مظعون قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، اذا خرج العطاء أرسل الى أبي، فقال: ان كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك(٢).

وهذا معمول به أيضا في عصرنا هذا، في الدولة الحديثة.

٢ - ٦ الضرائب الجمركية

وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة الى الدولة، والخارجة منها، أي على الواردات والصادرات. وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة، باعتبار حصيلتها، لا سيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيرا على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام).

وقد يكون الهدف منها ماليا (زيادة حصيلة الايرادات المالية للدولة) أو اقتصاديا (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسيا (معاملة الدول الأخرى بالمثل) أو اجتماعيا (تخفيض الضرائب على الواردات الضرورية، وزيادتها على الكمالية، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها).

ومن الوجهة الإسلامية نقول:

١ - وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية، عرفت باسم «العشور»، وكانت تفرض على أهل الحرب، معاملةً بالمثل (= مجازاةً)(٣)، أي بالمساواة.

٢ - فرضت تكاليف بالاسم نفسه: «عشور» على المسلمين، وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة (وهي تمر عبر الحدود) بعد أن كانت باطنة(٤).

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٥٠٤.

(٢) نفسه.

(١) أبو يوسف، الخراج، ١٣٥، وأبو عبيد، الأموال: ٦٣٥ و ٦٣٨.

(٢) أبو زهرة، الزكاة: ضمن «التوجيه التشريعي في الإسلام» ٢/١٤٨ - ١٥١.

٣ - ربما اتخذ من العشور سياسة مالية، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة، وحاجة البلد اليها.

أ - عن ابراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر، وفي الخمر العشر[١].

ب - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل الى المدينة (المنورة)، ويأخذ من القطنية العشر[٢].

٤ - وهكذا فان الضرائب الجمركية (العشور) قد فرضت على أهل الحرب، استثناء من الضرائب غير المباشرة، على سبيل المعاملة بالمثل.

---

(١) يحيى بن آدام، الخراج: ٦٩.

(٢) أبو عبيد، الأموال : ٦٤١ (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين).

خاتمـــة

١ – رأينا، في القسم الأول من الورقة، أن من المبادئ العامة المستخلصة من تشريع الزكاة: التكليف بقدر الطاقة، واعتدال المعدل، ومنع الثنى (= الازدواج)، ومنع الحيل والتهرب، ومنع التجسس. وأشرنا إلى أن بعض رجال الاقتصاد الغربيين المرموقين ينادون اليوم بتشريعات ضريبية قريبة من تشريع الزكاة.

٢ – الثابت عند المحققين من العلماء أن الزكاة ليست هي الفريضة المالية الوحيدة، بل هي جزء من فرائض أخرى، ينطوي عليها النظام المالي الإسلامي، وجمعناها تحت اسم «التوظيف المالي» (الإضافي) الذي صار مبدأً مقرراً، لا سيما عند الحاجة إليه.

٣ – بينا بعض دوافع التوظيف، كالفقر والجهاد والادخار.

٤ – نوهنا بظاهرة ازدياد النفقات العامة، وسبق علماء الإسلام إلى بيانها.

٥ – عرضنا لعدد من الضوابط التي يجب توافرها في التوظيف المالي، في حال لجوء الدولة إليه.

٦ – وحاولنا، في القسم الثاني من الورقة، بيان الرأي الشرعي في عدد من الضرائب الحديثة، فلا ميل لدى العلماء إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الضرائب غير المباشرة، لأنها تهتم بالحصيلة على حساب العدالة.

٧ – وتأرجح الموقف قليلاً من الضرائب التصاعدية، وقيدناها ببعض القيود في حال إقرارها. وذكرنا إسهام بعض علمائنا القدامى فيما استند إليه اليوم علماءُ الضرائب في مجال الأساس الفلسفي لتلك الضرائب، وهو المساواة في المنفعة أو التضحية.

٨ – واتجهنا في الضريبة على التركات إلى عدم جوازها، وناقشنا رأي الأستاذ أبو زهرة فيها، وبينا إمكان زيادة إيرادات الدولة من التركات على أساس شرعي، يعتمد على مذهب المالكية والشافعية في عدم التوريث بالردِّ وعدم توريث ذوي الأرحام، وإن كان هذا الحل لا يسد مسد الضريبة على التركات من حيث الحصيلة. كما بينا الفرق بين ضريبة التركات وزكاة التركات، لا سيما على مذهب

القائلين بتزكية المال المستفاد فور استفادته.

٩ - إن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تتنافى مع زكاة عروض التجارة التي يمكن تطبيقها على المنشآت التجارية والصناعية معاً.

١٠ - لا نرى جواز زكاة ولا ضريبة على الرواتب والأجور. وقد احتج بعض المعاصرين، لاستجازة الزكاة عليها، بزكاة المال المستفاد عند بعض السابقين،وذلك بناءً على فهم لمعنى المال المستفاد لا نوافقه عليه.

١١ - وأخيراً يمكن فرض ضرائب جمركية، استثناءً من الضرائب غير المباشرة، على البضائع الداخلة من بلاد أخرى، أو الخارجة إليها، على سبيل المعاملة بالمثل. كما يمكن تنويع معدلات هذه الضرائب، حسب السلع، هل هي ضرورية أم كمالية؟

هذا هو ملخص للفصول الأحد عشر التي ضمها القسمان في هذه الورقة.

المراجـــع

١ – ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

٢ – أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، ومراجعة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣ – الأنصاري: حاشية الجمل على شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.

٤ – البخاري: صحيح، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

٥ – البيهقي: السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٦ – الترمذي، السنن: بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٨٩م.

٧ – ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والارشاد القومي، القاهرة، د. ت.

٨ – ابن تيمية: فتاوى، طبعة السعودية، ١٣٩٨هـ.

٩ – ابن تيمية: المظالم المشتركة، بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

١٠ – الجويني: البرهان في أصول الفقه، بتحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

١١ – الجويني: الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، بتحقيق عبدالعظيم الديب، د.ن، ط ٢، ١٤٠١هـ.

١٢ – ابن خلدون: مقدمة، بتحقيق علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ٣، د.ت.

١٣ – أبو داود، السنن: بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة

النبوية، القاهرة د. ت.

١٤ – ابن زنجويه: الأموال، بتحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٧م.

١٥ – أبو زهرة: ابن حزم، دار الفكر العربي، ب. ت.

١٦ – أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

١٧ – أبو زهرة، محمد، وآخرون: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، محاضرة عن الزكاة، لمحمد أبو زهرة، وعبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، دمشق، ١٩٥٢م، ضمن «الموارد المالية في الإسلام» لإبراهيم فؤاد أحمد علي، ص ١٠٢، وضمن «فقه الزكاة» ليوسف القرضاوي، ٤٧٦/١ و ٤٨٨.

١٨ – أبوزهرة : الزكاة، محمد، ضمن «التوجيه التشريعي في الإسلام» لمحمد عبدالرحمن بيصار، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٩ – أبو زهرة، محمد: شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٢٠ – السرخسي: المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ط. ٣، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٢١ – سلطان، صلاح: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) ، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

٢٢ – الشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٢٣ – الشاطبي: فتاوى، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، د. ن، تونس، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٢٤ – الشربيني: مغني المحتاج، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

٢٥ – الشوكاني: نيل الأوطار، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

٢٦ – العبادي، عبدالسلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمّان، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٢٧ – العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بتحقيق طه عبدالرؤوف

سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٢٨ – عطية، محمود رياض: موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م. (نقلته من كتاب سلطة ولي الأمر، ولم أرجع اليه رجوعا مباشرا).

٢٩ – علي، ابرهيم فؤاد أحمد: الموارد المالية في الإسلام، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط ٣، ١٩٧٢م.

٣٠ – الغزالي، محمد: الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، دار الصحوة، القاهرة، ط ٧، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣١ – الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بتحقيق محمد الكبيسي مطبعة الارشاد، بغداد د. ت.

٣٢ – الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣٣ – ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٣٤ – القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٦، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٣٥ – الكتاني، عبدالحي: التراتيب الادارية ، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

٣٦ – ابن كثير: البداية والنهاية، بتحقيق أحمد أبو ملحم وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣٧ – الإمام مالك: موطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.

٣٨ – المحجوب، رفعت: المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٣٩ – المصري، رفيق يونس: أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٤٠ – المصري، رفيق يونس: تأملات في بعض قواعدالزكاة ومسائلها، ورقة مقدمة الى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية

بجامعة اليرموك، اربد، نيسان ١٩٨٧م.

٤١ - المصري، رفيق يونس: زكاة الأصول الثابتة ، ورقة مقدمة الى ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، اسلام أباد ٦ - ١٠ تموز ١٩٨٦م.

٤٢ - المصري، رفيق يونس (مترجم): الزكاة: قانونها ، ادارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، اعداد الادارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٤٣ - المصري، رفيق يونس: هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية، مقال في صحيفة الوطن، الكويت، العدد ١٤/٨/١٤٠٣هـ = ٢٧/٥/١٩٨٣م، ص ٦.

٤٤ - موريس آليه: الضريبة على رأس المال والاصلاح النقدي (بالفرنسية)، هرمان، باريس، ١٩٨٩م.

L'impot sur le capital et la re´rome mone´taire, par Maurice AL-LAIS, Hermann, Paris, 1989.

٤٥ - الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

٤٦ - يحى بن آدم: الخراج ، بتحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٤٧ - أبو يوسف: الخراج ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

ملخص المناقشات :

الدكتور عبدالعزيز الخياط : شكراً للأستاذ الدكتور رفيق المصري على هذا البحث القيم وعلى ما قدمه في موضوعه من موقف الزكاة من الضرائب المعاصرة وقد حالفه التوفيق في ذلك عندما تناول هذه الموضوعات من الزكاة والتوظيف المالي والضرائب الحديثة من منظور اسلامي وموقفها من الزكاة وضريبة التركات وكذلك الضريبة على الأرباح التجارية وآخرها الضرائب الجمركية وموقف الزكاة منها، وهذه المقارنة الجميلة في وضوح من العرض ودقة من البحث وايجاز غير مخل وحسن استشهاد بالآيات والأحاديث والنصوص من أقوال العلماء.

الدكتور محمد فتحي الدريني : هذا البحث الذي بين يدينا قل أن نجد له نظيراً من حيث التوثيق، ومن حيث ان كاتبه فيما يبدو قد اجتمعت لديه ملكتان – إن صح هذا التعبير – الملكة الأولى: هي علم الاقتصاد، فهو على ما يبدو خبير به، وبدقائقه، والثانية: هي اطلاعه على الفقه الإسلامي. وأنا أعرف الدكتور رفيق المصري منذ سنين، عرفته محباً للفقه الإسلامي جداً، ولعل هذا هو الدافع الذي دفعه الى الاعتناء بأقوال الفقهاء ومقارنتها فيما يتعلق بالاقتصاد بأفكار الاقتصاديين، فكان موفقاً جداً، وفي هذا البحث على الخصوص. غير أن لي بعض الملاحظات التي لا تمس اطلاقاً قوة هذا البحث العلمية:

الأولى: أني أرى أن هذا البحث ليس متعلقاً في كل حادثة فيه بنص معين، وإنما يمكن توظيف قواعد سياسة التشريع فيما يتعلق بفرض الامام فرائض مالية لتدبير شؤن الأمة، وهذا أمر لا يخضع أبداً لنصوص معينة في كل أمر، بل لا بد من تطبيق القواعد، وقواعد سياسة التشريع يصعب علي بحثها الآن، لأنها سلاح يؤهل المجتهد لأن يَحُلَّ أكبر القضايا المالية على مقتضاها، وهو علم لم يصدر فيه مؤلفات حتى الآن، مع أنه جدير، لأنه يعتبر نظيراً للفقه العام الثابت، ولأن الدولة والأمة والأفراد يقعون في حالات استثنائية لأن هذا هو سنن الله تعالى في الأمم، وهذا المعنى الذي أقوله قد أشار إليه الامام العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام، حيث ينص في الجزء الثاني على قاعدة المستثنيات وجمع في هذه القواعد عدة نواحٍ في

الاقتصاد وفي السياسة وفي الاجتماع وفي المعاملات، وبيّن شروط إعمال هذه القواعد التي تُخرِج الدولة من مآزقها، ثم ان الامام الغزالي قد أشار الى قاعدة هامة فيما يتعلق بفرض المال على الأغنياء إذا ما احتاجت الأمة اليه، ثم وَرِثَهُ بعد ذلك تلميذه الامام القرافي، ثم رأينا بعد أربعة قرون من حياة الامام الغزالي الامام الشاطبي، فقد نص في الاعتصام في الجزء الثاني منه على هذا المعنى. فكان ينبغي توظيف هذه القواعد في هذا البحث، لأنها شديدة الصلة به. الثانية: بالنسبة لمناقشة قضية الشيخ المرحوم أبو زهرة، لقد أتعبت نفسك في الرد عليه، وأرى أن هناك قاعدة أصولية لو تمسكت بها لهدمت أقواله كلها ولا تحتاج الى مثل هذه المناقشة، أولاً هو يقيم الدليل على ضرائب التركات على أنها قياس على الوصية الواجبة، وهذا القياس فاسد ولا أدري كيف غابت هذه المسألة عن ذهن المرحوم الأستاذ العلامة الشيخ أبو زهرة. فمن شروط القياس الصحيح أن يكون المقيس عليه مسلماً به لدى المختلفين، أما إذا كان أصل القياس غير مشروع ولا يعترف بمشروعيته أي واحد من المختلفين فلا يكون القياس عليه حجة، لأن هذا غير مشروع في نظر البعض، والمبني على غير المشروع غير مشروع، ولا يحتج به عليه ولذلك فالوصية الواجبة لا يعتبرها مشروعة ٩٠٪ من فقهاء المسلمين، إنما هي كما قلت حيلة على الشرع، فكيف يتخذ من القياس الباطل دليلاً يحتج به على صحة هذه التركات.

الثالثة: بالنسبة لقضية الضريبة على التركات أنت أشرت اليها ولكنك لم تأت بدليل قوي يحسم الموضوع. إن هذه الضريبة على التركات لا يمكن أن تعتبر حجة إلا إذا دخلت في نظام الإرث، ونظام الارث أحد الأنظمة الثلاثة القطعية الثابتة في القرآن الكريم التي لا يستطيع أحد فيها جدلاً. الأول: نظام الارث فأنه ثابت على سبيل القطع ولا يمكن أن يؤتى باجتهاد لأن الاجتهاد مظنون والمظنون لا يعارض القطعية بحال، الثاني: القصاص والحدود، والثالث: نظام الأسرة في أركانه الكبرى، نظام الأسرة ثابت لا يجوز تغييره اطلاقاً ولا الاجتهاد فيه إلا في أمور فرعية، فكان ينبغي أن نشير الى أن هذا الذي ذهب إليه الامام يعارض النظام الشرعي العام، والنظام الشرعي في الإسلام معناه الثابت قطعاً وإرادة المشرع فيه بينة، فيجب استبعاد سائر الاجتهادات القائمة على النص.

الدكتور محمد فاروق النبهان : لقد تابعنا باهتمام البحث القيم الذي قدمه الأخ الدكتور رفيق المصري، وهو بحث يستحق التقدير والشكر والثناء، لأنه موثق - كما قال استاذنا الدكتور الدريني - ودقيق في معالجته لموضوع الزكاة والضريبة، ولكنني لاحظت بعض الآراء وبخاصة في الصفحة الأخيرة عندما قال لا نرى جواز الزكاة ولا ضريبة على الرواتب والأجور، وهنا أتساءل: من حقك أن تقول ليس هناك زكاة على الأجور، ولكن هل يجوز أن نقول لا يجوز أن نضع ضريبة على الرواتب والأجور؟ هذه قضية اعتقد أنها تخرج عن اختصاصنا. قضية الضريبة على الأجور أو الرواتب هي قضية تدخل في نطاق آخر، فيما يتعلق بايجاد توازن بين الدخول وعندما نتحدث عن فريضة الزكاة فيجب أن لا نغفل الحديث عن نظام الأجور. الزكاة عندما يكون هناك فقر كبير في المجتمع فهناك خلل في نظام الأجور، وأنا أقول لا يجوز أن تعطى الزكاة لكل انسان يعمل، قد يقول قائل وإذا كان فقيراً أقول هنالك خلل في نظام الأجور فهذا الرجل الذي يعمل لا يستحق الزكاة ولكنه يستحق أجراً عادلاً يكفيه، لأن حد الكفاية يستحقه الانسان بغير عمل، فإذا عمل فحد الكفاية مضمون له بعمله، فإذن لا يجوز أن يكون فقيراً، فإذا ثبت أنه فقير فهنا خلل في نظام الأجور وعلينا أن نعيد النظر في نظام الأجور لكي ترتقي الأجور الى المستوى الذي يحقق الكفاية لكل عامل. هذه نقطة أساسية لا يجوز أبداً أن نقول هذا انسان يأخذ أجراً لا يكفيه.

هنالك موضوع آخر تحدث عنه الأخ الدكتور رفيق فيما يتعلق بالزكاة على المصانع، وفرّق بعض العلماء بين المصانع وبين الأدوات التجارية، وهو قال بأنه يميل الى أنه لا تفريق، وبالتالي فإن المصانع لا زكاة عليها أي الآلات الصناعية، وهنا أتساءل لو كان لدينا مصنع وانسان بنى مصنعاً وهذا المصنع قيمته عشرات الملايين وهي أدوات قد لا تنتج وقد يتوقف هذا المصنع، هل نحن لا نأخذ زكاة على رؤوس الأموال؟ عندئذ ستكون هذه وسيلة للتهرب من الزكاة، لأنه يستطيع أن يبني مصنعاً لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات ولا يدفع زكاة ثم يبيع هذا المصنع وبالتالي تكون عملية دورية ولا يدفع زكاة بحجة عدم أخذ الزكاة عن الآلات الصناعية. وأنا أقول إن كل مال فيه زكاة، والفقهاء عندما تحدثوا عن الاعفاء تحدثوا عن الادوات الانتاجية

الصغيرة البسيطة التي لا تمثل ثروة كبيرة، كالفلاح عندما يشتري آلة يحرث عليها فهذه ليست عليها زكاة. ولكن عندما يكون هناك مصنع بعشرات الملايين يجب أن تكون فيه زكاة.

الشيخ سعيد حجاوي : قرأت وتعلمت وأعرض ثلاث نقاط للتعلم أيضا.

الأولى: أورد الباحث في معرض حديثه عن الرأي الشرعي في الضرائب غير الشرعية ما يلي: «لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة». علما بأن نظام الزكاة يشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة. ومن التكاليف غير المباشرة مثلاً خمس المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

الثانية : أريد أن أسأل الدكتور ما هي المعايير التي بنى عليها تقسيم الضرائب في نسبية وتصاعدية، حتى توصل في بحثه الى عدم وجود ضرائب تصاعدية في الإسلام، مع العلم أن الأدلة التي أوردها في البحث هي دليل على وجود ضرائب تصاعدية، فمثلاً في باب الزكاة نجدها تتدرج ابتداءً من ٥ر٢٪ الى ٥٪ الى ١٠٪ الى ٢٠٪ وبهذا فإننا نرى أن النسبة ليست ثابتة بل متغيرة من نوع الى نوع. والدليل من الحديث في كل ٤٠ من الابل بنت لبون وفي الغنم ٤٠ شاة والبقر كذا ما وقف نسبة الزكاة عن هذا الحد، لم نقف في نسبة الزكاة الى ٤٠ فقط وإلا لكانت نسبة الـ ٥ر٢٪ كباقي النسب الأخرى. فظاهر الكلام يشير الى ذلك، ولكن لو تتبعنا مثلا صورة الغنم نجد أن في كل ٤٠ شاة وفي ١٢٠ شاتين الى ٢٠٠ ثلاث شياه ولو حسبنا النسب لوجدنا أنها تتناقص كلما ارتفع العدد اضافة الى أن الانقاص معفى عنها.

النقطة الثالثة : في الضريبة على الارباح التجارية والصناعية من المرجع نفسه الذي رجع إليه الباحث في الموارد المالية رأي المؤلف على أنه تحسب الزكاة على آلات الصناعة، لكن رأي الدكتور أبو زهرة والدكتور خلاف والدكتور حسن ورد في توصيات حلقة الدراسة الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق عام ١٩٥٢، وهم الذين وضعوها.

النقطة الرابعة : الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافي ايرادها بنسبة ٥٪.

وهذا رد على ما أورده الدكتور محمد فاروق النبهان حيث ورد في توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في شهر أيار عام ١٩٦٥ في البند (أ) من النقطة الثانية ما يلي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توفر النصاب وحولان الحول. وورد في البند (جـ) من النقطة نفسها ما يلي: مقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول. فلا يحسب زكاة على آلات المصانع.

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني : أكتفي بالثناء العاطر الذي أثنى به الاخوة العلماء قبلي على البحث، وفي الحقيقة ليس عندي تعليق وإنما الحاقات بسيطة جداً فقد ذكر الباحث الكريم أن الدولة أو بيت المال هو فعلاً وارث من لا وارث له، وهذا في المذاهب الأربعة، وأود أن أضيف بأن الفقه الامامي يجعل الامام وارث من لا وارث له، ومن الواضح أن الامام ليس بشخصه وإنما باعتباره يمثل الدولة. يتساءل الباحث عن مسألة الميراث وحجب الابن لابن الابن هل يحجبه ولو كان ابنا لغيره؟ أيضا أود أن أضيف بأن مراتب الارث في الفقه الامامي ثلاث، والمرتبة العليا تحجب المرتبة الدنيا، فما دام في طبقة الأبناء وارث فهو يحجب من يرث بعده من طبقة الأحفاد أو الأسباط.

فيما يتعلق بالتجارة والأجور والرواتب بما أن بحثي مركز على هذا الجانب أكتفي بابداء ملاحظاتي عندما أتعرض للبحث.

الشيخ عبدالرحمن آل محمود : أشار الأستاذ الباحث إلى أن الاتجاه بالنسبة للتكاليف المالية غير المباشرة يميل الى تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المكوس المحرمة) ولا يخفى على الجميع ما ورد في كتابات الفقهاء حول المكوس وتحريمها استناداً الى حديث (ماعز والغامدية) والذي ورد فيه أنها تابت توبة لو تابها صاحب مُكسٍ لغفر له. واستدل الفقهاء من هذه النقطة على تحريم المكوس وفسروا الضرائب الجمركية بأنها داخلة ضمن هذا المعنى. وقد أصبح الكلام حول المكوس من الأمور المسلم بها في الفقه الإسلامي. أحببت أن اوضح نقطة وهي أننا

لا بد أن نفهم معنى كلمة مكوس والظروف التي قيلت فيها هذه الكلمة. المعروف في الزمن الماضي وفي زمن الرسول ﷺ والزمن الذي قبله وما بعده أنه كان بعض أصحاب النفوذ أو بعض الأشخاص الأقوياء كانوا يأخذون مكوساً من الناس عن أية بضاعة تمر من المكان الذي يسيطرون عليه. وهؤلاء الاشخاص ليسوا بدولة، والأموال التي يأخذونها هي من أجل زيادة ثرواتهم وغالباً ما كانت النسب التي يأخذونها عالية. فكلمة مُكْسٍ التي وردت في الحديث هي ضمن هذا المعنى، ولم يكن المقصود بها الدولة التي تقوم بتقديم خدمات كبيرة وتأخذ هذه الأموال لانفاقها على شق الطرق والانفاق على التعليم والصحة وغيرها. فأعتقد أنه يجب أن لا يفسر هذا الحديث ضمن هذا المفهوم وسحبه على الضرائب الجمركية.

الدكتور محمود الشويات : شكراً للباحث على هذا البحث القيم كما ذكر أساتذتنا الاجلاء، وفي الحقيقة النقطة التي أثارها فضيلة الدكتور محمد فاروق النبهان هي على جانب كبير من الأهمية من أن المصنع يجب أن يزكّى. العلماء عندما بحثوا عن سبب الزكاة الذي يرتبط به الحكم وجوداً وعدماً قالوا هو المال النامي (النصاب النامي)، وقدروا هذا النماء بحولان الحول حتى تمر عليه الفصول الأربعة ومظنة لأن ينتج وأن يحقق ربحاً، فقضية المصنع قد يكون هناك مصنع رأس ماله عشرة ملايين على سبيل المثال، اشترى أرضا بمليوني دينار وأقام بناء بمليوني دينار أيضاً واشترى معدات بمثلها، فإذا حملناه - مع أن هذه الادوات وسيلة انتاج - أن يخرج زكاتها لأثقلنا كاهل هذا المصنع، ولربما أدى ذلك الى افلاسه والى خراب الاقتصاد في النهاية، فمن هنا جمهور العلماء وخاصة المحدثين منهم قالوا المصنع هو كالأرض والأرض لا تزكى، فهي رأس مال، وإنما ما يزكى هو مايخرج من هذه الأرض، ولذلك نحن نقول فقط الذي يزكى هو الجزء الذي يُعد للبيع والشراء، وهذا مرتبط بأصل العدل في الشريعة الإسلامية، وإلا فإن الآلات نفسها مع الزمن تتآكل.

الأمر الاخر الذي تفضل به فضيلة الشيخ عبدالرحمن حول المكس وكون المكس جائر، وأنا أقول هناك مكس جائر وهناك ضرائب عادلة، وخاصة أن علماء الاقتصاد الآن يقولون إن الدولة الحديثة لا تستطيع أن تستغني عن الضرائب، ولكن يجب أن تكون ضرائب بشروطها، فولي الأمر إذا رأى أن هناك حاجة الى فرض

ضرائب باستشارة أهل الحَل والعَقد وأن هذه الضرائب تحقق مصلحة للأمة، وأنتم تعلمون أن أحكام الشريعة كافة قامت على المصلحة، وأحكام الشريعة إذا كانت ترتكز الى المصلحة وتحقق مصلحة للأمة فلا بأس بها، وهذا يخضع للسياسة الشرعية.

الدكتور عبدالعزيز الدوري : اسمحو لي بملاحظات تاريخية بسيطة وليست فقهية:

الأولى : ضريبة الميراث كما سميت في المصادر التاريخية أحدثت في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري واستمرت بين إحداث وإلغاء من أيام المعتمد إلى نهاية أيام المقتدر، بمعنى أكثر من نصف قرن، وأخيراً اعتبرت من الضرائب الجائرة وألغيت وكان قد أحدث لها ديوان خاص سمي بديوان المواريث.

الثانية : ان الزكاة أخذت من الأعطيات يعني بمفهومنا الحديث من الرواتب. الأستاذ القرضاوي يشير الى أن عمر بن عبدالعزيز كان قد طبقها، وأنا لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر تاريخية اشارة لعمر بن عبدالعزيز في هذا الصدد، ولكن الاشارة ترد الى معاوية في أنه أخذ الزكاة من الأعطيات، ليس بالمفهوم الذي تفضل به المحاضر الفاضل في ورقته القيمة، وإنما بالمفهوم البسيط، أنه اقتطع منها ما اعتبره زكاة.

الثالثة : كلمة المكوس، نحن نعلم أنه تم احداث ضرائب كثيرة في القرنين الثالث والرابع الهجريين لا أساس لها من الشرع، وإنما حاجة الدولة المالية أدت إلى فرضها، وسميت بعمومها – وهي كثيرة منها ضريبة الارث – المكوس. والمعنى الأصلي يرد في قول الشاعر:

في كل بلدان العراق أتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

السيد محمد الصغير كريشان : لقد تمتعت حقيقة بهذا البحث الذي قدمه الأستاذ الدكتور رفيق المصري، وهو من الأبحاث الجديدة في موضوع الضرائب، والمقارنات بين الضرائب والزكاة، ووصل في نهاية المطاف في بحثه الى تحريم الضرائب والجمارك، أقول نحن نعيش في هذا العصر والضريبة مصدر من مصادر

رفد الخزينة بالمال، فاذا حرمنا الضرائب المباشرة كضريبة الدخل وغير المباشرة كالجمارك فمن أين تنفق الدولة على الخدمات التي تقدمها للمجتمع في شتى الجوانب الاجتماعية والعسكرية والاقتصادية وغيرها؟ إذا أغلقنا هذا الباب – وكان استنتاج الباحث – هو التحريم، ولا أعتقد أن جل الفقهاء المحدثين يحرمون هذا، هل هناك بديل إذا لم تكف حصيلة الزكاة في رفد بيت المال بما يسد حاجة المحتاجين أم يُعاد الى توظيف الامام أو الحاكم في أموال الأغنياء ما يحل محل فرض الضرائب أو الجمارك؟ هذا سؤال أحببت أن اطرحه أمام اساتذتنا العلماء.

وهناك نقطة أخرى، وهي أن الباحث الكريم عندما قام بمقارنة بين الضريبة والزكاة قال إن الزكاة تعتبر من باب الضريبة النسبية، والمعلوم أن الزكاة هي غير الضريبة. وهناك نقطة أخرى هي أنه لا يجوز للامام أو الحاكم أن يُعفي فئات في المجتمع من دفع الزكاة بينما في الضريبة ولسياسات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو ثقافية فلولي الأمر أو القانون أن يلغي الضريبة عن بعض المداخيل، تشجيعاً لتنمية هذه الجوانب الاقتصادية أو المؤسسات الثقافية أو الزراعية. فينص قانون ضريبة الدخل في الأردن على اعفاء دخول المزارع ودخول تربية الأغنام والدواجن وغير ذلك تشجيعاً لها.. كما أن القانون يُعفي لسنوات متعددة في قانون تشجيع استثمار الأموال.

الدكتور هاني طعيمات : تعقيبي على موضوع الوصية الواجبة الذي تناوله الدكتور المصري عند حديثه عن ضريبة التركات، ومعروف أن الوصية الواجبة هي مسألة فقهية خلافية بين ابن حزم الظاهري ومن وافقه وبين جمهور الفقهاء، والعبارة التي ذكرها الدكتور المصري نقلاً عن أبي زهرة توهم أن ابن حزم ومن وافقه ليس لهم دليل شرعي لا من القرآن ولا من آراء السلف حول شرعية هذه الوصية، وحقيقة أن ابن حزم الظاهري استدل على مشروعية الوصية الواجبة بآية الوصية في القرآن الكريم، والخلاف بين ابن حزم وبين جمهور الفقهاء هو في هل هذه الآية منسوخة بآيات المواريث أم لا؟ هذا أمر. الأمر الآخر أن موضوع الوصية الواجبة أطلق الدكتور المصري عليه بأنه حيلة على الميراث. وحقيقة لا نستطيع أن نقول بأن موضوع الوصية الواجبة هو حيلة على الميراث وخاصة أن موضوع الوصية الواجبة

قد أخذ به في بعض قوانين الأحوال الشخصية ومنها القانون الأردني، وأن هذه القوانين استفادت من رأي ابن حزم في حل كثير من المشكلات التي تنجم عن حجب الفرع الوارث بأصله، والدكتور المصري طرح سؤالاً في نهاية هذه الفقرة عندما قال كان الأولى برجال التشريع المعاصرين أن يبحثوا مسألة في الميراث تتعلق بحجب الابن لابن الابن، حقيقة هذه المسألة عالجها المعاصرون وفقهاء الأحوال الشخصية بقضية الوصية الواجبة يعني أننا لا نستطيع أن نقول بأن الوصية الواجبة، هي حيلة على الميراث بل يمكن القول إنها توظيف جيد لرأي ابن حزم في معالجة كثير من المسائل التي تنجم عن حجب ابن الابن بالابن.

الدكتور عبدالسلام العبادي :.نحن أمام بحث جيد ودقيق وعالج القضايا بأسلوب علمي ومكثف دون أن يخوض في كثير من القضايا الجانبية التي تخرج بالباحث عن الموضوع، لكنني كنت أتمنى أن يتصدى البحث لقضية معاصرة يجب الحديث عنها طويلاً الآن عند محاولة تطبيق نظام الزكاة في المجتمعات المعاصرة وخاصة في البلاد العربية والإسلامية مع وجود أنظمة ضرائبية معاصرة فاعلة تعمل على الساحة. لا بد في الواقع من أن يعاد النظر في النظام الضريبي المعاصر فيما إذا أريد – من الناحية العملية والميدانية والتطبيقية – تطبيق الزكاة حتى لا يُصبح هنالك ازدواجية على المكلف وخلل في النظام التشريعي بحيث لا يكون هنالك عدالة وتمس قواعد الضريبة وقواعد الزكاة أيضا. وأذكر أنه عندما طرح هذا الموضوع في اللجنة التحضيرية لهذا اللقاء كان المقصود أن يُغطى هذا الموضوع تغطية كافية وجيدة، وأذكر عندما شكلت لجنة هنا في المملكة الأردنية الهاشمية لدراسة موضوع الزامية الزكاة كان من جملة القضايا التي نبهت اليها هذه اللجنة ان عملية اللجوء الى التطبيق الالزامي تقتضي اعادة النظر في النظام الضريبي المعاصر من أجل التدقيق في أي الضرائب يمكن أن تبقى وأي الضرائب التي يجب أن يُعاد النظر فيها والى أي حد وأي مدى يعاد النظر فيها، وخاصة أننا قد لاحظنا في هذا البحث كما طرح اخي الدكتور رفيق ان هنالك تداخلاً في بعض أنواع هذه الضرائب كما قررت في نظام الزكاة وكما هي مقررة في الواقع المعاصر. وبالعقلية التي أعرفها لأخي الدكتور رفيق أرجو أن يستكمل هذا البحث لتغطى هذه النقطة لأنها عند ذلك

تكون خدمة عملية فعلية للمشرع فيما إذا أراد ان يتوجه لالزامية الزكاة في أي بلد من البلاد العربية والإسلامية.

الدكتور عبدالعزيز الخياط : لي بعض الملاحظات التي اتوقع أن يتناولها الاخوة المعقبون:

الأولى : ذكر الدكتور رفيق في هامش الصفحة الثانية من بحثه أن الخراج هو ايراد مالي مخصوص يفرض على أهل الذمة على الأرض. ونحن نعلم أن الأرض الخراجية كانت في الأصل بأيدي أهل الذمة ثم استمرت أراضي خراجية بعد أن أصبحت ملكاً للمسلمين، ويؤخذ عليها الخراج سواء كان مالكوها أو المتصرفون في منفعتها لا في رقبتها مسلمين أو غير مسلمين من أهل الذمة.

الثانية : تحدث الباحث في الصفحة الرابعة من بحثه في منع التجسس في موضوع الأموال الظاهرة والباطنة. ونحن نعلم أن موضوع التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة إنما كان في عهد سيدنا عثمان لكثرة الناس ولعدم التمكن من الاطلاع على الأموال الباطنة فكانت تؤخذ من الأموال الظاهرة. أما في حالة ما إذا امتنع الناس عن دفع الزكاة ماذا تفعل الدولة أو ماذا يفعل الامام؟ معلوم أن الدولة لها أن تتابع هذا في الزكاة إذا أرادت وإذا صممت على أخذها فالبحث عن الأموال الباطنة لا يُعد تجسسا وإنما هو من عمل الدولة، ولذلك إذا ذهب السعاة وبحثوا عن ذلك أنا لا أعتبره تجسسا، ولذلك فانني أرى أن في هذه العبارة نوعاً من الشدة في هذا الموضوع.

الثالثة : ذكر الباحث – وهو مشكور على ما قدم – أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف أرض العنوة على المسلمين. وفي رأيي أن تعبير وقف هنا تعبير غير صحيح عن أراضي الخراج. فأراضي الخراج ليست وقفاً وهناك تعبير يُشاع الآن ويكثر أن أراضي بلاد المسلمين هذه أوقاف خاصة إذا تحدثنا عن بعض الجهات المقدسة. الحقيقة هذه أراض خراجية، لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وهذا تعبير الامام أبي حنيفة. وتعبير غيره هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته عن الواقف

وغيره على مصرف مباح موجود أو جهة بر لا تنقطع. وهذا رأي الجمهور. بهذا المفهوم يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على ملك الله تعالى، فلا يجوز فرض الخراج عليهم، فلا يفرض الخراج على الأوقاف، وإنما تؤخذ غلة الأوقاف لصرفها في جهة البر. كما لا يجوز التصرف في رقبة الوقف ولا في منفعته إلا في جهة البر. والتصرف في رقبته بيعاً أو شراء له ظروف أو حالات استثنائية معروفة بينما في الأراضي الخراجية تنتقل المنفعة من مالك الى مالك ومن جهة الى جهة أخرى، فلا يصح في رأيي – وهذا معنى الحبس طبعاً – أن نطلق كلمة وقف على أرض العنوة وانما جعلها أرضاً خراجية، وعلى هذا كان اجماع المسلمين ويؤخذ به لا على أنه رأي سيدنا عمر ابتداءً لكنه على اجماع المسلمين بعد المناقشة والمحاورة التي استمرت ثلاثة أيام حتى كان سيدنا بلال يُعارض سيدنا عمر في هذا الاتجاه في جعل أراضي العراق أراضي خراجية، وكان سيدنا عمر يقول اللهم اكفني بلالاً وصحبه. يجب أن نقول ان سيدنا عمر منع توزيعها كغنائم وفرض عليها الخراج.

رد الدكتور رفيق المصري على المناقشات التي أثيرت حول بحثه

أشكر سماحة الأستاذ رئيس الجلسة وشكراً للأخوة المناقشين جميعاً من وافقني ومن خالفني، بالنسبة لتعليق استاذي الدكتور الدريني حول مسألة مناقشة أبي زهرة بطريقة أخرى أنا لا أخفيكم فأنا استفيد من آراء الفقهاء وأحاول أن أستفيد من آراء العلماء، وأسعى جهدي أن اجري عملية تحويلية جزئية تتناسب مع العينة والشريحة الاجتماعية التي أنتسب اليها، وهي الاقتصاد الإسلامي، بمعنى أنني واسطة بين الفقهاء وبين اخواني الاقتصاديين، فأحياناً أنا انتقي من العبارات والمصطلحات والعناوين التي تخدم هذا الاختصاص، فأرجو المعذرة ولكن بالتأكيد تعليق الدكتور الدريني أفادني وزادني علماً، ولكن أرجو أن يعذرني إذا كنت أعبر بعبارات مختلفة وأحاول أيضاً أن أتجه دائماً في الكتابة الى اتجاهات عملية يستطيع أن يفهمها الكثير من الناس، والدكتور الدريني يُحلق في سماء الفلسفة والأصول تحليقات قد لا يحيط بها كل اخواننا الاقتصاديين.

المسألة الاخرى التي ذكرها الدكتور النبهان الخاصة بزكاة الرواتب والأجور

أود أن أقول إن قصدي بالضريبة هنا هي الضريبة الحالية - ودليلي على ذلك - وهذا قد يعفيني من تعليقات لاحقة - أنني قد قررت منذ مطلع الورقة بأنني مع التوظيف الاضافي، فيفهم انني مع التوظيف الاضافي غير الزكاة، ولكن يفهم أيضا بأنني أريد أن يكون - كما قال الدكتور العبادي - التوظيف وفق الأصول الشرعية، والضرائب الحالية لم تُبن ولم تدرس على أسس شرعية فيما أعلم.

المسألة الأخرى التي أثارها الدكتور النبهان حول الزكاة على المصانع، في الحقيقة لي ورقة أشرت اليها في المراجع كانت اثارت كثيراً من الملاحظات والردود حول زكاة الأصول الثابتة، وملخص رأيي أنني لا أقبل الحجة التي تقول إنه إذا كانت الآلات قيمتها كثيرة فيجب أن تتطلع أعين المشرع الضريبي اليها فنفرض عليها الضرائب، فأنا لا أرى أن هذا من قبل الحجج الشرعية، لكن ما أريد أن أقرره بنظري أن الأصول الثابتة كالمصانع والمتاجر - وهذا خلافي أيضا مع استاذي القرضاوي أيضا - إما أن تفرض عليها الضريبة وإما أن لا تفرض فيجب أن تكون المعاملة واحدة. ثم بعد ذلك ماهي المعاملة؟ أن نفرض الزكاة أو لا نفرض الزكاة فهذه مسألة أخرى.

بالنسبة للشيخ سعيد حول مسألة التكاليف المالية غير المباشرة مثل خمس المعادن والخارج من البحر. هذه مسألة تحتاج مني الى تفكير وبالتالي فانني لا أتسرع في الاجابة.

أما معايير تقسيم الضرائب حيث قال إنه لا توجد ضرائب تصاعدية، فأنا ذكرت تعريفاً للضرائب التصاعدية بحسب اصطلاح العلماء المعاصرين الذين يستخدمون هذا الوصف، أما أن تقول لي إن المعدلات في الزكاة ٢٫٥٪ و ٥٫٪ فهذا لا يدخل في الضرائب التصاعدية عند أحد. لأن ٢٫٥٪ خاصة بأموال معينة و ٥٪ خاصة بأموال معينة أيضا، وعندما نقول تصاعد فنقصد تصاعد على المال الواحد نفسه.

أما الحديث في كل ٤٠ الخ أنا لم أستشهد بهذا على كل الزكاة وإنما على الحيوان فقط.

أما الضريبة على أرباح الآلات الصناعية وأن الزكاة تحسب ٥٪ من صافي ايرادها فأقول إن الذين طبقوا زكاة المزارع علي المصانع ورفعوا المعدل فهذا الرفع يتضمن زكاة الآلات.

بالنسبة للدكتور الميلاني أنا أشكره على هذه الاضافة فانا لست مطلعاً على الفقه الامامي إلا شذرات.

بالنسبة لحجب الابن لابن الابن أنا وجدت أن المسألة تتعلق بهذه القضية بمعنى هل الميراث في كل جوانبه شيء قرآني مقدس لا يمكن تغيير أي شيء فيه؟ أنا لا أعتقد هذا وخاصة فيما يتعلق بمسألة الحجب فيه.

بالنسبة لقضية المكوس حقيقة بعض الكتاب عندما تستعمل كلمة المكوس بدون تقييدها بوصف يفهم أنها مكوس جائرة، وأنا أحببت أن أخرج من هذا الوصف فقلت مكوس محرمة، فلو جاء أحد وقال لي إن من المكوس ما هو جائز لقلت له إن نقدك هذا لا ينصب عليّ.

بالنسبة للدكتور الدوري جزاه الله خيراً على هذه التوضيحات التاريخية القيمة والتي كنت أود أن أنقلها بشكل أدق.

بالنسبة للأستاذ كريشان تحريم الجمارك والضرائب ورفد الخزينة أنا لست مع التحريم ولكنني أجزت التوظيف كما قلت، والمشكلة هي في مناقشة الضرائب الموجودة حالياً ، وأننا يجب أن نبني الضرائب على أسس شرعية.

بالنسبة للدكتور طعيمات أنا لست ضد ابن حزم وانما ضد ظاهريته وأنا استفدت كثيراً من كتبه وخاصة كتابه الإحكام في أصول الأحكام. وأنا اخترت رأي جمهور العلماء. وأنا ما زلت على رأيي بان الوصية الواجبة هي حيلة على الميراث فما معنى وصية وواجبة لم لا تكون ميراثاً دفعة واحدة؟ وهذا لا يعني أنني ضد القوانين الشخصية، أنا أريد أن تبنى بناءً مباشراً وبشكل صريح. فأنا انفر من الحيل ولا أحبها إلا الحيل المشروعة.

بالنسبة للدكتور العبادي جزاه الله خيراً على هذه الاضافة ولكنني أردت أن أتقيد بالعناصر التي ارسلت اليّ ، وهذا أعتبره حفزاً لي في بحوثي القادمة.

بالنسبة للدكتور الخياط جزاه الله خيراً على توضيح الخراج، اما بالنسبة لقضية الظاهرة والباطنة أنا أعلم هذا وقد قرأته عند بعض المؤلفين ولكني لا أوافق عليه. أنا اعتقد أن التمييز بين ظاهر وباطن أمر وعبارة التجسس التي نفر منها استاذنا أمر آخر، وأنا لا أرى فيها نفوراً بل أرى أن استخدم هذه العبارة المنفرة لكي أؤيد بها رأيي وأربط الموضوع بقول رسول الله ﷺ «ولا تجسسوا». وكذلك أشكر الدكتور الخياط على توضيحه لقضية وقف سيدنا عمر لأرض العنوة، ولكنني أريد أن أبين أن كلمة الوقف والتي لم استخدمها أنا ولكن غيري هم الذين استخدموها على سبيل الاصطلاح وربما استخدمت استخداماً لغوياً وكل المقصود هنا أنه وقف أرض العنوة أي لم يقسمها على المقاتلين وهذا التعبير وارد عند غيري.

الدكتور عبدالسلام العبادي : تعليق بسيط فيما يتعلق بالخراج في فهم عدد من المذاهب يأتي النقد الذي تفضل به سماحة رئيس الجلسة، يعني فيما يتعلق بالمذهب الحنفي هذا الأمر صحيح، أما فيما يتعلق بالمذهب الشافعي فله رأي آخر، فهو يرى أن الخراج تكييفه الشرعي أجرة للأرض وبالتالي يصح أن يفرض على المسلم أيضا ومن هنا ومن خلال التطبيق التاريخي اجتمع عشر وخراج، وهناك تفصيل في المسألة.

فيما يتعلق بكلمة وقف أيضا حقيقة هناك أربع مدارس فقهية في هذا الموضوع موضوع أرض العنوة، هنالك من يرى - وهم المالكية - أن الأرض تصير وقفاً وينصون على ذلك بكل وضوح ويقصدون بذلك الوقف وقف الرقبة لأن الرقبة يمنع تداولها، وتكون المنفعة هي التي فيها حق التصرف ضمن معايير وشروط معينة. فنحن أمام مسألة خلافية ولسنا أمام اجماع في هذه القضية.

الدكتور نوح سلمان القضاة : قضية الأموال الظاهرة والباطنة يجب أن نأخذها بالمفهوم اللغوي، فالظاهر ما أظهره صاحبه والباطن ما أبطنه صاحبه، فإذا كانت الأموال النقدية في البنوك فهي ظاهرة وإذا كان يخفيها فانما يخفيها لخوف عليها وقد يكون في دفع الزكاة ما يشير الى مقدار المدخر، وهذا ما يجعل الآخرين يطمعون بهذا المال، ولذلك فوضه عمر الى صاحبه لقضية وقتية في زمنه لعلها من

باب الطمع في أموال الأغنياء أو محاولة اختلاسها والله أعلم.

الدكتور محمد عدنان البخيت : هناك ملحوظة تاريخية سريعة وهي أن الدولة العثمانية عندما كانت تصل أو تفتح أي بلد كانت تجمع الممارسات القائمة فيما يتعلق بالضرائب وما الى ذلك وأصدرتها في مجموعة من اللوائح أو القوانين كان تسميها «قوانين نامه»، وفي هذه القوانين تفصيل عن كل قرية وكل دسكرة وعن كل منطقة، والذي أرجو من اخواني إذا رأوه مفيداً أن ينظروا في هذه اللوائح لأن فيها تطبيقاً عملياً وكان يستند على المذهب الحنفي.

الأمر الاخر موضوع الأوقاف وهل هي تخضع للخراج أم لا؟ وهل تدفع أعشاراً أم لا؟ الدولة العثمانية أيضاً امتداداً لظاهرة انتشار الاوقاف خاصة من قبل كبار المسؤولين الذين كانوا يتوسعون في الوقف أجبرت الجميع أن يدفع الضريبة على الأوقاف باستثناء أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة والصخرة المشرفة وفي بعض الأحيان خليل الرحمن.

جلسة العمل الثالثة للندوة

الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ = ١٢ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل الثالثة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء ٣ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الشيخ مصطفى العلوي.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحث الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني عن: «الأموال والمداخيل التي تجب فيهاالزكاة»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه خمسة علماء.

ونثبت فيما يلي:

١ – بحث الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني.

٢ – ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحث.

الأموال والمداخيل التي تجب فيها الزكاة

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

يتفق المسلمون على أن الزكاة ركن مهم من أركان الإسلام، وأنها الركن الثالث بعد الشهادة والصلاة، وان تاركها أو مانعها يستحق العقاب.

لقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، مما يدل على أنها لا تقل اهمية في نظر المشرع الأعظم عن الصلاة التي هي عمود الدين.

ولعل كثيراً من المسلمين يغفل عن جانبها العبادي، فإنها من العبادات المالية، ولا بد من اتيانها بقصد التقرب الى الله تعالى من دون شائبة الرياء أو السمعة أو الاغراض المادية الاخرى. لذا فان الطهارة الروحية التي يحصل عليها المسلم المزكي ترتفع به في سلم التقوى، ومدارج الكمال.

هذا على الصعيد الفردي، أما على الصعيد الاجتماعي فإن التكافل الاجتماعي الذي يشد أفراد الأمة بعضهم الى بعض، ويشعر الجميع بأنهم أعضاء في أسرة كبيرة، هدف سام من أهداف الإسلام، وللزكاة دور كبير في تحقيق ذلك.

واني إذ أقدم هذا البحث الى اخوتي العلماء استجابة لدعوة كريمة تفضل بها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اشير الى أنه تم التركيز على الاموال والمداخيل المستحدثة، وعالجتها ضمن فصول:

١ - المعادن وما يجب فيها من الحق المالي.

٢ - الثروة التجارية.

٣ - الاسهم والسندات.

٤ - الرواتب والاجور.

---

* مؤسسة الامام الخوئي الخيرية - لندن.

المعادن وما يجب فيها من الحق المالي

لكي تستقيم حياة المجتمع الإسلامي، ولينال الفقراء والمعوزون من الثروات التي بأيدي الناس، شرع الإسلام حقوقاً مالية على الأغنياء، وألزمهم بدفعها مساهمة منهم في سد العوز، وتزكية لانفسهم وتهذيباً لها، فضمن الجانبين الاقتصادي والاخلاقي بهذا التشريع.

فهناك الزكاة في الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والذهب والفضة، وهناك الخمس في الثروة المعدنية، والثروة التجارية، وكسب العمل والمهن الحرة.

ان الثروة المعدنية ركزها الله في الارض وخلطها بترابها، فهي في باطن الأرض على اختلاف في العمق، فمنها ما يسهل الحصول عليه بأقل تكاليف الحفر والتنقيب، ومنها ما يحتاج الى جهد كبير لاستخلاصه واستخراجه. وقد تكون العوامل الطبيعية من زلزال أو جرف قاري ونحوهما هي التي تكشف عن هذه الثروة المكتنزة.

يهتدي الانسان الى استخراج هذه المعادن بوسائل مختلفة، فيحصل على كميات كبيرة من الذهب أو الفضة أو النحاس أو الحديد أو النفط، أو الكبريت، أو القصدير، وهي كلها ذات قيمة وتلعب دوراً في الحياة الاقتصادية، خصوصاً في العصر الحديث الذي بلغ فيه التنافس بين الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في البلاد المختلفة، أعلى درجاته.

ولا نجانب الصواب اذا قلنا ان اكثر الصراعات السياسية، والحروب والفتن، والاضطرابات التي يشهدها العالم اليوم ينصب على من بيده المبادرة والامتياز لاستغلال الثروات المعدنية ومن أهمها البترول أو الذهب الاسود. فما هو الحق المالي الواجب في المعادن، هل هو الخمس أو الزكاة؟

قد يبدو السؤال بسيطاً، لكن اذا عرفنا ان الفرق بينهما ليس هيناً تغيرت الصورة، فالخمس عبارة عن ٢٠٪ أما الزكاة فهي ربع العشر أي ٢٫٥٪. لذا اختلفت آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية حول ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن الواجب في المعادن الخمس، ومنهم ذهب إلى أنه الزكاة، وفصل بعضهم بين ما يفتقر استخراجه

الى مؤنة ومعاناة فأوجبوا الزكاة، وبين ما لا يفتقر استخراجه الى مؤنة ومعاناة فأوجبوا الخمس.

القائلـون بوجـوب الخمـس

ذهب كل من فقهاء الامامية، والاحناف والزيدية الى ان الواجب في الثروة المعدنية هو الخمس دون الزكاة.

أ - الامامية :

قال المحقق الحلي: «الثاني - المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مايعة كالقير والنفط والكبريت. ويجب فيه الخمس بعد المؤنة»(١). ويقصد بالمؤنة، نفقات التنقيب والاستخراج. ومن كونها منطبعة، ما يقبل الطرق والسحب.

ويستدل لهذا الرأي الفقهي بأحاديث صحيحة عن الأئمة المعصومين، منها:

١ - ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الامام محمد الباقر عليه السلام قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً»(٢).

٢ - ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن الحلبي قال: «سألت ابا عبدالله الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال الخمس. وعن المعادن كم فيها؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معدن الذهب والفضة»(٣).

٣ - ما رواه بسند صحيح عن زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. وقال: ما عالجته

---

(١) شرايع الإسلام - كتاب الخمس.

(٢) محمد بن الحسن (الحر العاملي): وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه، الحديث ٢.

بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس»[١].

٤ – ما رواه بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الملاحة، فقال: وما الملاحة؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً. فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: هذا واشباهه فيه الخمس»[٢].

هذه الروايات الصحيحة هي مستند الامامية في القول بأن الواجب في الثروة المعدنية هو الخمس، إذ إنها تنتهي الى الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وهما من العترة التي اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأحد الثقلين اللذين خلفهما رسول الله ﷺ في أمته.

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «إن فيه إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في «الخلاف» و «السرائر» و «التذكرة» و «المسالك» وغيرها. بل ظاهر «الغنية» نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة. كما أن ظاهره فيها أو صريحه الاجماع على غيرهما من أفراده أيضاً»[٣].

وصرح السيد المرتضى بأن مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخمس في جميع المغانم والمكاسب، وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز»[٤].

وذكر آية الله الميلاني في محاضراته الفقهية عن الخمس: «لا إشكال في وجود الخمس في المعادن في الكتاب والسنة، وعليه الاجماع من الامامية»[٥].

ولا يخفى ان المعدن قد يكون في أرض مملوكة لشخص، وقد يكون في أرض

---

(١) محمد بن الحسن (الحر العاملي): وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ٤، وجواهر الكلام: ١١٩/٢.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام والحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة: ٦٧/٥.

(٤) الانتصار ضمن المجموع الفقهي، طبعة حجر.

(٥) محاضرات في فقه الامامية، كتاب الخمس: ٢٦.

موات، وثالثة في الأرض المفتوحة عنوة، وهي التي وقعت الحرب عليها بين المسلمين وغيرهم، ورابعة في الأرض الموقوفة. ولكل من هذه الحالات حكم خاص تعرضنا لبيانه في (محاضرات في فقه الامامية) لكن ذلك كله لا يؤثر على ان الحق المالي الواجب دفعه هو الخمس ما دام المستثمر يملك حق استغلال ذلك المعدن.

ب - الاحناف :

خص فقهاء الحنفية ايجاب الخمس على المعادن بالفلزات، فقالوا: ان كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار (يقبل الطرق والسحب) فيها حق واجب. وأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم[1].

واستدلوا لذلك، مثلما استدل الامامية، بقوله تعالى «واعملوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه...» غير انهم لم يستدلوا بها من زاوية دلالة كلمة الغنيمة على مطلق الفائدة والربح كما فعل الامامية، بل من حيث دلالتها على غنائم دار الحرب.

قال الزيلعي وهو من فقهاء الحنفية: «ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال، فان كان مع محله من الارض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما ان محله - اعني الارض كذلك»[2].

اما السرخسي فهو يحكم بالخمس في المعدن قياساً على الكنز فيقول: «لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن، فان الذهب والفضة تحدث في المعدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الأرض في يد أهل الحرب، ثم وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق، فيثبت في ما يحدث منها. فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه»[3].

ونلاحظ على هذا الاستدلال أمرين:

١ - القياس دليل ظني لم يقم على اعتباره الشرعي ما نقطع بحجيته.

---

(١) المرقاة للقاري : ١٤٩/٤.

(٢) تبيين الحقائق: ١٨٨/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٢.

٢ - انه يختص بما كان في الأرض المفتوحة عنوة، فهو أخص من المدعى. وبعبارة أخرى أننا نتحدث عن المعادن في أرض إسلامية وفي دار الإسلام ولا معنى للحديث عن تكوّن هذه المعادن في عصر ما قبل الإسلام.

كما استدل الاحناف بأحاديث الركاز، قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» بناء على تفسير الركاز بخصوص المعدن، أو به وبالدفين.

وقالوا: المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى الكنز وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض. والركاز اسم يقع على واحد منهما، إلا ان حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجاز[١].

وناقش مالك والشافعي في ذلك فقالا: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، مستدلين بما رواه الجماعة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٢]. فتفرقة الرسول ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف يدل على انهما مختلفان.

وحيث لم يستدل القرضاوي بحديث أهل البيت عليهم السلام، فانه جعل العبرة في الاستدلال على ثبوت الخمس دليل الركاز، وقال «هذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في (الاموال) وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك»[٣].

جـ - الزيدية :

تمسّك فقهاء الزيدية بالاحاديث المتعلقة بالركاز لاثبات الخمس في الثروة المعدنية، وركزوا على حديث ابي هريرة :العجماء جرحها جبار...» بناء على ان الركاز هو المعدن. لكنهم اختلفوا مع الحنفية في الاستدلال بآية الغنيمة، حيث انهم لم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٦٥.

(٢) حاشية السندي على النسائي: ٥/٤٦.

(٣) فقه الزكاة: ١/٤٤٥.

يستفيدوا منها تبعية حكم المعادن الى الأرض في هذا المجال[١].

هذه هي ادلة القائلين بأن الحق المالي الواجب في المعادن هو الخمس.

القائلون بوجوب الزكاة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الواجب في الثروة المعدنية هو الزكاة لا الخمس، وان اختلفوا في مقدارها، ونوعية المعادن التي تؤخذ منها.

أ - المالكيـة :

استدل المالكية بما رواه امامهم عن رسول الله ﷺ أنه «أقطع لهلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية القرع. قال: فتلك المعادن، لا يؤخذ منها الى اليوم إلا الزكاة»[٢].

ولا يخفى ان الاستدلال بذيل الحديث وهو «لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» متوقف على ان يكون وارداً من حديث رسول الله، في حين نفى الشافعي ذلك قائلاً: «ليس مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي الا اقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي»[٣].

مضافاً الى ان هذا الحديث مقطوع السند عند مالك نفسه. لكن المظفّر يقول: «وان كنا نحن قد حققنا من جانبنا ثبوت وصله عن طرق أخرى كما مر في مبحث الاقطاع»[٤].

كما استدل المالكية بقياس وجوب الزكاة في المعادن على وجوبها في الزرع، باعتبار ان المعدن والزرع من منبع أو مقولة واحدة. وقد ورد في التعليل عندهم «لان

---

(١) محمود المظفر، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها: ٣٦٢.

(٢) الإمام مالك، الموطأ : ١٦٩ - ١٧٠، أبو عبيد، الأموال: ٣٣٨، والقبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، والقرع مكان بين نخلة والمدينة.

(٣) الشافعي، الأم: ٢/٣٦.

(٤) محمود المظفر، الثروة المعدنية: ٣٦٤.

الذهب والفضة يخرجان منها - أي من الأرض - كما يخرج الزرع منها، ويعتمل كما يعتمل الزرع».

والفرق البيّن بين المقيس عليه والمقيس يوهن الاخذ بهذا الدليل. فان حقيقة الزرع تختلف عن المعدن، كما ان زكاة المعادن على هذا الفرض هي ٥ر٢٪ بينما في الأراضي الزراعية ١٠٪ اذا سقيت ديماً أو سيحاً، و ٥٪ اذا سقيت بالمضخات والادوات.

ب - الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية على ثبوت الزكاة في المعادن بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[١]. وقبل كل شيء يلاحظ على الشافعية انهم قصروا الزكاة على معدني الذهب والفضة فقط، والمشهور من مذهبهم ما ذكره صاحب المجموع «الحق المأخوذ من واجد المعدن زكاة عندنا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، سواء قلنا: يجب فيه الخمس أم ربع العشر»[٢].

ونعود الى الآية لنرى ان المقطع الأول يدل على الكسب، بينما يكون المقطع الثاني منها ظاهراً في الزراعة، ولا تدل الآية بوجه من الوجوه على الثروة المعدنية».

كما استدلوا بحديث زيد بن عياض عن عبدالله بن نافع أن الرسول ﷺ قال: «في الركاز العشور»[٣]. ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال أمران:

١ - معارضته للاحاديث الصحيحة التي أوجبت الخمس في الركاز.

٢ - عدم صحة الحديث سنداً. حيث وصف النسائي زيد بن عياض وعبدالله ابن نافع بالترك.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المجموع، شرح المهذب: ٨١/٢.

(٣) شرح فتح القدير: ٥٣٧/١.

نهاية المطاف :

وحيث كانت الادلة التي استندوا اليها لاثبات الزكاة في المعادن قاصرة سنداً ودلالة، وفي مقابلها كانت ادلة الخمس صحيحة سنداً وواضحة دلالة، نرى ان الحق المالي الواجب في الثروة المعدنية هو الخمس دون الزكاة. نعم، تجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط النصاب، والحول، وغيرهما، على من يملكهما بعد ان استخرج المعدن غيره.

وهل تكون المعادن ملكاً للمستخرج أو انها ملك الدولة، أو هي معدودة من الانفال يصرفها الامام في مصالح المسلمين؟ فهذا ما لم نتطرق اليه في هذا البحث، ولعلنا نوفق لمعالجته في مناسبة أخرى.

الثروة التجارية

تعريف التجارة :

التجارة في اللغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح. قال الراغب الاصفهاني في (المفردات في غريب القرآن): «ليس في كلام العرب تاء بعدها الجيم غير هذا اللفظ»(١).

وفي القانون : هي المخاطرة برأس المال طلباً للربح.

اما في عرف الفقهاء فمال التجارة هو: ما يملك بعقد معارضة بقصد الاكتساب(٢).

وقد يطلق على الثروة التجارية عنوان (عروض التجارة) ويقصدون بذلك: كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف انواعه فيشمل الالات والامتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات، والأرض والدور، وغيرها.

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة تجر.

(٢) الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة وهو مشابه لما عند الامام النووي من تعريف.

واختصر بعضهم ذلك بعبارة شاملة قريبة من المعنى اللغوي فقال: «هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح»(١).

تطور التجارة :

لئن كانت التجارة في عهودها القديمة تتمثل في نقل التاجر بضاعته من بلد الى آخر، ابتغاء الربح على رأس المال، فان العصر الحديث شهد تحولاً عظيماً في التجارة من حيث السعة والشمول وسرعة الاتصالات والكمية الهائلة من الارباح.

ان القوانين التي تلتزم بها الدول في المعاملات التجارية، وتشريع ضوابط خاصة (للقانون التجاري)، وأسواق الاوراق المالية، والتحكم في الاسعار، مظاهر لصورة اشد تعقيداً من العملية التجارية البسيطة التي كان يفهمها الفقهاء في العصر الأول، ومن الطبيعي ان يكون للفقهاء كلمتهم في هذه النماذج المستجدة.

لقد حثت النصوص الشرعية على التجارة، وشجعت أصحاب الاموال لاستغلالها في كل عمل حلال وكسب مشروع، كما حذّر القرآن الكريم بصراحة عن الكنز، وهدد الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول، ويعطلونها عن العمل في ميدان الاستثمار. ومن الطبيعي نتيجة لهذا الحث والتشجيع، وذاك الزجر والتنديد ان تتحول طائفة من ثروات الأمة الى التجارة، لتصبح مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته، ويترجم ذلك عملياً بارتفاع الارصدة العائدة لهذا التاجر أو ذاك في البنوك والشركات وأسواق الأوراق المالية.

ولكي يساهم المسلم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ويزكّي نفسه ليسمو بها الى آفاق الطهارة والترفّع عن الدنيا وزينتها وحطامها، شرع الاسلام حقاً مالياً في هذه الارباح الناتجة من التجارة، كي يصرف في مساعدة الفقراء والمعوزين، وتنفذ به المصالح العامة للدين والدولة.

بقي ان نعرف ما هي طبيعة هذا الحق المالي، وكم هو؟

---

(١) مطالب أولي النُهى : ٢/٩٦.

للاجابة على هذا السؤال، أرى من الضروري معالجة الموضوع على المذهب الامامي تارة وعلى المذاهب الاربعة تارة اخرى.

أ - موقف الامامية من الثروة التجارية :

ذهب فقهاء الامامية الى عدم وجوب الزكاة في اموال التجارة، بل انها تستحب على الاصح(١).

وقال المحقق الحلي: «وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح»(٢).

وعلّق صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل نقل عن (الانتصار) نسبته الى الامامية»(٣).

وذكرنا في تدوين محاضرات آية الله الميلاني انه يحكى عن بعض قدماء الامامية القول بالوجوب، كما ينقل عن ابن أبي عقيل العُماني قوله: «اختلفت الشيعة في زكاة التجارة، فقالت طائفة منهم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه»(٤).

وبعد مراجعة النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت التي تدل بظاهرها على وجوب الزكاة في مال التجارة، والمقارنة بينها وبين النصوص النافية للوجوب، انتهينا الى ما يصلح وجهاً للاستحباب استناداً الى الروايات المتواترة الحاصرة لوجوب الزكاة في تسعة أشياء هي:

أ - من الثروة الحيوانية: الابل، والبقر، والغنم.

ب - من الثروة النقدية: الذهب، والفضة.

جـ - من الثروة الزراعية: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

---

(١) المختصر النافع في فقه الامامية: ٥٤.

(٢) شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/١٠٤.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٥/٧٣.

(٤) محاضرات في فقه الامامية، كتاب الزكاة، القسم الأول: ٩٤.

وفيما يلي بعض من هذه النصوص:

١ – صحيح الفضلاء عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة اشياء، وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»(١).

٢ – ما رواه الكليني بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله الصادق قال: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم. وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»(٢).

٣ – ما رواه الشيخ الطوسي باسناده عن زرارة عن احدهما – الباقر أو الصادق – قال: «الزكاة على تسعة اشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم. وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»(٣).

فعفو الرسول ﷺعما عدا هذه التسعة يدعو الامامية الى حمل ما ورد من ثبوت الزكاة في مال التجارة على الاستحباب(٤).

ثبوت الخمس :

واذا لم يثبت وجوب الزكاة في اموال التجارة عند الامامية، فلا يعني ذلك سقوط الحق المالي، بل يرون وجوب الخمس في الارباح الحاصلة من التجارة بعد استخراج مؤونة السنة للتاجر ولعياله.

وعن طريق الخمس يساهم التجار وأصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في مختلف اوجه النشاط التجاري في بناء المساجد والمراكز الدينية، والمدارس العلمية، والمستشفيات، والجامعات، ودور الايتام، وعشرات المشاريع الاجتماعية الاخرى.

(١ و٢ و٣) الحر العاملي، رسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الأحاديث ٤ و٥ و٨.

(٤) محاضرات في فقه الامامية، كتاب الزكاة، القسم الأول: ٩٩.

وهو الذي يعبر عنه الشيخ القرضاوي بأنه «ضريبة على صافي الدخل بنسبة ٢٠ بالمئة»[1].

ولكي نلمّ بهذا الموضوع أكثر أرى أن نتناوله ضمن ثلاثة فروع:

١ – الدليل على وجوب الخمس في أرباح التجارة.

٢ – هل يختص فاضل المؤونة بأرباح التجارات والصناعات والزراعات؟

٣ – ما هي المؤونة، وكيف تحدد؟!

١ – الدليل على وجوب الخمس في أرباح التجارة:

ذكر المحقق الحلي في عداد ما يجب فيه الخمس: «الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات»[2].

وبعد ان قيّد صاحب الجواهر ما يفضل من مؤونة السنة بكونه على وجه الاقتصاد لا الاسراف والتبذير، قال: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل في كتب (الخلاف) و (الغُنية) و (التذكرة) و (المنتهى) الاجماع عليه، بل في ظاهر (الانتصار) و (السرائر) أو صريحهما ذلك» ثم يقول: «وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الازمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام»[3].

استدل فقهاء الامامية لاثبات الخمس في أرباح التجارة بما يأتي:

١ – قوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير»[4].

---

(١) فقه الزكاة: ١/٣٢٦.

(٢) شرايع الإسلام: ١/١٣٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٦/٤٥.

(٤) الأنفال: ٤١.

وجه الاستدلال: ان الغُنم – على ما يذكره الخليل في (العين) والفيروزابادي في (القاموس المحيط) – هو الفوز بالشيء بلا بدل. ويقابله الغُرم بمعنى الخسارة.

ويظهر من الراغب: ان الغُنْم بالضم فالسكون إصابة الغَنم والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به[1]. وذكر آية «واعلموا أنما غنمتم» وآية «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً».

وفسر الطبري الآية بقوله: «ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات، وفي الكنوز والمعدن والغوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب. ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية، فان في عُرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغُنم والغنيمة»[2].

وبعد ان ذكر الشيخ محمد بن الحسن الطوسي – المعبر عنه بشيخ الطائفة والمتوفى ٤٦٣هـ – أرباح المكاسب والتجارات قال: «يمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية، لان جميع ذلك يسمى غنيمة»[3].

واذ كانت الآية واردة مورد القتال بقرينة الآيتين السابقتين عليها، وكان مفادها غنائم دار الحرب، أجاب فقهاء الامامية بان المدار على عموم الآية حيث إن الموصول وصلته (ما غنمتم) من القضايا العامة، والمورد لا يخصص العام حسبما ثبت في علم الاصول[4].

٢ – فسّر الامام جعفر الصادق عليه السلام آية الغنيمة بقوله: «هي والله الافادة يوماً بيوم»[5].

٣ – روى الشيخ الطوسي بسنده عن الامام محمد بن علي الجواد عليه

---

(١) المفردات في غريب القرآن: مادة (غنم).

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١/٥٤٤، مطبعة العرفان – صيدا.

(٣) التبيان في تفسير القرآن: ١/٧٩٧، طبعة عام ١٣٦٤هـ.

(٤) محاضرات في فقه الامامية، كتاب الخمس: ١٠.

(٥) الحر العاملي، رسائل الشيعة، كتاب الخمس.

السلام، انه كتب اليه الراوي: «اخبرني عن الخمس، اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير، من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟» فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»[1].

٤ – روى الكليني باسناده عن سماعة بن مهران، قال: سألت ابا الحسن – يعني موسى بن جعفر عليهما السلام – عن الخمس، فقال: في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير»[2].

٥ – الاجماع بين فقهاء الامامية على الحكم، وهو ما لمسناه من عبارة صاحب الجواهر المتقدمة.

٢ – هل يختص الحكم بالتجارة والصناعة والزراعة؟

ركزت عبارات فقهاء الامامية على الارباح الحاصلة من التجارة والصناعة والزراعة، وجعلت هذه العناوين الثلاثة مشمولة للخمس بعد اخراج المؤونة.

قال الشيخ الطوسي في كتاب (الخلاف): «جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار».

وقال ابن زُهرة في كتاب (الغُنية): «كل مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة». ومن المفيد ان نقارن بين هذا المنحى، وما ذكره الشيخ القرضاوي عن (المال المستفاد) عند حديثه عن كسب العمل والمهن الحرة.

وعن (النهاية) للشيخ الطوسي: «جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك».

اما المحقق الكبير الشيخ محمد حسن النجفي – المشهور بصاحب الجواهر – فانه يتحدث باسهاب عن انواع الكسب والمهن الحرة المندرجة تحت الحكم نفسه، وينتهي الى القول: «والمستفاد من التأمل في النصوص والفتاوى وبعض معاقد الاجماعات تعلّقه بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحات، بل

(١ و ٢) الحر العاملي، رسائل الشيعة، كتاب الخمس.

وان لم يكن من الامور الاختيارية في وجه، كالنماء الحاصل بالتولد ونحوه مما لا خُمس فيه من المأخوذ هبة، أو المنتقل ميراثاً».(١).

٣ - ما هي المؤونة، وكيف تُحدَّد؟

المؤونة هي ما ينفقه المرء في ما يرومه. والنفقة هي التي تصرف وتبيد. وهي على قسمين:

أ - ما يكون مقدمة للاسترباح، كأجرة المتجر، ورواتب الموظفين والمحاسب، والنفقات التي تصرف لتحسين التجارة، وترويج البضاعة في السوق وغير ذلك.

ب - ما كان الاسترباح مقدمة له، أي ان التاجر يقوم بنشاطه ويبذل جهده ليحصل على الارباح، وبواسطة هذا اللون من التكسب يغطي نفقاته ومصاريفه الشخصية والعائلية.

اما القسم الأول فلا شبهة في استثنائه، لأن الربح لا يصدق على الحاصل الا بعد حسم النفقات المصروفة من اجل تحصيله.

واما القسم الثاني فهو المقصود هنا.

قال صاحب الجواهر: «وكيف كان فخمس هذا القسم، وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعاً على اخراج سائر الغرامات التي بسببها حصل النماء والربح، لعدم صدق اسم الفائدة والغنيمة بدونه..لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله، كما صرح به اكثر الاصحاب»(٢).

ويستدل على استثناء المؤونة بروايات صحيحة عن ائمة اهل البيت صرّح فيها بأن الخمس بعد المؤونة. والعرف هو الذي يحدد المقصود بالمؤونة والعيال. وعليه لا فرق في شمول وصف المؤونة بين ما يحتاجه الشخص لنفس المأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يحتاجه لزياراته وصدقاته وهداياه واضيافه وغيرها مما هو جار على نسق العرف والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادة مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة الى ما يناسبه من جميع ذلك.

---

(١) جواهر الكلام: ١٦/٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ٥٨.

وقد صرح الشيخ جعفر كاشف الغطاء بأنه: «يدخل في المؤونة دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج من ادوات وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله».

اما السيد علي الحسيني السيستاني – وهو فقيه معاصر – فانه يقول: «يختص وجوب الخمس في الارباح بعد استثناء ما صرفه في تحصيلها، بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته. ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب والمسكن والمركوب واثاث البيت، وما صرفه في تزويج نفسه أو من يتعلق به، والهدايا والاطعام ونحو ذلك».

ويختلف كل ذلك باختلاف الاشخاص. والعبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه، فاذا كانت حاله تقتضي ان يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعد سفهاً واسرافاً منه عرفاً، وجب الخمس في ما زاد على المائة. واما اذا قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجب عليه الخمس في ما زاد على الخمسين»[1].

ب – موقف المذاهب الاربعة من الثروة التجارية :

مذهب أهل السنة كافة هو ايجاب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف في ذلك غير ابن حزم في (المحلى) وممن وافقه على ذلك الشوكاني في (الدرر البهية) وصديق حسن خان في الشرح المسمى بـ (الروضة الندية).

ويستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة الى ما يأتي:

١ – قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض»[2].

قال الجصاص: «قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى «انفقوا من

---

(١) المسائل المنتخبة: ٢٤٣.

(٢) البقرة : ٢٦٧.

طيبات ما كسبتم» انه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الاموال، لان قوله تعالى «ما كسبتم» ينتظمها»(١)..

وفسر الطبري الآية بأداء الزكاة مما كسبتم بتصرفكم اما بتجارة أو بصناعة، من الذهب والفضة(٢).

اما الرازي فانه وسع من دلالة الآية لتشمل الزكاة في كل مال يكتسبه الانسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب(٣).

٢ – ما رواه ابوداود باسناده عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع» والامر يدل على الوجوب.

٣ – اجماع الصحابة والتابعين:

قال ابن المنذر: «اجمع اهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد واسحاق واصحاب الرأي. وهو مذهب مالك واحمد(٤).

وكذلك قال ابوعبيد: «اجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها»(٥).

٤ – القياس:

حيث قاس ابن رشد القرطبي عروض التجارة على الاجناس الثلاثة التي فيها

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن : ٥٤٣/١.

(٢) الطبري، تفسير الطبري: ٥٥٥/٥، تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير : ٦٥/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣٠/٣.

(٥) أبوعبيد، الأموال: ٤٢٩.

الزكاة باتفاق الجميع لأن المقصود هو التنمية وهو العلة المشتركة بين الاجناس كلها(١).

ويضيف العلامة السيد محمد رشيد رضا على ذلك بأن الفرض من فرض الصدقة في اموال الاغنياء هو مواساة الفقراء، واقامة المصالح العامة للدين الإسلامي، وتطهير الاغنياء من رذيلة البخل، فهل يعقل ان يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟(٢).

ولنا وقفة قصيرة مع الدليلين الأول والرابع من هذه الادلة فانهما ينسجمان مع ثبوت الخمس في مال التجارة كما هو الحال مع الزكاة. وبعبارة اخرى، فان ثبوت الحق المالي في أموال التجارة، والذي امر التجار والمستثمرون بالانفاق فيه من طيب ما كسبوا لا يخصص كونه زكاة وانما يصلح للانطباق على الخمس ايضاً.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢١٧/١، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) تفسير المنار: ٥٩١/١٠.

زكـاة الاسهم والسنــدات

من بديهيات العمليات التجارية والاقتصادية وجود رأس المال الذي يستثمر في مشروع صغير أو كبير، وينتج من ذلك ربح يتناسب مع عدة عوامل منها ضخامة رأس المال، ومنها نجاح المشروع التجاري، وقدرته على اجتذاب اكبر عدد من المستهلكين.. الى غير ذلك من العوامل.

كان رأس المال في العصور القديمة منحصراً في القطع الذهبية أو الفضية، ثم تطور ليأخذ شكل الأوراق النقدية التي يحتفظ بها التاجر، لتنتقل بعد ذلك الى رصيد في البنوك.. واخيراً شهد العصر الحاضر لوناً جديداً من رأس المال يعرف باسم (الاسهم والسندات).

ان الفارق الاساسي بين الاسهم والسندات هو ان الاسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالاسهم، وكل سهم جزء من اجزاء متساوية لرأس المال. فمثلاً تؤسس شركة مساهمة قوامها عشرة آلاف سهم، قيمة كل سهم عشرة دنانير. فحين تطرح الاسهم للاكتتاب يشتري شخص خمسة اسهم، ويشتري غيره مائة سهم وهكذا. معنى ذلك ان كل سهم يمثل جزءاً من رأس المال.

اما السند فهو وثيقة تصدرها الحكومة أو البنك ويتعهد المصدر لحامل السند بسداد مبلغ مقدّر من قرض في تاريخ معين لقاء فائدة مقدرة.

ومن الواضح ان الاسهم لا تستلزم المعاملة الربوية بالضرورة، في حين ان السند الذي يتضمن فائدة مقدرة يخضع لاحكام الربا وتحريمها.

وهناك فارق آخر يتمثل في الوضع القانوني لحامل السند وحامل السهم. فان حامل السند يعتبر مقرضاً للحكومة أو البنك أو الشركة، اما حامل السهم فيعتبر مالكاً لجزء من الشركة حسب حصته.

ولكل من السند والسهم قيمتان :

أ - قيمة اسمية: وهي القيمة المقدرة لكل منهما عند الاصدار.

ب - قيمة سوقية: وهي التي تحدد في البورصة أو سوق الاوراق المالية حسب

العرض والطلب.

والقضية التي نريد معالجتها هنا هي ما اذا بدل التاجر رأس ماله من العملات الرائجة والاوراق النقدية الى اسهم وسندات، فهل يعفيه ذلك من دفع الزكاة حسبما توجبه المذاهب الاربعة في مال التجارة، أو من الخمس حسب الفقه الامامي؟!

وينبغي ان نعترف بأن هذه المسألة لم تكن معروفة للفقهاء، واما الكتابات التي عالجت الموضوع من قبل العلماء المعاصرين فهي قليلة جداً. لذا ارى ان نتحدث عنها تارة حسب القواعد العامة، واخرى حسب نطاقها الخاص.

أ - القواعد العامة :

في مجال القواعد العامة نحن أمام اتجاهين: أحدهما يذهب الى التضييق، والآخر يميل الى التوسعة.

فالمذهب القائل بالتضييق يرى أن الرسول ﷺ حدد الاموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها ما يستغل أو يكرى أو يصلح للانطباق على الاسهم والسندات. وبما ان الاصل هو براءة ذمة الناس من التكليف الملزم، فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل الا بنص صريح عن الله ورسوله.

وهذا المذهب عُرف به بعض السلف، ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم الاندلسي، كما أيده الشوكاني في (الدرر البهية) وشارحها صديق حسن خان في (الروضة الندية). وبناء على ذلك قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضروات. وعلقوا على من أوجب الزكاة في ما ليس من الاموال الخاضعة للزكاة باتفاق، بان ذلك مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلا عن ان يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة(١).

وقد مر علينا ان الامامية يحصرون الزكاة في تسعة أشياء هي التي نص عليها رسول الله وعفا عما سواهن.

---

(١) الروضة الندية: ١/١٩٤.

أما أصحاب المذهب القائل بالتوسعة فقالوا: ان علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الاحكام ويعملون بالقياس، وهم فقهاء الأمة كافة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة.

واذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فان الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، والا فلا.

وتحمّس القاضي أبو بكر ابن العربي لمذهب التوسعة جعله يستعمل عبارة قاسية بحق الذاهبين الى التضييق فيقول في (شرح الترمذي) في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ نصاب الفضة والمقدار الذي يجب اخراجه منها، وترك ذكر الذهب: «ان تجارتهم انما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي. لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا افهم امة واعلمها. فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب الهدى»(١).

وكان يسع القاضي ابن العربي أن ينتصر لمذهبه دون هذ التحامل القاسي على من يتحرج الاخذ بالقياس أو يختار مذهب الظاهر.

اذن، بناء على من يرى التضييق لا مجال لأخذ الزكاة من الاسهم والسندات، أما بناء على من يرى التوسعة فان الحكمة من تشريع الزكاة تشملها، ويُلزم مالك هذه الاسهم بدفع الزكاة عنها.

وعند الامامية تكون الاسهم والسندات بقيمتها السوقية عند حلول الحول مندرجة تحت أرباح المكاسب فيُخرج الخُمسُ من أرباحها أو من ارتفاع القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، اذا كانت الاسهم والسندات قد اشتريت بمال مخمس، وذلك لصدق الغنيمة والفائدة عليها.

---

(١) شرح الترمذي : ١٠٤/٣.

ب - حكم الاسهم والسندات من حيث هي :

وفي ذلك اتجاهان: احدهما يعتبر الاسهم مندرجة تحت عروض التجارة، فيشملها حكمها. والثاني يفرق بين أسهم الشركات التجارية، وأسهم الشركات الصناعية.

الاتجاه الأول :

يرى الاساتذة أبو زهرة وعبدالرحمن حسن وخلاف: «أن الاسهم والسندات اموال قد اتخذت للاتجار، فان صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الاسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها مايلاحظ من عروض التجارة[١].

وعلى هذا يرجع كل مساهم الى اسهمه، ويعرف مقدار الربح الذي اضيف اليها، فيخرج ٥ر٢ في المائة حسب قيمتها السوقية بعد استثناء الحد الأدنى للمعيشة.

وأرى في تأييد هذا الاتجاه أن العرف التجاري يرى قيمة واقعية للاسهم والسندات، ويعاملها معاملة الاموال التجارية حقيقة، فلا داعي لاعفائها من الزكاة بزعم أنها ليست من النقود. كما أن تداولها من يد الى يد لا يختلف عن تداول النقود.

الاتجاه الثاني :

وهو الذي اختاره الشيخ عبدالرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة واحكامها)، حيث فرّق بين أسهم الشركات التجارية فأوجب الزكاة فيها، وبين اسهم الشركات الصناعية فأعفاها من الزكاة.

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة : ٢٤٢.

ومثّل للشركة المساهمة الصناعية بشركات الفنادق، وشركات التبريد، وشركات النقل الداخلي، والنقل البحري، وشركات الطيران. والسبب في عدم وجوب الزكاة فيها هو ان الاسهم موضوعة في الآلات والادارات والمباني وكل ما يقتضيه العمل الصناعي.

اما الشركة المساهمة التجارية فمثّل لها بشركات الاستيراد، وشركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركة الحديد والصلب(1).

وهكذا جعل الشيخ عيسى المدار على ان تمارس الشركة عملاً تجارياً، سواء اقترنت به صناعة ام لا.

ولكن لم يتبين لنا وجه هذه التفرقة، بحيث يكون مبرراً لاعفاء الزكاة من الشركات الصناعية، ووجوبها في الشركات التجارية، كما ان الصناعة والتجارة متداخلتان في كثير من الموارد. هذه التفرقة لا تستند الى شيء من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح - عند القائلين باعتباره -

الرواتب والأجور

نحن نعلم أن الأساتذة عبدالرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف أوجبوا الزكاة في كسب العمل والمهن الحرة إذا مضى عليه الحول وبلغ نصاباً، واستدلوا - من خلال حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت في دمشق عام ١٩٥٢م - بأن الحنفية تساهلوا فاكتفوا باكمال الرصيد أو النصاب في أول الحول أو أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام.

وفيما يتعلق باستدلال الشيخ القرضاوي بالمال المستفاد، يقول الشيخ القرضاوي: ذهب الى وجوب تزكية المال المستفاد دون انتظار الحول جماعة من الصحابة ويشير الى ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر من أئمة آل البيت والناصر والداود من الزيدية، ويشير الى مجموعة من المصادر. في الحقيقة أن التفسير الذي وجدناه لآية الغنيمة عن الامام الباقر والصادق عن الإفادة، (هي والله

---

(١) المعاملات الحديثة : ٧٣ - ٧٤.

إفادة يوم بيوم) لا يمكن أن نحمل هذا التفسير على الزكاة وإنما لا بد أن يحمل على الخمس، لماذا؟ لأنه جاء في تفسير آية «واعلموا أنما غنمتم...» وهي لا تتحدث عن الزكاة وإنما تتحدث عن الخمس.

من جهة أخرى، القرضاوي ضعف الأحاديث الواردة في الحول رغم ورودها عن أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وأخيراً انتهى الى انه ليس في اشتراط الحول نص صريح بل ليس فيه اجماع أيضا، لكن نستطيع ان نتتبع هذه النصوص ونجد أن اشتراط الحول أمر ضروري وأكيد في هذه الجوانب.

ملخص المناقشات

الدكتور محمد فتحي الدريني : أريد أن أسجل بعض ملاحظاتي التي لا تنال من البحث الذي قدمه فضيلة الأستاذ الميلاني، والجهد فيه واضح، ولا سيما هذه المقارنة التي عقدها بين الفقه الامامي وبين الفقه السني في مذاهبه الأربعة، ومذهب الزيدية أيضا. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هذا التحري لآراء الفقهاء ليستخلص من تحري هذه المذاهب الرأي الراجح، وهذا من عمل العلماء، غير أن هناك ملاحظات بسيطة، ولكنها ذات أثر كبير، وقد يكون الشيء بسيطاً ولكن له أثر كبير في الفقه. فالملاحظة الأولى التي نوردها الآن في الصفحة الثالثة عشرة من بحثه بالنسبة لآية «واعلموا أنما غنمتم من شيء» لم يخالف أحد من الفقهاء فيما نعلم أن هذه الآية خاصة في الغنائم، ولا تحمل على عمومها اللفظي، لأن من المقرر أصولياً أنه إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي المراد قُدم المعنى الشرعي إذا قامت قرائن على أن المراد هو العرف الشرعي، وهذا ليس من باب تخصيص العام بمورده كما يظن، لأن من المقرر أيضا في الأصول أن السبب لا يكون مخصِّصا للعام بل يحمل على عمومه، لكن السياق له أثر كبير، وهذا ما أشار اليه كبار المفسرين ومن أئمتهم، حيث قالوا على سبيل المثال في قوله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم» وهنا كلمة ظلم نكرة، ولم يلبسوا نفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، غير أن أحداً من المفسرين بل أحجم عن القول بالعموم بهذا المنطق اللغوي، وقالوا انها واردة في سورة الأنعام، فينبغي أن يفسر هذا العموم في جو السورة كلها، حتى لا ينبو تفسير آية من آيات السورة عن معناها العام أو سياقها العام، وهذا في نظري يدل على مراد الشارع من هذا اللفظ، ولا يلجأ الى المعنى اللغوي بحال من الأحوال لأنه مناقضة، ومناقضة الشارع في مراده باطلة، لأن القاعدة المقررة «أن قصد الشارع من المكلف أن يكون عمله موافقا لقصد الله في التشريع» ومن ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فمناقضته باطلة، وما يؤدي اليها مثلها. إذن لا نورد هنا كلمة: (الأصل في الالفاظ العامة هو العموم ولا عبرة بخصوص السبب) لأنها لا تنطبق على هذا المعنى اطلاقاً. فاعتماد الصادق رضي الله عنه على هذه الآية موضع نظر،

لا يصلح أبداً أن يكون معتمداً فقهياً أو أصلاً فقهياً يعتمد عليه في استنباط أحكام الخمس اطلاقاً في غير الغنائم، أضف الى ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم إثر فتح البلاد في ذلك العصر، في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أجمعوا جميعا على أن هذه الآية واردة في غنائم الحرب، وناقشوا عمر بن الخطاب مناقشة حادة في هذا المعنى، وأنا أقصد معنى الحادة، حتى قال عمر بن الخطاب: «اللهم اكفني بلالاً وصحبه» لأن بلالاً كان أكثر المناقشين في هذا المعنى، فإذن هذا المعتمد يناله شيء كبير من النقد، ومورد الآية وسياقها ذو أثر بالغ في تحديد معناها، إذ لا ينفك المعنى السياقي عن معنى اللفظ وحده، لا تنفك الكلمة عن سياقها، ولا سيما ما ورد من آيتين كريمتين في معنى غنائم الحرب.

الناحية الثانية التي صادفتها في الصفحة الخامسة من البحث «القياس دليل ظني لم يقم على اعتباره الشرعي ما نقطع بحجيته» من قال هذا؟ اجماع الأمة على أن القياس حجة، لأنه ثابت بأدلة من الكتاب، وأدلة من السنة، واجماع الصحابة والمعقول. فلم يبق ثمة دليل يدحض حجية القياس. هذا شيء، وقد أشرت صباحاً الى أن القياس ما دام عماده العلة التي تستوجب الحكم. والعلة باعتراف سائر الفقهاء أنها مَظِنَّةٌ للحكمة. وما معنى المَظِنة؟ ليس معناها الظن، لأني أرى هنا أن القياس دليل ظني، ولكنهم قالوا إن معنى المَظِنَّة الاحتمالُ الشديد في تحقق الحكمة من الحكم إذا ما بني على تلك العلة. والاحتمال القوي يؤخذ به، لأنه أرجح من الظن. والظن أقل اعتباراً من المَظِنَّة. ومَظِنَّة الحكم إذن التي هي الحكمة ثابتة على سبيل الأرجحية. وإذا ثبتت الحكمة التشريعية التي من أجلها شرع الحكم فكيف نُحبطها؟ وإذا كان حكم الشرع عادلاً وغايته الحكمة، فالحكمة إذن عدل من باب أولى. لماذا؟ لأن الحكم هو الوسيلة، والحكمة هي الغاية. فإذا كان الحكم وسيلة الى الغاية والحكم عدل فغايته عدل من باب أولى، بفضل الغاية على الوسيلة شرعاً. ولا أرى أن أحداً يستطيع في هذا القول جدلاً. فاذن نحن أهدرنا العدل في تشريع الأحكام، فطرح القياس معناه طرح العدالة في كل ما كان يمكن القياس أن يسري فيه. والشريعة كلها عدل، فإذا ما قلنا إن القياس ليس مصدراً للتشريع فما المصدر التشريعي إذن؟ إذا استقل العقل وحده في أن يشرع دون اعتمادٍ على النصوص

وعلى استكناه معناها . علماء الأصول قالوا إن الأفعال التي تتعلق بها الأحكام لم تشرع لذواتها؟ وإنما شُرّعت لمعانٍ أخرى بنيت عليها وهي المصادر، فلا يمكن بحال أن نهدد المصالح والعلل والحكم ونقول إن القياس باطل.

الدكتور نوح سلمان القضاة : مع تقديري للبحث الذي قدمه الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني فأنا في تصوري أن البحوث التي تطرح في هذا المجلس الكريم إنما يراد بها أن تكون مقدمة لنخرج للمسلمين بمشروع تطبيقي سواء كنا نبحث في موضوع الزكاة أم في غيره من المواضيع. وعندئذ فالتنقيح للأدلة إنما يكون عندما يتعارض رأيان ونريد أن نأخذ بأقربهما الى الدليل. من هنا فإن ما أريد أن أتحدث فيه انما هو استيضاحات وبعض التكميلات للأمور المفيدة في هذا المجال.

الأمر الأول : ذكر فضيلته أن من المعادن البترول، وأنا اسأل فقط هل يمكن أن نجعل البترول ثروة فردية لنطالب بعد ذلك صاحبها بزكاتها؟ إذا كان هذا غير ممكن فهي من أملاك الدولة، وأملاك الدولة لا تزكى.

الأمر الثاني : أن الذين اختلفوا في زكاة بعض المنتوجات مثلاً كالفواكه انما يختلفون في زكاتها لمرة واحدة، بمعنى عند الانتاج،لكن إذا كانت الحصيلة لهذا الانتاج باقية حتى حال عليها الحول، فهي تزكى زكاة الأموال كما هو معروف، مع ملاحظة أن الأموال التي لا يشترط في زكاتها الحول، لا تزكى مرة أخرى إذا حال عليها الحول. فالقمح مثلاً يزكى عند استخراجه وعند حصاده، فاذا حال عليه الحول وهو مخزون بقصد المؤونة لا يزكى مرة ثانية.

الأمر الثالث : الذين قالوا إن الرواتب ومنتوجات العقارات تزكى إذا حال عليها الحول لم يأتوا بجديد، لأن المال بغض النظر عن مصدره – وأقصد النقدين – إذا حال الحول عليهما يزكيان بغض النظر عن المصدر الذي حصل منه المال.

ملاحظة أخيرة : ذكر فضيلته أن مذهب الشيعة في زكاة التجارة هو في أرباح التجارة وليس في أعيان المال الذي يقدم كعروض تجارة. وعندئذ لو فرضنا أنه لم يتحقق ربح لم يكن ثمة زكاة. ولعل اخواني من فقهاء المالكية الموجودين بيننا

يوضحون هذا الأمر. هل يلتقي هذا مع قولهم بأن التجارة إذا كسدت لا تزكى؟ بمعنى عروض التجارة الكاسدة لا تزكى. وعندئذ يكون هناك تقارب واضح بين ما ذهب اليه المالكية وذهب اليه اخواننا الشيعة.

وأنا اثني على ما ذكره فضيلته بأنه يريد أن يلائم بين معطيات الفقه السني ومعطيات الفقه الشيعي من أجل الوصول الى صيغة مناسبة لهذا العصر.

الدكتور محمود البغيث : ذكر الباحث الفاضل في الصفحة الحادية عشرة يقول: «وبعد مراجعة النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت التي تدل بظاهرها على وجوب الزكاة في مال التجارة، والمقارنة بينها وبين النصوص النافية للوجوب، انتهينا الى ما يصلح وجها للاستحباب» والنصوص التي تدل على وجوب الزكاة عن أئمة آل البيت لم نجدها. وكذلك النصوص النافية للوجوب أيضا. ويقول بعد ذلك «انتهينا الى ما يصلح وجها للاستحباب استناداً الى الروايات المتواترة الحاصرة لوجوب الزكاة في تسعة أشياء»، ونقل عن أئمة آل البيت «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفا عما سواهن». فهل هذا العفو المقصود به أموال التجارة أو المقصود به الأموال غير المذكورة في هذا الحديث؟ كزكاة الخضروات مثلاً وغير ذلك. وهكذا ذكر أكثر من دليل.

الأمر الآخر الذي أردت أن أذكره أن الباحث ذكر عن الزيدية في وجوب زكاة المعادن ما يتفق مع الحنفية والامامية، وتعلمون أن الامام ابا حنيفة هو تلميذ الامام زيد بن علي، وهذا يدل على أن ابا حنيفة هنا يتفق مع أئمة ال البيت وفقه أبي حنيفة يتفق مع فقه الزيدية.

رد الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني على المناقشات التي اثيرت حول بحثه :

أشكر السادة العلماء الذين أبدوا ملاحظاتهم على هذا البحث أو هذا الجهد المتواضع، قبل كل شيء أؤكد ما ذكره بعض زملائي من أن روح الحوار البناء والتطلع الى ما لدى المذاهب الأخرى لعله كان الهدف الأصلي من تأسيس هذه الندوة والندوات الأخرى. لسنا بصدد الاستدلال للأصول أو لفقه مذهب ما ومحاولة تفنيد ما

ورد في مذهب ما أو تقوية ما ورد في مذهب آخر، وإنما نتيجة لتجارب عديدة يبقى كثير من الباحثين في المذهب السني أو المنتمين للمذاهب الأربعة في غالب الموارد بعيدين عن مصادر الكتب الفقهية والأصولية التي يذكرها الشيعة الامامية، أحببت أن أساهم باعتباري أنتسب الى هذا المذهب فيما يتعلق بالبحث، لذلك شرحت الموضوع بتفاصيل وقارنت بالجوانب الأخرى. بعد هذه المقدمة الموجزة أشكر الدكتور فتحي الدريني على ملاحظاته، وليسمح لي أن أعلق تعليقاً سبق أن ذكرته في ندوة سابقة وهو أن التفصيل في الاستدلال أي ذكر الموضوع بتفصيلاته وكأننا في قاعة محاضرة وطلاب يستمعون الى أستاذهم يختلف عن إبداء ملحوظة، أما ملاحظاتي فهي:

الأولـــى : الدكتور فتحي الدريني ذكرت في ختام الحديث لمعانٍ بنيت عليها الشريعة في أصول الفقه الامامي هو باب واسع يسميه ابتناء الأحكام على المصالح والمفاسد الواقعية، ولذلك فإن الفقه الأمامي يأخذ بالمصلحة ويأخذ بالمصالح والمفاسد الواقعية، ولكن له مقياس بما يسميه مصلحة واقعية وما لا يكون مصداقاً لذلك يجب أن يرجع فيه الى المصادر التي تتبنى الحديث عن هذا. لا ننكر استناد الأحكام على المصالح والمفاسد الواقعية والعلل والأسباب مطلقاً وإنما الكلام في تطبيق الجزئيات والصغريات.

فيما يتعلق بالقياس، أحسب أن الأستاذ الدكتور فتحي الدريني تحمس أكثر من الحد المتوقع فقال بأن إجماع الأمة على أن القياس دليل في حين نجد (وأنا أحتمل أنه نسي) كتاب إبطال الرأي والقياس والاستحسان وكتب أخرى ألفت في هذا المجال ويبلغ عددها عشرة كتب تقريباً، وقد كتبها أبناء السنة أنفسهم وليس أبناء الفقه الامامي في الرد على القياس والاستحسان، مما يدل على أن المسألة ليست بهذا الشكل من الاجماع وإنما الفقه الظاهري وجماعة آخرون يردون ولا يقبلون أو يتحرجون من العمل بالقياس. الامامية في أصول الفقه يقسمون القياس الى تنقيح (المناطي) وتخريج المناطي وتحقيق (المناطي) فما كان في تنقيح (المناطي) وتحقيق (المناطي) فيه قطعياً أخذوا به، وما ذكره الدكتور فتحي الدريني صحيح مئة

بالمئة باعتباره العلة في الحكم، والحكم يدور مدار العلة وجوداً وعدماً تطبيقاً على المورد هذا بالخصوص موضوع الكنز والمعدن عندي مناقشة، ولا أتصور - والرؤية بالنسبة لي واضحة عن أن ما ذكره الاحناف في هذا المجال وخاصة ما ذكره السرخسي من قياس الكنز على المعدن - فأنا لا أزال أرى أن المسألة ليست دقيقة وأن القياس فيه ليس تاماً.

وأما فيما يتعلق بآية الغنائم فلدي ملحوظة بسيطة: فالامام أبوحنيفة درس على الامام الصادق سنتين كاملتين، وهذا ما يثبته لنا التاريخ كما درس على الامام زيد بن علي ويُقال - ولا أدري مدى صحة هذا القول - إن الامام أبوحنيفة قال ذات مرة لولا السنتان لهلك النعمان، ويشير بذلك الى السنتين اللتين درس فيهما على الامام الصادق. فإذا جوزنا للامام أبي حنيفة أن يفسر آية بما يفهمه من الآية لماذا نتحرج من أن ننسب الى استاذه الامام الصادق وهو من أئمة أهل البيت ان يكون له تفسير حول الآية ويكون رأيه محترماً لأتباع مدرسة أهل البيت.

أما مسألة السياق فليست قاعدة عامة، نعم السياق ممكن أن يكون ولكن ليس قاعدة عامة. لأن هناك عشرات النماذج في الآيات القرآنية التي لم يكن السياق فيها شاهداً على ارتباط الموضوع، مثل قوله تعالى في أول سورة المائدة «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام» فما هو السياق المشترك بين أوفوا بالعقود وأحلت لكم بهيمة الأنعام؟

وفيما يتعلق بما تفضل به سماحة الشيخ نوح عن المعادن والبترول في الحقيقة هناك بحث أن المعدن إذا أعطي حق استخراجه للشركة فهل عليها أن تدفع شيئا باعتبار استخراجها بعد أن اصبح البترول ملكا للدولة أم لا؟ ورجوع المعدن بشكل كامل وعام طبعاً أشرت أنني لم أتناوله بالتفصيل وإنما الاشكال وارد.

اما الاختلاف في الفواكه وأنه كان لمرة واحدة أو كانت حال عليها الحول وما شاكل ذلك، لعل الذين ينفون الزكاة في الفواكه مثل ابن حزم وصديق حسن خان وأمثالهم لا يهمهم ما داموا ينفون ويقولون لا زكاة فيها. وفي الفقه الامامي أيضا لا زكاة عندهم في الذرة والرز ومجموعة من الحبوب ومنها الفواكه أيضا والخضراوات.

اما فيما يتعلق بزكاة التجارة فالحقيقة أن الامامية ذهبوا الى أن زكاة التجارة في رأس المال مستحبة ولكن بالنسبة للارباح والعوائد يكون الخمس واجباً.

أما موضوع الاستحباب الذي أثاره الدكتور محمود البخيت والنصوص التي دلت على الوجوب في الحقيقة هناك نصوص عن الأئمة تقول فيها الزكاة وعليها الزكاة لم أذكرها وإنما مررت عليها مروراً سريعاً، وكان من المفروض أن أذكر النصوص نفسها وبعدها أخرج بالنتيجة.

وأما العفو عما سواها فيذهب كل فقهاء الامامية الى أن رسول الله ﷺ حصر الزكاة في تسعة أشياء وعفا عن البقية حتى في مال التجارة وحتى في الرز والذرة وبقية الثروة الزراعية. بمعنى من الثروة الزراعية أربعة ومن الثروة الحيوانية ثلاثة، ومن النقود نقدان، وما عداها لعل المسألة اجماعية في الفقه الامامي أن رسول الله ﷺ عفا عنها جميعاً.

والعبارة التي ذكرتها فيما يتعلق بتتلمذ أبي حنيفة على الامام زيد بن علي تساعد على اختلاف التلميذ مع أستاذه، وحتى أبو يوسف والشيباني اختلفا مع استاذهما أبي حنيفة في كثير من الفروع.



جلسة العمل الرابعة للندوة

الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ = ١٣ تموز ١٩٩٥م



عقدت جلسة العمل الرابعة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحثين في «مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة» الأول منهما للدكتور محمد فتحي الدريني والثاني للدكتور محمد فاروق النبهان، وبعد أن ألقى الباحثان بحثيهما، فتح باب النقاش، حيث شارك فيه ثمانية علماء.

ونثبت فيما يلي:

١ – بحث الدكتور محمد فتحي الدريني.

٢ – بحث الدكتور محمد فاروق النبهان.

٣ – ملخصا للمناقشات التي دارت حول البحثين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصالح العامة للأمة والدولة

هل تعد مصرفا من مصارف الأموال الزكوية شرعاً ؟

الدكتور محمد فتحي الدريني *

مقدمـــة :

إن من ينعم النظر في آية «الصدقات» أو (مستحقي الزكاة) من قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[1]. يرى أنها تناولت تعديد مصارفها الثمانية. لمجرد «بيانها»، لا لوجوب استيعابها بالصرف إليها، ولا على أسلوب «التسوية والاشتراك»، إذ ليس في الآية الكريمة ما يومىء الى وجوب هذا الاستيعاب، ولا التسوية بينها في الصرف والعطاء، مما يدل لزوما أن رئيس الدولة الأعلى أو من ينيبه عنه في مهمة التوزيع، مخير في هذا الصرف والانفاق على الوجه الذي تتفاوت الحاجة عند كل منها، شريطة ألا يتجاوز هذه «الثمانية» التي عددتها الآية الكريمة على سبيل الحصر، دون الخروج عليها، والمدلول عليها بكلمة «إنما» من قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء... الآية» فولي الأمر أو نائبه مخير في الصرف والانفاق لكل مصرف حسبما تقتضيه الحاجة - كما ذكرنا - وما كانت الحاجات التي تمس هذه المصارف يوماً متساوية، فقضية الاستيعاب والتسوية التي يدعيها الامام الشافعي منهارة من الأساس، كما ترى!

إذا ثبت هذا - وهو ثابت لا مرية فيه - فان «المساواة» من حيث الانفاق والصرف لكل منها، لا ينهض به دليل يؤيده، بل الدليل الواقعي ينقضه.

هذا، ومن الثابت أصولياً - كقاعدة عامة ينبغي الالتزام بها في تفسير النص التشريعي - أن «حكمة التشريع» هي المهيمنة على توجيه معنى النص، بما هي روح

---

* أستاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

(١) التوبة: ٦٠.

النص، لأن هذه «الحكمة الغائية» هي الأصل من تشريع النص وحكمه ابتداء، ولولاها لما شرع حكم النص أصلا، لأنها «تمثل المصلحة الحقيقية المعتبرة» من تشريع الحكم، بل ان هذا الحكم ما شرع إلا وسيلة لتحقيقها، فوجب اذن تحكيمها في تحديد مراد الشارع من كل مصرف، ومعلوم ان «الحكمة التشريعية» في آية الصدقات هذه، هي «سد الحاجة» بالنسبة الى كل مصرف، وعلى قدر حاجته، وعلى «الكيفية» التي تناسبه، وهذا معقول بالبداهة، باستثناء العاملين عليها، اذ لا يصرف اليهم قسطهم سدا لحاجتهم، بل أجراً عادلاً على عملهم من جباية أموال الزكاة مقابل عملهم في جبايتها، قد يتقاضون هذا الأجر من بيت المال، كما صرح بذلك الفقهاء، إبقاء لأموال الزكاة على حالها اذا مس مصارفها شدة الحاجة، وكذلك الشأن في «المؤلفة قلوبهم» يصرف اليهم قسط من أموال الزكاة عند الحاجة الى «التأليف» لا في كل حال، وذلك لنصرة كيان دولة الإسلام اذا ما كان في ضعف، أو لاستمالة قلوب الذين آمنوا حديثا، ولما يتأصل الايمان في نفوسهم، وقد تستغني الدولة عن هذا «التأليف» إذا أصبحت في قوة ومنعة من أمرها، فبقي أن يقال: «للفقراء» و «المساكين» و «في سبيل الله» و «ابن السبيل»، هذه هي المصارف عملا. أما الانفاق «في سبيل الله» فهو مصرف واسع جداً، تبعاً لاتباع حاجتها، وتنوع طبائعها، وتجددها على مر الزمن، ذلك لأن «سبيل الله» مفرد مضاف، فيفيد العموم، أي «سُبُل الله» وهذه - كما يقول الامام مالك - كثيرة، فحاجاتها تتعدد وتتجدد، بتعددها وتجددها، فتشمل كافة (مصالح الأمة والدولة كافة)، مما يكون نفعه عاما، وأثره أعمق، على ما سيأتي تفصيله.

غير أن الامام الزمخشري، والشافعي، وأبا حنيفة، وغيرهم، جعلوا هذا المصرف - وفي سبيل الله - خاصا (بالفقراء من الغزاة)، وهم الذين لا يتلقون راتبا من الدولة، ولم يجعلوه الى الأغنياء من الغزاة، مع ان السنة أشارت الى انه يشمل أغنياء الغزاة والمجاهدين ايضا، (مكافأة لهم)، ولم يجعلوه شاملا جهة الجيش بأكمله، ومستلزماته، وعدته، وعتاده، فكان هذا الرأي الذي عليه أكثر الفقهاء والمفسرين القدامى قد صرف كلمة «وفي سبيل الله» عن معناها اللغوي الأصلي الذي يشمل «المصالح العامة للأمة والدولة» كافة الى أخص الخصوص، وهو «فقراء الغزاة»

تجد هذا عند الزمخشري، دون أن يأتي بدليل يؤيد دعواه، وأغلب الظن أنهم كانوا ينقلون الرأي نقلا وتقليدا، دون بيان وجهة، ولا جهة استدلال!! فاذا أضفنا الى ذلك رأي الامام الشافعي، من القول بالاستيعاب والتسوية، دون دليل يستند اليه في هذا التأويل البعيد، حصل لنا من مجموع ذلك أمران:

أ - الصرف الى فقراء الغزاة من أفراد الجيش مخالفا المنطق اللغوي!

ب - الاستيعاب والتسوية، دون تحكيم حكمة الشارع الحكيم من أصل تشريع الصدقات، المتفاوتة حاجة وأثرا، ونطاقا، ولا يجوز اطراح حكمة الشارع بحال - كما قدمنا - وكلاهما غير جائز، كما فصلنا.

بعد هذه المقدمة نتناول هذا البحث بالتفصيل أصولياً، مدعماً بالأدلة، فنقول:

ان من البين، أن «الفقراء والمساكين» قد جعلتهم الآية مستحقين للزكاة على سبيل «التمليك» لكل فرد منهم على استقلال، لأن هذا «الاختصاص» هو مقتضى هذا «التمليك»، وعبرت الآية الكريمة عن ذلك بحرف «اللام» من قوله تعالى: «للفقراء والمساكين..» واللام تفيد «التمليك» في هذا المقام، في أصل وضعها اللغوي، والتمليك الشخصي افراديا، يورث «الحق» قطعا، يؤيده قوله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» وهذا التعبير يجعل «الفقراء والمساكين» ومن في معناهم، ومن إليهم، لا يستحقون من مال الزكاة بوصفهم جهة، أو مرفقا عاما، يفرغ فيه المال، ثم يؤول بالتالي الى المستحقين أفرادا، بل يصرف الى (الأفراد الفقراء مباشرة)، ويستمر هذا الصرف ما دام الوصف - وهو الفقر - قائما فيهم، لأنه هو الذي استدعى تمليكهم، ومعنى هذا، أن القرآن الكريم يتعقب ظاهرة الفقر في المجتمع بأموال من الزكاة حتى يستأصل شأفتها من الوجود، أو يضيق من مجال آثارها ما استطاع الى ذلك سبيلا، اذا استحال الاستئصال!!

إذن، يصرف من مال «الزكاة» الى هذا النوع الأول، أي الى «الافراد» مباشرة، (حقا شخصيا لكل منهم ابتداء) لأن هذا هو «معنى التمليك» للام وهو الراجح في هذا المقام، بدليل ما تلونا من آية من قوله تعالى: «والذين في أموالهم «حق معلوم» للسائل والمحروم» والحق شخصي، فردي، كما ترى! لا جهوي، ولا

مرفقي!!! هذا شيء!

وشيء آخر ، هو «ان آية الصدقات» نفسها قد عدلت عن التعبير «باللام» التي تفيد التمليك الفردي أو الشخصي، الى التعبير بـ «في» الذي يفيد «الظرفية» أو «الوعائية» أو «الجهوية» لا الشخصية أو الفردية، وذلك في «النوع الثاني» من المصارف التي عددتهم الآية في قوله تعالى: «وفي سبيل الله» مما يفيد الانفاق على هذه «الجهة» من حيث هي «ظرف ووعاء» يفرغ فيه من مال الزكاة «القسط» الذي يناسب حاجته، سدا لها، ووفاء بها، ولا جرم أن «الجهة سبيل الله» تعني المصالح العامة في الامة والدولة، وهي أوسع نطاقا، واكثر تنوعا وتجددا، على مر الزمن،، فاتسع نطاق حاجاتها ومتطلباتها، على وزان تجدد هذه «المصالح والمرافق» القائمة فعلا والمستجدة، مما لا حياة للأمة والدولة الا بها، حتى إذا أديت فريضة الزكاة فعلا، بأنواعها ومقاديرها كافة، وافرغت في «النوع الأول» وما في معناه، والنوع الثاني وما في معناه، كل بما يناسب طبيعته، حصل، نتيجة لتنفيذه، التكافل الاجتماعي والانساني، كمبدأ ملزم في الإسلام وعلى اكمل وجه، كما ترى!

وإذن أضحى من الجلي، أن قوله تعالى: «وفي سبيل الله» شامل لمصالح الأمة والدولة كافة، ما كان منها قائما فعلا، وما سيستحدث، لأن كلمة: «وفي سبيل الله» من ألفاظ العموم لغة، لأنها «مفرد مضاف»، كما ذكرنا، تعين أن يكون هو «المعنى الذي يجب المصير اليه، عملا بالمنطق اللغوي الذي هو الأصل في التفسير، وأن غيره خلاف الأصل»، كما هو معلوم، والا ارتفع الأمان عن اللغة، بالتأويل المستكره، أو غير المبرر، أو المتكلف فيه تكلّفا يستبعده الشرع نفسه، اذ لا موجب له، ولا دليل يسوغه.

وعلى هذا الأصل، كان صرف في «سبيل الله» الى خصوص فقراء الغزاة، على النحو الذي ذهب اليه كثير من المفسرين والفقهاء القدامى، تأويلاً مستكرهاً، لا سيما اذا أخذ به في أيامنا هذه، حيث تطور بالناس والدولة الزمن، وأضحت المرافق العامة للأمة في تجدد واتساع، تختلف كليا عن وضع الدولة الإسلامية الفتية في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، واهمال هذه المصالح العامة والحيوية التي

يشملها: «وفي سبيل الله» مصرفا أصيلا لهذه المصالح، بحكم منطقها اللغوي الأصلي، يوقع الناس في حرج غير مألوف، وعنت بالغ، وعوز شديد، يضطرب معه حبل توازن استقامة الأمر في الأمة والدولة، في مرافق الحياة كافة، وهذا وضع لا يرضى الشارع عنه باطلاق، لأنه من أهم أسباب التخلف والانحدار!

يؤيد ما ذهبنا اليه، هذا السر البلاغي الذي تضمنه أسلوب الآية الكريمة نفسها، حين كشف عنه العدول من حرف «اللام» لتفيد تمليك الأفراد من الفقراء والمساكين، ومن كان في معناهم، الى حرف «في» الظرفية، والوعائية التي تفيد «الجهوية» لا الافراد، فكيف يقال بعدئذ: إن «في سبيل الله» تتعلق بخصوص الأفراد من فقراء الغزاة؟؟!!! على ما ذهب اليه الامام الشافعي وغيره؟

هذا الفهم يجافي الحس البلاغي، والاصولي، واللغوي، في آن معاً، ويجعل المسلمين يقعون في حيرة من أمرهم، إذا احجموا عن صرف أي مبلغ من اموال الزكاة في مصالحهم العامة، قصرا لها على ما ذهبوا اليه من «فقراء الغزاة» الذين كان من الممكن أن يدخلوا في زمرة النوع الأول، من الفقراء والمساكين!!! وفي هذا تعطيل لوظيفة مصرف عام ومهم، لا تقل أهميته عن الصرف الى النوع الأول، إن لم تزد، ولأنه يتعلق بمصالح الدولة والأمة معا.

هذا ومن التناقض العجيب، أن ترى الامام الزمخشري الذي ميز بين مدخول «اللام» ومدخول «في» وأن هذه الأخيرة عدل اليها من أجل الافصاح عن معنى «الوعائية» التي تشير الى الصالح العام، تراه لم يطبق هذا المعنى الجليل الذي التفت اليه هو، بل فسره – تقليدا لغيره – بفقراء الغزاة الافراد، مما يتناقض مع «الظرفية» تناقضا بينا، لأن الصرف الى الأفراد، ليس من معناه ولا من مقتضاه الصرف الى المصالح العامة!!! وأخيرا قضى نهائيا على السر المعنوي في هذا العدول الذي أشار اليه.

على أن اهتمام الشارع بمصارف الزكاة، ولا سيما ما كان منها متعلقا بالمصالح العامة، يبدو من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الشارع الحكيم قد جعل الزكاة «سبيلا عقائديا» ينبع الدافع الى أدائها كاملاً من صميم عقيدة المسلم، كالشهادتين، والصلاة والصوم والحج، أي

جعلها «ركنا» من أركان الإسلام.

الوجه الثاني : مؤكد الزكاة تنفيذ «مبدأ التكافل الاجتماعي والانساني الملزم» فريضة، وعقيدة، نظرا وتشريعا وعملا، حتى اذا تقاعس وازع الدين، تولت أمر الزكاة سلطة الدولة، لأن الزكاة من «أعمال السيادة»!!!

الوجه الثالث : أن الله قد أغلظ العقاب الاخروي لمانع الزكاة، في قوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون».

وهذا العقاب البالغ الهول، يشير الى عظم الإثم، لأن «العقوبة على قدر سببها» إعمالا لمبدأ «المثلية في الجزاء» كما جاء في تفسير الجلالين، وغيره من التفاسير.

فنحن هنا – كما قال الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر السابق – رحمه الله – لا يعنينا في شيء ما جاء في بعض الكتب الفقهية، من أن بعض الصحابة، ومن سار معهم من التابعين، ذهبوا الى أن كلمة «وفي سبيل الله» مخصوص معناه بالفقراء الغزاة، لا الى جهة الجيش بكامله، ولا الى «المصالح العامة» ليس تفسيرا حقيقيا، لا لغويا، ولا أصوليا، لهذه الكلمة فكان تأويلا باطلا إن قصد به أنه «تفسير لهذا المصرف».

وأما إن قصد به أن «ظروف الدولة الإسلامية الفتية» يومئذ كانت محدودة الحاجات والمتطلبات، وأبرز حاجة لها، وأشد مساسا بكيانها هو «الجهاد» والحرب، أو القائمون بالدفاع عن هذه الدولة الناشئة، ومجتمعها الجديد، لكثرة ما كان يجابهها من «التحديات» من قبل دولتين عظيمتين كانتا تحكمان العالم، وتهيمنان على مقدراته في ذلك العصر، فرأوا أن اموال الزكاة ينبغي أن يستأثر بمعظمها مرفق الجيش، تحصيلا للمصلحة العليا للمسلمين عند التطبيق، لما قلنا، من أن لرئيس الدولة الأعلى، أو نوابه، خيرة في انتقاء أو ايثار المصرف الذي تفتقر الأمة إلى اقامته وتنميته، لما تتعلق به مصلحة المسلمين الحالّة، ولا سيما أنا لم نقف على أنه كان للدولة ميزانية قد خصص فيها باب من أبواب الصرف لهذا المرفق المهم، فكان

ذلك «اجتهاداً في التطبيق، لا اجتهاداً في تفسير مضمون الآية، وفرق بينهما شاسع» يجب الالتفات اليه، كيلا يقع المفسرون في خطأ ينال مصالح المسلمين في كل عصر، ودولتهم، نيلا كبيرا، وهو ما لا يرضى الله عنه، ولا رسوله، ولا المجتهدون الأحقاء بهذا الاسم، على الاطلاق! لفساد المآل!

أو بعبارة أخرى، أنه ينبغي أن يلاحظ أن «الاجتهاد بالرأي في سياسة التشريع» الذي يقوم على قواعد تراعي الظروف الملابسة ابان التطبيق، مراعاة كاملة لتغيّر الظروف والأحوال، بالنظر لتطور الزمن، ليكون الفقه الإسلامي، أو التفسير الدقيق، يجمع بين المعاني النظرية، وبين ما يقتضيه الواقع المعيش، قد يقضي بإيثار بعض المصارف على بعض، لما لولي الأمر من «خيرة» ممنوحة له شرعا، ولا سيما في هذا المقام، على ما أشار إليه كثير من المفسرين، تحصيلا للمصلحة العامة الراجحة، كل ظرف بحسبه، وما يقتضيه، لكن إيثار بعض المصارف على بعض في الانفاق، بالنظر الى تحقيق المصلحة العليا في الدولة، إبان التطبيق المستبصر، لا الآلي الحرفي، وباستعانة من أهل الشورى في هذا الإيثار والتخير، أمر يختلف عن التفسير لمضمون الآية تفسيرا دقيقا قائما على قواعد أصولية ترسم المنهج الصحيح في تفسير النص التشريعي!! «إذ لكل منهما مجاله»، فينبغي عدم الخلط بينهما، لما يؤدي هذا الخلط الى سوء المآل، إن في التطبيق أو التفسير!!

وفي هذا اشارة بالغة لما قرره الامام الأصولي الثبت الشاطبي، في كتابه الموافقات في أصول الشريعة في الجزء الرابع منه، في باب الاجتهاد، حيث قرر بجلاء، أن تطبيق النص التشريعي ينبغي أن يكون خاضعا لما تقتضيه الظروف المحيطة بالنص، حفاظا على ما يؤدي اليه تقدير هذه الظروف، من نتائج شرعية تحقق مصالح الأمة والدولة، وهذا الفارق الأساسي المهم، لم يراعه كثير من المفسرين الأقدمين - على ما رأيت - لأنهم - فيما يبدو - ينقلون آراء سابقيهم، دون تعليل، أو تدليل، أو توجيه، متخففين من عبء الاجتهاد، فضلا عن أنهم - فيما رأيت - لم يراعوا القواعد الأصولية في التفسير! وما كان التقليد المبرأ من الدليل يوما بمعتد به شرعا!!

هذا ونحن لا نقول إنه لا يجوز الصرف الى «مرفق الجهاد ومستلزماته» بل يدخل الجهاد - إذا اقتضته الظروف - دخولا أوليا، للحاجة الملحة الى ذلك، وللمصلحة العامة التي لا يجوز بحال من الأحوال إغضاء الطرف عنها، ولأن «الجهاد» فريضة محكمة الى يوم القيامة، بل هو ذروة سنام الإسلام، كما جاء في السنة الثابتة.

غير أن تفسير الآية بمضمونها الشرعي، لا يفيد قصره على «الجهاد» دون غيره، أو الى افراد من المجاهدين فقراء، بل يتسع مضمون الآية الكريمة، بمعطياتها اللغوية الأصلية التي ينبغي المصير اليها، ليشمل جميع المصالح العامة للدولة على تعددها، وتنوعها، وتجددها، ولا سيما في أيامنا هذه، على أن يكون لولي الأمر «الخيرة» بتقديم بعضها على بعض، باستشارة أهل الشورى والاختصاص، تحقيقا لمقتضيات الصالح العام.

هذا، وقصر مضمون قوله تعالى: «وفي سبيل الله» - على ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء - فيه اخلال بالتوازن بين المصالح العامة التي يفتقر بعضها الى أن يقدم على ما ذهب اليه هذا الجمهور من الانفاق على فقراء الغزاة «الافراد»، إذ الظروف قد تقتضي إيثار مصلحة عامة أخرى، أو عدم إهمال ما يليها، وهذا الاخلال بالتوازن بين المصالح التي تفتقر اليها الأمة والدولة، يترتب عليه، شر كبير، وفساد عريض، وليس من التشريع الإسلامي في شيء!

على أن الدول الإسلامية اليوم، قد تولت الانفاق على مرفق الجيش من ميزانياتها بنسب كبيرة، حتى إذا اضيف الى هذا «الانفاق» من أموال الزكاة أيضا، وأهملت المصالح الحيوية الضرورية ذات الأهمية البالغة في حياة المسلمين، كالمؤسسات العلمية، والجامعات التي قد لا تتسع ميزانية الدولة للوفاء بمتطلباتها كافة، ولا سيما ما يتعلق منها بالجامعات التي تنهض بالعلوم الإسلامية في مستواها الأعلى، نشرا لهذه العلوم، وتبصيرا بحقائقها، وتخريجا للعلماء الناضجين الذين يقومون بمهمة نشر الوعي في الأمة، من خلال التأليف، والتدريس، والتثقيف، والتوجيه توجيها علميا سليما قائما على اصول علمية، واداء مقنعا برسالة الإسلام

في سائر انحاء العالم. اقول: إذا أهمل مثل هذه «المصالح» من أن تنال حظها الوافر من اموال الزكاة على أساس ان مصرف: «في سبيل الله» يشملها شمولا أوليا فيما يفيده تفسيرها على أساس وضعها الأصلي اللغوي الأول، دون التأثر بما اتجه اليه بعض المفسرين الى قصره تأويلاً – في التطبيق – على أفراد فقراء من الجيش، اذا أهمل هذا، أخل هذا الفهم المبتسر – ودون تفهم مضمون هذا المصرف تفهما علميا سليما – بتوازن المصالح في الأمة والدولة، كما بينا، وهذا محرم باطلاق، لأن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، كما هو معلوم!

على أن أموال الزكاة اذا لم تف بالوفاء لمصالح الأمة والدولة، تحقيقا للتكافل الاجتماعي والانساني الملزم أجاز الشارع الحكيم فرض ما يفي من أموال الأغنياء «سوى الزكاة» لأن المهم في الأمر، هو تحقيق «التكافل الاجتماعي» على الوجه الأكمل، بحيث لا تختل أي مصلحة عامة ذات شأن، من مصالح الأمة والدولة، يقول الرسول ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة» ضمانا لاستمرار عطاء هذه المصالح العامة، وحفظا للتوازن بينها، وهذا ما حدا ببعض المفسرين القدامى، وجميع الفقهاء المحدثين الى تفسير: «وفي سبيل الله» في معناها الأصلي، دون تأويل متكلف، أو مستكره، ونورد الآن بعضا من تفسير هؤلاء لكلمة: «وفي سبيل الله» فيما يلي:

قال القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن قوله: «وفي سبيل الله» قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا «الغزو» من جملة سبيل الله وقوله لا أعلم خلافا، أي في التطبيق، والا فالخلاف في التفسير قائم.

– وجاء في الفتاوى الظهيرية: «... وقيل المراد طلبة العلم..»

– وجاء في البدائع في فقه الحنفية: «جميع القرب» فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسبل الخيرات.

– وقال في الروضة الندية: «ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فان لهم في مال الله نصيبا، سواء أكانوا فقراء أم اغنياء، بل الصرف في هذ الجهة – أي العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين

الدينية – من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين».

وقال الامام محمد عبده، فيما نقله عنه الشيخ رشيد رضا في تفسيره «المنار» ما نصه: «والتحقيق أن سبيل الله هنا، مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين، والدولة، دون الأفراد».

ويقول في موضع آخر من تفسير المنار: «ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، اعداد الدعاة الى الاسلام... ويدخل فيه – في سبيل الله – النفقة على المدارس للعلوم الشرعية، وغيرها، مما تقوم به المصالح العامة، وفي هذه الحالة، يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر فالجامعات من باب أولى، لعظم المصلحة وشمولها.

ويقول أيضا – رحمه الله – في مكان آخر: «ورأس الاعتبار في المسألة، أن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة (زكاة) لمواساة الفقراء ومن في معناهم، واقامة المصالح العامة..» ويعني بالاعتبار هنا، حكمة التشريع!

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى – وهو شيخ الأزهر السابق – في تفسير «وفي سبيل الله» ما نصه: «.. وقد قال الامام الرازي في تفسيره.. واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: «وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزاة أو غيرهم» أي لا يوجب التأويل، وصرف الكلمة عن معناها الأصلي!

ويقول – رحمه الله – في بحث عنوانه «الزكاة» من كتابه الفتاوى: «وهذا – أي صرف الزكاة في بناء المساجد – مبني على أن المقصود بكلمة: «في سبيل الله» المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات، ودور العلم..»، ويقول في كتابه الآخر: «الإسلام عقيدة وشريعة» ناقدا آراء الفقهاء القدامى في ذهابهم الى تخصيص مفهوم «في سبيل الله» بالغزاة الفقراء، ما نصه:

«ولا يعنيني – في هذا المقام – ما نقرؤه في كتب الفقه والاحكام، من تخصيص «سبيل الله» بافراد معينين، أو جهات معينة، ولا من وجوب استيعاب صرفها، لجميع الجهات التي ذكرت في الآية، فان الآية لم تذكر إلا بيانا لمواضع

الصرف، لا لتعميمها، وكلمة «سبيل الله» ظاهرة في العموم للمنافع العامة، ولا وجه لحملها على الأفراد، فضلا عن تخصيصها بفرد واحد.

ويشترط ان تكون «خيرة» ولي الأمر في الصرف، مبنية على استشارة أهل الشورى، والخبرة العلمية، ضمانا لسلامة التطبيق، فيقول: «وعلى أولى الرأي»، أن يقدموا في الصرف، ما يرون أهميته من هذه الجهات، عما سواه.

هذا، ويؤكد المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف هذا المعنى، بقوله في كتابه السياسة الشرعية:

ان كلمة «في سبيل الله» لا موجب لقصرها على خصوص الجهاد إذ لم يرد دليل شرعي يدل على هذا القصر ويوضح هذا المعنى فيما نصه:

«ولا أرى موجبا لأن نقصر المراد «في سبيل الله»، على خصوص الجهاد، أو ما يشمل الجهاد والحج، فان كل ما يصرف «في المنافع العامة» وفيما تقتضيه «حاجة الأمة» هو سبيل الله، ولفظ «في سبيل الله» يراد به سبيل المجتمع، والأمة».

وهذا الرأي من بعض القدامى وسائر المحدثين، هو ما انتهى اليه بحثنا الذي توسعنا فيه استدلالا، وتأصيلا، فيتعين الأخذ بظاهر عموم «في سبيل الله» على أساس ما تفيده هذه الكلمة في أصل وضعها، دون اجتزاء، أو تأويل، أو قصر، إذ لا دليل على ذلك، ومن ثم لا يجوز اللجوء الى هذا المعنى، لما فيه من معنى تبديل كلمات الله، وهو محرم باطلاً فيدخل في عموم معناه، سائر المصالح العامة في الدولة، ومن أهمها مرافق ومؤسسات العلم، ومراكزه العليا بوجه خاص، ولا سيما ما يتعلق منها بالاختصاص في العلوم الإسلامية واعني بها «الجامعات» اذا كانت ميزانية الدولة لا تفي بتغطية حاجاتها، ومتطلباتها، كما بينا، وهذا ما ندين لله عليه.

ونكتفي بهذا القدر، والله ولي التوفيق.

أهم المصادر والمراجع

١ – الأندلسي، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

٢ – البيضاوي، محمد الشيرازي: تفسير البيضاوي.

٣ – الجصاص، الامام أبو بكر: أحكام القرآن.

٤ – جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين.

٥ – ابن حزم الأندلسي: المحلى.

٦ – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (فقه مقارن).

٧ – الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: الكشاف.

٨ – الامام الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة.

٩ – عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية.

١٠ – القرطبي، أبوعبدالله: الجامع لأحكام القرآن.

١١ – القنوجي، صديق بن حسن: فتح البيان في مقاصد القرآن.

١٢ – الكاساني: البدائع في ترتيب الشرائع (فقه حنفي).

١٣ – محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار.

١٤ – الدكتور محمد فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.

١٥ – محمود الآلوسي: روح المعاني.

١٦ – الشيخ محمود شلتوت:
– الإسلام عقيدة وشريعة.
– الفتاوي.

١٧ – النووي، محيي الدين النووي: المجموع: شرح المهذب (فقه شافعي).

مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة

الدكتور محمد فاروق النبهان *

يتميز الإسلام بخصوصيّاته الانسانية، وأبرز هذه الخصوصيات نظرته الشمولية لمكانة الانسان في الكون، وهي مكانة متميزة، تنطلق من منطلق التكريم الالهي للانسان، وبمقتضى هذا التكريم تعتبر حقوق الانسان في موطن الاحترام والرعاية والحماية، وأهم حق يحتاج اليه الانسان هو حقه في الأمن النفسي، ولا يتحقق هذا الأمن في كيان الانسان الا عندما يشعر بكمال انسانيته، وهذا هو الافق الأعلى الذي يمكن ان تبلغه أرقى الطموحات التي تسعى للنهوض بمكانة الانسان في الحياة.

والامن النفسي يتطلب توفير أسباب الحياة للانسان، من غير أن يذل نفسه في البحث عنها، فالاذلال مناقض لكرامة الانسان، والمستذل سرعان ما يدفعه ذلك الاذلال الى الحقد على المجتمع، وتقويض أمنه، ولم تستطع أرقى الدساتير الوضعية ان تحقق أسباب الامن النفسي للانسان المستضعف، بسبب فقر أو مرض أو يتم أو عجز، وأقصى ما استطاعت القوانين الوضعية أن تحققه لا يتجاوز الاقرار بحق المستضعفين بفتات ما تخلفه لهم موائد المترفين، من ضمانات اجتماعية معترف بها، تتمثل في تعويضات مادية في حالات البطالة والعجز والمرض، وهي تكفي في الغالب لتلبية الحاجات الضرورية، ولكنها لا تحقق الأمن النفسي، لأن الأمن لا يحققه المال، وانما يحققه شعور المجتمع بالتكافل والتضامن، واحترام الغني لمشاعر الفقير، وعدم تحديه بنظرات الاستكبار والتعالي، واشاعة روح الاخاء والتساكن بين افراد المجتمع..

ومن هذا المنطلق تختلف فكرة الزكاة عن فكرة الضريبة، فالضريبة واجب تفرضه الدولة، وتسهر على تنفيذه وتطبيقه، انطلاقا من أساس قانوني يقر بسيادة الدولة، وبمقتضى هذه السيادة يحق للدولة أن تضع الانظمة والقوانين التي تراها

---

* مدير دار الحديث الحسنية - القصر الملكي / الرباط.

ملائمة لتحقيق المصالح العامة، وهذا البعد القانوني لمبدأ الضريبة يفتقد الاساس الديني الذي يقوم عليه مبدأ الزكاة، فالزكاة في حقيقتها عبادة، وهي احد الاركان الاساسية التي بني عليها الاسلام، وارتبطت فكرة الزكاة بعقيدة المسلم، واصبحت هذه الفريضة جزءا من كيانه الفطري لا يضيق بها، ولا يتألم عند اخراجها، لأنها تلبي حاجة نفسية في كيانه، ولا يمكن للمسلم أن ينظر للزكاة بالمعيار نفسه الذي ينظر به الى الضريبة، فالضريبة واجب مفروض عليه بقوة السلطة، بخلاف الزكاة، فهي واجب ديني، لا يتحايل أو يتهرب من دفعها، ويؤديها طائعا مختارا، كما يؤدي كل واجباته الدينية، سواء كانت بدنية أم مالية..

واذا كان بعض فلاسفة الفكر الغربي قد حاولوا تبرير الواقع من خلال نظرياتهم سواء في مجال الفكر السياسي أم القانوني، وافترضوا افتراضات وهمية، في مجال السيادة، لإعطاء الدولة مبرر إصدار القوانين، وجباية الاموال، وانشاء الجيوش، وتقييد الحريات، فان الفكر الإسلامي كان أكثر صدقاً وواقعية في اقرار احكام شرعية، جاء بها القرآن الكريم والسنة الشريفة، لاقامة أحكام الله في الأرض غايتها تنظيم الحياة البشرية، وتضييق الخناق على الطغاة والمستكبرين، واقرار حق الحياة والكرامة لكل انسان، وتوزيع الاموال والثروات بين الناس، ووضع نظام مالي يكفل حق الجميع في ثروات الأرض في إطار نظام تكافلي سليم..

وقد استخدم فقهاء الإسلام كلمة «التكليف»، وأفاض علماء الأصول في دراسة مباحث التكليف وضوابط المكلف، والأحكام التكليفية، للتأكيد على طبيعة الحكم التكليفي، وهي علاقة بين الله والانسان، وتختلف عن العلاقة بين السلطة والمواطن، من حيث طبيعة الاحكام الالهية.

والنظرة الى كل من الزكاة والضريبة تدخل في اطار هذا المعنى الدقيق، الذي يجعل الزكاة أداة لتصحيح العلاقات الاجتماعية، واعادة توزيع الاموال، وربط شرعية تلك الاموال بضرورة احترام الحقوق المفروضة على تلك الأموال، لكيلا يقع خلل في العلاقات الاجتماعية، ولكي يكون الأمن النفسي موفراً للجميع.

والزكاة في نظر المسلم مرتبطة بمعان دينية(١)، وهي تفيد معنى الطهارة(٢)، كما تفيد معنى الزيادة والنماء والبركة، وتزكية النفس طهارتها، ولعل هذه التسمية تشير الى اهداف الزكاة التربوية، وهي تزكية النفس وتربيتها، وبالرغم من أهمية الجانب الاجتماعي في فريضة الزكاة فان المزكي يؤدي زكاة ماله، بهدف تزكية نفسه وماله أولاً وأداءً لواجبٍ ديني ثانيا، ولا يكلف غير المسلم بهذه الفريضة، للتأكيد على أهمية معنى العبادة في أداء الزكاة.

ومباحث الزكاة في الفقه الإسلامي واضحة، ومعاييرها محددة، وشروطها بينة، ونظراً لأن هذه الفريضة المالية عبادة، فلا يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه نص شرعي، سواء فيما يتعلق بالمعايير والمقادير أم فيما يتعلق فيمن تجب عليه الزكاة، وما لم يرد فيه نص يجوز فيه الاجتهاد، لاقرار احكام تحقق المصلحة الاجتماعية.

وليس هناك تعارض بين الزكاة والضريبة، فالزكاة هي الأصل، ومصارف الزكاة محددة، ويجوز للدولة ان تضع القانون الضريبي الذي تراه ملائما، وبخاصة في الأموال والمداخيل التي لم تشملها الزكاة، للانفاق على المصارف الخارجة عن نطاق المصارف الثمانية.

---

(١) الزكاة تكليف مالي يتعلق بالمال من غير نظر الى شخصية المالك سواء كان صغيرا أم كبيرا، وتؤخذ من رؤوس الاموال ومن الغلات بنسب محددة، وقد جاءت لفظة الزكاة في القرآن اكثر من سبعين مرة، قال تعالى في بيان مشروعية الزكاة: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وتجب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب. واختلف الفقهاء في وجوبها على اليتيم والمجنون، وذهب جمهور الفقهاء الى وجوبها في اموال اليتيم والمجنون لانها حق مالي كضمان المستغلات، وتختلف عن بقية العبادات البدنية، وقال أبوحنيفة بعدم وجوبها على الصغير إلا فيما تخرجه الأرض، لأن ايجابها في أموال الصغير تكليف مما ليس في الوسع، وذهب بعض التابعين الى عدم وجوبها في أموال الصغير اصلاً.

(انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٤٥ وبدائع الصنائع للكاساني والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٩).

(٢) جاءت كلمة الزكاة في اللغة بمعنى النماء وبمعنى التطهير، والمعنيان مقصودان في الشرع.

ومن الضروري أن يكون القانون الضريبي مكملاً لفريضة الزكاة، بحيث يراعي هذا القانون فريضة الزكاة، فلا تفرض الضريبة على الأموال التي فرضت عليها الزكاة، أو تخفف نسبة الضريبة على تلك الأموال مراعاة لما دفعه مالك الأموال من الزكاة، لئلا يقع ارهاق المالك، فما كان واجب الزكاة فيه كافيا يعفى من الضريبة، وما كان يحتمل المزيد من الاعباء الضريبية فتفرض فيه الضريبة بالمقدار الذي يحقق العدالة، من غير ظلم لصاحب المال، وما كان خارجا عن نطاق الاموال المفروضة عليها الزكاة، فيجب أن تؤخذ عنها الضريبة، بحيث يقع التوافق والتكامل بين فريضة الزكاة وقانون الضرائب(1).

مدى امكان الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة

وهنا نتساءل عن مدى إمكان الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة، ومدى مشروعية هذا الانفاق.

وقبل أن نجيب على هذا التساؤل يجب علينا أن نحدد معنى المصالح العامة، وكلمة المصالح العامة ذات دلالة واسعة ونسبية، فما يعتبر من المصالح العامة عند البعض قد لا يعتبر كذلك عند البعض الآخر.

والمصارف الشرعية للزكاة كما وردت في الآية القرآنية محددة وبينة، فما كان من المصالح داخلا ضمن الاصناف الثمانية المذكورة فيجوز أن ينفق عليه من مال الزكاة، وما كان خارجا عن نطاق هذه الاصناف، فلا يجوز أن ينفق عليه منها، لئلا تصرف أموال الزكاة في المصالح الخارجة عن نطاق مصارف الزكاة.

وهذه القاعدة تتطلب منا تحديد نطاق مصارف الزكاة، وبيان ما يراد بكل صنف منها، وما مقدار ما يجب أن ينفق على كل صنف، من حيث حجم الانفاق.

---

(1) اختلف الفقهاء فيما اذا كان هناك حق في المال سوى الزكاة، فمنهم من قال بأن الزكاة هي الواجب الشرعي الوحيد، فمن اخرج زكاته فقد برئت ذمته، ومنهم من اوجب حقوقا اخرى، والخلاف لفظي، فوجوب الزكاة لا ينفي وجوب حقوق مالية اخرى، وردت في النصوص، في اطار الصدقات والكفارات وأوجه التكافل المادي المختلفة، وليس هناك ما يمنع من وجوب الضريبة بالاضافة الى الزكاة، مع ضرورة مراعاة ذلك في القوانين الضريبية.

ويمكننا أن نقسم هذه المصارف الى ثلاثة اقسام:

القسم الأول : الأموال التي تدفع لتحقيق التوازن الاجتماعي وتوفير اسباب الحياة للفقراء والمساكين[1]، وهذا هو المصـــرف الأهم والاوضح، والذي اكـــدته النصوص الكثيرة الواردة في القرآن والحديث، ولا نريد مناقشة آراء المفسرين والفقهاء في تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين، ومتى تطلق كلمة الفقير أو المسكين، والمعنى العام المستفاد من الآية أن كل من كانت حاجته اكثر من دخله، يستحق أن يأخذ من أموال الزكاة، لكي يسدد به مصارفه الضرورية التي توفر له اسباب الحياة.

ولما كانت الحياة الانسانية حقا لكل انسان، سواء كان غنيا أم فقيرا، كبيرا أم صغيرا، قويا أم عاجزا فإنه يستحق بمقتضى وجوده الانساني كل اسباب الحياة، سواء كانت اسبابا مادية أم معنوية، فالاسباب المادية توفر له الطعام واللباس والسكن اللائق، والاسباب المعنوية توفر له الكرامة الانسانية، كالحرية والتعليم والعلاج.

ويجوز ان ينفق من أموال الزكاة على كل ما يوفر أسباب الحياة الكريمة للانسان الفقير[2]، من طعام ولباس وسكن وتعليم وتطبيب، ومن الطبيعي أن يبدأ الانفاق على الحاجات الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وحاجة الفقير الى التعليم الضروري والسكن الملائم والعلاج لا تختلف عن حاجته الى الطعام واللباس، لأن ما لا تستقيم الحياة الا به فهو من أسباب الحياة[3].

---

(١) ذهب بعض المفسرين الى التفريق بين الفقير والمسكين، وقالوا أن الفقير يملك أقل مما يكفيه والمسكين لا يملك شيئا، وقال آخرون بعكس ذلك، ولم يفرق أبو يوسف بين الفقير والمسكين، وروى عن ابن عباس ان كلمة الفقير تطلق على فقراء المهاجرين وكلمة المسكين تطلق على فقراء الاعراب (انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٦٨).

(٢) ذهب الامام أحمد في احدى الروايتين عنه إلى أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، لأن الحاجة هي الفقر، والكفاية هي الغنى، (انظر المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٥).

(٣) قال مالك والنخعي والثوري: من ملك الدار والخادم ولم يجد ما يحتاج اليه اعتبر فقيراً وجاز له أخذ الصدقة (انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧١).

ويجب علينا مراعاة ما يلي:

أولا: تحديد الأولويات، والفقر الذي يهدد حياة الانسان بالجوع والمرض هو الفقر الذي يستحق ان ينال الاهتمام والاولوية، لأن الحياة مصانة، ويجب ايقاف الخطر الذي يهدد الحياة، سواء كان ذلك الخطر بسبب جوع أو مرض.

ثانيا : مراعاة الحد الأدنى للحاجات الضرورية، ومفهوم الكفاية ليس واحدا، فهناك الكفاية الضرورية المتعلقة باسباب الحياة كالطعام واللباس والسكن، وهناك كفايات كمالية تأتي في الدرجة الثانية، للنهوض بمستوى حياة الفقراء الى مايحقق الكرامة الانسانية.

ثالثا: رفع مستوى الاجور للعمال والأجَراء الى أن تبلغ حد الكفاية، ولا يتصور أن تدفع اموال الزكاة للقادرين على العمل، لأن حد الكفاية اذا كان مضمونا ومكفولا للعجزة والاطفال والمجانين بسبب عجزهم عن العمل، فان حد الكفاية يجب أن يكون مكفولا ومضمونا للقادرين على العمل بسبب ما يؤدونه من عمل، ولا يتصور من الناحية الاخلاقية أن يقل دخل الانسان عن حاجته، وهذا دليل خلل في نظام الاجور، فاجرة العامل يجب الا تقل عن تكلفة ذلك العامل، فان قلت عن ذلك فهذا ظلم، والظلم يدفع بنظام عادل للاجور يربط اجر العامل بمقدار ما ينفق على نفسه واسرته.

رابعا : لا يجوز ان تدفع اموال الزكاة للقادرين على العمل(١)، ولو كانوا فقراء، لئلا يعتادوا الكسل، ونص الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن تفرغ للعبادة في المساجد، اذا كان قادرا على العمل، لأن العمل واجب، والعبادة لا تبرر له التفرغ والكسل،ومصلحة العبادة قاصرة عليه، ويؤمر بالعمل، فاذا بحث عن العمل ولم يجده، فعندئذ يجوز له ان يأخذ من اموال الزكاة الى أن يجد العمل الذي يوفر له الاجر العادل.

وبناء على هذا المعنى فان كلمة الفقير والمسكين تطلق على كل من قل ماله عن

---

(١) قال الشافعي وابو ثور: تحريم الصدقة على القوي القادر على الكسب، لأن القادر على الكسب يعتبر غنيا بكسبه (انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٧٣).

حاجته الضرورية، سواء كان ذلك بسبب عجز عن العمل، أم بسبب انعدام فرص العمل، أم بسبب خلل في نظام الاجور، أم بسبب عدم وجود انظمة للتكافل الاجتماعي.

ويأتي اقرار الإسلام لفريضة الزكاة لمعالجة هذا الخلل في النظام الاجتماعي، ولحماية حق الانسان في الحياة، ولرعاية انسانية الانسان، لئلا يجد نفسه في قبضة فقر مذل أو حاجة قاهرة.

وكلمة الفقر تفيد معنى الحاجة، ويقابلها الغنى، وهو الاستغناء عن الناس، فالفقير هو المحتاج لغيره، والغني هو المستغني عن غيره، وتدفع الزكاة للمحتاج، لكي يستغني عن غيره، فيما هو ضروري لحياته.. ونص الفقهاء في معرض حديثهم عن مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، انه يعطى بمقدار ما يخرجه من الحاجة الى الغنى[1] وقال عمر بن الخطاب: «اذا اعطيتم فأغنوا»، واكد الفقهاء «ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة هو الكفاية، التي بها قوام العيش».

واذا كانت الغاية من الزكاة اغناء الفقير عن السؤال، اقرارا بحقوقه الانسانية، ومراعاة لكرامته، فان الكفاية هي المعيار العادل لمقدار ما يدفع من الزكاة، وبدون الكفاية لا تتحقق الكرامة، ولهذا فان الزكاة هي الركن الأهم في تكوين ظروف الأمن النفسي، والاستقرار الاجتماعي، فاذا لم تتحقق الكفاية للانسان بسبب ما يعتريه من قلق وخوف وألم، فسرعان ما يفرز هذا القلق والخوف مشاعر غاضبة متمردة مهيئة لسلوكيات متطرفة، لا يمكن السيطرة عليها، ولا التحكم في مسارها.

أما القسم الثاني من مصارف الزكاة، فيدفع في المصارف التي تدخل ضمن لفظة في سبيل الله.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٥٢، وقال أحمد: الغنى هو ما تحصل به الكفاية، وقال أبوحنيفة: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، وعلى ذلك يعتبر الفقير من يملك دون النصاب. لقول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه الى اليمن: اعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم، وقال النبي ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها في فقرائكم.

وكلمة «في سبيل الله»[1] تفيد كل اوجه الانفاق في سبيل الخير، الا ان حرص القرآن على بيان مصارف الزكاة الثمانية يجعل المعنى المراد مقصوراً على ما ورد السياق به من الانفاق في سبيل حماية الإسلام والدفاع عنه، بكل الاوجه الممكنة، من تجهيز جيوش، واعداد جنود.

ورجح جمهور العلماء هذا المعنى، واجازوا الانفاق من الزكاة على المجاهدين، والسبيل هو الطريق، قال تعالى[2]: «أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وقال تعالى[3]: «الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت» ومن صفات المؤمنين انهم يقاتلون ويجاهدون وينفقون في سبيل الله، ومن صفات المشركين أنهم يصدون عن سبيل الله، وجاءت لفظة «في سبيل الله» في القرآن في موطن الجهاد وفي موطن الانفاق على الخير، «الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منّاً ولا أذى، فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[4].

أما القسم الثالث من مصارف الزكاة فيشمل الاصناف الخمسة الباقية،

---

(١) اختلف العلماء في تفسير معنى «في سبيل الله»، وذهب معظم فقهاء المالكية والشافعية الى أن المراد هم الغزاة الذين يحاربون في سبيل الله، سواء كانوا فقراء أم اغنياء، واشترط أبو حنيفة ان يكون الغازي فقيرا، واشترط الشافعي ان يكون الغازي من المتطوعين الذين ليس لهم دخل يمكنهم من الانفاق، وقال محمد بن الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب، وأجاز الامام أحمد في إحدى الروايتين أن ينفق على الحاج من مال الزكاة، وقال ابن عمر: المراد بلفظة «في سبيل الله» الحجاج والعمار، واجاز البعض أن ينفق على طلاب العلم.. (انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٨٦، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٤ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٢٧) والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٥٢ وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٢٧٥).

(٢) التوبة: ١٢٥.

(٣) النساء: ٧٦.

(٤) البقرة: ٢٦٢.

العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل(١)، وهذه الاصناف تختلف عن المصارف الاخرى، من حيث ان الفقراء والمساكين يستحقون الزكاة بسبب علة قائمة فيهم، وهي صفة ذاتية، ولهذا فان الزكاة تدفع لهم عن طريق التمليك بصفتهم الشخصية، خلاف الاصناف الخمسة الاخرى فان الزكاة تدفع لهم اما بسبب العمل والجهد، كما هو الشأن في العاملين على مصالح الزكاة، من جباة واداريين، واما بسبب التأليف والترغيب كما هو الشأن في المؤلفة قلوبهم، الذين يفوض الامام في تقدير مدى المصلحة في اعطائهم من أموال الزكاة، واستعمل القرآن لفظة «في» «وفي الرقاب» وفي سبيل الله، بدلا من اللام، للاشارة الى أن مال الزكاة يدفع في المصالح المؤدية الى تحرير العبيد من الرق، وتجهيز المقاتلين للجهاد في سبيل الله، فما كان لكفاية العبيد الشخصية فانهم يستحقون ذلك بسبب الفقر، وما كان لتحريرهم فانهم يستحقون ذلك من الصنف المخصص لذلك، والصفة الجامعة في الاصناف الخمسة أنهم لا يستحقون الاستفادة من أموال الزكاة بسبب الفقر، وانما يستحقونها بسبب أوصاف طارئة تحقق أهدافاً مشروعة لتحرير عبيد أو لمقاومة كوارث أو لمساعدة ابن سبيل.. والمراد بابن السبيل هو المسافر الذي يحتاج الى المساعدة اثناء سفره لكي يعود الى بلده، ومن الطبيعي أن يكون سفره مشروعا وأن يكون محتاجا الى المال، لاشباع حاجاته الضرورية.. ويدخل ضمن ابن السبيل كل من فقد المأوى الآمن، ولو كان في بلده.

والغاية من تحديد الاصناف الثمانية التأكيد على أن الزكاة تدفع لهؤلاء، ولا تدفع لغيرهم، ولا يجوز حرمان صنف منهم اذا كان مال الزكاة يتسع له، والامام مفوض في تقدير الاولويات، ففي ايام القتال تتجه اموال الزكاة لتجهيز الجيوش بما تحتاجه من عتاد وسلاح للدفاع عن الإسلام والمسلمين، وفي ايام السلم يجب أن يوجه الاهتمام لتحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، وكل ما هو ضروري لاستمرار الحياة فيجب أن يكون مكفولا للبشر، من طعام ولباس وسكن وعلاج، والحد الشرعي

---

(١) انظر كتابنا الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٨٢ – ٢٨٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

المضمون هو حد الكفاية[1].

وبناء على هذا التصور الإسلامي، فانه يجوز ان يصرف من مال الزكاة في كل المصالح العامة التي انشئت لمساعدة هذه الاصناف المذكورة في آية الزكاة وتشمل ما يلي[2]:

أولا : مؤسسات التكافل الاجتماعي التي توفر الحاجات الضرورية للفقراء والمساكين، ويجوز مساعدة الفقراء على شراء المواد الغذائية الضرورية باسعار معتدلة.

ثانيا : المؤسسات التعليمية التي تهدف الى تعليم ابناء الفقراء والنهوض بمستواهم الثقافي ويجوز اعطاء منح للطلاب الفقراء لتمكينهم من متابعة دراستهم العليا.

ثالثا : المؤسسات العلاجية، من مستشفيات وعيادات، لمعالجة الفقراء والمساكين، سواء عن طريق العلاج المجاني، أو عن طريق تخفيض اسعار الدواء والعلاج.

رابعا : المؤسسات الاجتماعية التي تهدف الى مساعدة المحتاجين من المشردين واللقطاء والمسافرين والايتام والعجزة، وتشمل دور العجزة ودور الايتام، وتشمل هذه المؤسسات ما ينفق على اوجه التكافل الاجتماعي المتمثل في مساعدة المنكوبين بسبب حالات الافلاس التجاري والكوارث الطبيعية، كالحريق والغرق والزلازل.

خامسا : المؤسسات الإسلامية التي تحرص على التعريف بالإسلام، ومقاومة حملات التبشير والتشويه، وكل ما كان في سبيل الله وفي سبيل الإسلام فهو في سبيل الله.

سادسا : في حالات الجهاد في سبيل الله لتحرير الأرض الإسلامية فانه

---

(١) انظر كتابنا ابحاث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٠٦ – ١٠٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر كتابنا مبادئ الثقافة الإسلامية ص ٤٠٦ طبعة دار البحوث العلمية.

يجوز الانفاق من اموال الزكاة على شراء السلاح وتجهيز الجيوش بما تحتاجه من اسباب، لكي تتمكن من تحقيق النصر.

وأوكد في هذا المجال على أهمية «التقوى» في الانفاق من اموال الزكاة، في المصارف المختلفة، وقد ناط الإسلام مهمة الرقابة بالسلطة الشرعية التي تخاف الله فيما تراه وتفعله، فلا تنفق من اموال الزكاة الا فيما اقرت الشريعة جواز الانفاق فيه والا توجه هذا الاموال في غير مصارفها الشرعية.

واقترح في هذا المجال ما يلي:

أولا : إنشاء وزارة خاصة تسمى وزارة الزكاة الشرعية، وتتمثل مهمة هذه الوزارة في أمرين(١): جباية سليمة، تراعى فيها الضوابط الشرعية، واشراف على التوزيع.

ثانيا : وضع خطة مدروسة، لتوزيع هذه الأموال، للتخفيف من الاعباء الثقيلة على الفقراء والمساكين، عن طريق توفير الأمور التالية(٢):

أ - ايجاد فرص للتشغيل والتوظيف، لكي يتمكن الفقير من العمل الذي يستحق عليه الأجر، عن طريق انشاء مؤسسات انتاجية مفيدة..

ب - الحرص على تكوين المهارات والكفاءات للشباب القادر على العمل، عن طريق انشاء مؤسسات مهنية للتدريب والتكوين والتعليم.

ثالثا : اعطاء قروض ميسرة للفقراء القادرين على العمل، تمكنهم من العمل المنتج في الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

رابعا : الاقتصار في دفع المساعدات المباشرة على العجزة والشيوخ والايتام، ممن لا يقدرون على الكسب، بسبب العجز أو الصغر.

ويجب الحرص على عدم التداخل بين الزكاة والضريبة، لأن المسلم يدفع الزكاة

---

(١) انظر كتابنا الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص ٢٩٣.

(٢) انظر كتابنا ابحاث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٠٩.

طائعاً مختاراً انطلاقاً من عقيدته الإسلامية، وتأدية لواجب ديني، ويجب أن يطمئن هذا المواطن الى سلامة سياسة الجباية والانفاق، لكي يحرص على تأدية هذا الواجب، فاذا شك في سلامة الخطوات واستقامة النيات والمقاصد، فانه سرعان ما يتوقف عن دفع هذا الواجب الديني.

ومن الضروري ان تسند مهمة الجباية والتوزيع لاشخاص عرفوا بالنزاهة والاستقامة والتقوى والدين، لكي يقع الاطمئنان الى ما يفعلون، كما يجب أن تكون سياسة الجباية وخطة التوزيع واضحة بينة، ولا يجوز ان تخلط اموال الزكاة بأموال الميزانية العامة للدولة، وأن تظل بعيدة عن كل الشبهات، وان تكون أجور العاملين في هذا العمل في حدود الكفاية، لكي يطمئن الانسان الى أن مال الزكاة يذهب الى مستحقيه.

والزكاة لها هدف اجتماعي يتمثل في تحقيق تكافل حقيقي بين افراد المجتمع[1] في حالات الفقر أو في حالات الكوارث، كما هو الشأن في الغارمين وابناء السبيل، ولها هدف ديني واخلاقي ووطني يتمثل في تحرير الانسان من العبودية وتمكين المسلمين من المقاومة والصمود، ولا يقر الإسلام الاوضاع الخاطئة، كما لا يقر الظلم في المجتمع. وفريضة الزكاة لا يمكنها أن تحقق اهدافها الإسلامية إلا في اطار مجتمع إسلامي سليم، يحارب الظلم بكل انواعه، ويقاوم اسبابه وطرائقه المؤدية اليه، كالربا والاحتكار والاضرار بالناس، فاذا انتفى الظلم في المجتمع انتفت الاسباب المؤدية الى الفقر، فالعامل الذي يأخذ أجره بطريقة عادلة لا يمكن أن يكون فقيرا، والفقر في غير حالات العجز ينتج في الغالب عن خلل في نظام الاجور.

ولا يمكن للزكاة الشرعية أن تحقق أهدافها إلا اذا عولج الخلل في نظام الاجور والارباح، بحيث تحترم الملكية الشخصية اذا روعيت في كيفية استثمار تلك

---

(١) ذهب الامام ابن حزم الى انه يجب على الاغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، ان لم تقم الزكوات بهم.. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة (انظر المحلى جـ ٦ ص ٤٥٢).

الملكية القيود الشرعية التي تحرم الكسب الناتج عن الاستغلال والظلم والاحتكار(١)

والغاية من الزكاة معالجة الخلل في الواقع الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولا يمكن ان يتحقق السلام الاجتماعي الا في ظل الكفاية المادية لجميع افراد المجتمع، ولا يمكن ان نطالب الجائع باحترام القانون الذي لا يوفر اسباب الكرامة لذلك الجائع.

والمشكلة لا تكمن في مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة أو عدم مشروعية ذلك، وإنما تكمن في إيجاد تصور سليم لكيفية الاستفادة من أموال الزكاة في معالجة الاوضاع الاجتماعية المعبرة عن خلل في التوزيع، ويجب أولاً أن يعالج ذلك الخلل عن طريق قوانين اجتماعية عادلة، وثانيا طرح تصورات سليمة لكيفية الاستفادة من أموال الزكاة في مقاومة ظاهرة الفقر في المجتمع، عن طريق ايجاد فرص فعلية لتشغيل العاطلين عن العمل، وتوظيف القادرين في أعمال منتجة، وايجاد ضمانات كافية في حالات العجز والشيخوخة.

ويجب الحرص على أن يسهم نظام الزكاة في تطوير المؤسسات الانتاجية والمؤسسات الاجتماعية، لكي تتمكن هذه المؤسسات من حمل الاعباء المنوطة بها في ايجاد الظروف الملائمة للتشغيل، وتطوير المهارات والكفاءات، وبفضل هذا التصور المبدئي يمكن للمجتمع الإسلامي أن يكون المجتمع الاقدر على الصمود والثبات والاستقرار في ظل تحديات البطالة ومشكلات التشغيل التي تهدد المجتمعات المعاصرة.

وفي الوقت الذي نؤكد فيه على مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة التي تدخل ضمن الاصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة، فانه يجب علينا أن نحافظ على خصوصية اموال الزكاة كفريضة دينية تؤدي دورها الاجتماعي في مقاومة مظاهر الفقر في المجتمع، وفي تلبية حاجات الفقراء والمساكين والغارمين وابناء السبيل، وفي الوقت نفسه فان مال الزكاة يجب أن يوجه لخدمة اوجه الانفاق

---

(١) انظر كتابنا: مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

في سبيل الله، ولترسيخ العقيدة في النفوس، ولتوسيع الدعوة الى الإسلام.

والمجتمع الإسلامي مؤتمن على أموال الزكاة، جباية وتوزيعاً، ومؤتمن على استمرارية وجودها، كنظام إسلامي، يختلف في مكوناته واهدافه عن الانظمة الضريبية المعاصرة، ولا يجوز إدماج نظام الزكاة في أي نظام ضريبي، لئلا يفقد خصوصيته، وتظل كلمة «الزكاة» في لغة التخاطب الاجتماعي دالة على ذلك المعنى والمضمون الذي يثير في النفس المؤمنة اسمى الانفعالات الانسانية، الدالة على أرفع معاني التكافل والتضامن في اطار العقيدة الإسلامية.

وأبرز خصوصية الزكاة انها ما زالت حتى اليوم تحظى في المجتمعات الإسلامية بمكانة متميزة، لا تحظى بها الدساتير ولا القوانين الوضعية، ويحرص كثير من الناس على إخراج مقادير الزكاة بدقة وارادة وسعة صدر وراحة ضمير..

وهذا مؤشر واضح على اهمية العقيدة في السلوك الانساني، وعلى أهمية الدين في تكوين صيغة التعايش والتساكن في المجتمع، في اطار تكافل حقيقي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

ملخص المناقشات

الدكتور محمد عدنان البخيت : سؤالي يتعلق بما جاء في الصفحة الحادية عشرة من بحث الدكتور النبهان فيما يتعلق بالمؤسسات التي يجوز أن يُصرف إليها من مال الزكاة، هذه الأمور أساسية وضرورية وجوهرية وتمثل أيضا تقدماً موضوعياً في فهم رسالة الزكاة والتوظيف الأمثل لمواردها، ولكن أعود لما كنت قد ذكرته يوم أمس موضوع الثقة للوصول إلى الانسان الذي يرغب في أداء هذه الفريضة. هل من الممكن أن تصدر فتوى بهذا الخصوص من جانب العلماء الأفاضل سواء في هذه اللجنة المجتمعة هنا أم على نطاق العالم الإسلامي الأوسع؟ لأنه مثلاً كما جاء في البند ثانياً «المؤسسات التعليمية التي تهدف إلى تعليم أبناء الفقراء والنهوض بمستواهم الثقافي...» وما جاء في النصوص الأخرى. هذه التوجهات، هل من الممكن أن تأخذ شكل فتوى وبالتالي تقدم لجمهور الناس ولجمهور المؤمنين الذين يرغبون بأداء هذه الفريضة؟ أقول ذلك لأنني شخصياً بحاجة لمثل هذه الفتوى القانونية لأصل الى هؤلاء الناس لأستفيد من الزكاة في الانفاق على الطلبة ومثل ذلك الجامعات في العالم الإسلامي التي تشكل الآن عبئاً كبيراً على كاهل الدولة. ومن هنا الشكوى المعتادة أن التعليم في تدنٍ، والدولة تقول لا أستطيع أن أنفق وما إلى ذلك. بمعنى كيف نخرج من مستوى الدراسة والنظرة إلى مستوى الإحكام في إعطاء الفتوى؟

الدكتور بشار عواد معروف : عندي ملاحظتان على بحث استاذنا الجليل الدكتور الدريني، وأنا كنت ألاحظ دائما على كلام أستاذنا الدريني أنه ناصح في أحكامه، وكأن هذه القواعد التي يذكرها مجمع عليها، سواء أكان ذلك في الأصول أم في تفسير القرآن أم في غيره. وأنا قضيت شطراً من حياتي طالباً في دراسة الحديث النبوي الشريف، وأصدرت ما أصدرت فيه وقد تعلمت ولا زلت أتعلم أن هذه الأمور فيها اختلاف، وأن الاختلاف فيها ينبني على أن مسألة الثبوت في كل هذه القضايا هو ظني، وأننا لا نقطع بالثبوت إلا لكتاب الله سبحانه وتعالى ويبقى حتى التفسير ظنياً. أما الدلالة فهي ظنية طبعاً. أقول هذا بالنسبة لما ذكره عن الاحتكار،

وهذا ليس من الأمور المطردة. ونحن ندرس في الحديث ونطلع على آراء الفقهاء في ذلك نرى منهم من أباح الكثير منه، ومنهم من منعه جملة، ومنهم من قصره على الطعام كالمتمسكين بالنصوص مثل الامام أحمد وغيره. وكذلك قوله أن الواو في مصارف الزكاة في الآية الكريمة لا تفيد الترتيب، وأنا أذكر له أن هذا ليس مطرداً، وأن الواو تفيد الترتيب والالزام أيضا بل نحن نعتقد أن كثيراً من المفسرين البيانيين الذين تناولوا القرآن الكريم في الاعجاز البياني لاحظوا أن ترتيب آيات القرآن في السورة الواحدة وترتيب كل كلمة من كلماته إنما هو بحكمة ربانية قد تصل اليها عقولنا القاصرة وقد لا تصل، ننظر الى ترتيب سورة الفاتحة وهي أم الكتاب وهي السبع المثاني لماذا وصفها الله سبحانه وتعالى بذلك لأنه رتب فيها الأمور الثلاثة الكبار التي طلبها من المسلم ترتيباً منظماً، حيث بدأ بالعقيدة ثم العبادة ثم الاخلاق والهداية، وأضرب له مثلاً أوضح من ذلك فيه الواو «الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون» ننظر الى هذا الترتيب وهو كله واوات. لماذا أولاً استعمل الفعل المضارع وقال يؤمنون ويقيمون وينفقون لأن من صفات المتقين الاستمرارية، ثم رتبها حسب الأهمية لأن الايمان بالغيب أهم من الصلاة وبعد ذلك تأتي الصلاة أهم من الزكاة فالايمان أولاً والصلا ة ثانياً والزكاة ثالثاً، وهذه الأمور ملزمة للانسان، وهي في نفسية الانسان ملزمة في ترتيبها الواحدة تلو الأخرى. لأن الايمان بالغيب لازم للانسان في كل لحظة من لحظات حياته فذكره أولاً ثم تأتي اقامة الصلاة وهي ما لا يقل عن خمس مرات في اليوم، فهي أقل من الايمان بالغيب وهي أكثر من أوقات الانفاق. وكذلك «والذين يؤمنون بما أنزل اليك» قدم القرآن الكريم على غيره من الكتب لأنه أهم وأكثر منها، فكيف نفسر هذه الواوات إذن؟ ليس كل ما يقوله البلاغيون مطرداً في مثل هذه الأمور.

نحن نعتقد أن هذا الترتيب هو حسب الأهمية في المصارف الثمانية ولا شك في ذلك وإلا لما قدم الفقراء ومن ثم المساكين. وواضح أن الزكاة أول ما بدأت قبل أن تنزل هذه الآية الكريمة بدأت بالفقراء، وهذ يدل دلالة أكيدة «إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فهذه كانت أصلاً مخصصة

للفقراء. فذكر الفقراء أولاً ثم ثناهم بالمساكين، فبعض ما يقوله البلاغيون أو الاصوليون في هذه الأمور أقول قد يكون كلام أستاذنا الدريني على درجة عالية من الصحة ولكنه ليس دائماً مطرداً. وذكر أيضا أن التكاليف الشرعية دائما معللة وهذا أيضا فيه نظر لأن من التكاليف ما هو توقيفي ومنه ما هو معلل، ونحن نعلم أن معظم العبادات هي توقيفية، ونحن لا نسأل لماذا نصلي هكذا، لأن رسول ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» أما أننا نجتهد لماذا نحن نركع ولماذا نحن نسجد ولماذا نقوم ولماذا نضع اليمنى على اليسرى فهذا شيء من باب اجتهادنا الذي قد يكون خطأ وقد يكون صواباً. وكذلك عندما يظهر الاخوان في التلفزيون ويقولون ان الصيام فيه صحة فهذا كله اجتهاد ظني لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نصوم من أول ظهور الفجر الى غروب الشمس ونحن لا نسأل لماذا هذا الأمر لأن هذا في علم الله سبحانه وتعالى. إذن فالاحكام والتكاليف ليست دائماً معللة ولا يدخل فيها العقل أيضا.

عندي نقطة صغيرة بالنسبة لبحث أخي الدكتور النبهان حول قضية الأجور، إن الدولة – حقيقة – لا تستطيع أن تتحكم دائما بقضية الأجور حتى وإن رأت ذلك. هذا قد يصح في الدول المتمكنة ذات الاقتصاد المتميز القادر على المواجهة، ولكن ماذا يمكن أن نفعل بالأجور التي لا يمكن للدولة أن تتحملها أو تتدخل فيها ولا يمكن للمجتمع أن يدفعها؟ نعم نحن نطمح أن يأخذ الانسان أجره الذي يكفيه لكن هذا ليس متحققا، بل انه غير متحقق الآن في جميع أنحاء العراق مثلاً وفي الصومال وفي السودان وفي غيرها. إذن لا استطيع القول إن من يأخذ أجراً لا يستطيع أن يأخذ من الزكاة. هذا الأمر يحتاج الى اعادة نظر، وأن هذا يصح عندما تكون الدولة في عافية وحينما تكون المجتمعات الإسلامية في عافية، فنحن نعطي الانسان أجره الذي قد يكفيه في مثل هذه الأمور ولكن ليس دائماً، ونعطيه أجراً لا يكفيه خير من أن لا نعطيه أصلاً. ونحن نعتقد أن الانسان الذي يأخذ أجراً لا يكفيه فلا بد له من أن ينال شيئاً من هذه الزكاة.

تشريف صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو المعذرة من الأساتذة الأفاضل على هذا التأخير غير المعتاد في أن تتم مشاركتي المتواضعة في اليوم الثاني من أعمالكم، واسمحوا لي كذلك أن أنقل تحية محبة وتقدير وإجلال لأشخاصكم وكذلك للعمل الذي يشكل بالنسبة لنا محوراً أساسياً في رعاية الانسان وتكريمه «لقد كرمنا بني آدم»، وعند الحديث عن الزكاة والتكافل أود أن أعبر عن الأمل في أن تكون معاني الزكاة معاني شاملة جامعة عند الحديث عن الأمن والغذاء على سبيل المثال، أظن وعندما أقول أظن يقيني بأن تقبل المبادرات الدولية ضمن مشروع العولمة الذي يسير في هذه الأيام نحو رؤى جديدة في كيفية طرح الأمم المتحدة في عامها الخمسين بعد عامين وكيفية طرح اللجان المتخصصة المختلفة ومنها الاقليمية كاللجنة الاسيوية للحكم، وكناتحدثنا في لقائنا الماضي عن موضوع الأمن والتعاون على سبيل المثال، كل هذه الطروحات الى جانب طروحات لجان برانت للتنمية ذات يوم مستشار المانيا الأسبق مع شديد الأسف خالية من المضمون الأخلاقي والمعنوي الإسلامي، نحن نتقبل باستمرار ما يسمى بمشروع قيمي يهودي مسيحي ليؤثر علينا. ويؤثر على فكر شبابنا وفي المقابل عندما نتحدث عن المشروع القيمي والأخلاقي الإسلامي بطبيعة الحال نرى بوجوب تبسيط المفردات لتكون مفهومة وواضحة لدى الجمهور لدى أبناء الأمة، ونرى بوجوب الانتقال في مفاهيم الزكاة من الفوضى حيث التساؤل عن كيفية التكامل بين الزكاة وبين الضريبة على سبيل المثال في دولنا، وددت حقيقة عند الحديث عن المصالح، أن أقول ان المصالح القوية في الدولة الحديثة هي المصالح التي تتبوأ المقاعد المسؤولة في مجال المال وادارته، ولكن عندما نتحدث عن الطرح الانساني نتحدث عن المضمون للرسالة الانسانية، وما التوجه في مشروع الزكاة عند الحديث عن المؤسسة العالمية هو توجه اسلامي بطبيعة الحال إلا بحث عن صيغة تتجاوز الحدود القطرية أو حدود الدول لنستطيع أن نخاطب العالم بحرصنا اسلامياً على هذا الانسان، ولا أريد أن أعود للشواهد لأقول إن مليار انسان يعيشون تحت خط الفقر ولأتحدث عن

أن ٧٠ ونيف بالمئة من لاجئي العالم هم مسلمون، ولكن وددت أن أوكد أننا عندما خرجنا قبل أيام في لقاء في أوروبا عن مشكلة الكراهية للاسلام والمسلمين وقضية التمييز ضد الاسلام والمسلمين أخذت اسماً جديداً اسم «اسلام افوبيا» الكراهية للسلام والمسلمين، هذه الكراهية إن وجدت بطبيعة الحال وجدت لتدعم مدارس معينة عرفت بعنصريتها وتمييزها، ولكن أقول عند الحديث عن الدعوة الصالحة بمنظور عالمي علينا ان نخاطب العالم بفهم العالم وبمستوى التمسك بالثوابت وطرح هذه الثوابت في عامنا هذا ١٩٩٤م لنتحدث حقيقة عن عقد من الاصلاح والتطوير والنشر للمفاهيم، فوجود ممثلين للمذاهب السبعة في هذا اللقاء المبارك. هذه المشاركة التي تأتي بعد رصيد من العلاقة الشخصية والفكرية والذهنية التي انبنت ولله الحمد بين المشاركين في لقاءات مماثلة، نحن لا نبدأ من اليوم يومنا هذا نبدأ حقيقة من مسيرة شاركتم بها سواء أكان ذلك في الجلسات العامة للهيئة هيئة المجمع مجمعكم مجمع آل البيت أم في الجلسات المتخصصة للحوار. أملي أن نستطيع بكل تواضع في هذا العالم المضطرب وفي هذه الفوضى التي تؤثر على عقولنا ونفوسنا حول كيفية طرح النظام العالمي وما سمي أحيانا بالنظام العالمي الاقطاعي الجديد. آن الآوان حقيقة ان نتوجه في تصورنا الإسلامي العالمي أيضا في تبسيط المفردات وفي نقلها من الدراسات المتخصصة الى حيز التنفيذ لتنفيذ ما يمكن من مهمتنا، وهي مهمة التجسير – كما أرى – بين المفكرين وبين صناع القرار. أما عندما نتحدث عن عامة الناس فأعتقد أن العاطفة والتكافل الفكري والمعنوي أمر معروف ومتفق عليه، ولكن لا بد من التوجيه والرعاية، فاشكركم سادتي الأفاضل على هذا التكريم مرة أخرى ومعذرة مرة أخرى لهذه المداخلة غير المبرمجة ولكن ظروفنا أحياناً تقتضي العمل على ما يبدو لي على الأقل ١٢ – ١٨ ساعة بين الليل والنهار، وأرجو ان لا يكون هذا العمل على حساب نوعيات الاسهام، ولذلك سأختصر ملاحظاتي لأستفيد من نوعيات المساهمة المتفرغة الرزينة والرصينة التي تقدمونها في هذا الاجتماع النوعي والشكر لكم كله.

الدكتور ناصر الدين الأسد : سيدي صاحب السمو الملكي، الأمير الهاشمي، حفظك الله من كل سوء وأعانك على كل خير، هذا اللقاء ما كان له أن يتم مع لقاءين

سابقين لولا الرعاية الكريمة من صاحب الجلالة الملك الحسين، ولولا أن فكرة هذه اللقاءات نبتت في ذهن سموك، وكان كل ذلك حرصاً من جلالته ومن سموك على جمع كلمة المسلمين وعلى اتاحة الفرص للقاء علمائهم ليتعارفوا ويتفاهموا ويتقاربوا ويتحاوروا في شؤونهم، ولكي يصلوا الى ما وصلنا اليه حتى الآن من أن هذا الإسلام في حقيقته إسلام واحد، وأن الخلافات إنما هي في فروع وفي بعض الشكليات، وأنها لا تزيد بين المذاهب المختلفة عن الخلافات في المذهب الواحد بين الشيخ الامام امام المذهب وبين بعض تلامذته، فكيف إذن تلك الخلافات بين المذاهب في نطاق أهل السنة أنفسهم، من أجل هذا كانت فكرة هذا اللقاء برعاية كريمة من جلالة الملك وبهذه المتابعة والاهتمام والعناية والتكريم من سمو الأمير. حرص سموه على حضور الندوتين السابقتين بشخصه وافتتح الندوتين وشارك في النقاش مشاركة فعالة اسمع وأحسن الاستماع وتحدث وأحسن الحديث ثم أنتم تحكمون على كل هذا دون أن أذكر شيئا منه.

اسمح لي يا سيدي أن أنقل إلى سموك فرحة العلماء الأفاضل واعتزازهم بمجيء سموك وقدوم سموك وهو قدوم تطلعوا إليه منذ صباح أمس، ولكنهم قدروا أيضا تقديراً كاملاً الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، وقدروا أيضا المسؤوليات والأعباء الملقاة على عاتق سمو الأمير، ومن أجل هذا كانوا يترقبون من حين إلى حين هذا المجيء الكريم. هم يرفعون شكرهم وتقديرهم لأن سموكم استطعتم أن تقتطعوا هذا الجزء الغالي من وقتكم الثمين، ومما يدعو إلى الغبطة والسعادة والتقدير أن هذا اللقاء – كما ذكرتم سموّكم قبل قليل – قد ضم ممثلين للمذاهب السبعة كاملة لو وجدنا من يمثل المذاهب الأخرى لدعوناهم للحضور، ولكنها مذاهب بقي فقهها في الكتب ولم يكن لها تلاميذ. ومن أجل هذا وأرجو أن لا أسيء الى أتباع مذهب مالك رضي الله عنه قال الشافعي «الليث أفقه من مالك ولكن أصحابه قعدوا به أو لم يقوموا به» بمعنى لم يكن له أتباع ولم يكن له تلاميذ ينشرون فقهه ومذهبه. فهذه المذاهب الأخرى: الاوزاعي والليث وأهل الظاهر لم يبق لهم أتباع يذكرون نستطيع أن ندعوهم.

سمو الأمير أصدرنا عن الحلقتين السابقتين كتابين هما المجلد الأول والمجلد

الثاني عن الحقوق في الإسلام ووزعناهما على جميع الأعضاء. وسنصدر إن شاء الله أيضا كتاباً عن هذا اللقاء، وستجتمع لجنة فرعية - بعد اذن سمو الأمير - بعد الغداء من أجل أن تناقش الموضوع المقترح للاجتماع القادم ان شاء الله ولاختيار مكانه أيضا، وستعرض توصيات هذه اللجنة على سموّكم ثم على الاجتماع في صباح الغد من أجل اقرارها.

سمو الأمير لا أريد أن أضيع الوقت بالاشارة الى البحوث التي ناقشناها أمس واليوم ولكننا الآن هذه الجلسة يديرها فضيلة الشيخ الدكتور الفاضل الميلاني وقد تحدث فيها الأستاذ الجليل الدكتور الدريني وتحدث فيها أيضا الأستاذ الجليل الدكتور النبهان والآن يبدأ النقاش بإدارة الدكتور الفاضل.

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني : صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم نرحب بكم شخصياً وباسم زملائي السادة العلماء في حضوركم الى ندوتنا هذه، وقد عودتمونا في الندوتين السابقتين على الحضور الدائم المكثف والفعال والمستمر في المناقشات، هذه الربوة الهاشمية عودتنا على الفيض الكثير والعطاء الذي لا ينقطع والذي نسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ لنا هذه الأسرة الهاشمية الجليلة وعميدها جلالة الملك المعظم وسموكم وجميع من ينتسب الى هذه الدوحة المباركة لنستمر في الاستفادة من العطاءات التي تكون هذه الجلسة جزءاً منها.

تحدث الينا في هذه الجلسة الأستاذ الدكتور محمد الدريني وكذلك الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان، وموضوع بحثهما كان يدور حول مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة. تفضل الدكتور محمد عدنان البخيت والدكتور بشار عواد معروف بابداء بعض الملاحظات واستميحكم في أن نستمر في الاستماع الى سائر المناقشات والتعليقات.

الدكتور عبدالسلام العبادي : حقيقة لي ملاحظات عامة على البحثين معاً. لاحظت أن بحث استاذنا الكريم الدكتور الدريني ينتهي بحزم قاطع إلى أن المقصود بقوله تعالى «في سبيل الله» مصالح المسلمين جميعاً، وأن استاذنا الكريم الدكتور محمد فاروق النبهان أيضا ينتهي بحزم إلى أن الأمر منوط بنفقات الجيش والدفاع

وحماية الإسلام وغير ذلك. يجعل المعنى المراد قاصراً على ما ورد السياق به من الانفاق في سبيل الله. هذا خلاف مشهور عند علمائنا ولكل دليله، لكن توظيف هذا الخلاف في الواقع المعاصر هو حقيقة المطلوب، لأننا عندما نلاحظ نفقات الجيش والدفاع هي في الدولة المعاصرة نفقات كبيرة جداً، وما تفضل وأشار إليه استاذنا أثناء الشرح بأن موضوع نفقات الجيش قد تستأصل وتغطي نفقات الزكاة حصيلة الزكاة كاملة، هذا في الواقع يرتبط بتقدير حصيلة الزكاة، حصيلة الزكاة من الكبر والسعة إذا لوحظ جميع الأموال المطلوبة بها، بحيث أن تقرير هذا الأمر، حتى لو أخذنا بالأمر المضيق في معنى «في سبيل الله» يجعل من موازنة الزكاة موازنة حية تغطي كل مرافق المجتمع وحاجاته الأساسية، يعني فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية وفيما يتعلق بالدفاع عن البلاد، فيما يتعلق بحفظ الأمن الداخلي وغير ذلك. وهذه النظرة الكلية لمجموع المصارف الملموسة في بحث أخينا الدكتور تدعونا إلى أن نرجو استاذنا الدكتور الدريني أن يقلل من حزمه القاطع في هذه المسألة ويجعل القضية مرنة وأن يكون المجال متروكاً للحاكم المسلم، وهذه قاعدة شرعية في الأصل أخذ بها عدد كبير من فقهائنا في أن الحاكم هو الذي يقرر توجيه عملية الانفاق لما يراه محققاً لمصلحة الأمة بالنسبة لهذه المصارف. وهذا يذكرني بقضية في غاية الأهمية أريد أن أشير إليها في بحث أستاذنا الدريني عندما قطع بأن اللام في قوله تعالى «للفقراء» هي للتمليك، وهذه مشكلة في الواقع واجهتنا ونحن نبحث، ويذكر سيدي صاحب السمو النقاش الذي جرى في مجمع الفقه الإسلامي حول اشتراط بعض الفقهاء لهذا الأمر بأنه لا بد من التمليك في عملية صرف الأموال،. وهذا يُعيق عملية استثمار الزكاة فيما يعود بالخير على الفقراء أنفسهم. ولذلك قول استاذنا وهو الراجح في هذا المقام دون اشارة الى الآراء المقابلة حقيقة يتطلب اعادة نظر، لأن مؤسسات الزكاة - في التطبيق المعاصر لهذه العملية - مؤسسات قادرة على أن تقيم مشاريع انتاجية كبيرة يستفيد منها الفقراء، وهذا الذي انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في حينه، ويذكر سيدي صاحب السمو الملكي كيف أنه عندما اضطلع العلماء - بناء على توجيهات من سموه - على حجم المعاناة التي تعاني منها قطاعات عريضة من الأمة في مختلف مرافق بلاد المسلمين،توجه كثير من العلماء الى

ترجيح اعتبار المصلحة العليا للأمة إلى ترجيح توظيف الزكاة في مشروعات استثمارية تعود بالخير على القطاعات المحتاجة في المجتمع. فإذا تبنينا الآراء التي تحلل معنى اللام أنها للتمليك فإن في هذا اعاقة وقد كان هذا هو سبب نقاش واسع في الباكستان حول هذه القضية عندما أرادت ادارة الزكاة ان تتوجه إلى اقامة مشاريع انتاجية لمصلحة الفقراء اشترط بعض الفقهاء التمليك فأدى ذلك إلى اعاقة واسعة في هذا المجال. وخاصة أننا لا ننسى نقطة أشار إليها استاذنا الدريني أنه في حال عدم كفاية موارد الزكاة وهذا أمر يحدث أثناء التطبيق والممارسة فإن هنالك صلاحية للحاكم المسلم أن يذهب إلى أخذ أموال أخرى من الجهات القادرة في المجتمع ضمن ما يراه محققاً للمصلحة، لأن موضوع التكافل الاجتماعي وتوفير الحياة الكريمة لكل انسان في المجتمع هدف من الأهداف التي يسعى الإسلام لترسيخها وتأكيدها في الواقع الانساني.

الدكتور رفيق يونس المصري : أشكر الباحثين الجليلين على بحثيهما القيمين، وأدخل في إبداء بعض الملاحظات أو النقاط والاستيضاحات.

النقطة الأولى : ورد في كلام أستاذي الدكتور الدريني أن الشافعية يسوون بين الأصناف أو بين مصارف الزكاة الثمانية، وقد وجدت أيضا في الكتابات المعاصرة من محاسبين اسلاميين أو مختصين بالادارة الإسلامية أو في الاقتصاد الإسلامي من يقول بأن العاملين عليها باعتبارهم واحداً من ثمانية نسب الى الشافعية بأنه لا يجوز أن يأخذوا أكثر من الثمن. والواقع انني اهتممت اهتماما بالغاً بهذه النقطة ورجعت الى كتب الشافعية فما وجدت نصاً من كتب الشافعية أنفسهم، لكنني وجدت كلاماً عند الآخرين في المذاهب الأخرى. فما أدري هل هذه تهمة أو ظلم للامام الشافعي وأتباعه؟ إنني أتطلع الى نص صريح من كتب الشافعية نفسها.

النقطة الثانية : لعل لام التمليك فيه كرامة للفقير أكثر. فمثلاً عندما تقول لي الدولة أنك مؤمن صحياً في مشفى أو عند طبيب، ونحن جربنا ذلك عندما كان يذهب أحدنا إلى ذلك الطبيب فإنه يكتب لك الوصفة الطبية قبل أن تقول له السلام عليكم، بينما إذا جاء أحدهم ولو كان فقيراً ولكن فلوسه في جيبه فانه قد يجلس عند ذلك

الطبيب أكثر من نصف ساعة، فقضية التمليك حساسة جداً، الأمر الثاني الذي ذهب اليه استاذنا الدكتور الدريني مبدأ التوسع في مصرف «في سبيل الله» مع اقتران هذا المبدأ بمبدأ عدم استيعاب المصارف الذي ألح عليه أستاذنا وأيضا بمبدأ عدم التسوية بين المصارف قد يؤدي هذا مجتمعا الى طغيان المصالح العامة على مصالح الفقراء.

النقطة الثالثة : ورد في بحث أخي الأستاذ النبهان بعض النقاط التي أود أن أعلق عليها تعليقا خاطفاً، ففي الصفحة السادسة ورد قوله «المعنى العام المستفاد من الآية أن كل من كانت حاجته اكثر من دخله» اعتقد أنه يجب ان يقال وثروته. فربما لا يكون الانسان ذا دخل ولكن عنده ثروة يستغنى بها عن أن يمد يده الى الزكاة أو الى الصدقات. أيضا في الصفحة السابعة ورد قوله «ولا يتصور من الناحية الأخلاقية ان يقل دخل الانسان عن حاجته وهذا دليل خلل في نظام الأجور، فاجرة العامل يجب ان لا تقل عن تكلفة ذلك العامل فان قلت عن ذلك فهذا ظلم والظلم يدفع بنظام عادل للأجور يربط أجر العامل بمقدار ما ينفق على نفسه وأسرته». الحقيقة ان الاستاذ الدكتور بشار عواد معروف قد ألم بهذا أيضا وأنا أثني وأزيد أيضا فاقول ان هذه المسألة حساسة فأجر العامل مبني على المعاوضة في حين أن الزكاة وما شابهها مبنية على قاعدة أخرى هي قاعدة الاحسان. والمعاوضة مبني على العدل والعدل مبني على قانون السوق والتراضي ونحن الآن في العالم نتجه جميعاً الى أنظمة السوق، ولا أرى أن في الإسلام ما يعارض هذا الاتجاه من حيث المبدأ، ولكن هناك بالتأكيد اختلافات في التفاصيل، فأنا أرى أن أجر العامل يتبع قوانين السوق لا سيما إذا كان المقصود بالعامل العامل في القطاع الخاص. أما اذا كان عاملاً يتبع الدولة (القطاع العام) نعم يمكن أن يتداخل عندئذ مبدآن: مبدأ التوزيع القائم على المعاوضة ومبدأ اعادة التوزيع القائم على الاحسان، يمكن للدولة عندئذ بصفتها دولة ان تعطي هذا الأجير أجره وان تدمج مع هذا الأجر أيضا مساعدة اجتماعية له. وأنا لا اعتقد ان الإسلام يطلب من تاجر ينتمي الى القطاع الخاص سواء كان العامل يعمل عند هذا التاجر عملاً كاملاً طيلة اليوم ام كان يعمل عملاً جزئياً ان يكفيه من خلال الأجر كفايته وأسرته، ولا أعتقد أن الإسلام

يأمر بهذا. وورد في الصفحة (١٤) «فالعامل الذي يأخذ أجره بطريقة عادلة لا يمكن ان يكون فقيراً» طبعا الاستاذ استند في هذا الكلام الى ما كان قد قرره سابقاً والخلاف معه ينسحب الى هذه النقطة في هذه الصفحة.

بقي لي استيضاح من السادة العلماء لا سيما الأستاذ الدريني باعتباره صاحب الورقة: هل الانفاق من مصرف الفقراء على مستشفيات للفقراء أو مدارس للفقراء هل يُعد بهذا شرط التمليك للفقراء قائما؟ فأنا لا أعطيه نقداً ثم يستخدم هذا النقد كأجرة لعلاجه، وإنما أعالجه، فهل هذه المقاصة الضمنية تعتبر تمليكا في نظر الأستاذ الدكتور الدريني؟

بالنسبة لما ذكره الأستاذ الدكتور بشار يحسن بنا التفريق بين ترتيب حسب الأهمية وترتيب في الحدوث في قضية الواو والفاء، فالفاء للترتيب والواو لا تفيد الترتيب وأقول إن الواو لا تقتضي الترتيب بالضرورة وإن الفاء تقتضي الترتيب بالضرورة، وقد يكون الترتيب المقصود هنا هو ترتيب الحدوث لا ترتيب الأهمية والله أعلم.

المسألة الأخيرة والتي أثارها الدكتور بشار أيضا وهي قضية التعليل في الصيام وأنه مفيد للجسم وغيره، هذا الأمر نحن نحمله عندما نستمع اليه من أصحابه على أنه تقريب للمسألة وتحبيب للنفوس ولكنه غير قاطع. أما النقطة التي عزاها الدكتور بشار الى الدكتور النبهان من أن الذي يأخذ أجرا لا يأخذ زكاة، أنا أعتقد أن الدكتور النبهان لم يقل هذا، ولكنه أصر على أن من يأخذ أجراً يجب أن يكون أجر الكفاية.

الشيخ حسن عواد : لقد استمعنا واستفدنا إلى البحثين اللذين قدماهما الأستاذان الجليلان الدكتور الدريني والدكتور النبهان، عندي ملاحظات أو اسئلة أتوجه بها الى الدكتور الدريني حول بحثه: يعتمد الدكتور الدريني في بحثه اليوم وفي مناقشته في الأمس كثيراً على الحكمة في الحكم الشرعي على المصلحة والمفسدة، ويفرع على ذلك فروعاً كثيرة وهذا الموقف في الواقع وفي الأصل هو من المسلمات ولكن التمادي به وتوسيعه والاعتماد عليه بهذا القدر يكاد يجعلنا أن نعتقد أن بامكان العقل أن يستغني عن الشرع المقدس إذا أعطينا العقل هذه القدرة وهذه

الشمولية، فالحكمة في الأحكام الشرعية من المسلمات، لأن الشريعة هي من الله سبحانه وتعالى الحكيم والذي لا يتصور في تشريعه العبثية والعشوائية والاعتباط، فكل حكم تكليفي شرعي هو لعلة، فما نفهم من مصلحة ملزمة تقتضي جعل الحكم على طبقها وهو الوجوب، أو مفسدة ملزمة تقتضي جعل الحكم على طبقها وهو التحريم، أو مصلحة راجحة تقتضي جعل الحكم على طبقها وهو الكراهية أو انتفاء المصلحة الملزمة والراجحة والمفسدة الملزمة الراجحة فيكون الحكم هو الاباحة، هذا من المسلمات، ولكن يحيط بهذا الموضوع الحيثيات التالية على الأقل:

الحيثية الأولى : أن تشخيص المصلحة وتشخيص المفسدة هذا التشخيص يختلف به وكثيراً ما لا يتفق عليه فبينما يزعم انسان أن المصلحة هي كذا نجد آخرين يزعمون أن المصلحة هي شيء آخر، وكذلك بالنسبة الى المفسدة وهذه جهة وَهْم تجعلنا لا نعتمد اعتماداً كلياً على تشخيص المصلحة أو تشخيص المفسدة وإن كان هذا التشخيص إذا بلغ درجة اليقينية والقطع بالنسبة لانسان ما يكون معذراً ومعجزاً لأن قطع الانسان حجة عليه بالنسبة إليه، ولا يمكن للشارع المقدس أن يصنع مسافة بين الانسان ويقينه بين الانسان وقطعه بحيث يقول له اطرح ما قطعت به وسر في خط آخر غير خط اليقين.

الحيثية الثانية : أن المصلحة والمفسدة التي هي علة التشريع لا يمكن للانسان أن يحيط بها لأن علم الله تعالى بالمصلحة ولأن علم الله سبحانه وتعالى بالمفسدة هو علم من صنف العلم المحيط، وأنى لهذا الانسان على كرامته التي جعلها الله له أن يقف على أرضية الندية والمساواة لله سبحانه وتعالى فيعرف المصالح ويعرف المفاسد بالقوة نفسها وبالمكانة نفسها التي يحيط بها علم الله سبحانه وتعالى.

الحيثية الثالثة : الحكمة والمصلحة في بعض الأحكام الشرعية ربما لم تكن في التطبيق والتنفيذ، فمن أوجه الحكمة والمصلحة التي لفت النظر اليها المختصون في علم الأصول قد تكون الحكمة في جعل الحكم وليس في تطبيق وتنفيذ الحكم. ولنأخذ على سبيل المثال اباحة الزواج للمسلم بأربعة من النساء. ليست هنا دائما المصلحة في هذا الحكم في أنه إذا تزوج المسلم أربعة من النساء تحققت المصلحة، بل المصلحة في جعل الحكم التي تجعل باب الخيار أمام الانسان واسعاً فيرتاح نفسياً

ويخرج من اسار الكبت والقمع التكليفي في مسألة هي من أمهات المسائل في حياته ومن أعلاها مكانة في مشاعره وأحاسيسه. ضربت هذا المثل بهذه المفردة عن هذا الحكم، وثمة أحكام أخرى كثيرة قد تكون الحكمة والمصلحة في جعل الحكم الشرعي دون أن يطبق أو ينفذ، بمعنى أنه لو لم يطبق ولو لم ينفذ.

الحيثية الرابعة : إذا كانت جميع الأحكام التكليفية الخمسة تقوم دائما على علة المصلحة والمفسدة فأين هي التعبدية والرقية لله سبحانه وتعالى؟ وفي الحالة التي يدرك الانسان وجه المصلحة ووجه المفسدة أي العلة والمقتضى في كل حكم من الأحكام لا تعود الطاعة في الحقيقة لله وإنما تصير الطاعة انسجاماً مع وجه المصلحة ومع وجه المفسدة وحق الله في هذا المجال يصير نسياً منسياً، بينما لا يتحقق مفهوم الطاعة بأعلى مستواه ولا تتحقق العبادة بأرقى معانيها ومضامينها إلا إذا كان على وجه الخلوص لله و «لله الدين الخالص». الطاعة هي لله وتلك العلل من المقتضيات التي توجب جعل الحكم على طبقها ووفاقها، تلك العلل تكون ملحوظة بدرجة ثانوية.

الملاحظة الثانية : حق التملك الذي استفاده الأستاذ الدريني من اللام ونحن لا نخالفه في هذا، ولكن نقول إن ثمة حلقة ضائعة في سلسلة معالجة هذا الموضوع كان ينبغي بيانها وهي أنه إذا كان حق التمليك ثابتاً للفقراء والمساكين وفي الرقاب والعاملين عليها والملكية الخاصة في الإسلام مقدسة انتقل الأستاذ الدريني بعد ذلك الى جواز توظيف الزكاة في المصلحة العامة وفي مشاريع انتاجية واستثمارية لمصلحة هؤلاء الفقراء والمساكين. إن حق التمليك المنصوص عليه في الآية المباركة هو التمليك العيني، بمعنى أنه حينما يبلغ النصاب مثلاً الأربعين في الأبل ففيه ابن لبون. وابن اللبون هذا يخرج من الأربعين تلقائيا لمجرد بلوغ العدد الأربعين ويصير ملكاً للفقير، مثلاً، هذه الملكية كيف يمكن التصرف فيها وهي ملكية خاصة؟ هل هي بنحو الاستئذان من الفقير؟ أو هي بنحو الولاية عليه من قبل ولي الأمر ؟ هذا أمر كان ينبغي بيانه.

الملاحظة الثالثة : استفاد الأستاذ الدريني من آية «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» على أنها يستفاد منها الملكية بالنسبة الى الأصناف الثمانية

لمصارف الزكاة. أرجو من الأستاذ الدريني أن يأخذ في اعتباره أن ثمة تفسيراً للحق المعلوم هو غير هذا التفسير، فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كما ورد عن بعض آبائه وبعض أبنائه ممن نعتمد طريقهم حجة بيننا وبين الله سبحانه وتعالى في تفسير كتاب الله أن الحق المعلوم هو غير الزكاة، الحق المعلوم هو شيء يجعله الانسان على نفسه ويرتبه على نفسه أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً مما يجعله في سبيل الله سبحانه وتعالى، والزكاة تشمل الحق المعلوم بالمعنى الواسع وليس بالمصطلح الفقهي. إذا كانت الزكاة هي ما تزكو به النفس من الأنانية، وإذا كانت الزكاة ما يطهر به المال من حق الآخرين، وإذا كانت الزكاة ما يزكي المجتمع فيلغي فيه الحقد الطبقي والتفاوت الحاد والخ فإن الحق المعلوم زكاة بهذا المعنى ولكنه بالمعنى الفقهي والاصطلاح الفقهي ليس زكاة، ومن هنا فالحق المعلوم هو شيء آخر غير الزكاة في المصطلح الفقهي، وهو مما ألفت نظر السادة العلماء الأجلاء الى ضرورة التنبيه إليه كحق معلوم أيضا بازاء القرض الحسن وبازاء سائر الانفاقات التي لها تسميات معينة في الكتاب الكريم.

الملاحظة الرابعة : يقول الأستاذ الدريني إن حق الله مُنْدكٌ في الحق العام أو إن حق الله هو الحق العام. إن حق الله سبحانه وتعالى هو مندك في الحق العام وفي المصلحة العامة للناس، فالله لا يناله لا من جلودها ولا من لحومها ولا من عظامها شيء، ولكن مساحة حق الله هي أوسع من مساحة الحق العام والمصلحة العامة. فلله سبحانه وتعالى حق الربوبية على الخلق وهذا الحق أوسع مساحة من حق المصلحة العامة لهذا أن تكون المعادلة هي أن حق الله هو الحق العام والمصلحة العامة، هذه المعادلة في نظري معادلة غير دقيقة ينبغي اعادة النظر فيها.

الملاحظة الخامسة : تكرر الحديث في كلام الأستاذ الدكتور الدريني وفي كلام الأستاذ النبهان وفي بحوث أخرى استمعنا إليها أنه إذا لم تكف الزكاة للمصارف اللازمة فإنه يلجأ إلى الضريبة، قبل أن يصل الحديث إلى الضريبة أناشدكم أن تتطلعوا إلى ما في فقه الامامية في مسألة الخمس كصنف من أصناف الزكاة كباب من أبواب الزكاة النسبة المئوية فيه ثابتة لا تتغير، وإن الخمس هذا الذي هو متفق عليه من حيث المبدأ مختلف عليه من حيث الدائرة والاطار والسعة، إذا طبق وإذا

أخذ من كل مكلف حولياً مقدار عشرون بالمئة من دخله بعد مصارفه واحتياجاته اللازمة له فإن هذا هو الأليق بالتكافل الاجتماعي، وإن هذا هو المتناسب أكثر فأكثر مع ارادة الأمة في أن تتولى قيادة الأمم في سبيل الله وفي طريق النور والحق في هذه الدنيا، وإنه لقول يعتمده فريق كبير وجماعة كبيرة من كبرى جماعات المسلمين عبر التاريخ، ولا مانع أبداً في أن نُعمل الرأي والاجتهاد وفقاً للموازين ووفقا لضوابط معينة وليس هكذا بالاشتهاء وأن نعيد النظر في التطلع إلى الخمس بدل اللجوء الى الضريبة التي فيها شيء من الارتباط بالله ولكن بواسطة ولي الأمر ومهما أمكن الارتباط مباشرة فانه خير من الارتباط مداورة.

ردّ الدكتور محمد فتحي الدريني على المناقشات التي أثيرت حول بحثه :

نبدأ بالدكتور عواد الذي قال في قضية الحكمة التشريعية وأن الأحكام ليست كلها معللة بمصالح العباد، أقول إن هذا القول مخالف لاجماع الأصوليين. لماذا؟ أنا عندما أتكلم أقصد أحكام المعاملات وليس العبادات، وهو يعترض عليّ بالعبادات. مَنْ قال إن العبادات معللة أحكامها تفصيلاً؟ الأصوليون نصُّوا على أن الأصل في العبادات التعبد، ومعنى التعبد عدم البحث عن العلة أو عدم التعليل، اللهم إلا أن يقال إن العبادات في مجموعها لمصالح العباد وليست على التفصيل، وهذا أمر بديهي ولا يعترض به علي وإنما الذي يظهر أن الدكتور عواد لم يطلع على أقوال الأصوليين حتى يعترض عليّ بمثل هذا الاعتراض. أما أن الاحكام معللة بمصالح العباد، فهذا ثابت بالاستقراء التام، والاستقراء التام يفيد اليقين، والشارع الحكيم قد ضرب لنا نماذج في القرآن والسنة، لم يصدر الحكم مطلقاً إلا مقترناً – في كثير من النماذج – بالعلة من مثل قوله تعالى: «وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» هذا تعليل و «ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب» وهذا تعليل أيضا. وهناك آيات كثيرة. وذلك لأن القرآن الكريم يريد أن يلفت الذهن إلى أن أحكام الشريعة ليست تحكمية، وإنما للعقل مجال في تفسيرها، وأن الشرع ما كان أبداً ليقصد من المكلف أن يعطل معقوليته، وإلا أصبحت الأحكام الشرعية تأتي من علٍ ويجب الخضوع، إن كان هذا من العبودية فنعْم هو، ولكن التعليل يبين تفسير الأحكام بحيث يتوسع بها للنوازل التي ستحصل مستقبلاً، فالعلل

إذن هي القوة المنطقية في التشريع في كل حكم ليبسط هيمنته على كل الوقائع التي تحدث فيه هذه العلة وهذا ما يسمونه بتحقيق المناط، فكيف يتحقق المناط إذا لم تدرك العلة أولا؟ والعلة اضافة الى ذلك هي ضابط الحكمة حتى لا يقع الناس في الاختلاف. الأصل في التعليل الحكمة لكن خشية الاختلاف في استنباطها أو تصورها قالوا يصرف النظر عن الحكمة بل ينبغي أن نضع شروطاً للعلة لا يختلف المجتهدون فيها حتى لا يقع الاختلاف في الحكمة، فالأمر ليس فرطاً وليس الاجتهاد ارتجالاً كما يدعي البعض، وإنما هو أمر منضبط أصولياً ينبغي على المجتهد أن يتحراه. هذا شيء، وشيء آخر هو أن الله تعالى حينما شرع الأحكام العملية معللة بمصالح العباد أراد أمرين على ما نعتقد، الأمر الأول هو العدل أن يشعر الناس بأن أحكامه عادلة، ذلك لأن الأحكام ما دامت مغيّاة بالمصلحة يعني بعبارة أخرى إن غاية الحكم هو المصلحة، وليس مقصوداً لذاته، وإنما شُرِع الحكم مجردَ وسيلة موصلة لهذه المصلحة، فكيف إذا عمل بالحكم وتركت المصلحة؟ هذا لا يقول به عاقل لا في المنطق التشريعي الإسلامي ولا في المنطق التشريعي الوضعي، كل حكم يوضع في القانون له غاية ولا يشرع ارتجالاً، فكيف بالشريعة التي هي تنزيل من حكيم حميد؟ ذلك لسبب بسيط أن الحكم حكم الله العادل وهو الوسيلة، فاذا كان الحكم هو وسيلة للعدل، فأحرى أن تكون غايته هي العدل أيضا لرجحان الغاية على الوسيلة، واعتباراً من قبل الشارع ومن قبل العقل.

وأما أن القاعدة مظنونة وليست قطعية لماذا سميت بالقاعدة؟ لأنها قاعدة كلية فإن كانت من المشرع فهي قطعية، وإن كانت من المجتهد فالمجتهد لا يقعد القواعد إلا بناء على استقراء. والاستقراء إذا أوصل إلى قاعدة فقد شهد لقطعية القاعدة كل هذه الاستقراءات من الأدلة. وبالتالي كيف يُقال بأنها مظنونة ما دام قد شهدت لها أدلة لا تحصى كثيرة؟ غير أنه يقال إن القاعدة يمكن أن يخرج منها بعض جزئياتها بدليلٍ من المشرع، وحينئذ نخضع للتشريع ويعلمنا الله تعالى بأن هذه القاعدة ليست شاملة شمولاً مطلقاً، وإنما هي على بعض الجزئيات ممن قام الدليل على تخصيصه، ولذلك قالوا إن خروج بعض الجزئيات من القاعدة العامة لا يقدح في قطعيتها.

أما قضية التمليك المستفادة من اللام فصحيح أني قلت إن الأصل في اللام

لغة التمليك كما يفيده النص القرآني، لأن اللام هنا هي الراجحة في التمليك، ولكن قلت إن معنى التمليك محافظ عليه من قبل إقامة مشروعات من الأموال الزكوية التي هي من حق الفقراء حتى نملّكهم ما هو أوفر مما يأخذون على أساس أن اللام للتمليك على ما هو الأصل، وهذا بدلالة النص. أرجو أن نحكم قواعد الأصول ولا نقول بأحكام فرعية هكذا فكل فرع له أصل، وإذا لم يكن الفرع مستنداً إلى الأصل فلا قيمة له.

وأما الاستيعاب والتسوية عند الإمام الشافعي فهذا ثابت في كتبهم، ولكننا يجب أن نحدد في مفهوم النص حكمة التشريع أي مراد الشارع ولا يستهان بها لأنها تمثل المصلحة التي أراد الشارع تحصيلها، ليست مسألة حكمة التشريع مجرد تهويم أو سبحات في الخيال أو فلسفة تشريعية فارغة، لأنه لولا المصلحة لما شرع الحكم، ومعنى هذا أن الشارع أراد منا عند تنفيذ الحكم أن نأخذ في الاعتبار المصلحة التي يتغياها الحكم، فإن تحققت المصلحة فالتصرف في الحكم جائز لا بل قد يكون واجباً وإن لم تتحقق فلا يجوز تنفيذ الحكم اطلاقاً. ولهذا قال الاصوليون بالاجماع: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل.

أما قضية المستشفيات للفقراء فهذه تدخل في قوله تعالى «وفي سبيل الله». وأنا أقصد المشروعات الانتاجية التي تعود على الفقراء بمبلغ من المال أو بمنافع تكون أغزر وأوفر من تمليكهم الجزء المعين من الزكاة. وهنا فرق بين الخدمات كالمستشفيات وبين المشروعات الانتاجية، فلماذا نحرم الفقير من الحفاظ على أصل ماله والأكل من ثمرته؟ إذن لا يوجد تناقض بين إقامة المشروعات الانتاجية بالنسبة للفقراء مع قولنا بالتمليك، لأنه يملك الكل الأصل والثمرة، وهذا ثابت بدلالة النص أي بمعنى المعنى.

أما تعدد الزوجات فمن قال إن تعدد الزوجات مطلق؟! إنه مقيد من الشارع: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» بمعنى يجب أن ينظر في حال من يريد التعدد هل هو قادر على العدالة بين زوجاته أم لا؟ وإن المنازعات المعروضة على المحاكم الشرعية الآن لخير دليل على أن أمر المسلمين فرطاً هذه الأيام. والمبدأ العام في الشريعة هو أن حق الغير محافظ عليه شرعاً، والذي يضر بامرأته أو لم يعدل يكون قد أخذ الحق

وأضر بالغير لأقرب الناس إليه (زوجته) وهذا لا يجوز شرعاً فيجب التقيد بالعدالة.

أما قول الشيخ حسن عواد أنه يجوز أن ينفّذ الشخص الحكم من غير تنفيذ الحكمة أو المصلحة. أنا أقول هذا خطأ لأن حكمة التشريع مقترنة اقتراناً عضوياً بالحكم الشرعي.

وأما أننا خاضعون لعبادة الله، فهذا أمر عقائدي يجب أن نخضع ونحن لا ننفذ الحكم من أجل المصلحة، فنحن ننفذ الحكم أولاً كوننا متعبدين ثم هذا لا ينافي أن ندرك الغاية التي شرعها الشارع وأن هذه الغاية هي مراد الشارع، فكيف ننافي مراد الشارع في التطبيق؟ فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع.

أما بالنسبة لحق الله فهو يقسم إلى قسمين أولاً العبودية، أي أن نعبده ولا نشرك به شيئاً، وهذا لا خلاف فيه أما الحق الثاني فهو حق المجتمع (الأمة) وسمي بحق الله لعظيم خطره وشمول نفعه.

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن : عندي نقطة حول أسلوب الحوار فقد تبدو بعض الملاحظات على هذه السوية من العلماء الأفاضل بأنها بديهية ولكنني وددت أن أذكر في أن الجمهور المخاطب هو خارج هذه القاعة وليس بالضرورة هذه النخبة المتميزة من علماء الأمة. والنقطة الثانية التي وددت أن أذكر بها وكأنما كنت إلى جانب أستاذنا الكبير الدكتور فتحي الدريني في حثه على ما اعتبر بأنه إطالة وأتحمل مسؤولية ما قلت عندما أشرت الى وجوب تبسيط المفردات كأنما استماعي إلى جانبكم وإلى جانب من هو خارج هذه القاعة إلى ما استمعنا إليه قبل قليل من فضيلة الشيخ حسن عواد وهو يحدثنا عن المسلمات أقول حتى هذه المسلمات ليست مسلمات في ذهن كثير من الناس، وإذا كان لنا أن نعالج الجهل بالعلم أو بالعقل فأرجو أن أقترح للتفكير خلال هذه الجلسة وجلسات اليوم وجلسات الغد وأرجو أن يحالفني الحظ أن أكون لجانبكم لأستفيد من هذا الكم الهائل من الأفكار التي تستحق التبويب، أود أن أقول إن قضية تبسيط المفردات أصبحت قضية أساسية وهنا نتحدث عن الصالح العام وعن المصلحة وعن الأمة، ونستمع إلى استاذنا الدريني يقول إن هنالك حقاً مزدوجا: الحق الفردي والحرية العامة، وأرجو أن لا

يكون هذا الازدواج سبباً للتعارض عندما نطرح المشروع الأخلاقي الإسلامي الذي تفضلتم وذكرتم في عنوان هذا الندوة «التكافل الاجتماعي» أخطر بكثير مما نظن. قد أشعر معك استاذي الكريم بأن الزكاة على عظمة هذا المشروع وهذا الركن وخاصة في قرننا العشرين ونهاياته اداة من أدوات هذا التكافل الاجتماعي، وتفضلتم في حديثكم القيم وأشرتم الى المدارس الأخرى الرأسمالية والشيوعية وما إلى ذلك. أرى أن احتواء الشاب المسلم في هذه الأيام بمفهوم عالمي، لنستذكر أن المجتمعات الإسلامية بعدد متزايد، قد أصبح حقيقة في الغرب وفي العالم الصناعي ويتطلع إلينا بوجوب تزويده بما يستطيع أن يقارع الحجة بالحجة ليستطيع أن يحتوي النزعة الأكيدة المنبثقة من نفسية الحروب الصليبية في أن يستمر التمييز ضده وضد كل ما يؤمن به. نتحدث عن مشروعات عالمية لحقوق الانسان أين موقفنا منها؟ فوددت أن أذكر في أن هذا الازدواج والحرية الفردية أو حقوق الفرد والحرية العامة وبطبيعة الحال قبل وبعد كل شيء الحق الإلهي الايماني لا بد من أن نضع له دليلاً إذا أردتم للفرد المسلم وللجماعات الإسلامية في هذه الأيام. وأرجو أن يكون هذا الدليل المبسط غايته المصلحة العامة أي غاية المجتمع المخاطب من خلال هذه الادوات التي أمامي الآن ومرة أخرى أرجو أن يتحمل صدركم الواسع الاطالة في المداخلة سواء أكانت من جانبي أم من جانب الدكتور الدريني لأنني أعتقد أن الجمهور المخاطب هو ليس فقط داخل هذه القاعة وإلا أخفقنا في هذه المهمة. فالجمهور المخاطب – عودة للمصلحة – هو جمهور الأمة كافة.

رد الدكتور محمد فاروق النبهان على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه

سيدي صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم، إننا نعتز كل الاعتزاز برعايتكم السامية لهذا اللقاء الإسلامي، والأسرة الهاشمية دائما مؤتمنة على التراث الإسلامي والثقافة الإسلامية، من هذا المنطلق فانني سأتابع مناقشتي للملاحظات التي قدمت حول البحث الذي قدمته، وأول سؤال قدمه الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت حول موضوع إعطاء المنح للطلبة الفقراء وحول امكانية اصدار فتوى في هذا الموضوع، وأقول إننا لا نملك سلطة إصدار الفتوى في هذا الموضوع ولكن أقول: الطالب الفقير من حقه أن ينال الطعام والغذاء ومن حقه أن ينال التعليم

والتطبيب، من هذا المنطلق فإنه يستحق أن يأخذ من مال الزكاة لتعليمه.

والنقطة الثانية : فيما يتعلق بـ «في سبيل الله» هل يجوز أن ننفق من هذا المصرف على المستشفيات؟ وأقول لا لأن «في سبيل الله» محدودة بمفهوم ورد في السياق القرآني. ولكن يمكن أن ننفق على الفقراء إذا أرادوا أن يدخلوا الى المستشفى للعلاج من باب «للفقراء» وليس من باب «في سبيل الله»، فالفقير له الحق في الطعام والتطبيب والتعليم فينفق من البند المخصص للفقراء والمساكين.

وهناك القضية التي أثارت كثيراً من التساؤلات حول موضوع الأجور هل العامل عندما يأخذ أجراً لا يكفيه هل يستحق أن يأخذ من أموال الزكاة؟ لا شك أن كل فقير يستحق أن يأخذ من أموال الزكاة ولكن بعض الأخوة عندما تحدثوا عن نظام الأجور وأنا أكدت أن هناك خللاً في نظام الأجور. الأجر الذي يستحقه الانسان عن عمله يجب أن يفي بحاجاته الضرورية، والقاعدة الفقهية تقول من احتبس لمصلحة غيره فنفقته عليه فالنفقة حدها حد الكفاية، فاذا كانت النفقة تكفي الانسان العامل عندما يعمل فقد احتبس لمصلحة رب العمل، ولا بد هنا من أن يكون الأجر كافيا لتغطية حاجاته. أما ما ذكره الأخ الدكتور بشار عواد من الوضع الاستثنائي في العراق فأقول هذا وضع استثنائي والأوضاع الاستثنائية لا يقاس عليها. ونظام الأجور يجب أن يخضع لقاعدة عامة وفقا لمبدأ النفقات، فعندما نجد خللاً في نظام الأجور فعلينا أن نرفع من هذا الخلل، وكما قال الدكتور رفيق المصري أن موضوع الأجر مبني على المعاوضة. وأنا أقول أنه مبني على المعاوضة وهذا صحيح، ولكن ما الذي يحدد مقدار الأجر؟ هل هما الطرفان المتعاقدان؟ يشترط في الطرفين المتعاقدين لكي يتفقا على أجر محدد أن يكون كل منهما قادراً على التفاوض يملك السلطة التفاوضية، فاذا افتقدت القوة التفاوضية فلا يمكن أن يكون الاتفاق على الأجر الذي يقل عن الحاجة محدداً لمقدار الأجر. وهذا ما نلاحظه بين الدول النامية والدول المتقدمة. والشروط العقدية ليست قائمة على أساس التفاوض السليم لانتفاء القوة التفاوضية السليمة ، فهذه العقود التي نجدها بين الدول النامية والدول المتقدمة تفتقد الشرعية القانونية. وطالما أن هناك خللاً في نظام الاجور فيجوز للعامل الفقير أن يأخذ من مال الزكاة بمعنى أن نعطيه حقه كاملاً.



جلسة العمل الخامسة للندوة

الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ = ١٣ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل الخامسة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الدكتور عبدالسلام العبادي.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحث الشيخ أحمد بن حمد الخليلي عن: «مشروعية استثمار أموال الزكاة»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه عشرة علماء.

ونثبت فيما يلي:

- بحث الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
- ملخصا للمناقشات التي دارت حول البحث.

مشروعية استثمار أموال الزكاة

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي *

المقدمـــــة

الحمد لله كما هو له أهل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الجامع بين أسنى الفضائل وأزكى الفواضل، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا بحث مختصر يممت به إلى مؤسسة آل البيت للبحوث والحضارة الإسلامية (مآب) للمشاركة به في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام التي تعقدها المؤسسة المذكورة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، بعدما وصلتني دعوة كريمة للمشاركة في الندوة المذكورة من صاحب المعالي رئيس المؤسسة ومن نائبه الكريم، وموضوع البحث «مشروعية استثمار أموال الزكاة» وقد اقترح عليّ التركيز فيه على الفقه الإباضي نظرا إلى وجود الفقهاء الذين يمثلون سائر المذاهب الإسلامية ويركزون في مباحثهم على مذاهبهم التي تخصصوا في دراستها وألموا بفقهها الواسع، ومع ما لمحته في الدعوة الكريمة من ومضات الإشارة إلى الرغبة في كون البحث مختصرا، فإن الظروف المحيطة بكتابته جعلتني أجنح إلى مزيد من الإختصار ولئن كان مخلا بالمطلوب فإن في البحوث الأخرى التي تقدم بها السادة الفقهاء فرسان هذا الميدان ما يسد خلله، ولعل الموضوع نفسه يستلزم الإختصار لعدم بحثه عند الفقهاء الأسبقين مع ندرة المسائل التي يمكن للباحث في هذا المجال أن يجعلها أصلا يبني عليه بحثه، والله المستعان وبه التوفيق.

---

* المفتي العام لسلطنة عُمان – مسقط.

تمهيـــد

الزكاة عبادة مالية اجتماعية، ومدلول لفظها من حيث اللغة إما النماء والبركة، وإما الطهارة والصلاح، ففي اللسان «مادة زكا»: (الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزُكُوًّا)، وفي حديث علي كرم الله وجهه «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق» فاستعار له الزكاء، وإن لم يكن ذا جرم، وقد زكاه الله وأزكاه والزكاء ما أخرجه الله من الثمر»[1].

وفيه أيضا (والزكاة الصلاح ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء وقد زكا زكاء وزكوا – الى أن قال – فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان، وفي حديث الباقر أنه قال: «زكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره، انتهى).

ومن أصول دلالات لفظها تتبين الحكمة الربانية في مشروعيتها، فهي تحقق النماء والطهارة، وتعود فائدتها على معطيها وآخذها وعلى مجتمعهما.

أما معطيها فإنه يستفيد بها طهارة نفسه ونماء فضائلها لأنها تخلصه من حب الأثرة والإستبداد بالمال، والشهوة المالية الجامحة التي لا تلبث عندما تستحكم في النفس أن تسيطر على أحاسيسها ومشاعرها، وتستولي على جميع تصرفاتها وأعمالها، حتى يتحول الإنسان إلى سبع ضار لا يبالي بما يأتي به من الإجرام في سبيل اشباع هذه الشهوة المسعورة، وما جرائم قطاع الطرق والعصائب الإرهابية التي تشيع الذعر وتهدد الأمن إلا نتائج استحكام شهوة المال في الأنفس، ولا تقف خطورتها عند حد، بل كثيرا ما تؤدي إلى نضوب العواطف وجفاف المشاعر حتى لا تراعي حرمة للحمة القرابة والنسب، فكم سمعنا باغتيال ولد لوالده وعدوان قريب على قرابته طمعا في الاستئثار بما في أيديهم من المال، وما من علاج لهذا الداء أنجع وأجدى من تربية النفس على إنفاق المال فيما يعود بالخير والإحسان على الأمة، ونجد في نظام الزكاة المشروعة في الإسلام المرهم النافع والمبضع المستأصل

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادة (زكا).

لهذا الداء، ويتعود الإنسان إيتاءها تتفجر في نفسه مشاعر الرحمة وتغمرها عواطف الإحسان، فلا يشعر بهدوء بال ولا استقرار نفسي مع تصاعد أنات الفقراء والبؤساء حتى يفيض عليهم من صلاته ويغمرهم بشفقته وحنانه، وهذا هو ما أشار إليه الحق تعالى في قوله «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(١).

وأما آخذها فإنها – مع دفعها لخصاصته وسدها لعوزه، وتمكنه بها من مقاومة لأواء الحياة ومواجهة عسر مطالبها – تطفىء في نفسه سعير الحقد ولهيب الحسد اللذين تؤججهما مشاهدته للتباين الكبير بين وضعه ووضع الغني المستأثر بالثروات الذي يتقلب في أعطاف النعيم غير مبال بصيحات أولي المسغبة التي تصعدها حاجتهم الملحة إلى ضرورات الحياة، إلا أنه عندما تردم هذه الهوة السحيقة بالزكاة التي تجسد المشاركة المالية الاجتماعية بين طبقتي الأغنياء والفقراء يتلاشى ما في نفوس الفقراء من حقد وكراهية لطبقة الأغنياء فلا تلبث قلوبهم أن تفيض بالمودة لهم وألسنتهم أن تلهج بالثناء عليهم والدعاء لهم، وباجتماع هاتين الطبقتين على كلمة سواء تَجَمُّع الشمل، وتآلفُ القلوب، وتوحد المشاعر والأحاسيس، ينعم المجتمع بأسره بالهدوء والاستقرار، والراحة والسكينة والرحمة والمودة، ويتجسد فيه معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(٢)، وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(٣).

ولئن كان الانفاق في جميع وجوه الخير وسبل الإحسان مطلبا من مطالب الإسلام حضت عليه آيات جمة من الكتاب العزيز، وتضافرت على العناية به أحاديث

---

(١) التوبة : ١٠٣.

(٢) روى بنحوه، البخاري عن طريق النعمان بن بشير في كتاب الأدب، الباب ٢٧، رقمه ٦٠١١ ومسلم بعدة طرق من طريق النعمان أيضا في كتاب البر والصلة والآداب.

(٣) رواه البخاري عن طريق أبي موسى في كتاب الأدب، الباب ٣٦، رقمه ٦٠٢٦، وفي كتاب المظالم والغصب، الباب ٥، رقمه ٢٤٤٦، ومن نفس طريق أبي موسى رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

الرسـول صلوات الله وسـلامـه عليـه، فـإن الزكـاة – وهي على رأس ضـروب الإنفاق المأمور به – ركن من أركان هذا الدين التي يقوم عليها صرحه ويشمخ بها بنيانه، كما نص على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسـلام على خـمس»، ويؤكده اقترانها في الآي القرآني بأهم ركن عملي من أركانه وهو الصلاة.

ويلحظ أن الزكاة في الإسلام لم توكل إلى ضمائر الأغنياء فتتفاوت قلةً وكثرةً بقدر ما في نفوسهم من قوة الدوافع على السخاء أو ضعفها، بل بين الشارع مقاديرها ليتساوى الناس كلهم فيها، ولا يكون بينهم تفاوت إلا بقدر تفاوتهم في الأملاك التي فرضت فيها، كما يلحظ أن الأصناف التي أجمعت الأمة على تعلق حق الزكاة بها هي من صنوف المال الذي تتوقف عليه ضرورات حياة الإنسان من أنواع الحبوب المدخرة المقتاتة والأنعام والتجارة، والنقدين اللذين هما أهم وسيلة لتبادل منافع الحياة كما أنهما المعيار لقيم الأشياء.

وباستقراء ذلك يتبين أنه يتنازع فرضية الزكاة حقان، حق رباني وحق إنساني، فالحق الرباني هو حق التعبد الذي هو صلة بين العباد وربهم، يتميز بحسن أدائه لوجه الله الطائع من العاصي، ومن هذه الناحية لا فرق بين الزكاة وبين سائر العبادات كالصلاة والصيام والحج.

وأما الحق الإنساني فهو عون الأقوياء للضعفاء على القيام بمطالب العيش ولوازم الحياة، وما يستلزم ذلك من جيشان القلوب بالشفقة والرحمة والحنان، وما يستتبعه من تكافل الأمة، وتراص صفوفها، وشيوع المودة بينها، وانحسار البغضاء عنها، وقد تتفاوت أنظار الفقهاء في الأصل الذي يبنون عليه اجتهادهم في فروع مسائل الزكاة الجزئية من هذين الأصلين، ولذلك يختلفون تسامحا وتشددا في بعض المسائل الفرعية من هذا الباب كما سيتضح ذلك إن شاء الله من خلال تعرضنا لأقرب المسائل شبها بموضوع البحث، فإن من راعى الحق الإلهي أحجم عن التوسع لأنه عدَّ الزكاة كالصلاة والصيام في وجوب الإلتزام فيها بقيود الأدلة الشرعية النصية، ومن راعى الحق الإنساني توسع في النظر في حدود مصلحة الفقراء وسائر المستحقين للزكاة نظرا إلى أنها شرعت من أجل سد خلتهم وقضاء مآربهم في الحياة.

إخراج الزكاة من غير جنس المزكى

لا خلاف بين الأمة في أن الأصل في إخراج الزكاة أن يكون المخرج من جنس ما يزكى، اللهم إلا فيما دون الخمس والعشرين من الإبل حيث تدفع شاة عن كل خمس منها، فإن بلغت خمسا وعشرين وجبت فيه بنت مخاض وكذلك البقر عند من يجعل حكمها كالإبل في الزكاة، وإنما اختلفت الأمة في العدول عن هذا الأصل بحيث يكون الثمن بديلا عن العين الواجب أداؤها بالنص، وهذا الخلاف إنما يعود إلى اختلال الأنظار في ترجيح أحد الأصلين اللذين أشرنا إليهما من قبل على الآخر، فمن ترجح عنده جانب التعبد على جانب المصلحة شدد في المسألة وألزم أن يكون المدفوع من جنس المال الواجبة زكاته، كما يتقيد في أداء الصلاة بمواقيتها وعدد ركعاتها وسائر ما فرض فيها من قول وعمل، وكما يتقيد في الصيام بزمنه المحدود وأحكامه المشروعة، وكما يتقيد في الحج بمشاعره المعلومة وسائر أحكامه المرسومة، كيف والمال نفسه إنما هو مال الله، ولئن أضيف إلى من أورثه الله إياه فليست تلك الإضافة إلا مجازا، إذ غاية ما في ذلك أن الإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه، قال تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»(١)، وقال: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»(٢)، ولئن كان الشارع الحكيم بين للناس كيفية هذا الإنفاق، فإن التقيد بما بينه أمر لا مناص منه، ومن ترجح عنده جانب المصلحة التي من أجلها شرعت الزكاة ورأى أنها تتحقق بدفع البديل عن الجنس كما تتحقق بدفعها من الجنس نفسه تسامح في إعطاء البدل عن الجنس لأن الغاية التي شرعت من أجلها تتحقق بهذا العطاء سواء روعي في ذلك جانب المعطي وهو تطهير نفسه من رجس الشح، وتخليصها من آثار حب المال، وغرس الفضائل والقيم فيها بالتعويد على البر والاحسان، أو روعي جانب المعطي، وهو ذو الخصاصة، والمصلحة في جانبه هي

---

(١) النور : ٣٣.

(٢) الحديد : ٧.

دفع الخصاصة عنه وإذهاب آثار الحقد والحسد والكراهية عنه.

ولعلماء الإباضية كغيرهم رأيان في المسألة، فبعضهم قال بعدم الجواز كما هو مذهب الأئمة، مالك والشافعي وأحمد، والأكثرون منهم يرون الجواز كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة[1]، قال الإمام نور الدين السالمي رحمه الله «ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم لا يعطى فيها غير الذهب والفضة، وقال الأكثر منهم يعطى باعتبار القيمة والعروض وغيرها كالتمر والزبيب عن الحب»[2].

وأعاد الإمام السالمي الخلاف إلى اختلافهم في ترجيح أحد الأصلين المتقدم ذكرهما، قال «فمن قال إنها عبادة، قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم تجز لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين لا فرق عنده بين القيمة والعين»[3].

وذكر الإمام السالمي إثر هذا مناقشة للمانعين ملخصها أنه بثبوت مشروعية الزكاة لأجل الأصلين المذكورين لا ينبغي أن ينسى أدقهما من أجل أجلاهما، فلعل الأدق هو الأهم، فإن سد خلة المحتاج أسبق الإعتبارين الى الأفهام، وجانب التعبد في اتباع التفاصيل مقصد شرعي، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام، وما من شك أن على المكلف جهدا في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة فعدل عن الإبل إلى الشاة لا إلى النقدين، أو التقويم، وإن قدر أن ذلك لقلة النقود في أيدي العرب فهو مدفوع بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين فَلِمَ لَمْ يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة، وما الداعي لتقديره بعشرين درهما والشاتين إن كانت الثياب والأمتعة في معناها.

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال: ٢٠٩/١٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

ونسب الإمام السالمي إلى أصحاب هذا الرأي قولهم: فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما هو الشأن في الضحايا والهدايا فإنه لا تجزأ القيمة فيهما لأن الشرع أوجب ذلك علينا، والواجب ما لا يسع تركه، ومتى ساغ غيره وسع تركه فلا يكون واجبا.

وأجاب الإمام السالمي عن هذا كله بأن تخصيص الزكاة بأعيان الأموال إنما هو تسهيل على أرباب الأموال لأن كل ذي مال يسهل عليه الإخراج من النوع الذي في يده، ثم إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيجاب للرزق الموعود بخلاف الهدايا والضحايا فإن المستحق فيه إراقة الدم، وهي لا تعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول على أن ذكر الدراهم في الجبران يدل على جواز إعطاء القيمة عن الغير إذ لولا ذلك لكان الجبران من جنس المال. كما وجب في الخمس من الإبل شاة»[1].

وهذا الجواب ينم عن ميل الإمام السالمي إلى مذهب القائلين بجواز دفع القيمة، وإلى هذا جنح الإمام البخاري، وأفرد لذلك بابا في صحيحه وهو «باب العرض في الزكاة» ذكر أوله الأثر الذي رواه طاوس عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل[2].

وقال الحافظ ابن حجر في أثر معاذ: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري: ٣/٣٢١.

والبدر العيني، عمدة القاري: ٩/٤.

باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الإحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس(١).

وأجاب الإمام السالمي في معارجه عما ذكره الحافظ من انقطاع سند هذا الأثر لأن طاوسا لم يسمع من معاذ بما حكاه الحافظ نفسه في التلخيص عن الإمام الشافعي أنه قال: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة ما لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا(٢).

وأجاب البدر العيني عما قيل من انقطاع سند الأثر – وسماه إرسالا – بأن المرسل حجة عندهم، أي الحنفية(٣).

وحمل بعض المانعين هذا الأثر على أنه في الجزية لا في الصدقة، كما ذكره البيهقي وقال: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره به النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله من ثياب اليمن في الجزية، وأن يرد الصدقات، إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة(٤).

قال الحافظ: فإن ثبت ذلك سقط الإستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة(٥).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ٣/٣١٢.

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/١٥٢.

(٣) البدر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/٤.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الأمال: ١٦/٢١٢.

(٥) فتح الباري: ٣/٣١٢.

ونقل الحافظ عن عبدالوهاب المالكي قوله: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها(١).

وأجاب البدر العيني على من حمل الصدقة على الجزية بأربعة أوجه:

أولهـا : أنه قال مكان الشعير والذرة، وتلك غير واجبة في الجزية بالاجماع، وهذا الوجه سبقه إليه الحافظ ابن حجر(٢).

ثانيهـا : أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة، ومسميها بالصدقة مكابر.

ثالثهـا : أنه قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه، وهو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية.

رابعهـا : أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار(٣).

ثم إن العلامة العيني ذكر بعض الإيرادات التي تعقب بها على الاستدلال بأثر معاذ وأجاب عليها.

منها: قولهم مذهب معاذ عدم جواز نقل الصدقات أجاب عليه بأنه لا أصل له، لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله ﷺ.

ومنها ما نسب إلى الإسماعيلي من أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره ﷺ أن يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم.

وأجاب عليه العيني بأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما هو خير للفقراء منهم،

---

(١) فتح الباري: ٣/٣١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العيني، عمدة القاري: ٩/٥٠٤.

وهو من باب حذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه، وما كان نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ الذي بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم هم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المسلمين في ذلك الوقت(١).

وذكر الحافظ بأنه أجيب هذا الإعتراض بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضا(٢).

ثم قال العيني: فإن قلت قد قيل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.

قلت: قال السروجي قال هذا القاضي أبو محمد، ثم قال ما أقبح الجور والظلم منه وما أجهله بالنقل، إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فقال هي جزية فسموها ما شئتم، وما سماها المسلمون صدقة قط.

فإن قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة، وفي الأنصار أغنياء لا تحل لهم الصدقة، فدل على أن ذلك جزية، قلت قال السروجي ركة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبط العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من تحل له الصدقة لا من تحرم عليه، وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين فافهم.

فإن قلت إن قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها، قلت: كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع به(٣).

---

(١) العيني، عمدة القاري: ٩/٥.

(٢) فتح الباري ٣/٣١٣.

(٣) العيني، عمدة القاري: ٩/٥.

وقد أجاب بعين جوابه على الاعتراض الأخير الحافظ ابن حجر في الفتح[1].

وحمل بعضهم ما فعله معاذ على أنه كان واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلال عمله ذلك، وأجاب عنه الإمام السالمي بأن الحاجة لا تبيح ما كان ممنوعا، على أنه يمكنه أن يبيع الحب ويشتري الثياب فتندفع الحاجة[2].

وأنتم ترون أن محور الاستدلال لجواز دفع البدل عن الجنس في زكاته الأثر المروي عن معاذ رضي الله عنه وهو مذهب صحابي، والخلاف بين الأصوليين والفقهاء في حجية مذهب الصحابي مشهور، ولكن بما أن ما كان من معاذ لم يكن بعد عهد النبوة وإنما كان في زمن رسول الله ﷺ وكان ما يأخذ من الأثواب في مقابل الحبوب الواجبة في الزكاة يبعثه إلى المدينة المنورة حيث مستقر الرسول ﷺ لا يخامر العقل شك في أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان على علم بصنيعه، وهذا يعطي الدليل دفعة من القوة لا يستهان بها، كيف وعند علماء الحديث أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا يعطي حكم الرفع لأن قوله هذا يدل على أن الأمر والنهي المعنيين قد كانا في عهد النبوة حيث يلتقي الكل الأوامر والنواهي التشريعية عنه صلوات الله وسلامه عليه، غير أن انقطاع السند بين طاوس ومعاذ يوهي حجية هذا الأثر، أما ما أورده الإمام البخاري إثره من الروايات الصحيحة لعضد ما استدل به عليه فإن دلالتها على ذلك أوهى من دلالة الأثر إذ لا تشتم إلا من بعيد.

هذا ويبدو واضحا من أقوال علمائنا الذين جوزوا إعطاء البدل في الزكاة أنهم راعوا مصلحة الفقير وسد حاجته، والصور المحكية عنهم في ذلك توحي بأنهم متفاوتون في توسيع دائرة الرخصة وتضييقها.

ومن أمثلتها ما في منهج الطالبين للعلامة الشقصي قال: «وسئل أبو الحواري

---

(١) فتح الباري: ٣/٣١٣.

(٢) معارج الآمال: ١٦/٢١٣.

رحمه الله عن رجل معه زكاة مثل حب أو تمر فيرى فقيرا أو يتيما فقيرا عريانا فيأخذ له ثوبا فيعطى ثمنه من ذلك الحب أو التمر كما يكون السعر في البلد، فإن كان الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من عند غيره أو يعطى كراء النساج فلا بأس بذلك وهو جائز في بعض القول، وإن أعطى الثوب من عنده وعمله بيده وحسب ذلك من زكاته فلا يجوز، وقد قيل في بعض القول إن أعطى فقيرا ثوبا وحسبه من زكاته أن ذلك جائز، ويروى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قد فعل ذلك، وسواء كانت الزكاة من الحب أو التمر أو الورق، أشار بذلك على الفقير أو لم يشر عليه، أعلمه بذلك أو لم يعلمه إذا قبضه الفقير وصار إليه، وكذلك إن طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك كله، ولو كان في يوم العيد واشترى للفقير لحما أو ضحية في يوم الأضحى جاز ذلك إن اشترى من عند غيره، وأما إن أعطاه من عنده وحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز له ذلك على القول الذي نأخذ به، وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فهو جائز كان ذلك من عنده أو من عند غيره، وقول إنه لا يجوز من هذا كله شيء إلا أن يسلم الزكاة للفقير كما وجبت ثم يفعل الفقير فيها بعد ذلك ما يشاء[1].

ويتلخص من هذا أن في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: عدم جواز إعطاء البديل مطلقا.

وثانيها: جوازه بشرط أن يشتريه صاحب المال من غيره مراعاة منه لمصلحة الفقير لا أن يدفعه من عنده ابتداء، والظاهر أن هؤلاء نظروا إلى أن الجنس هو الأصل وأن دفع غيره معاوضة، والمعاوضة لا تكون إلا بين متعارضين، فلا يجوز أن يكون البائع هو عين المشتري.

وثالثها : الجواز مطلقا أخذاً بما دل عليه الأثر المروي عن معاذ رضي الله عنه وفي منهج الطالبين أيضا ما نصه: «وفي جواب موسى بن محمد ما تقول فيمن

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: ١٩٠/٥، ومحمد بن ابراهيم الكندي، بيان الشرع: ٢٠٥/١٩، وأبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف: ٢٤٨/٦ - ٢٤٩.

وجبت عليه زكاة شعير فأتاه فقير فقال له: تأخذ مني بدل ما يقع لك من زكاة هذا الشعير لك ذرة أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها فقال للذي يعطيه تأخذ مني بالذي أعطيك من زكاة البر شعيراً، ففعل ذلك الفقير: قال: «إن فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك إن كان ذلك بعدل من السعر، وقول إن ذلك لا يجوز، وقيل إنه يجوز أن يدافع الفقير من عليه زكاة بما على الفقير له من الدين ويبرأ من ذلك، وكذلك يجوز أن يفترض الفقير من صاحب الزكاة بالدراهم عروضا على ما اتفقا عليه، وقيل إذا أقام الفقير وكيلا يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم له من الزكاة، وقيل لا يجوز ذلك على حال وقيل يجوز ذلك إذا صار للفقير من يد الوكيل، وقيل إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بإنفاذه جاز ذلك، وقيل لا يجوز أن يدافع الفقير بما عليه من الدين بالزكاة، ولا يأخذ بالدراهم عروضا ولا بالعروض دراهم من صاحب الزكاة، وأجاز ذلك من أجازه، ويروى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يفترض الثوب وغيره من العروض من الزكوات وهو وال على اليمن وكان فقيه الأمة على عهد رسول الله ﷺ(١).

وفي هذا الكلام المحكي هنا تأكيد ما سلف من اختلاف العلماء في إعطاء الفقراء بدل ما يستحقونه من زكوات الأموال بسعره مع إيراد الاختلاف في المقاصة بين الفقير وصاحب المال وذلك بأن يحط الغني عن الفقير من دينه الذي عليه له بقدر ما يريد أن يعطيه من الزكاة، فقيل بجوازه مطلقا وقيل بعدمه على الإطلاق، وقيل بجوازه بشرط أن يكون للفقير وكيل يقوم مقامه، ولم يتبين لي وجه هذا الإشتراط فإن ما يمكن أن يقوم به الوكيل يمكن أن يقوم به الأصيل، والذين جوزوا ذلك لا ريب أنهم نظروا إلى مصلحة الطرفين، فإن صاحب المال يستفيد بذلك اقتضاء دينه، والفقير يستفيد به فكاك رقبته من ربقة الدين.

وفي المنهج أيضا: «سئل أبو محمد رحمه الله عمن يمسك زكاته حتى ينزل به

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين: ٥/١٩٠ - ١٩١، وانظر: الكندي، محمد بن ابراهيم، بيان الشرع: ١٩/٥٣ - ٥٤، وأبو بكر الكندي، المصنف: ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله؟ فقال: الذي حفظناه أن الزكاة لا يراد بها توفير المال ولا مكافأة فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها وعرفه أنه من الزكاة من قبل أن يطعمه فأرجو أن لا يكون عليه غرم إن شاء الله، وقال أبو سعيد رحمه الله: إن من وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة رديء ووسط وجيد فقيل يجوز أن يعطى من الرديء والوسط بقيمته عن الجيد، وقيل لا يجوز إلا أن يخرج من الجيد عن الرديء مكوك بمكوك وكذلك من الوسط لأنه يخرج الأفضل عن الأدون عند صاحب هذا القول، ولا تجوز عنده القيمة، وكذلك فيمن معه شيء من زكاة ماله فأراد أن يأخذه ويعطي بدله – قال – إذا ميز ذلك من ماله ليؤديه ولم يكن أنفذه فله الخيار إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه وإن شاء أنفذه.

قيل له: وإذا كانت الزكاة من عنده وأبدل منه ما هو أدون منه إلا أنه أكثر منه هل يكون سواء؟ قال: إذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل، ويختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم، فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون إلا أن يكون القابض إماما أو والي إمام لأن لهم الزكاة خاصة فإن كانت لهم دون غيرهم فإن شاءوا أخذوها وإن شاءوا أخذوا بها ماشاءوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معاني هذا القول(١).

ويستفاد من هذا الذي نقلناه أن من العلماء من يفرق بين أن يكون قابض الزكاة إمام المسلمين أو واليه وبين أن تعطى الفقراء مباشرة فيترخص في الحالة الأولى أن يكون الدفع من غير الجنس الواجبة فيه الزكاة ولا يترخص في ذلك في الحالة الثانية لأن الإمام أولى بالنظر في مصالح المسلمين جميعا، ومن بينهم الفقراء الذين تجب لهم الزكاة، فينظر في القبول والرفض ما يعود عليهم بالمصلحة، وهذا معنى كون الزكاة لهم دون غيرهم إذ الإمام وولاته ليس لهم الاستئثار بالزكاة وإنما غاية ما يخولونه فيها وفي غيرها النظر في مصالح الأمة.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين: ٥/١٩١ – ١٩٢، وأبو بكر الكندي، المصنف: ٦/٢٥١ – ٢٥٢، ومحمد بن ابراهيم، بيان الشرع: ١٩/٥٤ – ٥٥.

استثمار أموال الزكاة

حدد الله في كتابه مصارف معينة للزكاة في قوله عز من قائل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله»(١)، ولا يجوز لأحد صرف الزكاة في غير هذه المصارف المشروعة بنص الكتاب، وما من شك أنه لا يتسنى لأي أحد أن يضعها بنفسه في جميع هذه المصارف، لتوقف ذلك في بعضها على وجود ولي أمر للمسلمين يضع كل شيء في نصابه الشرعي، فيأخذ الزكاة بحقها ويضعها في مستحقها. إذ من هذه المصارف سبيل الله، وهو مصرف واسع يشمل وجوها شتى من مصالح الأمة في دينها ودنياها، والقائم برعاية ذلك كله هو ولي أمر المسلمين الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم حدود الله وينفذ فيهم أحكامه، فإنه أجدر برعاية مصالحهم، وأحق بجمع صدقاتهم ووضعها حيث أمر الله، فيعطي الفقراء والمساكين والعاملين عليها وسائر الأصناف المفروضة لهم مستحقاتهم منها بحسب ما يقتضيه ميزان العدل، أما مع انفراط عقد المسلمين وعدم وجود من يقوم برعاية مصالحهم فإن كل واحد منهم مطالب بأن يتحرى الأمانة والعدل في أداء ما فرض الله عليه من زكاة ماله.

هذا ولم أجد في شيء من كتب الفقه السابقة تعرضا لاستثمار أموال الزكاة قبل وضعها في مواضعها، وإنما أفادت مراجع الفقه وغيرها ما ذكرته من قبل من اختلاف نظرة الفقهاء بين التوسعة والتضييق في بعض المسائل بناء على اختلاف نظرتهم في ترجيح أحد الأصلين على الآخر، فمن راعى جانب التعبد شدد في ذلك، ومن راعى جانب المصلحة كان بخلافه.

ولئن كانت المصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء

---

(١) التوبة : ٦٠.

على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك فيباح لكل أحد أن يتصرف وفق ما يدعيه من المصلحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعا في رعاية مصالحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لاستهلكت فلا مانع في هذه الحالة حسب نظري من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم.

وربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لصحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه، وكذلك صنيعه رضوان الله عليه عندما رأى الإسلام اشتد عوده وعظمت منته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم واتقاء ضررهم وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع وأدركه من أبعاد المصلحة، فإن مشروعية إشراكهم في الزكاة ما كان إلا لاجتلاب نفعهم ودفع ضررهم، وبما أن المسلمين أصبحوا في غنى عن ذلك لما آتاهم الله تعالى من قوة ووهبهم من تمكين رأى ذلك الخليفة الراشد البصير أن بقية مصارف الزكاة هي أولى بالتوفير فوقف عنهم هذا السهم وكان ذلك على مرأى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعا سكوتيا.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبهم من الزكاة بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم فإنه لأحرى أن يجوز في نصيب المصرف السابع وهو سبيل الله لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره، وقد نص الفقهاء على أن له أن يشتري به ما يراه مصلحة للمسلمين لأجل إعلاء كلمتهم وحماية بيضتهم ففي الإيضاح ما نصه: «وكذلك جائز له – أي للإمام – أن يشتري من الصدقة العدة والسلاح والخيل للجهاد لأنه قال الله تعالى: «وفي سبيل الله»[1].

---

(١) العلامة الشماخي، الإيضاح: ٢/١٢٠.

بل نص على أن عامل الإمام في الزكاة يجتهد وسعه فيما يعود بالمصلحة على أصنافها بعد ما تكون في يده الى أن يدفعها إلى إمامه، ففي الإيضاح أيضا:

«وكذلك العامل هو الناظر فيما استعمل عليه، وفي جميع ما يصلح له البيع، وفي شراء ما يصلح له الشراء»(١). ونحوه في النيل وشرحه(٢).

ويقال مثل ذلك في سهام بقية المصارف ما عدا العاملين فإن ولي أمر المسلمين هو الناظر لمصلحتهم جميعا، والراعي لحقوقهم، والمؤتمن على دينهم ودنياهم، ولا بد له من استشارة فقهاء الأمة وذوي الخبرة والحنكة في مصالحها.

وخلاصة القول أن استثمار أموال الزكاة إنما ينبني جوازه على رأي الذين غلّبوا الجانب المصلحي فيها ولا بد في نظري من أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين نظرا لما هو الأصلح وحرصا على ما هو الأوفر لمستحقي الزكاة مع استشارة لأهل النظر من خبراء وفقهاء، والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الشماخي، الإيضاح: ١٢٠ - ١٢١.

(٢) انظر اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل: ٣/٢٤٧.

ثبت المصادر والمراجع

١ – اطفيش، محمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد – جدة، دار الفتح – بيروت.

٢ – البدر العيني: عمدة القاريء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣ – ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤ – ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط دار المعارف، بيروت، لبنان.

٥ – الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٦ – الشماخي: الإيضاح. ط. دار الفتح.

٧ – الكندي، محمد بن ابراهيم: بيان الشرع، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٨ – الكندي، أبوبكر أحمد بن عبدالله: المصنف، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٩ – ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٠ – نور الدين السالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.

ملخص المناقشات

الدكتور رفيق المصري : عندي سؤال يعتلج في ذهني منذ زمن طويل ويتكرر هذا السؤال في كل مناسبة وأنا أتوجه به ليس فقط إلى شيخنا الخليلي وإنما لكل علمائنا وهو كيف طبق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية الفيء على أراضي العراق وهي غنيمة؟

الدكتور بشار عواد معروف : لي ملاحظة حول حديث معاذ سواء أكان هذا الحديث من المرفوع أم من الموقوف فإن سنده كما يعرف شيخنا لا يصح لأن طاوساً لم يسمع من معاذ كما قرر علماء المصطلح، وكذلك قد رواه بعضهم عن أصحاب معاذ عن معاذ فتبقى الواسطة مجهولة وهذا يضعف فيه السند كما هو معلوم، فسواء أكان من المرفوع أم من الموقوف نلاحظ أن سنده ضعيف.

الملاحظة الثانية: يوم أمس واليوم تم الحديث كثيراً حول قضية العمل العمري في حجب الزكاة أو الصدقات عن المؤلفة قلوبهم، والحقيقة أن التفسير الصحيح لمثل هذه المسألة الذي أود أن أطرحه وقد طرحه العلماء سابقاً ولم يشر إليه أن عمر بن الخطاب لما بدأ بالتوزيع على الأصناف الثمانية لم يجد هذا الصنف، ولم يقم بالغاء هذا الصنف، بحيث أصبح لا وجود له، هو موجود في كتاب الله ولكن حكمه متوقف لعدم وجوده، كما هو الآن في عتق الرقبة، فعتق الرقبة لا ننكره في القرآن الكريم ولكن من أين لنا أن نأتي بالرقبة حتى نعتقها؟ فهذا يقاس على هذا، فأرجو أن يفسر الفعل العمري على هذا الأساس.

الدكتور محمود الشويات : بالنسبة لقضية اخراج القيمة في الزكاة في الحقيقة أنا أضم صوتي الى صوت سماحة الشيخ الخليلي فدائماً يفسر النص في ضوء الحكمة التشريعية له. فالحكمة التشريعية دائماً هي التي تسدد الأحكام، لأن الأحكام في الشريعة الإسلامية لم تأتِ عبثاً وإنما هي مفياة جاءت لتحقيق غايات في المجتمع وهي المصالح. فالحكمة التشريعية من الزكاة هي سد حاجة الفقير. وسد هذه الحاجة يختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر. فنحن ننظر إذا كانت مصلحة الفقير في اخراج القيمة ندفع القيمة ونفتي باخراج القيمة وإذا كانت

مصلحة الفقير في عدم اخراج القيمة نقول لا يجوز في هذه الحالة أن تخرج القيمة. أما بالنسبة لتعطيل سيدنا عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، والحقيقة أنه لا يعتبر ايقافاً ولا يعتبر تعطيلاً، بل هو تطبيق من سيدنا عمر للنصوص نفسها. فكما يعلم السادة العلماء الأفاضل أن الفقه فقهان فقه ثابت وفقه متحرك. فالفقه الثابت يُبنى على مصالح ثابتة لا تتغير كنظام الإرث مثلاً. بينما الفقه المتحرك هو ما يعرف باسم السياسة الشرعية وهذا يبنى على مصالح متغيرة تختلف من بيئة الى بيئة ومن زمن الى زمن. ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. فسيدنا عمر يعتبر شيخ السياسة الشرعية بلا منازع. وقد أدرك بفطرته الفقهية إن صح هذا التعبير أن العلة للتأليف هو ضعف الدولة الإسلامية. وهنا أخالف وجهة نظر أخي الدكتور بشار من أن المؤلفة قلوبهم لم يعودوا موجودين في زمن سيدنا عمر، فما دام هناك كفر هناك تأليف قلوب، فهم موجودون في زمن سيدنا عمر وبعد سيدنا عمر، لكن الدولة في زمن سيدنا عمر شمخت وقويت فلم تعد بحاجة الى تأليف القلوب، إذن العلة انتفت، فما دام أن العلة قد انتفت فإن الحكم ينتفي. فالحكم يرتبط بعلته وجوداً وعدماً.

السيد محمد الصغير كريشان : كان لي شرف العمل كخبير مناهج في سلطنة عُمان وزاملت سماحة شيخنا الخليلي وهو مفتي السلطنة واشتركت معه في وضع مناهج وتأليف كتب التربية الإسلامية للمراحل التعليمية المختلفة. لقد تهيأت لي الفرصة طيلة خمس سنوات للاطلاع والبحث والتنقيب في المذهب الاباضي في العقيدة والعبادات والمعاملات وخرجت بنتيجة أن هذا المذهب لا يختلف عن بقية المذاهب إلا في الفروع والتي تحصل في خلافيات المذهب الواحد. كما أن المذهب الاباضي فيه ثروة فقهية هائلة تظهر في المؤلفات التي يزيد عدد مجلدات الواحد على عشرين مجلداً. ولعل هذه المذكرة التي تقدم بها سماحته مختصرة تسلط بعض الضوء على هذا المذهب في هذا الجانب الذي بحثه. وهذا المذهب ينتشر في سلطنة عُمان وشرق افريقيا والمغرب العربي، ولعل الظرف هو الذي أحاط بسماحته وهو الذي لم يمكنه من استجلاء عظمة هذا المذهب بشكل مفصل وشكراً.

الشيخ عبدالرحمن آل محمود : أود أن أعلق على موضوع استثمار أموال الزكاة وهو موضوع يتردد كثيراً في هذه الندوة وفي غيرها. والحقيقة أن هذا الموضوع أساساً يأتي الاستفسار فيه من العاملين في مؤسسات الزكاة بشكل عام. فنجدهم أحرص الناس على الحصول على فتوى تسمح لهم بإبقاء الأموال واستثمارها في مؤسسات أو مبانٍ أو في غيرها. وفي تصوري أنه يوجد في الفقه الإسلامي موضوع الوقف والذي يُصرف من ريعه على الفقراء والمساكين وعلى المصارف المختلفة ويبقى رأس المال أو العقار نفسه موقوفاً لا يمس. والزكاة في اعتقادي أمر مختلف، وإذا توسعنا في مسألة استثمار أموال الزكاة ثم الصرف من المال المستثمر فنكون قد دخلنا في موضوع الوقف تقريباً. ومن جهة أخرى نكون قد حرمنا الفقير المستحق. فيجب صرف الزكاة كل سنة بسنتها. وأعتقد أن ما ذكره الفقهاء من فكرة التمليك التي تم تداولها في هذه الندوة أعتقد أن المقصود فيها هو أن يتم صرف الزكاة في وقتها لمستحقيها، ويجب أن ننظر إلى الناحية العملية، فموظفوا مؤسسات الزكاة نجد لديهم الحرص على ابقاء بعض الأموال ليتم استثمارها. وأنا أعتقد بوجوب صرف الزكاة في وقتها، أما موضوع الاستثمار فله مكان آخر هو موضوع الوقف.

الدكتور عبدالعزيز الخياط : أكرر الثناء على بحث سماحة الشيخ الخليلي، ولكن مع وجاهة ما قدّم فيما يتعلق بحكمة الزكاة وما يتعلق في موضوع اخراج الزكاة من غير جنس المزكى، حقيقة صلته بموضوع استثمار الزكاة صلة ضعيفة، ولذلك توسع فيها وكان المفروض برأيي أن يتوسع في موضوع استثمار أموال الزكاة على وجاهة ما قدم وخاصة استعراض أقوال الأئمة.

أما فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة، فأنا أؤيد استثمارها، نعم لم يكن هناك استثمار بالمعنى المقصود في زمن النبي ﷺ ولكن حقيقة كان هناك ما يدل أو ما يمكن أن يستأنس به ويفهم منه موضوع الاستثمار وخاصة ما ذكره من بعض الأدلة، لكن هناك أيضا نصوص أخرى وأعمال أخرى نستطيع أن نستأنس بها ونعمل بها، فمثلاً أموال الصدقة، أموال الصدقة من المواشي والأنعام كان يؤتى بها فتوضع في مكان ما، فالنبي ﷺ وضعها في مربد وكانت تُرعى وتُراعى والعاملون

عليها كانوا يقومون على العناية بها وكانت تتناسل وتتناتج وهذا التناسل والتناتج تنمية لأموال الزكاة، وبالتالي يمكننا أن نستهدي بذلك. وقد ورد أن أحد أحفاد النبي ﷺ الحسين أو الحسن قد دخل الى مكان الصدقة فوجد فيها تمرة فأكلها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. ونحن نعلم أن العلماء بحثوا في موضوع الزكاة هل تعطى فوراً أو يمكن تأخير دفعها وتقسيم دفعها على دفعات؟ الذين قالوا بجواز تأخير دفعها استندوا في موضوع استثمار الزكاة إلى أنه يمكن إذن أن نستثمرها وأن ندفع منها، وعندنا نحن بطالتان: بطالة اختيارية وبطالة اجبارية. البطالة الاجبارية هم الفقراء والمعوزون الذين لا يستطيعون العمل، أما الفقراء الذين يستطيعون العمل فيمكن أن ندفع إليهم من أموال الزكاة ما يمكن أن يعملوا بها. وقصة الرجل الذي كلفه النبي ﷺ بالاحتطاب ولم يعطه من الصدقة تدل على جواز الاستثمار. وموضوع الغارمين واعطائهم من أصناف الزكاة نعطيهم بدل ما غرموا أموالاً يستطيعون أن يستثمروها وأن يعملوا بها. ومن هنا أرى أن الزكاة التي تؤخذ يمكن أن يخصص جزء منها للعمل بها كما أشار إلى ذلك الأستاذ علي أوزاك أمس في موضوع الاستثمار.

الدكتور علي أوزاك : أريد أن أشير الى قضية التوقر في النظريات، فنحن الآن نتوقر في النظريات ونناقشها كما تناقش اطروحة الدكتوراه فيما إذا كان صاحبها قد فهم المراد منها أم لا. أعتقد أن المشكلة تكمن في هذا الأسلوب.

ثانياً : أنتم تعلمون في التربية أن الخطأ يأتي من طريق التعلم، فالانسان عندما يتعلم فإنه قد يخطئ ولكنه عندما يكتشف ذلك فإنه يرجع عنه لكي يصل إلى الحق. لذلك قرر علماء المسلمين أن المجتهد إذا أخطأ يُثاب وإذا أصاب يثاب بمعنى يجب أن يجتهد، علما بأنه قد يقع الخطأ من جراء هذا الاجتهاد وهذا ليس مهماً، لأن العلماء قرروا الثواب في الحالتين الخطأ والصواب. وأنا اعتقد أن استاذنا الدريني على علمه الغزير وتمكنه من الفقه فإنه لم يأتِ بنتيجة في بحثه. وهو يعرف أصول الفقه والقواعد الكلية ومعنى المصلحة، وكنت أتمنى وأنتظر منه أن يأتي بنتيجة ظاهرة لأنه يذكر القواعد ولا يأتي بالنتيجة. فموضوع استثمار أموال الزكاة جائز وأنا أرى أن يدفع للفقراء ٢٥٪ من أموال الزكاة ويستثمر الباقي. وهناك شيء آخر

وهو أن نية المؤمن خير من عمله والدافع وراء استثمار أموال الزكاة يكون لصالح الفقراء.

الدكتور محمد فتحي الدريني : بدا لي أن سماحة الشيخ الخليلي في شخصيته يميل إلى الأدب أكثر من ميله إلى الفقه فيمكن أن يطلق عليه أديب الفقهاء أو فقيه الأدباء، فالصفحات الأربعة الأولى من بحثه كلها أدب والبحث في مجال الفقه، فهذه تمس المشاعر أكثر مما تتجه إلى العقل، والجانب العقلي في الفقه دائماً أوفر، وهذا لا يمنع أن يصاغ الفقه في أسلوب أدبي.

الملاحظة الثانية : أنه في الصفحة الخامسة أتى بالخلاف في قضية بدائل الزكاة وهذا أخذ منه أكثر من عشر صفحات فضاع الموضوع، فالموضوع في الاستثمار وليس في البديل وفرق بين مَنْ يخرج الزكاة من عين ماله أو بالقيمة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه أورد رأي الفريقين في ذلك ولم يضع رأيه الشخصي والباحث ينبغي أن يوازن بين الآراء ولا يتركها كما هي. على أن شيئا واحداً أضافه إلى معنى العبادة في الزكاة فقال إن الشافعية رأوا معنى العبادة في الزكاة فلذلك أبقوها كما وردت على لسان الرسول ﷺ، لكن الحقيقة ليست كذلك، لأن الشافعي نفسه قال إن اتجاهه إلى اخراج الزكاة من عين المال المزكى فيه اشعار للفقير أنه يشارك الغني في عين ماله، وهذه حكمة بالغة، لأن الحقد الذي يكنه الفقير المهمل الذي لا يؤتى من الزكاة شيئاً يزول عندما يرى أن حقه في عين مال الغني من جميع أنواع الأموال، فهو مشارك فيه، هذه حكمة بالغة وليست تعبدية، أما في الثانية فمعقوليتها أقوى عند الحنفية الذين قالوا يجوز اخراج القيمة لأن العلة في الزكاة هي سد الحاجة. وأما قضية مشروعية الاستثمار فقد كتبت صفحتين يا سماحة الشيخ ولم تخرج بشيء وقلت إن هذا لا أوافق عليه ولم تبين سبب عدم الموافقة، إن استثمار أموال الزكاة فيها نفع لتمليك الغير من مال الزكاة بصورة أشد، وإذا كانت الحكمة من الحكم تتحقق بصورة أشد في نظام معين فمن سياسة التشريع أن يتبع هذا النظام، ونحن نوفق بين الواقع والمثال بين الواقع والنظر.

الدكتور عبد السلام العبادي : بالنسبة لموضوع الاستثمار أفتى سماحة

الشيخ فيه بوضوح بفتوى محددة بينة قال فيها إن هذا الأمر من حق ولي الأمر يقدر فيه المصلحة فيما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة وهي سد حاجة الفقراء وتحقق أهداف الزكاة في المجتمع الإسلامي، وتفاصيل هذا الأمر ومجرياته متروك لأهل الخبرة والاختصاص وقد أشار إلى ذلك. لكنني كنت أود لو أن سماحته أشار إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي شارك في اتخاذه والذي وضع ضوابط وقيوداً لهذه العملية، لأننا لا نبحث موضوع استثمار أموال الزكاة باطلاق، نحن نبحث موضوع استثمار أموال الزكاة بما يحقق مصلحة الفقراء، فعند ذلك إذا جاء ظرف في مشروع استثماري معين نريد أن نوظف فيه مثلاً عدداً كبيراً من الفقراء فيكون لهم رواتب مجزية من هذا المشروع أو أن يكون هنالك مشروع سينتهي كاستثماري بتمليك الفقراء أنفسهم لهذا المصنع أو المشغل الحرفي أو غير ذلك، وهذا الذي كان واضحاً عندما بحث هذا الموضوع في الأصل، فجاء قرار المجمع ليقول «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين» فإذا كان هنالك إنسان متعرضاً للجوع والحرمان ويخشى عليه من الهلاك فيجب المبادرة إلى إطعامه أولاً. ويجب أن يكون هناك ضمانات للبعد عن الخسائر حتى لا نضيع أموال الزكاة. نحن نريد الاستثمار لما يحقق المصلحة للفقراء ولا نريده لذاته.

رد الشيخ أحمد بن حمد الخليلي على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه :

أشكر الذين أولوني هذه العناية بحيث اهتموا بهذه البضاعة المزجاة من العلم فنظروا اليها هذه النظرة التي هي فوق استحقاقها وأولوها هذه العناية التي رفعت من شأنها، وسمعت ما قيل في المداخلات حول هذا البحث وأول ما سمعته كلام الأستاذ الدكتور رفيق المصري وقد جاء كلامه سؤالاً وجه إلى أصحاب الفضيلة العلماء وكم كنت أتمنى أن لو سمعت إجابة عليه من أساتذتنا الكبار، وقد كنت أظن أن هذه النقطة لن تفوت استاذنا الدكتور الدريني، على أي حال بحسب اطلاعي وبحسب حفظي هناك اختلاف بين أهل العلم في تحديد الغنيمة وتحديد الفيء وهل بينهما تداخل العموم والخصوص؟ أو بينهما تباين؟ ومهما كان فإن سيدنا عمر

رضي الله عنه استدل بقول الله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم» فلمن جاء من بعد السادة المهاجرين والأنصار الذين ذكروا من قبل حق فلئن استأثر بهذا الأمر المهاجرون والأنصار واقتسموا عينه لم يبق هنالك شيء ينتفع به الذين جاءوا من بعدهم.

أما ما ذكره الدكتور بشار من أن حديث معاذ رضي الله عنه لا يصلح حجة لأنه حديث منقطع فأنا أشرت إلى هذا وذكرت أن الحديث رواه طاوس عن معاذ وقد قال كثير من العلماء بأن هذا لا يصلح حجة نظراً إلى الانقطاع، فإن طاوس لم يدرك معاذاً، ولكن بجانب ذلك ذكرت في البحث نفسه اجابة الامام السالمي عندما ذكر كلام الحافظ بن حجر الذي قال بأن الحديث منقطع وأنه لا يصلح حجة فهو قوي من حيث السند الى طاووس ولكن بعد ذلك ليس صالحاً للإحتجاج به نظراً الى هذا الانقطاع، وذكرت ما قاله الامام السالمي عقب ذلك حيث قال بأن الحافظ نفسه قال في التلخيص نقلاً عن الامام الشافعي «طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً» وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، ووثقت هذا الذي نقلته من كلام الحفاظ في التلخيص ومن كلام الامام السالمي الذي نقله عن التلخيص، فضلاً عن احتجاج البدر العيني حيث قال بأن انقطاع سند الأثر وسماه ارسالاً قال بأن المرسل حجة عند الحنفية فالحنفية احتجوا بهذه الرواية ولا يمنع ذلك من الاحتجاج بها ولا يمنع هذا الارسال حسبما عبر العلامة العيني في عمدة القاري من الاحتجاج نظراً لأن المرسل حجة عندهم أي عند الحنفية.

أمّا ما قاله الدكتور بشار من أن المؤلفة قلوبهم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، أظن أن ما قاله من بعده الدكتور محمود الشويات كان فيه البيان الكافي.
أما ما جاء في كلام أخي الاستاذ محمد كريشان مع شكري له وتقديري ولمشاعره الطيبة وأنه لاحظ أن تسليط الضوء على معطيات كتب المذهب لم يكن كافيا، فهذا صحيح لأن ظروف كتابة هذا البحث كانت ظروفاً ضيقة، أما الشيخ عبدالرحمن آل محمود فقد أبدى رأيه الذي يجنح الى عدم جواز استثمار أموال الزكاة نظراً لأن هذه الزكاة حق لأربابها ولا يجوز التصرف في هذا الحق إلا باذن منهم، واستدل لذلك بما قيل إن اللام للتمليك في قول الله تبارك وتعالى «إنما الصدقات للفقراء».

على أي حال هنالك تقييد عند الذين يجيزون الاستثمار بأن يكون ذلك - كما قلت من قبل - في اطار المصلحة، وولي أمر المسلمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لجميع المسلمين الذي يرعى مصالحهم ويرعى لكل ذي حق منهم حقه، فإن اقتضى نظره أن يستثمر جزء من أموال الزكاة بعد سد حاجات المحتاجين المستحقين للزكاة الماسة في ذلك الوقت وكانت هنالك فضلة عن الحاجة الماسة الضرورية كما جاء في قرار المجمع الذي أشار إليه معالي الدكتور العبادي، مع هذه المراعاة الدقيقة للمصلحة يندفع المحذور، وعندما قلت بالاباحة قدرت أن يكون ذلك عن أمر ولي المسلمين بعد استشارة الفقهاء وذوي الخبرة المختصين بحيث تكون المصلحة للفقراء متعينة.

أما استاذنا الخياط فقد لاحظ أن موضوع البحث كانت مساحته ضيقة بينما ذكر في الجانب الآخر يراه بعيد الصلة. حقيقة في هذا الموضوع أردت أن أؤكد في هذه التوطئة التي ذكرتها أن الذين يجوزون الاستثمار انما يبنون رأيهم على مراعاة المصلحة ورعاية المصلحة كانت سابقة عند الفقهاء من قبل عندما قالوا بالجواز. والدكتور علي أوزاك الذي فهمت منه أنه يريد منا أن نخرج عن النظريات الكثيرة المتراكمة الى التطبيق، فهذا أمر يملكه ذوو الاختصاص في ذلك، وإنما علينا أن ندلي بما عندنا من الآراء، وأهل الاختصاص هم الذين يضعون كل شيء موضعه.

أما استاذنا الكبير الدكتور الدريني فقد قلدني قلادة من قبل وأنا لا استحقها ولكن ذلك من عطفه ومن كرمه الفائض حيث قال بأنني أديب الفقهاء أو فقيه الأدباء، وأنا لا أرقى الى هذا المستوى. ولاحظ بأن الجانب الأدبي طغى على البحث، وحقيقة الأمر نحن إن عدنا إلى كتاب ربنا سبحانه وتعالى وجدناه يخاطب العقل ويخاطب الوجدان في الوقت نفسه. فالقرآن الكريم عندما يخاطب البشر لا يخاطب العقل فقط بل يخاطب العقل والوجدان. ومما ذكر في اعجاز القرآن الكريم أنه يتميز عن كلام الشعراء وعن كلام الحكماء فالشعراء يخاطبون العواطف والحكماء يخاطبون العقل فلا يوجد فيما يقوله الشعراء اللهم إلا ما يتعلق بالجانب العلمي ما يشبع عقول الناس، ولا يوجد أيضا فيما يقوله الحكماء ما يشبع عواطف الناس ولكن القرآن الكريم جاءت عباراته بما يروي غليل هؤلاء وهؤلاء، فعندما يقول الله تبارك وتعالى «وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو

كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً» إنما يخاطب بهذا العقل البشري ويخاطب أيضا الوجدان الانساني، وكذلك عندما يقول الله سبحانه وتعالى «لا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى» هذا الكلام يخاطب الوجدان ويخاطب العقل معاً، وعندما ذكرت في مقدمة البحث ما ذكرته عن أثر الزكاة في نفسية المزكي وفي نفسية من تدفع له الزكاة إنما أردت بذلك بيان حكمة التشريع من خلال علاج هذه العلة الجامحة، هذه العلة المسعورة الموجودة في نفوس البشر وهي علة حب المال، بحيث لو لم يعالج هذا الداء العضال بهذا العلاج الرباني لاستعصى على العلاج وتعذر استئصاله ولعادت المشكلة بين البشر قائمة كما هي موجودة في المجتمعات المادية التي يقدس فيها الناس المادة ولا يقيمون فيها وزناً للقيم الانسانية، وأما كوني لامست الموضوع من بعيد كما قال الدكتور الخياط والدكتور الدريني فقد أجبت أنني أحببت أن أذكر ما أراه أقرب التصاقاً الى هذا الموضوع من المسائل التي بحثها الفقهاء. وما ذكر من أنني لم أذكر رأيي في الموضوع فقد تولى الاجابة على الموضوع معالي الدكتور العبادي، أما الدكتور العبادي فقد أشار إلى قرار المجمع الذي فيه التفصيل الكافي الذي لم يرق إليه بياني.

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن :

سادتي الأفاضل،

عودة إلى القضية الملحة وهي قضية الحاجة الماسة لدى الفقراء، تفضل الشيخ عبدالرحمن وحدثنا مشكوراً عن موضوع الفقراء والعلاقة بين الزكاة والأوقاف إن كانت هنالك علاقة أو تكامل في نظرة رجل الشارع اليوم للمؤسسات الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية، ولا أعرف حقيقة كيف أعرف هذه المؤسسات بصورة قطعية هل هي اقتصادية أم اجتماعية في غياب نظرة الأمة لدور الزكاة ونظرة الأمة لابراز مهمة المؤسسة المستقلة العالمية للزكاة، إلا أنني وددت أن أذكر مرة أخرى المفردات، وأرجو من السادة الأفاضل أن يتحملوني قليلاً في العودة الى هذه الجملة في أن

هنالك جملة دراسات عالمية، أشرت إلى منظمة الأمم المتحدة وبرنامج التنمية بالذات يحدثنا عن تقرير سنوي يصدر باسم الأسرة الدولية المؤثرة على قلب الحكومات التي تنتمي إليها دولنا أيضا عن الحالة الانسانية، ويتحدث من خلال المنطلق الذي أسماه استاذنا الشيخ الخليلي قبل قليل بالانفاق غير المنظم أي الانفاق العام. إذا أردنا أن ننتقل إلى الانفاق المنظم إذن أي الزكاة هل في تنظيمنا لهذا التوجه نتبنى المفردات المستخدمة عالمياً اليوم من الفقر المدقع على سبيل المثال أو حد الفقر أم نتبنى المفردات المعروفة بالكفاف وغيرها؟ لننفذ إلى عمل الخير. قلنا القاعدة المعنوية للزكاة هي الإحسان ولكنني أتساءل مرة أخرى عند البحث عن الخبرة الاقتصادية في أن قضية الإحسان، أو ما يسمى بالاعالة بمفردها ليست كافية في توزيع المال على مستحقيه حتى لو كانت هنالك دعوة لتوزيع الزكاة سنوياً، أعتقد أننا سنعود مرة أخرى الى امكانية كل دولة بمفردها، والدول المعوزة أو الأقل حظاً لا تستطيع أن تغطي بامكاناتها فلنأخذ دول الساحل الافريقي على سبيل المثال وتبني الدول الصناعية لجملة دول في الساحل الافريقي كقضية انسانية عالمية، وكأنما العولمة بالفعل تنخر في جسم الأمة في أن تتبنى دون تمييز الأسرة الدولية قضية الصومال على سبيل المثال أو قضية البوسنة بدرجات بطبيعة الحال وبخلفية أعتقد أننا انتقدناها مراراً وتكراراً عندما تحدثنا عن الارتجال والعشوائية والانتقائية. أملي حقيقة أن نخرج من هذا اللقاء كما تفضل الأستاذ علي أوزاك – في توجيه لفريق التعلم. ولو تحدثنا عن فريق التعلم وأخذنا هذه الشريحة من الصحافة الأردنية على سبيل المثال وقلنا هذا الفريق ونحن إلى جانب هذا الفريق نتعلم ونستفيد من هذا التوجه لأساتذتنا الأفاضل هل لنا أن نخرج من هذا اللقاء واللقاء السابق بشعور على أرضية من الثقة بأن التوجه نحو فئة من المعوزين ذوي الحاجة الماسة أمر مشروع ومبرر؟ قد تكون هذه الفئة كما تفضل الدكتور النبهان في تعليقه على مداخلة الدكتور عدنان البخيت هي من الطلبة الذين يبحثون عن مقاعد مدعومة بالمال للتعلم، وهنا الحديث عن دور الوقفية أكثر من الحديث عن دور الزكاة، هل نستطيع – باختصار – أن نخرج من حديثنا العام إلى موضوعات، الى جمهور مستهدف أياً كان سواء كان في مجال الطلبة أم في مجال حد الفقر بمعنى الجوع

بمعنى الأمن الغذائي؟ هل لنا أن نوصي بالاستناد إلى قرارات المجمع، مجمع الفقه الإسلامي، في أن يعكف فريق عمل وبصورة تتلمس حقيقة حجم التحديات في شارعنا الإسلامي وامتنا الإسلامية نوصي بخطة مرحلية، ولتكن عشرية على سبيل المثال تتبنى بعض هذه الفئات المعوزة على مستوى الأمة، وتوصي بكيفية التعامل مع هذه الفئات الأقل حظا من مجتمعنا؟ لا أدري، ولكني أطرح هذا السؤال قبيل جلساتنا القادمة وقبيل الجلسة الختامية في الغد لأستفيد من خبرة الاساتذة الأفاضل، وليستفيد فريق التعلم من هذه الخبرة الجماعية.

جلسة العمل السادسة للندوة

الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ = ١٣ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل السادسة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأربعاء ٤ صفر، ١٤١٥هـ الموافق ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية-العامر، برئاسة الدكتور محمد فاروق النبهان.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحث الشيخ حسن عواد عن: «البعد الثقافي الإسلامي للزكاة»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه تسعة علماء..

ونثبت فيما يلي:

١ - بحث الشيخ حسن عواد.

٢ - ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحث.

البعد الثقافي الإسلامي للزكاة

الشيخ حسن عواد *

الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام عنوان عريض يندرج تحته أكثر من باب من ابواب الفقه، منها الزكاة، وزكاة الفطرة، والخمس، وصدقة التطوع، والهبة والهدية، والكفارات والنذور والايمان والعهود والفديات، والوقف والقرض الحسن الى غير ذلك، وقد بذل الفقهاء الاجلاء عبر العصور جهوداً جبارة في تحرير مسائل كل باب من تلكم الابواب الأمر الذي وفر لنا تراثاً فقهيا لا مثيل له.

ولعل العنوان الشامل الذي كثر استعماله في القرآن الكريم هو الانفاق بصيغ متنوعة، ولا مجال في نظرنا لايراد وبحث الاحكام التكليفية في مؤتمرنا هذا إلا بمقدار ما تتصل ببيان الاطروحة الإسلامية في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي، فالأحكام الشرعية التكليفية لها كتب أشبعتها بحثاً واجتهاداً وتحريرا.

ولكننا نجد أن مما يتصل بمؤتمرنا أن نتحدث عن ثقافة الإسلام وفلسفته في الانفاق، وهو حديث يسبق في الموضوعية والأهمية الحديث عن الاحكام الشرعية التكليفية، ويمكن للباحث أن يتحدث عن المضمون الاخلاقي للانفاق من حيث المشاعر النبيلة والاحاسيس الانسانية وغلبة روحية الجماعة أو حضورها وما يولده الانفاق من مودة ومرحمة وتعاون، كما يمكن للباحث ان يتحدث عن المضمون الاقتصادي للانفاق من حيث الغائه للفوارق الطبقية الحادة وتسييل رأس المال حتى لا يتجمد كتلة رأسمالية ميتة وامكانية مهدورة الى غير ذلك كما يمكن للباحث ان يتحدث عن الملاكات والمناطات وهي العلل والاسباب الكامنة خلف كل حكم تكليفي بحيث شكلت العلة التامة التي اقتضت جعل الحكم الشرعي على وفاقها ضرورة ان الشارع المقدس لا يشرع عبثا ولا اعتباطاً ولكنه يشرع عن حكمة لامتناهية وعدل غير مجذوذ.

ويمكن للباحث ان يتحدث عن ثقافة الإسلام في الانفاق إذ عنيت تلك القناة

---

* مفتي كسروان وجبيل للطائفة الشيعية – لبنان.

التي تصل موضوع الانفاق بالمعين الأول الذي انبثقت عنه كل فيوضات الرحمة المهداة في الإسلام العظيم، ومن نافلة القول أن الاحكام الشرعية التكليفية في الإسلام ليست بنى فوقية معلقة في الفراغ بل هي مداميك فوقية تبتنى على اساس ليس بعده اساس تتصل بالتسلسل المنطقي العقلاني اليقيني بالعلة الاولى لهذا الوجود في تصور شامل للكون والحياة والمبدأ والمصير، بحيث يبدو للمسلم المكلف ان كل حكم شرعي، مهما قل شأنه، جزء من كل متصل مترابط يبدأ من الله وينتهي اليه وهو ما بين البداية والنهاية بعين الله التي لا تأخذها سنة ولا نوم.

وهذا هو المائز الاساس بين التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية التي تبدو كشجرة اجتثت من فوق الأرض ليس لها جذور ولا قرار لأنها لا تنبني على عقيدة تامة شاملة، فقد يحمل التشريع الوضعي مضمونا أخلاقيا كما قد يقوم على نظام المصالح والمفاسد المعلوم بالعلم المنقوص الى غير ذلك ولكنه ليس البتة من ضمن عقيدة شاملة بالمعنى المطلق والاوسع لكلمة العقيدة، وهو في أحسن الحالات فهم بشري قد يقابله فهم بشري آخر له مستوى الندية والمثلية إذ يشترك البشر في المدى المعطى لنظرهم ومنداح أفكارهم.

ولكل باب من أبواب الفقه الإسلامي قناة أو قنوات تربطه بالعقيدة وفلسفة تفرعه عنها فالصلاة على سبيل المثال وليس الحصر هي صلة بالله بالتخاطب والحوار، والحج توفر القصد وتركيزه اليه ومحض التعبد والرقية، والجهاد ذود عن حياض دينه ومستضعفي بريته، وهكذ دواليك في كل باب من أبواب الفقه ومنه باب الانفاق من زكاة وغير زكاة بالمصطلح الفقهي، وإن كان يمكن لنا ان نزعم أن كل إنفاق في أي وجه من وجوه القربات هو زكاة، فاذا كانت الزكاة تعني الانفاق الذي يزيد النفس طهراً ومناقبها نموا كما يزيد المال ويخلصه من الشوائب ويبتر كل علاقة فاسدة بين الانسان والمال، اقول إذا كان معنى الزكاة ما قدمناه فإن كل انفاق هو زكاة وإن كانت الزكاة في المصطلح الفقهي مخصوصة بالمال المخصوص المخرج من النصاب من أنواع وأصناف مذكورة في كتب الفقه.

ومما لا ريب فيه أن الانسان المكلف إذا أدرك وبموضوعية صلة التشريع

بالحق وبالواقع اليقيني ازدادت نفسه طمأنينة وانطلق لأداء تكليفه بأقدام ثابتة على أرض صلبة بحيث يصبح فعله فعل إيمان، ويكون قراره محضا وفي أمان من عاديات الشك ومغيرات الريب وذلكم هو مستوى الايمان المنشود.

ورب قائل يقول يكفي في الإسلام التسليم لله والطاعة له بحيث يأتمر الانسان بما أمر به وينتهي عما نهى عنه ونحن نقول هذا مما لا نقاش فيه، ولكن مما لا شك فيه ان الطاعة المتبصرة خير من الطاعة العمياء، ولنا في آية «قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي» ما يسلط الضوء على ما نحن بصدده. ويخيل لنا أن الفارق بين الطاعتين الآنفتي الذكر كالفارق بين حكمين أحدهما معلل مفصل والآخر مجهول العلة مجمل .

ولفريضة الزكاة بأصناف الانفاقات التي تندك تحتها أهمية عظمى من جهات شتى: أولا لكثرة ما نزل من الآيات في كتاب الله فيها من الأمر بها والحث عليها بحيث قرنت عموماً بالصلاة التي هي عمود الدين، وارتقى بها البيان الالهي حتى ربطها بأصل الايمان بالله سبحانه وتعالى، ولكثرة ما ورد فيها من الاحاديث الصحيحة وتواتر واستفاض من السنة الشريفة.

وثانياً: لعموم الابتلاء بها فهي واجب عيني على مكلف بالغ لها في حياة المسلمين نفس المساحة التي للصلاة.

وثالثاً: لأنها فريضة مالية وبذلك تكون أكثر تعقيداً من سائر الفرائض في حياة الانسان لما للمال من قيمة في حياة الناس، ولذلك جاء الأمر الالهي بالجهاد به مقدماً على الجهاد بالنفس حيث قال سبحانه «تجاهدون بأموالكم وانفسكم»، ويصل الأمر ببعض الناس الى حد ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ينام الرجل على الثكل ولا ينام على الحرب.

ورابعا: لأنها من المسألة الاقتصادية وهي ذات صلة بتحصين الجبهة الداخلية للمسلمين وحفظ توازنها والارتقاء بها نحو الافضل، كما انها ذات صلة بالجبهة الخارجية من حيث توفير وسائل الدفاع واسباب الصمود والاعداد الملائم للتحديات التي تواجه الأمة، وحيث إن هذه الفريضة المقدسة تحظى بهذه الاهمية الفائقة فإنه

ينبغي ان نتوقف طويلاً عند ثقافة الإسلام فيها لكي يمارسها ويؤديها المسلم بموضوعية واستبصار وايمان، وفي يقيني أن جهل المسلمين الذي أحاق بثقافة الإسلام في الزكاة هو خلف اللاتوازن بين من أقام الصلاة ومن آتى الزكاة، فكثر المصلون وقل المزكون فإنا لله وانا اليه راجعون.

ومما يجب ذكره في هذا البحث ما تفرد به فقه أهل البيت من تعميم الخمس لكل غنم وربح وعدم تخصيصه بغنائم الحرب اعتماداً على معنى كلمة الغنم في أصل اللغة وعلى السنة الشريفة الثابتة والمعتبرة، والخمس عندهم صنف من أصناف الزكاة تشمله كل الآيات الكريمة الآمرة بالزكاة والمتحدثة عنها، وقد ذكر الخمس بآية مخصوصة لأن ثمة مما يزكى ما نسبة الزكاة فيه ثابتة لا تتبدل ولا تتغير بتغير النصاب وهي نسبة واحد الى خمسة وهي الخمس.

وبذلك يشمل الخمس في فقه أهل البيت مساحة أوسع بكثير من مساحة الزكاة في فقه المدارس الإسلامية الأخرى، وغير بعيد الزعم بان فقه أهل البيت في هذه المسألة أليق باقتصاد إسلامي يحقق التكافل الاجتماعي ويرتقي بالأمة وسلطتها الى مستوى قيادة الامم، ويعمم تزكية النفوس في عباد الله المسلمين كلهم.

وهنا نعود إلى السؤال: ما هي ثقافة الإسلام في الانفاق، ومن الواضح ان موضوع الانفاق ينقسم في النظر التفصيلي الى اربعة حدود: الحد الأول هو الله سبحانه الآمر بالانفاق، والحد الثاني الانسان المأمور بالانفاق، والحد الثالث الشيء المنفق، والحد الرابع المنفق عليه. وسنتحدث عن كل حد من الحدود الاربعة وفقا للاطروحة الالهية التي ينبغي ان يختزنها المسلم مفاهيم يظهرها سلوكه ولها موقع الحاكمية في نفسه، ونحن لا نشك في ان النقاط المضيئة في الامة وتفجرات الخير والاحسان التي فيها هي ترجمة أمينة للمفاهيم الإسلامية الكامنة في عمقها مهما كانت تلك المفاهيم غائمة وبعيدة في العقل الباطن ولو بنحو قانون الوراثة.

إذن ما موقع كل حد من الحدود الاربعة الآنفة الذكر من موضوع الانفاق؟ وما موقع كل حد من الحدود الاخرى؟

الحد الأول: هو الله سبحانه الآمر بالانفاق، وهو المالك الحقيقي الذي له الملكية

المطلقة، قال سبحانه: «لله ملك السموات والأرض وما فيهن»[1]، فهو سبحانه الخالق ومن يخلق يملك وأما الذي لا يخلق الشيء فلا يملكه قال سبحانه: «لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء»[2]. وملكية الله سبحانه أحدية خالصة لا يشاركه فيها أحد ابداً قال سبحانه: «ولم يكن له شريك في الملك»[3].

ومن علامات الملكية القدرة على التصرف في المملوك بسلطنة كاملة غير منقوصة بالايجاد والعدم وغير ذلك من الوان التصرف، وهذا ليس لاحد غير الله قال سبحانه :«له ملك السموات والأرض يحي ويميت وهو على كل شيء قدير»[4]. والذي له الملكية المطلقة والحقيقية هو الذي له سلطنة مطلقة بداية ونهاية وهذا ايضا ليس إلا لله رب العالمين، قال سبحانه «له ملك السموات والأرض والى الله ترجع الأمور»[5]. ويتلخص من كل ما سلف أن الملكية المطلقة لله وحده فهو مالك كل شيء ومالك ما ينبثق عن كل شيء من نفع أو ضر قال سبحانه: «قل لا املك لنفسي نفعاً ولا ضرا إلا ما شاء لله»[6]. ومهما كان الشيء متناهيا بالدقة والصغر فالملك فيه لله وحده، قال سبحانه: لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض»[7]. وأيّة ملكية لغير الله سبحانه هي ملكية مجازية لا حقيقية وحتى تلك الملكية المجازية وتلك النسبة الاعتبارية هي ملك لله وحده قال سبحانه: «قل اللهم مالك الملك»[8].

وقانون العلية والسببية ذلكم القانون الذي تقوم عليه كل علوم الانسان وتنبني عليه المعادلات العقلية وترتسم عليه الحياة العملية لا يمكن ان يكون فيه شيء علة تامة

---

(١) المائدة: ١٢٠.

(٢) الشورى: ٤٩.

(٣) الاسراء: ١١١.

(٤) الحديد : ٢.

(٥) الحديد: ٥.

(٦) الاعراف: ١٨٨.

(٧) سبأ: ٢٢.

(٨) آل عمران: ٢٦.

لشيء آخر بمعزل عن الملكية الالهية والسلطنة الربانية، قال سبحانه: «واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين» الى قوله سبحانه: «واحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم اشرك بربي أحدا»(١). وقد كان شركه انه كما تبين الآية دخل جنتيه وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا، ويتضح المعنى اكثر من نصيحة محاورة صاحبه المؤمن الذي قال له: «ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

لقد اعتقد الرجل ان جهده وعمله المدروس علة تامة لنضرة جنته وإثمارها وفقا لآلية العمل وميكانيكة الانتاج فيما هو منظور ومجرب، فجعل نفسه نداً وشريكا لله سبحانه جاهلاً او متجاهلاً ان لا قوة إلا بالله، فاصاب جنته البوار الأمر الذي يكشف ان المسافة التي بين العلة والمعلول هي ملك لله سبحانه ولا يكون شيء علة تامة إلا تحت مظلة مشيئته ولو بنحو التخلية بين المقدمات ونتائجها فهو المالك الحقيقي والولي الحق كما ورد في الآيات الآنفة الذكر: هنالك الولاية لله الحق، هذا فضلا عن ان العمل نفسه والطاقة المنتجة له من الله وملك له إن شاء أعطى وان شاء منع.

وبما أن الله سبحانه هو المالك الحقيقي فهو وحده الذي يملك حق القرار فيما يملك، وعلى الانسان أن يدرك هذا الأمر الجليل وان يستحضره دائما، ووفقاً لكل ما تقدم فإن الانسان نفسه مادة وروحاً واحد من ممتلكات الله التي لا حد لها ولا حصر، ويقف الانسان وسائر المخلوقات الأخرى على أرض النظرائية والمثلية في المملوكية لله سبحانه، فالكل خلق الله والكل امرهم بيده والكل يرجع اليه، بل يمكن القول إن اعضاء الانسان واعماله يمكن ان تلحظ من هذا المنظار، فاستخدام الاعضاء واستعمالها هو تصرف في ملك الله والاعمال التي تؤتى هي بالطاقة المملوكة لله، ومن هنا يكون خطاب الانسان لاعضائه يوم القيامة حينما تشهد عليه وتنطق بما عمل وكأنه خطاب بين اثنين، وذلك بسبب النظرائية التي تحدثنا عنها في مملوكية الجميع لله سبحانه وتعالى.

---

(١) الكهف : ٣٢ – ٤٤.

ومن روائع المأثور أن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام سمع أحدهم يقول إنا لله وإنا إليه راجعون قال: ويحك اتدري معنى ما تقول؟ قال: وما معناه يا أمير المؤمنين؟ قال إنا لله اقرار على انفسنا بالملك، وانا اليه راجعون: إقرار على انفسنا بالهلك، فنحن مملوكون هالكون.

وما أعظم ادراك الانسان لهذه الحقيقة العظمى وما اعظم الاشعاع الذي يولده ذلك الادراك في العقل والوجدان وما أعظم الانعكاس الذي يسري على كل مساحة الحياة من ذلك الادراك وذاك الحضور!!

فذلك هو الواقع وتلكم هي الحقيقة وكل جهل بذلك هو مجافاة للموضوعية وجنوح نحو التمادي في الاوهام وسرابية الافكار، ومالكية الله هي من الوضوح القوي بحيث لا تقل قوة عن المعادلات الرياضية البديهية، وهي وان لم تكن من المحسوسات ولكنها تفوق المحسوسات قوة وضوح ويقينية إدراك.

ولو تنزلنا جدلاً وأردنا حوار الناس غير الاسوياء وغير المتوازنين عقليا أو نفسيا ممن يلحد بالله ويؤمن بالمادية دون سواها، فإن مما لا يمكن انكاره بناء على ما تقدم أن الانسان لا يملك نفسه ولا يملك لها نفعاً ولا ضرا ملكية مطلقة كما انه لا يملك اي شيء ملكية مطلقة.

ولو كان يملك لكان يمكن ان يخلق ويمكن ان يملك النتائج ويمكن ان يكون على كل شيء قديرا الى غير ذلك مما هو في عمق معنى الملكية المطلقة، ولا أحد يدعي ذلك على الاطلاق إلا ان يكون به جنة او يكون من الحمقى والسفهاء.

واما الحد الثاني وهو الانسان المأمور بالانفاق فإن وظيفته الاساسية انه يقوم بدور الخلافة عن الله تعالى في الارض كما حكى القرآن الكريم عن أصل التكوين «واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة»[١] ودور الخلافة هذا اسمى ما يتصور عن تكريم للانسان، ولذلك اسبغ الله عليه بصفات من صفاته سبحانه وإن كان التفاوت لا حد له بين صفات الخالق عز وجل وصفات المخلوق، فجعل الله الانسان سميعا بصيرا وعليما خبيرا وحكيما مريدا الى غير ذلك مما وفر فيه الاهلية

(١) البقرة: ٣٠.

لدور الخلافة والوكالة عن الله سبحانه. ودور الانسان في الانفاق وبصفته منفقا لا يخرج عن الاطار العام لدوره في الحياة كلها «هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم الا مقتا»[1] وعلى المستخلف ان يكون دائما في الموقع الذي اراده فيه المستخلف وان يرعى الحدود التي رسمها له من استخلفه، وان يعلم ان من استخلفه يراقب اداءه ويراقب التزامه بدوره بصفته وكيلاً يلتزم حدود الوكالة او يتجاوزها ولا بد ان يحاسبه على ذلك قال سبحانه: «ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون»[2].

وعلى الانسان أن يتنبه الى أنه إذا خرج عن الاطار المرسوم له كمستخلف فإنه سيأتي آخرون لا يخرجون عن ذلك الاطار فيكون خاسر الصفقة بينما يربح الآخرون، ولن يكون الخاسر آخر الحلقة في سلسلة الاستخلاف كما أنه ليس أولها قال سبحانه: «إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم من يشاء»[3] فالمال مال الله سبحانه والانسان موكل عليه، وقد جعل الله للانسان حق السلطنة على المال ولكن بشكل مقيد، واذا قلنا ان الانسان يملك أو قلنا بالملكية الخاصة فإننا ابداً لا نعني الملكية المطلقة، كما سبق وبينا بالتفصيل أن الملكية المطلقة لله وحده، وانما نعني نسخ ملكية بنحو حق التصرف على حد الحديث النبوي الشريف: (الناس مسلطون على أموالهم) وباختصار نعني الملكية المقيدة.

ولذلك يذهب الفقهاء الى أن العقد الباطل لأي سبب من أسباب البطلان لا يوجب انتقال الثمن والمثمن من المشتري الى البائع أو بالعكس إن كانت المعاملة من باب البيع، وكذلك الأمر في أي باب من أبواب العقود.

ولم تطلق يد الانسان في ماله يتصرف فيه كما يشاء ويستثمره كيفما شاء، فللسلطة الإسلامية أن تتدخل وان تراقب لتردع عن أي نشاط مالي حرام، كما للمجتمع الإسلامي ان يراقب وان يتدخل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) فاطر: ٣٩.

(٢) يونس: ١٤.

(٣) الأنعام: ١٣٣.

ليردع هو أيضا عن الحرام في أي نشاط مالي محظور، كما يحق للسلطة الإسلامية والمجتمع الإسلامي التدخل إذا كان التصرف المالي سفيها، قال سبحانه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا»[1].

وعلى أساس من الثقافة الإسلامية الآنفة فإن الانسان كلما اتسعت دائرة ملكه اتسعت دائرة مسؤوليته أمام الله والأمة، لأن المال الذي تحت يده امكانية يجب توظيفها من اجل نهوض الأمة والتقدم اشواطاً نحو الافضل، فتلكم هي وظيفة المال في الإسلام، قال سبحانه: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما»[2].

كما لا يجوز ان يتحول المال الى كنوز ميتة وامكانية مشلولة وكتل مادية محجور عليها بين ايدي فئة من الناس «كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم»[3].

ونحن لا نذهب الى ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان حق الملكية في الاصل أعطي للجماعة وانما شرعت الملكية الخاصة لامتحان مواهب الافراد وتسخير كل الطاقات لمصلحة الأمة مستنداً الى اجتهادات غير دقيقة، لا مجال هنا لمناقشتها، ومذهبنا في المسألة ان الاصل في الملكية هو الملكية الخاصة، وللأمة حق الرقابة دائماً وحق التدخل في حالات استثنائية إذا لزم من عدم التدخل وقوع المحظور.

واذا تعبأ الانسان بثقافة الإسلام حول المال أدرك ان المال لا يصلح مائزاً بين انسان وانسان بحيث يوجب علو الدرجة ورفعة المقام بل الحق ان التفاوت في درجة الملكية هو فقط لتحريك عجلة الانتاج واتمام دورة العمل وممارسة وظيفة الخلافة عن الله سبحانه كما قال عز وجل: «ليتخذ بعضكم بعضاً سخريا»[4] ويتوجس المسلم خيفة من أية مشاعر انانية أو فردية أو استكبارية تولدها الثروة في النفس، فكما ان

---

(١) النساء: ٥.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الزخرف: ٣٢.

وظيفة المسلم استثمار المال لمصلحة الفرد والمجتمع، كذلك وظيفته أن يراقب نفسه من اي انحراف قد يولده المال الذي تحت يده، قال سبحانه: «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم»[1].

ولم تطلق يد الانسان حتى في الانفاق الخاص، قال سبحانه: «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»[2]. وعلى اساس من الثقافة المذكورة لا يجوز التمييز في لون من الوان التعامل بين الغني والفقير، لأن المال في يد الغني وظيفة وابتلاء مسؤولية وامتحان، قال سبحانه: «اما من استغنى فانت له تصدى وما عليك الا يزكى واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى»[3].

وحينما يأمر الله الانسان بالانفاق فإن المالك يأمر وكيله والمستخلف عنه بأن ينفق من ماله وملكه الذي وكله عليه، ولنا في الصيغة القرآنية التي تكررت مراراً وهي «ومما رزقناهم ينفقون» ما فيه دلالة على ما قدمنا وما فيه دلالة أيضاً على ان ما بيد الانسان اعطي له من الله على سبيل الرزق، أي ان حصة الانسان منه ما يقوم بشأنه من حيث الأكل والكسوة والشرب والتعلم وما يقوم بشأن من هو مسؤول عنه مما ذكرنا ومن غيره من متطلبات الحياة الكريمة. وقد استعمل القرآن هذه الصيغة بدلالة قوية على ما ذكرنا في قوله سبحانه «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم»[4] حيث تشعر الآية ان الرزق هو متطلبات الحياة الكريمة من الأكل وما اليه.

وفي هذا المعنى الحديث النبوي الشريف «ليس لك من مالك إلا ما اكلت فأفنيت ولبست فأبليت وتصدقت فأبقيت» ومن الحق المشروع للانسان ان يلحظ مسألة ذريته من بعده فيبقي لها ما يخرجها من حالة الضعف، ولكن ما زاد على ذلك هو الى احد امرين: إما ان ينفقه الورثة في الطاعة وهو اولى بذلك، واما ان ينفقه

---

(١) الأنعام: ١٦٥.
(٢) الفرقان : ٦٧.
(٣) عبس: ٥ – ١٠.
(٤) النساء: ٥.

الورثة بالمعصية فيوجب ذلك الحرمة والالم في نفسه ولو كان عند ربه.

فعلى الانسان المأمور بالانفاق ان يدرك انه ينفق من مال الله قال سبحانه «آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»[1] وفي الآية اشعاع فاقع الوضوح الى ضرورة توفر المسلم على ثقافة الإسلام في الانفاق، لأنها تربط الانفاق بمقدمة هي اختزان نور الايمان الذي يمون الانسان بالمعرفة الموضوعية الحقة.

وبما ان الانسان لا يملك نفسه والموت اقرب اليه من سواد العين الى بياضها فعليه ان يبادر سريعاً الى الانفاق ،قال سبحانه: «وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي احدكم الموت»[2].

وعلى الانسان ان يخلص في الانفاق، قال سبحانه: «ألا لله الدين الخالص»[3] كما قال سبحانه: «وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله»[4] وعلى المنفق أن يعلم أن انفاقه مما يقربه الى الله ويجعله في مقام الزلفى إليه، قال سبحانه: «ويتخذ ما ينفق قربات عند الله»[5]. واذا صحت مقولة ماذا يفيدك إذا خسرت نفسك وربحت العالم فإنها تصح في هذا المقام، وهو مقام ابتغاء رضوان الله، فعلى المنفق ان يدرك ان في انفاقه الخير لنفسه، قال سبحانه «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم»[6].

واذا انخرم الاخلاص بالرياء فيبطل الانفاق قال تعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس»[7] وقال سبحانه الذين ينفقون أموالهم في

---

(١) الحديد: ٧.

(٢) المنافقون : ١٠.

(٣) الزمر: ٣.

(٤) البقر: ٢٧٢.

(٥) التوبة: ٩٩.

(٦) البقرة: ٢٧٢.

(٧) البقرة: ٢٦٤.

سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم»[١] ذلك ان المن ينتج الاذى وتؤدي الصدقة بعدئذ الى عكس الهدف المنشود والنتيجة المتوخاة، لأن المن يستبطن الكبرياء عند المنفق والتحقير للمنفق عليه، كما يستبطن التوكيد على طلب المقابل والبدل عن ما انفقه من استخذاء وذلة ومديح وغير ذلك من الطرف الآخر، وموقف المن والاذى هذا يستنهض كل مشاعر التمرد والاستفزاز والحقد ويكون الحصاد الشر ممن أحسن الانسان اليه.

ويجب أن يكون الانفاق في ظلال مشاعر الفرح والمسرة لأن في ذلك توفيق للطاعة واقتدار على التزود ليوم الفاقة ونجاح في ان يكون أداة لتحقيق مشيئة الله وتجسيداً لإرادته.

اما من لا يقدر على الانفاق فإنه تستحوذ عليه مشاعر الحزن والاسى إذا كان مؤمنا حريصا على دخول مقامات العليين، قال سبحانه: «تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا إلا يجدوا ما ينفقون»[٢].

ومن علامات الكفر أو الفسق أو النفاق كراهية الانفاق، قال سبحانه: «ولا ينفقون إلا وهم كارهون»[٣] بل إن ترك الانفاق الواجب مثل انفاق الزكاة جعل عدلاً للكفر، قال سبحانه: «الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون»[٤] ومن هنا استحلال القتال لمانعي الزكاة في الإسلام إذا ثبت منعهم لها، وإن الزكاة ضرورة من ضرورات الدين لا يسع مسلماً انكارها.

ولن يتقبل الله من كافر انفاقاً ولا يسجل انفاقه حسنات وثوابا في ثبت اعماله عند الله، قال سبحانه: «وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم إلا انهم كفروا بالله»[٥].

---

(١) البقرة : ٢٦٢.

(٢) التوبة : ٩٢.

(٣) التوبة: ٥٤.

(٤) فصلت: ٧.

(٥) التوبة: ٥٤.

وعلى المسلم المأمور بالانفاق ان يعلم ان ترك الانفاق يدخله عملياً في قائمة الهدامين للدين العاملين على تقويض دعائمه، ذلك ان الحرب الاقتصادية هي من أسوأ الحروب واشدها اثرا، وفي ترك اداء الزكاة وما اليها لون من الوان الحرب على الإسلام، وهي حرب شنها ومارسها الكافرون والمشركون في فجر الإسلام، وذكرها الله في كتابه تخليداً لاستخلاص الدرس واستفادة العبرة، قال سبحانه: «هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا»[1].

واذا لم ينفق المسلمون اليوم ما امرهم الله تعالى به فمن للفقراء والمعوزين الذين يمكن ان يقتنصهم اعداء الامة بشباك الحاجة، ومن للمؤسسات الإسلامية بما فيها الانسان والبنيان، ومن لترويج الدين ونشر الدعوة الى الله، وأنى لنا ان نرتقي الى مستوى التحديات التي تواجه الأمة من دعوات الضلالة ووقاحات الغزو الثقافي وموجات الفسق والفجور.

الحد الثالث وهو ما ينفقه الانسان، ويمكن أن يكون تحت واحد من عناوين شتى، فقد يكون تحت عنوان صدقة التطوع أو عنوان الزكاة أو الخمس أو القرض الحسن أو الهدية أو الهبة أو الوقف أو زكاة الفطرة أو الكفارة أو الفدية الى غير ذلك.

ولكن مهما كان عنوان الانفاق، وواجباً كان أو نفلاً فهو مطلوب من الانسان ومحبوب لله تعالى وقليلاً كان أو كثيراً بحسب القدرة والاستطاعة، قال سبحانه: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»[2]. فمن وسع عليه في رزقه فعليه ان ينفق انفاقا متناسبا مع السعة التي هو فيها ومن ضيق عليه في رزقه فلينفق ايضا ما يتناسب مع الضيق الذي هو فيه، وكأن المبدأ الذي تقدمه الآية للانفاق هو من كل حسب استطاعته.

ورب سائل يسأل ما هي حدود الاستطاعة ومن أين تبدأ؟ ونجد الجواب على

(١) المنافقون : ٧.

(٢) الطلاق : ٧.

ذلك في قوله تعالى: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»[1]. فكل ما زاد عن حاجة الانسان يستطيع ان ينفقه بأي وجه من وجوه البر، وكأن الآية تقدم ان المبدأ الاولي فيما يمسكه الانسان هو مقدار الحاجة فقط، بحيث يكون لكل حسب حاجته وما زاد على ذلك فهو في إطار مشروع الانفاق، ونحن هنا طبعا لا نجنح لا الى اشتراكية ولا الى شيوعية، وانما نتحدث عن ثقافة الإسلام في الانفاق، ونقدم تفسير الآيات المباركة، وهي قبل كل يافطات الاشتراكية والشيوعية.

ومهما كان مقدار ما ينفقه الانسان فإنه مطلوب ومحبوب لله بأي صورة كان من حيث السر أو الاعلان، قال سبحانه: «قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية»[2] فمن كان يخشى التورط في الرياء فليعمد الى الانفاق سراً ومن كان يخشى ان يتأذى الفقير من الانفاق له علنا فلينفق له سراً، المهم ان لا يكون في وجه الانفاق عقبة، وان لا يجد الاشحاء ذريعة.

والشيء الذي ينفقه الانسان سبيله الى الرضى والرضوان، قال سبحانه: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة»[3]، إن الانفاق شراء حقيقي للجنة، ودائماً على قاعدة انما يتقبل الله من المتقين، بمعنى ان الانفاق وحده لا يوصل الى الجنة، ولكنه مضافاً الى بقية الطاعات سبيل موصول الى الجنة، وهذه دعوة تتضمن تقريعا للذين يتخذون مما آتاهم الله أداة للدار الدنيا فقط دونما أي التفات للدار الآخرة.

«ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة»[4]، وفي حال عدم انفاق ما امر الله بانفاقه، فإن المال يتحول الى شر مستطير، قال سبحانه: «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون

---

(١) البقرة : ٢١٩.

(٢) ابراهيم : ٣١.

(٣) القصص : ٧٧.

(٤) التوبة : ١١١.

خبير»[1].

يتحول المال الى شر مستطير لأنه يطوق الانسان في الدنيا فيجعله اسير الانانية يشرنقه شحه المقيت، ويتدهور في هاوية الفردية الطاغية، ويتمادى في الاسفاف الى ان يفقد السعادة التي حاول التوفر عليها من خلال الجشع والشح، ويتحول حاله الى سبب للشقاء والعناء الموصول، ويطوق يوم القيامة بماله الذي يتحول الى ادوات تعذيب متنوعه واساليب اقتصاص متعددة، لكأن ماله يتحول يومئذ الى مخلوقات مشحونة باعلى منسوب الحقد تسومه سوء العذاب.

وما ينفقه الانسان في سبيل الله يدخل في باب القروض ولكنه ليس قرضا كسائر القروض إنه القرض الحسن المقترض فيه هو الله والأداء فيه على الله عز وجل، قال سبحانه: «واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسنا»[2]. وقال تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له»[3]. فالاداء فيه على الله وهو اداء مضمون بلا ريب، وهو أداء بالأضعاف المضاعفة التي قد تصل الى عشرات الاضعاف أو مئات الاضعاف، قال سبحانه: «مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم»[4].

وينبغي فيما ينفقه الانسان ان يكون من افضل ما لديه مما يحب حتى الايثار، قال سبحانه: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»[5] واما الانفاق على نحو توزيع فتات المائدة وفضلات الطعام أو ما هو اسوأ فلا تتحقق به زكاة النفس ولا زكاة المال ولا زكاة المجتمع، قال سبحانه: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[6] لأن انفاق الخبيث

---

(١) آل عمران ١٨٠.
(٢) المزمل : ٢٠.
(٣) البقرة : ٢٤٥.
(٤) البقرة : ٢٦١.
(٥) آل عمران: ٩٢.
(٦) البقرة : ٢٦٧.

هو بالتخلص منه أشبه، ليس فيه شيء من حسن المساواة فضلا عن الايثار قال سبحانه: «ويجعلون لله ما يكرهون»(١).

ثم ان ما ينفقه الانسان اذا كان مما يجب انفاقه كالزكاة المفروضة والخمس وغيرهما لا ثواب له على انفاقه بما هو لأن الحق الشرعي المالي لا يدخل اصلاً في ملكية الانسان لا في طول ولا في عرض سائر المال، فإذا قلنا مثلاً ان النصاب الكذائي في الابل فيه ابن لبون فمعنى ذلك انه بمجرد تحقق النصاب يخرج ابن اللبون عن ملكية المالك ويصير ملكاً للآخرين من المستحقين، وايضا مثلا اذا قلنا ان الانسان حينما يغنم ويربح مائة دينار ففيها الخمس، عشرون ديناراً، فمعنى ذلك انه بمجرد ان يربح مائة دينار تخرج فورا العشرون دينارا عن ملكيته، بل هي لم تدخل ملكيته من الاصل والاساس.

وبناءً على هذا التحليل يذهب الفقهاء أو بعضهم الى ان أداء الحق الشرعي لا ثواب عليه بما هو ايتاء للمال بل الثواب عليه بما هو أداء للأمانة وعلى نية التقرب بالطاعة.

ويكون الفرق حينئذٍ بين من يؤدي الحق المالي المفروض وبين من يقدم من عين ماله الخالص، كمثل الفرق بين من بيده أمانة أوصلها الى اصحابها وبين من تبرع من عين ماله بنحو الهبة والهدية وغيرهما، وربما كان المعنى الآنف برمته مما يستفاد من قوله تعالى : والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»(٢) ومما يستفاد أيضاً من قوله تعالى: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»(٣) وهي وان وردت في غير الزكاة – كما عن الصادق – إلا انه يمكن ان تتبع للزكاة.

وينبغي ان لا يخفى ان اخراج ما يجب انفاقه او يستحب جزء من عملية وحالة الصراع الدائم بين الانسان والشيطان، قال سبحانه «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم

---

(١) النحل : ٦٢.

(٢) المعارج : ٢٤.

(٣) الحديد : ٧.

بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم»[1] فبالانفاق يحرز الانسان النصر في ساحة الصراع.

ولأن المال الذي يجب انفاقه لا يدخل اصلاً في ملك من حازه فيجب الالتفات الى ان مالكه هو من يستحقه من الفقراء والمساكين وابن السبيل وسائر اصناف المستحقين، وعليه يكون التصرف في ذلك المال تصرفاً غصبياً قبل اخراج الحق منه بحيث تترتب عليه احكام الغصب من حيث الاثم من جهة ومن حيث البطلان من جهة اخرى فيما يشترط في صحته الخلو من الغصبية كاحكام المكان واللباس في الصلاة، وكما عليه مذهب بعض الفقهاء وانه لغصب من اشنع أصناف الغصب، لأنه غصب للفئات المستضعفة المحرومة المستجابة الدعوة، والتي جعل الله المعاملة معها معاملة معه قبل ان تكون معاملة معها قال سبحانه «الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات»[2].

وأما الحديث عن مقدار ما يجب إنفاقه فقد حرر في جملة من كُتب الفقه، ولسنا هنا بصدد الكلام عنه ولكن قد اتضح من تضاعيف الكلام السابق ان المندوب الى انفاقه والمحبوب لله تعالى اكثر بكثير من المقدار المحدد في الأنصبة الزكوية أو الخمس، وقد سئل الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام «في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال: اما الزكاة الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون، واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك».

بيد أن من الضروري التنبه الى أن الانفاق المندوب النافلة لا يقبل عند الله تعالى إلا بعد أداء الزكوات المفروضة الواجبة لأن عدم الاتيان بالفريضة يتنافى مع التقوى، والله سبحانه بين أنه: «انما يتقبل الله من المتقين»[3].

واما الحد الرابع وهو المنفق عليه وهو ما فصّله القرآن الكريم بقوله «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

---

(١) البقرة : ٢٦٨.

(٢) التوبة : ١٠٤.

(٣) المائدة : ٢٧.

وفي سبيل الله وابن السبيل»(١).

وقال تعالى «واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله»(٢). وغير خفي ان الاصناف المذكورة في الآيتين السابقتين هي ممن يستحق الزكاة الواجبة وموارد الاستحقاق، أما الانفاق المندوب وبعض الانفاق الواجب فهو اوسع من الموارد المذكورة آنفا وذلك كالانفاق على الوالدين، قال سبحانه «قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم»(٣).

والنفقة على الوالدين هي من النفقات الواجبة على الولد إذا كانا محتاجين، وانما تجب من صلب ماله لا من الزكاة، الامر الذي يبين ما قلناه من ان موارد الاستحقاق المذكورة حصراً في آيتي الصدقة الواجبة - الزكاة والخمس - انما هي موارد الاستحقاق للصدقات الواجبة الزكوية، اما بعض الانفاق الواجب وعموم الإنفاق المندوب فإن موارد الاستحقاق في ذينك الانفاقين أوسع من موارد الاستحقاق في الزكاة بما فيها الخمس.

واننا نلحظ ان موارد الاستحقاق وإن تعددت اصنافاً فبلغت ثمانية اصناف إلا ان الناتج بعد الحد الادنى من التأمل هو أن ثمة صنفاً واحداً سيكون الاوسع استهلاكا للزكاة وهو سبيل الله، ذلك ان الفقراء وإن استحقوا الزكاة إلا ان الزكاة تمثل الحل الآني والسريع لمشكلتهم، واما الحل الامثل فهو بتوفير فرص العمل لهم إذا كانوا قادرين على العمل، وها نحن نرى في مجتمعنا المعاصر وفي الدول المتقدمة أن فرص العمل يمكن ان تتهيأ حتى للمعاقين فضلاً عن غيرهم، والحل الأمثل الذي تحدثنا عنه لجأ اليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في بعض الروايات

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) البقرة : ٢١٥.

ولجأ اليه الراشدون من بعده على حد الحكمة القائلة: بدل ان تطعم الفقير سمكة علمه كيف يصطاد السمك.

واما المساكين وهم المرضى والعجزة والاطفال فهم مورد للزكاة إذا لم يكن لهم من يعيلهم ممن يجب عليه الانفاق عليهم، فالزوجة تجب نفقتها على زوجها، والآباء تجب نفقتهم على أبنائهم والابناء تجب نفقتهم على آبائهم، وكل ذلك مع الاستطاعة أما الآباء الذين لا ابناء لهم والابناء الذين توفي آباؤهم والمرضى الذين لا معيل لهم من اباء أو ابناء ولا مال لهم من عمل أو ارث أو غيره، اقول اولئك نسبتهم ضئيلة جداً في المجتمع، وبخاصة إذا استحضرنا الخصوصيات الثقافية والاخلاقية للمجتمع الإسلامي التي تحض على الزواج وعلى الانجاب وعلى العمل.

وأما العاملون على الزكاة فهم جهاز جباية محدود العدد ومحدد المهام ونسبته في المجتمع لا تكاد تذكر.

والمؤلفة قلوبهم بحسب الازمان والمستجدات وهم في اكثر العصور إما لا وجود لهم أو وجودهم لندرته ملحق بالعدم.

ومورد الرقاب لا نعلم في عصرنا هذا وجوداً له، وكذلك ابن السبيل قليل وقليل جداً إلا في البلاد التي تتعرض للحروب التي تقتضي الهجرة، وهنا لا يسعنا إلا ان نعترف باهمية وسعة هذا المورد إلا انه ليس هو القاعدة، وانما هو الاستثناء.

ويبقى سبيل الله الواسع الرحب المورد الثابت والاعرض الذي تنفق فيه الزكاة وسائر الوان الانفاق، والانفاق فيه يتصل مباشرة بالمصلحة العامة للأمة الإسلامية، لأنه يشمل بناء المدارس والجامعات ومراكز الابحاث والمستشفيات والمؤسسات الصحية عامة والثكنات والطرقات والمساجد وجميع ما يحقق المصلحة العامة وفقاً لحاجات كل صقع وكل مجتمع، بقرار من اولياء الأمر الذين فرض الله طاعتهم واوجب محبتهم.

واننا لا ننفي ان الانفاق حتى في موارد الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل هو انفاق يخدم المصلحة العامة، وإن بطريق غير مباشر، ذلك ان توفير الصحة والعافية في أي عضو من جسم الأمة يعود بالخير على الجسم كله،

ولكن الانفاق في سبيل الله وفقا لما تقدم هو انجاز في المصلحة العامة مباشرة لا مداورة.

وعلى المنفق عليه ان يتأدب بأدب الله سبحانه الذي هو المثل الأعلى لكل مسلم فمن صفاته تعالى انه شكور، وانه سبحانه يتقبل شكر عبده إذا شكر عبده من أحسن اليه، قال سبحانه: «ان اشكر لي ولوالديك»[1] فقرن شكره بشكر الوالدين كما قرن الصلاة بالزكاة، فلا يجوز للمنفق عليه ان يتقبل الزكاة وسائر الوان الانفاق بروحية أن هذا المال حق له من الله، وان المنفق أدى واجبه ولا يستحق أي موقف ايجابي، واذا تعاطى الفقير والمستحق مع الانفاق بهذه الروحية، كان مماثلاً لمن يتبع الصدقات بالمن والاذى، فكل واحد من هذين يسقط الاهداف السامية النبيلة التي ارادها الشارع المقدس من الانفاق، قال رسول الله ص: : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» وقال الامام جعفر الصادق رضي الله عنه: «لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل: وما قاطعو سبيل المعروف؟ قال: الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره».

وانه لمن باب الشكر والمكافأة الدعاء كما علم الله تعالى نبيه ص وامره سبحانه بقوله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم»(٢)، وان الانسان المنفق الذي صارع الشيطان وصرعه وداس على الهوى وتغلب على النفس الامارة بالسوء وقاوم ايحاءات الاهل من زوجات وابناء وغير ذلك ليستحق ان يدعى له بدعاء حار من عميق القلب، لعل ذلك يخفف عنه التوتر الذي يحمله من صراعه الآنف المرير ويحل في ذاته السكينة محل القلق.

ولا يشكر المنفق بحيث يجعل نداً لله وشريكا له ولكن لا يغفل عن كونه الواسطة والبريد الالهي الذي حمل وأوصل خيره ورفده سبحانه وتعالى.

ويجب على مستحق الزكاة ان يعلم انه من عيال الله الذين أوصى بهم وصية

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) التوبة : ١٠٣.

خاصة، وربط قبول الاعمال ونجاة العباد بايصال الحق اليهم، وفي ذلك غاية العناية والحفظ، ومنتهى التكريم والكرامة، فاللائق بالمستحق ان يتمتع بالاحساس بالمسؤولية الجسيمة الأمر الذي يبعث أولاً على الورع فلا يمد يده الى الزكاة إلا اذا كان محتاجاً اليها واهلا لتناولها، وقد مرت أزمنة على بعض الحواضر وبعض الارياف تعرض فيها الزكاة فلا يوجد لها مستحق، وربما وضعت في المساجد فلا تمتد اليها يد.

ويبعث ثانيا على المحاولة الدائمة والحثيثة للخروج من حالة الفقر والمسكنة لأن اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبعث ثالثاً على الورع في استعمال الزكاة لأنها مال الله الذي جعل الفقير والمستفيد اميناً عليه، فلا يجوز ان يصرفه إلا وفقاً للحاجة المقبولة عقلانياً بلا تبذير ولا تقتير وبلا سفه، لأن الزكاة جعلت دواءً للداء وسداً للثغرات وامكانية لخدمة الامة على مساحة وجود الأمة في الشأن الفردي وفي الشأن العام، فلا ينبغي ان ينسى الفقير الفقراء الآخرين وأن في اقاصي الأرض من مستحقي الزكاة، كما لا يجوز ان ينسى حاجة الأمة في بناء مؤسساتها العامة الى ذلك المال.

قال الله تعالى: «ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم»[1]، وقال تعالى «قد أفلح من زكّاها»[2]، وقال تعالى: «كما ارسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم»[3].

هذه هي الأمة الزاكية المزكاة على طريق الرحمة المهداة، التي اراد الله سبحانه ان ينقذها من عبادة الأوثان الى عبادة الرحمن، فلتتهدم الوثنية بكل اشكالها: وثنية الاصنام، ووثنية المال، ووثنية الذات الغارقة في الانانية وسائر

---

(١) البقرة : ١٢٩.

(٢) الشمس : ٩.

(٣) البقرة : ١٥١.

الوثنيات التي تنتهي الى وثنية واحدة هي وثنية المادة العمياء، وليس عجباً بعد ذلك ان يكون الاتقى في كتاب الله الخالد هو من تخلص من تلك الوثنيات جميعاً كما قال سبحانه: «وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى»[١].

(١) الليل : ١٧ – ١٨.

ملخص المناقشات

الدكتور محمد فاروق النبهان : شكراً لفضيلة الشيخ حسن عواد على هذا البحث القيم حول البعد الثقافي للزكاة، ولعله أراد البعد الروحي والفلسفي للزكاة، وقد تحدث في هذا عن دور الزكاة في الحياة الاجتماعية، وبين فلسفة الانفاق وأقام هذه الفلسفة على أسس أربعة تحدث أولاً عن الله تعالى الآمر بالانفاق وأحسن عندما تحدث عن هذا الجانب، وأن الملكية المطلقة لله تعالى وملكية الانسان هي ملكية نسبية، ثم تحدث عن الانسان المنفق وقال هذا الانسان المنفق ملكيته ملكية مقيدة، وعليه ان يتقيد بأوامر الله انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف في الأرض والمستخلف عليه أن يلتزم بأوامر من استخلفه وهذا معنى التقييد في الملكية. وكنا نود ان نسمع منه ما يتعلق بالمنفق عليه وهو الأساس الثالث والمال الذي ينفق وهو الأساس الرابع. نرجو أن نسمع منه ذلك في جلسات خاصة فيما بعد.

الشيخ عبدالرحمن آل محمود : تعليقي ينصب حول نقطة واحدة وهي ما ذكره الأستاذ حسن عواد فيما يتعلق بالخمس ومطالبته لهذا الاجتماع بتبني فكرة أخذ الخمس من أموال الأفراد أو القادرين بشكل عام، وفي اعتقادي أن هذه النقطة وإن كانت من النقاط التي تبناها فقه الشيعة ولكن مسألة فرض جزء معين من المال يجب أن يكون له أساس من الشرع حتى يمكن فرضه على الافراد، فإذا تم فرض نسبة معينة سواء كانت خمساً أو غيره فإذا كان لها أساس شرعي فهي تعتبر من حق ولي الأمر أن يفرضها، وإذا لم يكن لها أساس شرعي فهي من باب أخذ مال الناس بالباطل وليس من حقنا أن نفرض شيئاً إلا إذا كان له أساس شرعي. والآية التي يستند إليها هي آية غنائم، وأنا لا أريد أن أتكلم في السياق وفي أقوال المفسرين حولها، وأنها مخصصة بغنائم الحرب، ولكن أنا أقول إن هذا القرآن نزل على النبي ﷺ وأن النبي ﷺ أثناء حياته فسر للناس الكثير من الأمور المطلوبة منهم من زكاة وصلاة وجهاد وانفاق بالمعروف وجميع أنواع النفقات الواجبة والمستحبة، لماذا لم يطلب الرسول ﷺ الخمس من الناس؟ ليس هناك دليل واحد على ان رسول الله ﷺ - على الرغم من الضائقات المالية التي مرت به سواء في وقت تجهيز الغزوات أم في

وقت قلة المال عند الناس أم الجوع - قد طلب الخمس من الناس، وإنما طلب منهم التصدق بما تجود به انفسهم، ولم يفرض عليهم فرضا إلا الزكاة. كما لم يفرض الخمس أي من الخلفاء الراشدين، وبالتالي أنا لا أشكك في أن هذا رأي لأئمة آل البيت، وإنما أقول: قد يكون النقل عنهم هو الذي جاء بهذه الفكرة في المذهب الشيعي. على كل حال الأمر قد يدخلنا في خلاف بين المذاهب لا نحب أن ندخل فيه، ولكن أقول إن المناداة بفرض مثل هذا الأمر على الناس يجب أن يكون له أساس حتى يمكن أن يكون مقبولاً.

الدكتور محمد فاروق النبهان : شكراً لفضيلة الأستاذ عبدالرحمن على تساؤله، وهنا أقول بأن هذا الموضوع كنت اتمنى من الاخ الشيخ حسن ان يقدم لنا دراسة عن موضوع مشروعية الخمس في الفقه الامامي، ونحن نريد ان نسمع هذا وبعد ان نسمع يمكن ان نناقش، لأنه لا بد أن يكون لدى علماء المذهب الامامي الأساس، ونحن نريد أن نطلع على هذا الاساس والأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الفقه الامامي في موضوع الخمس، والخمس في الفقه السني يعتمد على أساس واضح فيما يتعلق بالخمس كبديل للزكاة لا بد من وجود أساس في الفقه الامامي له ونحن نود سماعه من الشيخ حسن.

الدكتور نوح سلمان القضاة : لا أريد أن أناقش أخي الشيخ حسن في أنه ألمح إلى أن موضوعه غير قابل للمناقشة لأنه موضوع ثقافي، والأمر الثاني أن هذه الندوة هي للحوار كما هو العنوان، والحوار يقتضي أن يكون من باب البحث العلمي الذي يبتعد عن تجميد الآراء إلى حد ما. ومن باب الحوار أريد أن أقول ما يلي: إن كان فضيلته قد أتانا من بلد سماه بالجرح المفتوح فنحن على مشارف البلد المذبوح، وإذا كان الله تبارك و تعالى قد جعل في امكانيات الأطباء أن يداووا الجروح فإن إحياء المذبوح من خاصيته تعالى، ونسأل الله ان يحيي أمواتنا وان يشفي جراحاتنا. الأمر الثالث قضية الردة لدينا في الثقافة الإسلامية تعني الردة عن الإسلام، وإذا كانت اللغة تسمح بأن نستعملها في الرجوع إلى الإسلام فإنني أذكر بما جرى أمس في هذا المجلس الكريم بأن مراعاة الاصطلاحات الشرعية أولى. والذين أطلقوا على هذا الوضع الجديد في العالم الإسلامي اسم الصحوة الإسلامية كانت عبارتهم أكثر

إرضاء لمشاعرنا ونهوضاً أيضا لهممنا.

أمر آخر ذكره فضيلة الشيخ وعقب عليه أخي الشيخ عبدالرحمن فيما يتعلق بقضية الخمس، وأن هذا مما انفرد به الفقه الإمامي، وأردت أنا أن اجري حساباً صغيراً ويصحح لي فيه الأخ موسى شحادة مدير عام البنك الإسلامي لو فرضنا أن مالاً مقداره ألف دينار يربح بالعادة ١٠٪ فيكون مجموع الربح ١٠٠ دينار، وبموجب المذهب الشيعي ستكون الزكاة ٢٠ ديناراً فقط وهو الخمس، بينما في مذهبنا سيزكى رأس المال ويزكى أيضا الربح فيكون مقدار الزكاة ٢٧٫٥ فإذا كانت الارباح أقل من ذلك فمذهب السنة يراعي جانب الفقير بقدر أكبر، ويبدو الأمر بشكل أوضح إذا ما تم الاتجار بمليون أو مليونين ولم يربح شيئاً، بموجب المذهب الشيعي لن يؤخذ منه الخمس، وبموجب مذهبنا سيزكى رأس المال رعاية لحق الفقراء. اريد أن أقول ان كلا المذهبين لم يهمل حق الفقير وإن كان مذهب أهل السنة بهذه الحسابات البسيطة يجنح الى جانب مصلحة الفقير أكثر. النقطة الأخيرة يجري على لسان كثير من اخواننا قضية أن الله استخلف الانسان في الأرض أخذاً من ظاهر قوله تبارك وتعالى «إني جاعل في الأرض خليفة» ولم يقل خليفة لمن، فحمل هذه الآية على أن المراد خليفة لله ينازع فيه، فهنالك من قال خليفة لسكان آخرين سبقوا إلى هذه الأرض، وهنالك من يقول خليفة يعني نوع من الخلق يخلف بعضهم بعضاً على وجه الأرض، أما أن نحملها على أنها خليفة لله فهذا يعني أحد احتمالات وكلها واردة وكلها قابلة للنقاش.

الدكتور رفيق يونس المصري : بالنسبة لموضوع الردة، نحن نعرف أن الردة تكون إلى خارج الإسلام، أما إلى داخل الإسلام فغريب لا سيما عندما يستخدم لوحده، وأنا أعتقد أنه يحمل شيئا من الصدمة لمشاعرنا، الأمر الثاني ميز شيخنا عواد بين الزكاة بالمعنى الواسع والزكاة بالمعنى الضيق، وعندما ذكر هذا التمييز في البداية لم أفهم ما المقصود بالزكاة بمعناها الواسع، هل المعنى الواسع المعنى اللغوي؟ والمعنى الضيق هو المعنى الاصطلاحي؟ أيضا ورد في كلام الشيخ عواد «إن قلنا بالملكية الخاصة» أنا أفهم من كلامه كأنه يتشكك في إباحة الملكية الخاصة ولا أدري هل هذا التشكك شخصي أم مذهبي؟ نحن نعلم بأن الملكية الخاصة في

الإسلام أمر ثابت وموافق أيضا لتعاليم الاقتصاد، وموافق أيضا لما وصلت إليه الانظمة الاقتصادية الحديثة لما في ذلك من مراعاة الفطرة ومراعاة الكفاءة والحافز على النشاط الاقتصادي. أما مسألة الخمس فقد أوضح الشيخ نوح جزاه الله خيراً أن المقصود هو خمس الربح، وأنا خشيت أن يكون خمس رأس المال. أما مسألة الخلافة فبعض الأساتذة الآن يلحون على أن من يقول إن الانسان خليفة لله أو عن الله في أرضه فهذا كفر، أنا كتبت مقالة رداً على هذا ووجدت أن هذا الخلاف قديم، وابن القيم ذكر أنه لا يجوز أن يكون الانسان خليفة عن الله وعزا هذا الرأي لابن تيمية، وقد وجدت أن ترجيح أحد الرأيين - وقد أوردهما ابن القيم - أمر شائك جداً.

الدكتور محمد فاروق النبهان : شكراً للأستاذ الدكتور رفيق المصري وقد تحدث عن موضوع الملكية، وما قاله فضيلة الشيخ حسن قاله عدد كبير من الباحثين المعاصرين في معرض حديثهم عن موضوع الملكية، ولعل فضيلة الأستاذ محمد فتحي الدريني قد تحدث طويلاً عن هذا الموضوع في بحثه عن نظرية الحق في الفقه الإسلامي وتحدث عن فكرة الخلافة وعن مفهوم ودلالة هذه الخلافة على السلوكيات الفردية والقانونية للانسان، ربما يريد من ذلك الباحث أن يتحدث عن الملكية المطلقة لله «كل شيء لله» وقد أوضح هذا وهي ملكية مطلقة، أما الملكية الواقعية للانسان فلا خلاف عليها، وليس هناك إنكار لمفهوم الملكية، وإنما هو يريد بذلك التقييد للملكية من حيث الاستثمار ومن حيث الحقوق التي على الانسان أن يراعيها عندما يقوم باستثمار تلك الملكية عندما يتقيد في سلوكيته الاقتصادية لتلك الملكية.

الدكتور محمود البخيت : كنت أريد أن أتحدث في النقطة الأولى وهي الردة نحو الإسلام، وقد كفانا اخواننا الافاضل الحديث عن هذا الموضوع ، وردت في كلام الشيخ حسن بعض الالفاظ التي لم أفهم المراد منها مثل الاطروحة الالهية فما المقصود منها؟ الاطروحة في مفهومها في هذه الأيام هي ما يقدمه انسان من بحث للآخرين وما يطرحه، وقد يطلب على طرحه هذا حكماً من الناس الآخرين. وكذلك العلة الأولى لهذا الوجود، ولم أفهم مراده منها سيما وأن المقصود بهذا الحوار الناس عامة خارج هذه القاعة فلا بد من توضيح مثل هذه العبارات والألفاظ. بالنسبة لموضوع الخمس الذي يقول به علماء الامامية متى بدأ العمل به؟ وما سند

ذلك العمل؟

الدكتور محمد عدنان البخيت : جرى الحديث أمس واليوم وعند تشريف صاحب السمو الملكي وقد أثار سموه هذا التساؤل: كيف نصل بهذه الافكار والأبحاث الى الناس؟ وامتداداً لهذه الملحوظة لدي بعض الأسئلة: هل يا ترى جرت دراسات لمعرفة موقف الناس من الزكاة هل هي كافية أو غير كافية ممن يتلقون أموال الزكاة؟ وكم عدد الناس الذين يتلقون أموال الزكاة في بلدٍ ما أو تقديراً؟ هل نحن نتكلم عن موضوع فقهي يطبق كليا أو جزئياً أم أن له ترجمة على الواقع؟ وإذا كان له ترجمة على الواقع كيف يتم ايصال هذا المال للمعنيين؟ يذكر أنه عند الامامية العلماء والأئمة يحلون محل الدولة وهم يجتهدون في التوزيع على الناس إما على شكل انفاق مباشر على طلبة العلم أو على شكل مشاريع خيرية خدماتية كالمستشفيات والمدارس وما إلى ذلك، بمعنى أريد أن أعرف ما هو واقع الحال فيما يتعلق بالمستفيدين من هذا الركن من أركان العبادة؟

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني : تعليقان بسيطان أود الحاقهما بما جرى عليه الحوار، وأنا مع التعرف على الآراء والمذاهب الفقهية ولست مع التنديد أو مع رفض مذهب معين. فيما يتعلق بسؤال فضيلة الشيخ نوح وبعض الاخوة الاخرين بالنسبة لمثال (٢٠) دينار أو ٥ر٢٧ في الحقيقة في الثروة التجارية أو ثروة الكسب أو المهن الحرة والرواتب في الفقه الامامي يكلف الشخص بتخميس رأس المال مرة واحدة، فالمثال الذي ذكرتموه فيما يتعلق اذا كان متجراً أو معملاً أو شركة بمليون دينار وما ربح فرأس المال يجب أن يخمس مرة واحدة. أما الأرباح كما أفاد الدكتور رفيق المصري التي تكون متكررة أو إذا توقفت سنة فليس عليها الخمس، إذن المثال يصدق واشكالكم وارد بالنسبة الى الربح فقط قد يقل عن رأس المال فيما اذا قورن بـ ٥ر٢٪ ولكن رأس المال يجب ان يخمس بلا اشكال.

ثانيا: ذكرت أمس في حديثي حينما كنت أقارن بين الخمس في الغنائم والخمس في الثروة التجارية وما شاكل ذلك، واتصور أن الشيخ الأخ عبدالرحمن لم يكن قد وصل حينذاك، لماذا نسمح لأنفسنا بأن نقبل تفسيراً للامام أبي حنيفة حول

آية معينة أو استنباط حول حديث نبوي شريف ولا نسمح لأستاذه الامام جعفر بن محمد الصادق أن يكون له تفسير حول آية معينة بروايات صحيحة متواترة حسب المعايير المعتمدة عندنا في الفقه الامامي عن الامام الصادق عن الامام الباقر عن الامام الجواد ومجموعة من الأئمة بشكل عام روايات صحيحة كلهم يفسرون آية الغنيمة «واعلموا أنما غنمتم من شيء» يفسرون ذلك بأنها والله الافادة يوماً بيوم أو في كل فائدة من قليل أو كثير أو في كل ما أفاد الناس من كثير أو قليل. وهذه التفسيرات وردت عن أئمة آل البيت ورواها رواة ومحدثون معتمدون موثوق بهم ولذلك تعتبر حجة في نظرنا . أما قد يرد السؤال كيف فسر الامام الصادق والامام الباقر ذلك في حين ان الرسول ﷺ لم يفسر ذلك. فاتصور ان هذا السؤال غير وارد لأن أمامنا مئات التفسيرات والاجتهادات لمجموعة من فقهاء المذهب فسروا بها مسائل فقهية لم يرد تفسيرها من رسول الله ﷺ. ملحوظة صغيرة وأخيرة فيما يتعلق بالزمن الذي ابتدأ به الخمس فيما أعلم وفي حدود تتبعي كان في عهد الامام الحسن وفي عهد الامام الحسين وفي عهد الامام علي بن الحسين هناك احداث ووقائع معينة تدل على أن بعض الصحابة رجعوا اليهم في الخمس، ولكن كان ارتباطا بفكرة الامامية وليست بفكرة الخلافة.

رد الشيخ حسن عواد على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه :

انني أتوقف مليا باحترام وخشوع أمام روح الحوار العلمي التي تسود هذه الندوة وكنت أتساءل هل ان الباحثين والمعقبين في عملية مباراة نحو مكارم الاخلاق ونحو التواضع والتجرد والأرقى فالارقى من الاحترام للآخرين، لست أدري أيهم أكثر تواضعاً هل الباحث أم المعقب؟ ولهذا أنا احترم جداً الحوار، وقلت في ثنايا كلامي ان الحوار هو مطلب عالمي وليس مطلباً وطنياً أو قومياً أو اسلامياً فقط. البشرية أمام أحد خيارين إما الحوار أو المأزق. والمأزق يعني الحرب. والحوار يعني الامكانية للخروج من المأزق. فبالنسبة لما تفضل به الأخ عبدالرحمن آل محمود أنا لم أطالب هذه الندوة بتبني فكرة الخمس في كلمتي وإنما تحدثت عن أن فقه آل البيت يتميز بالعمل بالخمس، لكني لا أخفيك أني أطالب وأتمنى على هذه الندوة وعلى سائر

علماء المسلمين في أنحاء الأرض أن يعيدوا قراءة هذا الموضوع وأن يتحروا عنه، فكثيراً ما يكون الاهتمام في أمر ما مدعاةً لطرحه في زوايا النسيان والإهمال، فالتمني باعادة قراءة هذا الأمر واعادة النظر فيه أعتقد أنه حق مشروع ولا ضرر في ذلك، بل اننا ندعو ليس فقط الى اعادة قراءة موضوع الخمس من خلال الدعوة الى فتح باب الاجتهاد الذي نتبناه والذي الحنا اليه في جلسة امس فاننا ندعو الى اعادة قراءة أبوابٍ كثيرة وليس باب الخمس فقط. إن الوحي هو ما أوحاه الله تعالى الى نبيه المنزل على نبيه ﷺ، وما ثبت بشكل يقيني بنحو التواتر عن رسول الله ﷺ والسنة الشريفة المباركة عامة وما عدا ذلك اعادة قراءته على أساس من المنهج العلمي الحديث وطرائقه التي توصلت بعبقريتها إلى ان تحكم على العظام النخرة منذ كم من ملايين السنين قد توفيت أو من عشرات آلاف السنين وان تبحث في طبقات الأرض فتقدر عمر كل طبقة الى غير ذلك. فالعبقرية البشرية تطورت اشواطا هائلة في منهج وطريقة البحث العلمي، فلما لا يجوز لنا ان نستفيد من هذه الانجازات وأن نظل فقط على الطريقة التي اعتمدت منهجا علمياً منذ الف سنة وما يزيد. وقد لا نصل الى نتيجة ولكن اصل هذا الامر هو أمر مرغوب للشارع المقدس ويقره العقل السليم.

ثانياً : ورد في كلام الشيخ عبدالرحمن ان فرض جزء من المال يحتاج الى أساس شرعي وإلا يكون أكلاً للمال بالباطل، وهذا كلام سليم وهذا من كتاب الله سبحانه وتعالى ونحن لا نخالفك في هذا أبداً، ومطلبنا وتمنينا ان نبحث عن الأساس لهذا الأمر. هذا الأساس الذي تفتقده بعض المذاهب الإسلامية يوجد في مذاهب أخرى، ومدرسة فقه الامامية مدرسة واسعة بسبب من فتح باب الاجتهاد فيها على مصراعيه ولكثرة اتباع هذه المدرسة الذين يقدرون بخمس عدد المسلمين اليوم إن لم نقل ربعهم، والأستاذ الكبير الدكتور عبدالعزيز الدوري الذي كان رئيساً لجامعة بغداد يعلم ما تحتويه مكتبات النجف الأشرف من كتب الأصول والدراسات والبحوث الخاصة بهذه المدرسة. وأنا أدعو علماء المسلمين كافة الى الاطلاع على الثروة العلمية لهذه المدرسة. أما الشيخ نوح سلمان فقال بأنني ربما أغلقت باب الحوار، أنا لم اغلق باب الحوار وأنا مع الحوار وما جشمني عناء السفر إلا الشوق اللامحدود

في الحوار لاقتنع أو لأقنع.

جرى التعليق أكثر من مرة على كلمة الردة، وكنت أمس قد بينت أنني مع استخدام المصطلحات الدينية، وهذا صحيح لكن في الشأن العبادي وفيما فيه، ويستبطن الربط بالله تعالى واستحضار هذا المعنى في ذهنية السامع والردة ليست من هذا الباب، واعتبر ان النقاش في الردة واستخدام هذه الكلمة هو نقاش لفظي وأنا لست مصراً على استخدام كلمة الردة نحو الإسلام وإنما جاءت لأنها شائعة في محيطنا الثقافي في لبنان. أما قضية الربح وأيهما أقوى في نفع الفقراء والمساكين الخمس أم الزكاة. الواقع هذه حيثية من حيثيات الموضوع. أما الأصل الحاكم فهو هل الخمس ثابت شرعاً أم ليس ثابتاً؟ بحسب الدليل الشرعي وفقاً لما قرر في جملة من العلوم المختصة بهذه الشؤون، فلو ثبت ان الخمس ينفع الفقراء أكثر بكثير ولكن ليس له أصل شرعي فليسقط الخمس. وقد تفضل الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني بتوضيح موجز عن الموضوع. أما التساؤل عن موضوع الخلافة والاستخلاف فهذا موضوع فيه كلام كثير. وأنا وبكل تواضع لا أجد ضرراً أبداً في أن يكون الانسان خليفة عن الله سبحانه وتعالى، والانسان مستخلف «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» وأنا استشف من هذه الآية أن الخلافة هي عن الله عز وجل. أما بالنسبة لمفهوم الزكاة بالمعنى الضيق فأنا أقصد الزكاة بالمعنى الفقهي. أما الزكاة بالمعنى الواسع فهي الانفاقات المندوبة. أما بالنسبة للملكية الخاصة في الواقع فنحن لا نشكك في الملكية الخاصة لا وفقاً للموقف الفقهي لمذهب أهل البيت، وليس لي أنا فهم خارج فهم الشرع. لكن هناك مذهبان في أنه هل الأصل ملكية الأمة والملكية الخاصة الفردية هي ملكية بالدرجة الثانية أو أن الأصل هي الملكية الخاصة للفرد والملكية العامة للأمة هي بالدرجة الثانية؟ يميل سيدنا محمد باقر الصدر إلى أن الأصل هو الملكية العامة، وأن الملكية الخاصة فرع عن الملكية العامة. وفي قناعتي الخاصة أن الاصل هو الملكية الخاصة وأن للأمة حق الرقابة دائما وحق التدخل استثنائياً إذا لزم من عدم التدخل وقوع المحذور. الدكتور محمود البخيت تساءل حول استعمال الاطروحة الالهية وأن المتبادر الى الذهن وكما عليه الاستعمال فان الاطروحة هي البحث الذي يقدم ليناقش، فهل رسالة الله من خلال رسله وعلى رسوله

الخاتم محمد ﷺ هو بحث الهي أيضا للنقاش؟ ليس الأمر كذلك وأكرر أن استعمالات الالفاظ وفقاً لبيئات معينة ومناخات معينة يتأثر بها الانسان، وهذا التعبير شائع الاستعمال ايضا عندنا في لبنان وفي العراق. ونعني بالاطروحة الالهية الرسالة. أما المقصود بالعلة الأولى فهي كما في الاصطلاح المنطقي هي واجب الوجود وهو الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى علة الوجود باعتبار أن ما غير الله هو ممكن الوجود وان الله وحده هو واجب الوجود.

الدكتور محمد فاروق النبهان : شكراً لفضيلة الأستاذ حسن عواد على هذه التوضيحات القيمة، وهذا يؤكد أن هذا اللقاء هو لقاء حوار بين المذاهب الإسلامية لكي يسمع كل طرف ما يفكر به الطرف الآخر، وأهم شروط الحوار ان يحترم كل طرف خصوصيات الطرف الآخر، ونرجو أن نكون دائما في الموطن الأفضل لتفهم معاني الحوار وهذه فائدة نستفيدها من بعضنا في مثل هذه اللقاءات والندوات.

الدكتور ناصر الدين الأسد : كنت ألزمت نفسي بحكم موقعي أن لا أتدخل في المناقشات العلمية التي تدور بين هؤلاء العلماء الأجلاء، وأن أتتبع المناقشات وأرصدها وأستفيد منها، ولكني أجد نفسي الآن مضطراً إلى أن أذكر أمراً لا يخفى عليكم بل لا يخفى على أحد منكم، أخونا الكريم الأستاذ حسن كما تدل عليه سيماؤه وسمته صافي النفس والسريرة مؤانس مباسط أخ كريم، ولكني سمعت منه اليوم ما أوقعنا في الردة إلى عصور سالفة بحيث أثار قضية ما ثارت بيننا البتة خلال الحلقتين السابقتين وخلال الجزء الأول من هذه الحلقة نحن ما اجتمعنا هنا إلا ليعرف كل واحدٍ منا ما عند الآخر، والأصل في التقارب والتفاهم والتعاون والتوحد المعرفة، ولا يمكن أن يقوم شيء من ذلك على جهل، ولذلك كانت فكرة هذه الندوات، وهي أن نقيم جسور الثقة بيننا بعد ان تهدمت تلك الجسور لأسباب لا علاقة لها بالإسلام ولا علاقة لها بالعلم وإنما عواملها معروفة لديكم فاجتمعنا وبنيت جسور الثقة وتفاهمنا وتعارفنا، وحينما ينكر أحد منا على غيره شيئاً من مذهبه لا يعني ذلك كأنه يريد أن يسقط أهل ذلك المذهب، ولا يعني ذلك أنه يريد أن ينفيه من الإسلام، والدليل الواضح بين أيديكم جميعاً هو ما ذكره الاستاذ الجليل الدكتور محمد فتحي الدريني حينما شدد على وجوب القياس وحينما جعل القياس من الأمور التي أجمعت

عليها الأمة وأهل الظاهر لا يأخذون بالقياس، ولكنه لا يمكن أن يسقط أهل الظاهر ولا فقههم ولا أتباعهم إن بقي لهم أتباع، لا يستطيع أن يسقطهم ولا ان يخرجهم من الإسلام، فالشيعة الامامية الجعفرية الاثنا عشرية هم منا ونحن منهم، هم مسلمون كما اننا نحن مسلمون، وعدم قبولنا بالخمس لا يجعلنا في موقف المناوءة ولا المعاداة لهم ولا يمكن أن يفهم ذلك اننا نسقطهم، معاذ الله. بل إنكم جميعاً تعرفون وأنتم أكثر مني معرفة بذلك انه نشأت في القاهرة منذ عقود مدارس للتقريب بين المذاهب، وكان المقصود حقيقة المذهب الشيعي الاثني عشري وأهل السنة، وانتهى الأمر الى أن الشيخ شلتوت وكان شيخاً للجامع الأزهر حينئذ أفتى بجواز التعبد على المذهب الشيعي الاثني عشري. فالقضية ما أدري كيف اثارها أخي الشيخ حسن وأحسست في نفسه شيء من الانفعال وشيء ربما أكثر من الانفعال شيء من المرارة، يا أخي ليس بيننا خلاف نحن مسلمون واسلامنا واحد، لكن الفرق بيننا وبينكم لا يتجاوز في كثير من القضايا الفرق بين اتباع مالك واتباع أبي حنيفة أو اتباع الشافعي فلنأخذ الأمر على هذا الأساس ولنعد الى صفاء ما كنا فيه في الندوتين السابقتين وفي مطلع هذه الندوة.

الدكتور محمد فتحي الدريني : أنا قلت في القياس انعقد الاجماع على مشروعيته وأعني بالاجماع اجماع الصحابة فالذين أتوا بعد الصحابة هؤلاء وخالفوا في القياس خالفوا الاجماع، وأقوى الاجماعات هو اجماع الصحابة. وأما أهل الظاهر الذين خالفوا فمنهم كان ابن حزم على الرغم من أن استاذه داود أقر القياس وقال به.



جلسة العمل السابعة للندوة

الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ = ١٣ تموز ١٩٩٤م

عقدت جلسة العمل السابعة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة السابعة مساء يوم الأربعاء ٤ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الدكتور محمد عدنان البخيت.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة بحث «الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي» الذي أعده الباحثان الدكتور محمود أحمد غازي والدكتور ظفر اسحق أنصاري. وبعد أن ألقى الدكتور محمود غازي البحث، فتح باب النقاش حيث شارك فيه تسعة باحثين.

ونثبت فيما يلي :

١ - بحث الدكتور محمود أحمد غازي والدكتور ظفر اسحق أنصاري.

٢ - ملخص المناقشات التي اثيرت حول البحث.

الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي

الدكتور ظفر إسحاق أنصاري*

الدكتور محمود أحمد غازي**

تصور التكافل الاجتماعي في الشريعة

إن تصور التكافل الاجتماعي الذي نادت به الشريعة الإسلامية يختلف في أهدافه ومحتوياته وأبعاده عن نظريات الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي التي يعتز بها العالم المعاصر. من المعلوم أن المحاولات الجادة لتحقيق هذا الهدف على نطاق الدولة بدأت في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر، ولا يرجع تاريخها إلى أكثر من مائة سنة. ولا تعدو فكرة العالم المعاصر للضمان الاجتماعي عن اشتراك مجموعة من الناس بجزء معين من مواردهم الشهرية في هيئة أو مؤسسة – حكومية أو مستقلة – تقوم بجمع هذه الاشتراكات واستثمارها وتوزيع الفوائد بنسبة معينة على الذين أصيبوا بأزمة اقتصادية أو مشكلة مالية. وليس لغير المشترك في أغلبية الاحوال أي سهم أو حصة في منافع هذه المؤسسة مهما ساءت حالته ومهما كبرت مشكلته ومهما جلت مصيبته.

أما التكافل الاجتماعي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية فهو تصور متكامل مترابط ذو صلة قوية بعقيدة الفرد ومثل المجتمع، وبعادات الشعب وتقاليد البلاد، وبواجبات الجماعة الدينية وأهداف الدولة الدستورية. وهكذا يصبح تحقيق هدف التكافل الاجتماعي واجبا دينيا للفرد، وواجبا جماعياً للمجتمع، وواجباً دستوريا للدولة. ثم من طبيعة هذا النظام أن يبادر إلى تقديم المساعدة ومد يد العون لكل من احتاج إلى المعونة والمساعدة دون أن يطلبها أو يسبق اشتراكه فيها. فان تقديم سهمة في صندوق المساعدة من واجبات الأغنياء يُسألون عنها في الدنيا والآخرة.

---

* المدير العام لمركز البحوث الإسلامية – إسلام آباد.

** مدير أكاديمية الشريعة – الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد.

إن مبدأ التكافل العام هو الأساس الأول للضمان الاجتماعي الذي فرضه الإسلام على الدولة والمجتمع، ويعتبر إقامة نظام شامل يضمن للناس تكافلاً عاماً من الواجبات الجماعية الكفائية الملقاة على عاتق المجتمع كله، فاذا قام به البعض - وهم أولياء الأمور - قياماً فعالاً مثمراً منتجاً كافياً سقط عن الكل، وإلا أثموا جميعا[1].

ولا شك أن دور الدولة في القيام بهذا الواجب الجماعي دور ذو أهمية أولى وكبرى، فإن الدولة هي «الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولة عن أمانتها، فهي لها حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها»[2].

ويشارك في تحقيق أهداف التكافل والضمان والتأمين في ظل نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام كل من عنده وسائل لهذه المشاركة. فالفرد الغني يشارك فيه بأداء سهمه في الصدقات الواجبة وتحمل ما عليه من النفقات الواجبة والمسؤوليات المالية الأخرى. والمنظمات والهيئات تشارك فيها بمساعدة الفرد وإرشاده وتوجيهه، والمجتمع يشارك فيه بالاستنكار العام إذا ظهر أي انحراف عن متطلبات هذا النظام. والدولة تشارك فيه بتوفير التسهيلات وتنظيم الإدارات ووضع المؤسسات لتحقيق هذا الهدف على نطاق الدولة. وهكذا يتحمل المجتمع كله هذا العبء الثقيل بدل أن يعود العبء كله على خزانة الدولة.

إن مستوى المعيشة في ظل نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من شأنه أن يرتقي إلى مستوى أعلى وأرفع من المستويات التي نجدها في ظل أنظمة أخرى. فاننا نرى أن الشريعة الإسلامية تكافح عن طريق هذا النظام لرفع مستوى الفرد

---

(١) لا شك أن تأسيس نظام الزكاة من واجبات أولياء الأمور في ضوء قوله تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الحج: ٤١. وبما أن منصب الامامة واجب كفائي، فيعتبر إقامة نظام التكافل الاجتماعي (الذي هو الهدف الرئيسي للزكاة) واجبا كفائياً انطلاقاً من القاعدة الأصولية: ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص ٦٩٨.

بحيث إنه يستطيع استيفاء كل ما تقره الشريعة من حاجات أساسية من: دار يسكنها، ونفقة ينفق منها على نفسه وعلى عائلته (على الأقل لسنة كاملة)، ومركب ينقله من مكانه إلى حيث أراد، وسلاح يدافع به عن نفسه وأهله وماله ودينه، ومن كتب إذا كان من أهل العلم، وآلات مهنية إذا كان من اصحاب المهن والحرف[1]. ولا بد أن يكون كل ذلك مما يليق بمكانته الاجتماعية المعروفة في البلد[2].

ويمتاز هذا النظام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية بمزايا أخرى. منها أنه نظام مترابط متكامل متزن يجمع بين السعادة في هذه الحياة الدنيا وبين السعادة في الدار الآخرة، ويضمن الفلاح الحقيقي في الناحيتين المادية والروحية، والطبيعية والخلقية، والزكاة جزء من هذا النظام المتكامل. يطبق كجزء من كل، ولا يطبق تطبيقا كاملا حقيقيا إلا في بيئة مصبوغة بتعاليم الإسلام، وفي مجتمع تشبع بروح الإسلام، وفي ظل حكومة تلتزم بتعاليم الإسلام في وضع سياستها وأنظمتها.

وما أحسن ما كتبه الاستاذ الفقيه يوسف القرضاوي مقارناً بين أنظمة التأمين الاجتماعي الحديث وبين نظام التكافل الاجتماعي الذي يتأسس على أحكام الزكاة. فيقول الاستاذ «إن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر أعطي تعويضا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته، وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم

---

(١) انظر للتبسط في الموضوع: نهاية المحتاج للرملي، المجلد السادس، ص ١٥٠ - ١٥٣ بدائع الصنائع للكاساني، المجلد الثاني، ص ٤٦ - ٤٩ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، المجلد الثاني ص ٨٧٩ - ٨٨١.

(٢) إن الشريعة الإسلامية تعنى بالمعروف في كل شيء، وهو ما عرفه الناس وألفوه ورأوه أمراً مقبولاً معقولاً. راجع كتاب المجموع للنووي، المجلد السادس، ص ١٩٠.

الكوارث – أدنى. وذلك لأن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الاشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته ويفرج ضائقته»(١).

عناية القرآن بمصارف الزكاة

إن من أسلوب القرآن المألوف انه لا يعنى بتفاصيل قانونية لحكم من الاحكام، بل يكتفي بوضع قواعد أساسية ومبادئ عامة، ثم يترك قضية التفاصيل للسنة النبوية الشريفة، فتفصل موجزه وتفسر مجمله وتشرح مبادئه وتوضح صورها التطبيقية. وهذا الأسلوب نجده واضحاً جلياً في كيفية معالجة القرآن لفريضة الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام. فاكتفى الكتاب الالهي ببيان وجوبها وفريضتها ووجوب الوضوء قبلها، وترك شرح ماعدا ذلك كله للسنة حتى عدد الركعات وأوقات الصلوات التي ليست من التفاصيل بل هي من صميم ماهية هذا الركن وحقيقته. ولكن الكتاب الالهي لم يتخذ هذا الاسلوب في قضية مصارف الزكاة، بل عُني بها بصفة خاصة ولم يتركها لسنة نبيه، فضلاً عن أن يترك شرحها لحاكم يقسمها أو مجتهد يجتهد فيها أو لمشرع يشرع لها.

وشاءت مشيئة الله وحكمته البالغة أن لا تلعب بأموال الزكاة أيدي الطامعين ولا تستبد بها مصالح المتسلطين وأهواؤهم، بل تبقى خالدة تالدة للفئات المحتاجة في المجتمع وتختص بالفئات الفقيرة في الأمة. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في الحديث الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال (في حديث طويل): ... «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة»(٢).

وهذه العناية القرآنية والاهتمام الالهي بمصارف الزكاة إن دل على شيء فإنما يدل على الاولوية التي يعطيها الكتاب الالهي لهذه اللبنة الأولى من نظام

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٦٢٤/٢.

(٢) رواه أبو داود عن زياد بن حارث الصدائي،نقلا عن فقه السنة للسيد سابق، المجلد الأول – ص ٣٢٤.

الضمان الاجتماعي في الإسلام. وذلك لأن صرف الاموال والضرائب في مصارفها المناسبة اللازمة أهم بكثير من جلب الأموال وجباية الضرائب، فان ذلك أمر يسير بالنسبة لأصحاب الحكومات وأرباب الولايات.

وهذا يشير إلى اتجاه جديد في تاريخ الاقتصاد والسياسات المالية المتبعة في الحكومات والدول في حاضر الزمان وغابره، الاتجاه الجديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في عصر ساد فيه الاستغلال واستبداد الامراء والملوك باموال الناس، وابتزازهم ثروات الشعب. ولا شك أن في اهتمام الشريعة بجباية الزكاة وتحصيلها وتوزيعها على الاصناف الثمانية عن طريق حكومة الإسلام احتراماً وتكريماً للمستحقين وصيانة لأعراضهم ووجوههم عن مد الايدي أمام الافراد. فان من أهم مقاصد الشريعة تحرير الفرد وتكريمه والحفاظ على عرضه وكرامته.

مصارف الزكاة نوعان :

ان المصارف الثمانية للصدقات والزكاة التي وردت في سورة التوبة تنقسم تقسيما واضحا الى قسمين رئيسيين :

١ – القسم الأول الذي يشتمل على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وجعلت الزكاة له.

٢ – القسم الثاني الذي يشتمل على الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل وجعلت الزكاة فيه.

وقد عني العلماء والفقهاء، قديماً وحديثاً، بالبحث عن السر والحكمة في هذه المغايرة، حيث استخدمت اللام في القسم الاول كما ورد حرف «في» في القسم الثاني. لأن القرآن تنزل من لدن حكيم عليم، وفعل الحكيم لا يخلو من الحكمة. ولا يضع القرآن حرفا مكان حرف ولا كلمة مكان كلمة جزافاً بدون أي حكمة أو قصد. بل لا بد أن يكون هناك سر وراء هذه المغايرة، ولا بد أن تكون هناك حكمة في استخدام حرفين مغايرين في هذين القسمين.

ذهب كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الى أن اللام في الاصناف الأربعة

الاولى للتمليك، ويعتبرون التمليك ركنا من أركان الزكاة(١). ويرون أن الزكاة لا تعتبر مؤداة إذا لم يتم تمليكها من لدن المعطي أو وكيله لأحد من هؤلاء الأربعة، أي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ورأى بعضهم أن اللام ليست للتمليك بل هي للاستحقاق. فلا يرون تمليك المستحق أمراً لازما(٢) بل يكفي عندهم إذا صرفت الزكاة في حاجتهم وعلى مصالحهم.

وإذا درسنا القضية بشيء من التعمق تبين لنا أن الخلاف بين الرأيين ليس خلافا لغويا أو نحويا فحسب، بل هو خلاف يمس صميم القضية ويؤثر في تنظيم أمر الزكاة وادارته وتوزيع ثرواتها وتمويل جهود التكافل الاجتماعي. وذلك لأننا إذا قبلنا أن تمليك الفقير ركن من أركان الزكاة ولا يمكن أداء الزكاة إلا إذا ملك فقير أو مسكين مال الزكاة تمليكا شخصيا، فيكون النطاق أمامنا ضيقا ومحدودا. ويلزم علينا أن نقوم بتنظيم الزكاة تنظيما يلائم هذا الركن الأساسي. ولكننا اذا رأينا أن التمليك ليس شرطا لازما وأن اللام ليس للتمليك بل للاختصاص أو الاستحقاق لا نفتح الباب أمامنا على مصراعيه وجاز للحكومات والمؤسسات الرقابية أن تنفق أموال الزكاة في كل وجه من وجوه الخير التي يعود نفعها في نهاية المطاف إلى الفقراء والمساكين.

يبدو أن فقهاءنا المتقدمين أصروا على تمليك الزكاة للفقير، وجعلوا التمليك ركناً من أركان الزكاة لأنهم خافوا ضياع أموال الزكاة على أيدي الحكومات المستبدة وعلى أيدي العاملين الذين كانوا يجمعون الزكاة من أنحاء الامبراطورية الإسلامية المترامية الاطراف. وعلى الرغم من أن هذا الرأي يضيّق نطاق الاستفادة من أموال الزكاة في تمويل مشاريع التكافل الاجتماعي، إلا أنه أضمن لمصالح الفقراء والمساكين. ويمكن هذا بالجمع بين متطلبات التمليك ومقتضيات التمويل.

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني، المجلد الثاني، ص ٣٩: «والإيتاء هو التمليك»، «والتصدق تملك» فتح القدير لابن الهمام: «التمليك وهو الركن» شرح السير الكبير للسرخسي، طبع حيدر آباد، المجلد الرابع، ص ٢٤٤: والصدقة تمليك من أهل الحاجة.

(٢) منهم الاستاذ المفسر أمين أحسن الاصلاحي الذي لا يرى التمليك أمراً لازما في أداء الزكاة. انظر الى ما كتبه في مجلة ترجمان القرآن، لاهور، سبتمبر ١٩٥٥، ص ٢٣ – ٦٢.

ويرى الاستاذ القرضاوي أن إدارة توزيع الزكاة في عصرنا الحاضر يكون عملها ووظيفتها أقرب مما يكون عمل هيئات الضمان الاجتماعي ومنظمات التكافل الاجتماعي التي تقوم باختيار وسائل معرفة المستحقين وإعداد الاحصائيات اللازمة من أحوالهم ومقدار حوائجهم وطرق سدها ووضع قواعد وأسس لكل هذه العملية. ويرى أيضا أن تكون لهذه الادارة فروع في كل منطقة وأن تنقسم إلى عدة أقسام:

١ – قسم الفقراء.

٢ – قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم.

٣ – قسم الغارمين.

٤ – قسم إعانة المهاجرين والمشردين.

٥ – قسم هيئات نشر الإسلام(١).

ويقوم كل قسم من هذه الأقسام بعمليات التكافل الاجتماعي في دائرته الخاصة، مع مراعاته قواعد الشريعة ومتطلبات مبدأ التمليك. وذلك من أجل تحقيق الفرض الحقيقي الوحيد من تشريع نظام الزكاة الذي هو سد حاجات المواطن الاساسية. المواطن الفقير الذي لا يقدر على سد حاجاته بنفسه، المواطن الذي لا يمتلك ما ينفقه على حوائجه، المواطن الذي يحتاج الى أن تساعده الدولة عن طريق أنظمة الضمان الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن أول مصرف من مصارف الزكاة التي ذكرها القرآن الكريم هو الفقراء ثم يليه مصرف المساكين. وهذا يدل على أن القضاء على الفقر والمسكنة هو أهم ما يهدف إليه نظام الزكاة، لأن هذا الترتيب يدل على الأهمية والأولوية بين هذه المصارف، ثم يؤيد هذه الأولوية قول النبي ﷺ الذي ورد في التعليمات التي وجهها إلى معاذ بن جبل عندما عينه قاضياً وحاكماً لليمن. فقال (إن الزكاة): تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم(٢).

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٨٢/٢ – ٥٨٣.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس في حديث طويل – فقه السنة، ص ٢٧٦.

إن فقهاء الإسلام عالجوا قضية الحاجة وحاولوا أن يضعوا للحاجة تعريفاً جامعاً شاملاً يكون أساساً لتشريعات الضمان الاجتماعي. وقد وردت مباحثهم هذه خلال معالجتهم لقضية الغنى المانع من أخذ الزكاة. وهو أدنى درجة للغنى عندهم، التي إذا لم يصل إليها أحد اعتبر ذو حاجة واستحق المساعدة من أموال الزكاة. فقال بعضهم من مَلَكَ من المال نقداً يعادل خمسين درهما - أي حوال ٢٢ غراما من الذهب - فهو يمتلك حاجته، اذا كان هذا القدر من النقد وراء حاجاته الأصلية من المسكن والملبس والمطعم والمشرب والمركب وآلات العمل وأثاث البيت(١).

ورأى بعضهم - بناء على حديث ضعيف - أن من ملك مالاً زائداً عن حاجته الاصلية ولا تبلغ قيمته ٨٥ غراما من الذهب لا يعتبر ساداً لحاجاته، بل يستحق المساعدة والعون من صندوق الزكاة لأن الطعام والشراب واللباس والسكن والمركب هي من الحاجات الاساسية التي لا بد منها لكل إنسان. فاذا كانت عنده كل هذه الاشياء ثم ملك مالا زائدا عن حاجاته وهو دون ٨٥ غراما من الذهب يعتبر مستحقا للزكاة(٢).

إن الفقهاء اتجهوا اتجاهات متعددة في تفسير النصوص المتعلقة، وفي اجتهاداتهم حول القدر الذي يعطى لذي الحاجة (من مال الزكاة)(٣)، ولكن الاتجاه السديد الصائب الأقرب إلى روح الإسلام وشريعته هو الذي يقول بإعطائه كفاية عمره، حتى لا يضطر بعد ذلك الى أن يتوقع من الناس شيئا ويبقى عالةً على خزانة الدولة.

فقد جاء في كتاب المجموع للإمام النووي أن قدر المصروف إلى الفقير والمسكين عند فقهاء الشافعية من العراقيين والخراسانيين ما يخرج بالفقراء

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤٧/٢ - ٤٩.

(٢) راجع رد المحتار لابن عابدين ج ٢. ص ٨٨ - ٨٩ وهذا القدر من الذهب يساوي مائتي درهم أو عشرين ديناراً.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٦٤/٢ - ٥٦٥.

والمساكين من الحاجة الى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، فيعطى أصحاب الحرف والمهن والتخصصات الفنية ما يستغلونه ويستخدمونه في حرفتهم ومهنتهم، وذلك بشراء آلات الحرفة والمهنة وتكاليف استغلالها واستخدامها، سواء قلت التكاليف أو كثرت. ولا بد أن يكون قدرها بحيث يحصل له من ربحها ما يتوقع أن يفي بحاجاته وفاءً كافياً، وذلك يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والحرف والمهن والأشخاص والعادات: فالتاجر والخباز والعطار والصراف يعطى بقدر حاجته في ضوء مهنته، والخياط والنجار والقصار والقصّاب يعطى ما يحتاج اليه لمهنته من شراء الآلات وغيرها، ومن كان من أهل الزراعة يعطى ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، أو يحيي به أرضا مواتا(١).

يقول الاستاذ الفقيه يوسف القرضاوي بعد أن ناقش آراء الفقهاء في قدر المصروف والمدفوع، وبعد أن وافق الاتجاه المؤيد للتوسعة في العطاء: «ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه انسانا كرمه الله واستخلفه في الارض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والاحسان، وينتمي الى خير أمة أخرجت للناس، وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله»(٢).

ثم ذكر الاستاذ - حفظه الله - قول الامام النووي أن المعتبر هو: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته(٣). ويشير الاستاذ القرضاوي الى أمر بالغ الاهمية في عصرنا هذا، وهو حاجة الانسان الى وسائل كبيرة والى أموال غير قليلة في تعليم أولاده وتوفير العلاج لعائلته، الأمران اللذان أصبحا من الحاجات

---

(١) للبسط في الموضوع يراجع كتاب المجموع للامام النووي، المجلد السادس، ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٥٧٦.

(٣) كتاب المجموع، المجلد السادس، ص ١٩١.

الأساسية التي بلغت تكاليفها مبالغ باهظة لا يقدر الانسان الفقير على توفيرها. فرأى الاستاذ القرضاوي أن أموال الزكاة تصرف أيضا الى سد هذه الحاجات المهمة الكبيرة(١).

ثم إن كان صاحب الحاجة من الذين لا يحسنون أي صناعة ولا حرفة ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، فيرى الامام النووي وغيره من الفقهاء الشافعية أنه يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة، لأن الغرض من الزكاة هو استئصال شأفة الفقر والقضاء على أسبابه، حتى لا يحتاج الآخذ إلى الزكاة مرة أخرى(٢).

وليس المراد بالإعطاء إعطاءه المال نقدا يصرف منه طوال عمره دون أن يعمل شيئا، بل المراد إعطاءه ثمن شيء يشتريه ويستثمره ويأكل من دخله وغلته، كأن يشترى له عقار يؤجره أو يستغله. ويجوز للدولة أن تشتري من مال الزكاة ما يستغله المستحقون من الفقراء والمساكين، وأن لا تسمح لهم ببيع هذه المستغلات واخراجها عن ملكهم.

وهذا رأي النووي والرملي والماوردي والخطابي وغيرهم من جمهور الشوافع وبعض الحنابلة كما ذكره الاستاذ يوسف القرضاوي(٣). ويؤيد هذا الاتجاه ما روي عن عمر الفاروق أنه قال: اذا أعطيتم فأغنوا(٤).

ويرى فقهاء الأحناف أن الحاجات الاصلية التي لا بد منها لكل فرد، والتي يجب على الدولة أن تفي بها عن طريق نظام الزكاة، هي أن يكون عند كل واحد من المواطنين دار يسكنها مع أهله وعائلته، ودخل منتظم يكفيه ولأهله، من حوانيت يستغلها أو دار غلتها بقدر ما تكفي لنفقته ونفقة عياله لسنة كاملة(٥).

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٧٦/٢.

(٢) كتاب المجموع، المجلد السادس، ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٦٤/٢ - ٥٦٦.

(٤) أبوعبيد، كتاب الأموال : ٥٦٥.

(٥) راجع للتبسط في الموضوع رد المحتار لابن عابدين الحنفي، المجلد الثاني، ص ٨٨ - ٨٩.

يقول علاء الدين الكاساني خلال بحثه عن قدر الحاجة: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ما يتأثث به في منزله وخادم وفرش وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله.فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار... وهذا لأن هذه الاشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للانسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء(١).

تحرير رقاب المواطنين من بين العبودية الاقتصادية

إن كلمة «في الرقاب» فهمها المسلمون قديما وحديثا في سياق تحرير العبيد والاماء والقضاء على الرق بعتق الرقيق من مال الزكاة، وحصرها بعضهم في إعانة المكاتب. كما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم(٢). وحصرها بعضهم في شراء الرجل العبيد والاماء من زكاة ماله ثم عتقهم، كما ذهب إليه اصحاب مالك واحمد واسحاق(٣).

وعلى الرغم من أن كلمة «في الرقاب» تجمع الاثنين ولكنها - كما يبدو - ليست منحصرة فيهما. لأنها إذا كانت منحصرة في معونة المكاتبين على أداء بدل كتابتهم وشراء الرقيق وعتقهم من مال الزكاة، فهذا سوف يعني أن مصرف الرقاب انتهى مفعوله بعد القرن الخامس الذي يقول عنه الغزالي إن الرق الشرعي انتهى. والرق القائم بعده لم يعد رقاً مشروعا أو مسموحاً به في الشريعة،. واذا قرأنا هذه الآية في ضوء قوله تعالى: «حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق. فإما مناً بعد وإما فداء»(٤) تبين لنا أن الاطار الضيق الذي سمحت به الشريعة للرق أيضا لم يكن أمراً

---

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: ٤٨/٢.

(٢) هذا هو موقف الاحناف والشوافع المعروف في كتبهم. انظر مثلا: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، المجلد ٢، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) ابن عربي، أحكام القرآن: ٩٥٥/٢.

(٤) محمد : ٤.

مثالياً عند الشريعة. واذا كان الامر كذلك فلا يبقى مصرفاً دائماً للزكاة، بل خطوة مؤقتة.

ولكن إذا فسرنا كلمة الرقاب على عمومها ولم نحددها في هذا النطاق الضيق المؤقت انفتح أمامنا باب واسع في فكاك أسرى المسلمين ورهائنهم وفكاك المسجونين من أجل عدم قدرتهم على أداء الغرامات. يقول السيد رشيد رضا: «إن في سهم الرقاب مصرفاً في مساعدة المسلمين في تحريرهم من نير الاستعباد والاستعمار»(١).

الفارمون

إن روعة الإسلام وعنايته بأحوال الفارمين تتجلى في موقفه وتعليماته لحل مشكلة الفارمين والمستدينين في سداد ديونهم. فلولاً يلقن الإسلام أبناءه تلقينا أدبياً اخلاقياً أن يجتنبوا تحمل الديون قدر استطاعتهم ويستعيذوا بالله من المغرم وغلبة الدين(٢) واذا اضطروا الى ذلك فليعقدوا نيتهم على أدائها في أوانها. فإنهم إذا عقدوا العزم على ذلك كان الله في عونهم، روى الامام البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ومن أخذها يريد إتلافها اتلفه الله»(٣).

ثم رغّب المسلمين في معاونة الفارمين والقيام بواجبهم الاجتماعي نحوهم، ثم وضع قواعد وشرع شرائع لتسديد الفرامات ووفاء الديون من أموال الزكاة وموارد بيت مال المسلمين. ولكن قبل أن نشير الى عناية الإسلام بالفارمين وحل مشكلاتهم ننظر من هو الفارم. هو المديون أو الذي أصابته كارثة ولا يملك ما يفي به دينه بعد قضاء حوائجه واضطر الى الاستدانة لنفسه أو لأهله أو لمن يعولهم. وقد قسم جمهور الفقهاء الفارمين الى نوعين:

---

(١) تفسير المنار، المجلد العاشر، ص ٩٨ – طبعة ثانية (نقلا عن القرضاوي ٢: ٦٢).

(٢) كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من غلبة الدَّيْن والمغرم، وكانت له في هذا الموضوع أدعية مأثورة ، أنظر فقه السنة، المجلد الأول – ص ٥٠٥، ٥١٣.

(٣) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

١ – غارم لمصلحة نفسه أو لمصلحة أهله.

٢ – وغارم لمصلحة جماعية.

أما الذي يستدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة أهله أو لمن يعوله، كمن استدان لنفقة أو لعلاج أو لكسوة أو لبناء مسكن أو لتزويج قريب أو شراء أثاث لا بد منه في غير سرف فهذا يعطى من مال الزكاة ويقضى دينه من بيت مال المسلمين. ولا فرق فيه بين من كانت حالته الاقتصادية متأزمة من قبل أو أصبح في هذه الحالة بسبب آفة أو كارثة واضطر الى الاستدانة. يقول مجاهد بن جبر مشيراً إلى هذا الاضطرار اللاحق المفاجئ: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله(١). وهذا كله مستمد من الحديث النبوي الشريف الذي رواه الامام مسلم والامام أحمد عن قبيصة ابن مخارق أن النبي ﷺ أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل حقه من الزكاة حتى يصيب قواماً من عيش(٢).

ومما يدل على كبر اهتمام الشريعة الإسلامية بوفاء ديون الغارمين ما كتبه عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته يأمرهم بقضاء ديون الغارمين من بيت مال المسلمين، فكتب إليه احد ولاته يخبره بأن هناك غارمين يتوقعون المساعدة من بيت المال مع أنهم يمتلكون مسكنا وخادما وفرسا وأثاثا، فسأله هل يعتبر هؤلاء الغارمين غارمين يستحقون المساعدة. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الاثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فانه غارم(٣).

عناية الشريعة بأبناء السبيل

عنيت الشريعة الإسلامية منذ بدايتها بتحقيق حاجات أبناء السبيل، ونرى

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٠٧/٣.

(٢) فقه السنة، المجلد الأول، ص ٣٢٥ – ٣٢٦ رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال: ٥٥٦.

القرآن الكريم يعني بابن السبيل منذ بداية العهد المكي، فنجد في سورة الروم، وهي من السور التي نزلت في الثلث الأول من العهد المكي. قوله تعالى «فآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله»(١). ثم تلتها آيات عدة في كل من القرآن المكي والقرآن المدني، وجعلت لأبناء السبيل نصيباً من الاحسان وحسن المعاشرة، ونصيباً من كل من: خمس الغنائم والفيء والزكاة والموارد المالية الاخرى للدولة الإسلامية.

إن ابن السبيل يشتمل على أنواع من الذين انقطعوا عن أهلهم وديارهم ولا يقدرون الوصول إلى مالهم والاستفادة منه. فمنهم المشردون من بلادهم على أيدي الحكام الظالمين والطغاة المستبدين، ومنهم الذين خرجوا لمصلحة الإسلام والمسلمين من أمثال الطلبة والدعاة الى الله.

خلاصة القول :

وخلاصة القول أن نظام الزكاة ركيزة كبرى من أهم ركائز التكافل الاجتماعي الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية. ويضمن مستوى عالياً للوفاء بحاجات الفرد الحقيقية التي لا بد منها في عيشة سوية لائقة بكرامة الانسان. ولكن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالحاجات المصطنعة التي اختلقتها الثقافة الغربية وسلطتها على موارد الشعوب المستضعفة وجعلتها عبيدة محتاجة للمنتوجات الغربية.

وهذا لأن الاستهلاك «التفاخري» الذي جاءت به الثقافة الغربية، والذي أصبح سبباً كبيراً من أسباب الازمة الاقتصادية التي يعاني منها العالم الإسلامي والعالم الثالث بصفة خاصة، ليست له مكانة في التفكير الاقتصادي الإسلامي. وذلك لأن هذا الاستهلاك «التفاخري» لا يؤدي إلا إلى إشباع مؤقت لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يخدم أي هدف حقيقي من أهداف الحياة الجادة. بل يجعل «الموضات» و«الموديلات» أكبر هم المستهلك وغاية رغبة المواطن ومبلغ علم الاحصائي عن الناتج.

ولكن الشريعة الإسلامية أنقذت أبناءها من ويلات هذا التفكير الاقتصادي

---

(١) الروم: ٣٨.

الفاشم، بتحريرهم من أغلال الاسراف والحاجات غير الحقيقية، وعلمتهم الاهتمام والعناية بالفقير والمسكين، بأخذ الزكاة والصدقات الواجبة من أغنيائهم لترد في فقرائهم، ليمتلكوها ملكاً شخصياً ولا يحتاجون بعد ذلك أبداً إلى أي عون أو مساعدة مالية.

ملخص المناقشات

الدكتور محمد عدنان البخيت : أشكر الزميل الدكتور محمود غازي وزميله الدكتور ظفر اسحق أنصاري على هذا البحث المنهجي المركز الواضح، وإن هذا البحث يشمل القضايا الأساسية والجوهرية فهو يعرف بالمصطلح وينتقل الى استعراض آراء الفقهاء ورجال الحديث من قبلهم، وأيضا هو ينتقل لربط المواضيع بالمحاولات للاجتهاد، وأشار بشكل خاص الى محاولات الأستاذ الفاضل يوسف القرضاوي مع المحاولة للتوسع في فهم دلالات النص ومقدار ما يسمح به النص للتوظيف الاجتماعي باطاره الكبير، كما أن هذا البحث قد عزز شواهده بالاشارات التاريخية فجمع بين كل هذه الفضائل المنهجية في الكتابة.

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني : عندي ثلاث ملحوظات، الأولى تعبيرية. إن التعبير عن الدولة الإسلامية الكبرى بالامبراطوية لعله مجانب للواقع فالامبراطورية بعيدة عن مفهوم الحكم الإسلامي في تفصيلاتها وفي عنوانها.

الثانية : تتعلق باعطاء الفقير كفاية عمره، طبعاً في حدود تتبعي لأراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة وجدت أن الرأي الأرجح هو اعطاء الفقير كفاية سنته، وأكثر المذاهب تميل إلى هذا المعنى باعتبار ان الملاك في الفقر والغنى من كان لا يجد كفاية سنته فهو فقير، ومن كان يجد كفاية سنته فهو غني. أما هذا الرأي الذي يذهب إلى اعطاء الفقير كفاية عمره فيحتمل أن فيه شيئاً من المغالاة لأنه عملياً غير قابل للتطبيق. أما حديث الخليفة عمر رضي الله عنه «إذا أعطيتم فأغنوا» فأتصور أنه لا يحمل دلالة صريحة على الاغناء مدى العمر، ولعله الاغناء بمقدار الحاجة الوقتية.

الثالثة : توسعة التعبير «في الرقاب» إلى تحريرهم من نير الاستعباد والاستعمار على ما ورد في البحث والاستشهاد بعبارة السيد محمد رشيد رضا أيضا فيه شيء من التسامح والمجاز بتصوري باعتبار أن الاستعمار ليس عبودية بالمعنى الحقيقي، والمقصود زمن الاستعمار القديم وليس الاستعمار الجديد، حتى الاستعمار بالمعنى القديم لم يكن يأتي بريطاني ليستعبد انساناً مسلماً في الهند أو

مصر أو العراق، وإنما كان الاستعمار لكل الأمة ولثرواتها وللحكومة وما شاكل ذلك.

الدكتور عبدالسلام العبادي : نحن أمام بحث جيد وفيه عرض متكامل لهذا الموضوع لكن من زاوية اطلاله على النظام وليس عرضاً لقواعد النظام، أرجو أن يسمح لي الأستاذ الباحث بملاحظة، فنحن عندما نقول الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام نريد الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي في الإسلام، نريد كيف يمول التكافل الاجتماعي في الإسلام بمعنى ما هي مصادر تمويل هذا التكافل؟ وأين تقع الزكاة في العملية التمويلية هذه؟ وهذا يتطلب في الواقع عرض مصادر التمويل المتعددة، ثم أين تقع الزكاة من هذه المصادر؟ وما بين يدينا من عرض هناك اشادة - خاصة في المقدمة - بنظام ليس أمامنا «ويمتاز النظام الذي جاءت به الشريعة بمزايا أخرى منها أنه نظام مترابط متكامل» بمعنى أين هذه القواعد المترابطة المتكاملة؟ نعم لقد ورد ما يشعر بوجود بعض هذه القواعد مثل «فالفرد الغني يشارك فيه بأداء سهمه في الصدقات الواجبة وتحمل ما عليه من النفقات الواجبة» ولو تم عرض هذه النفقات الواجبة عرضا يشعر بالترابط بينه والتكامل لقلنا أننا قد مسسنا صلب الموضوع. وقواعد التكافل الاجتماعي في الإسلام تبدأ أولاً من الحث على العمل وحرص الدولة على تأمين فرص العمل ضمن منهجية متكاملة، ثم الشخص الذي لا يجد عملاً أو يجده ولكن لا ينال منه ما يكفيه أو هو لا يستطيع العمل كيف تعالج الشريعة الإسلامية مشكلته حتى يتحقق التكامل وفق نظام النفقات بين الاقرباء وفق تفصيل بينه الفقهاء. الشخص الذي لا يجد قريباً غنيا ينفق عليه يعمل نظام الزكاة على القيام به.

الدكتور محمد فتحي الدريني : هذا البحث رأيت فيه ما يحملني على تقدير كاتبه لأنه قد جهد في أن يتناول عناصر الموضوع الأساسية وهو جهد لا يمكن انكاره، غير أني أريد أن أوجه اليه بعض الملاحظات فمثلا قال في البداية «إن تصور التكافل الاجتماعي الذي نادت به الشريعة الإسلامية يختلف في أهدافه ومحتوياته وأبعاده عن نظريات الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي التي يعتز بها العالم المعاصر» هذا الكلام مسبق يجب أن يسبقه تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام. إن التصور فكرة في الذهن تفتقر إلى تعبير في الايضاح. فكان من المناسب أن

نعرف ما هو التكافل الاجتماعي وأن نحدده ثم نحدد الضمان الاجتماعي ثم نحدد هدف التكافل الاجتماعي ثم نحدد هدف الضمان الاجتماعي عند الاجانب ثم نقارن بينهما لنصل إلى هذه النتيجة التي سطرتها في البداية.

ثانياً : وتحدث عن التكافل فقال «فهو تصور متكامل مترابط ذو صلة قوية بعقيدة الفرد...» ليس هناك دليل يثبت هذا الكلام. يجب أن يكون هنالك شرح وبسط لهذا الموضوع يتوصل بنتيجته الى أن التكافل متكامل ومترابط كما يقضي به المنطق، والمنطق في البحث أساسي بمعنى يجب أن تكون مقدمات في البداية تؤدي الى النتائج وأنت تأتي بالنتائج قبل أن تأتي بالمقدمات.

ثالثاً : قلت إن اسلوب القرآن الكريم في بيانه للاحكام جاء على نحو اجمالي وكلي، وضربت لذلك مثلاً الصلاة فحبذا لو ضربت له مثلاً الزكاة وهي موضوع البحث. كان من الواجب ان يثبت الكاتب الكليات التي تثبت التكافل الاجتماعي مثل حق الملكية وهو يثبت التكافل وفكرة الحق تثبت التكافل وفكرة المشروعية تثبت التكافل. أورد الباحث في بحثه أن اللام ليست للتمليك وإنما هي للاستحقاق والاختصاص، والاختصاص كما هو معلوم تمليك لأنه حق، وتعريف الحق انه اختصاص حاجز يمنع صاحبه غيره أن ينتفع بحقه بدون اذنه. ولا يوجد فرق بين الاختصاص والتمليك ولو أنه قال للاستحقاق فقط لكان كلامه سليماً. كما أن الباحث قال بالترتيب وهذا صحيح، ولكن كان لا بد من اثبات أن الترتيب شرعي. وقال الباحث ليس المراد بالاعطاء اعطاءه المال نقداً و.. ولكن أن نشتري له عقاراً يؤجره فمن أين أتيت بهذا الدليل؟

الدكتور نوح سلمان القضاة : لدي اضافة بسيطة على ما ذكره أخي الدكتور محمود غازي حين ذكر في الصفحة العاشرة من بحثه أن من مصارف الزكاة سهم الغارمين وبين أن الغارمين على نوعين النوع الأول من غرم لحاجات نفسه والنوع الثاني من غرم لحاجات الجماعة وقد فصل في اعطاء القسم الأول وسكت عن القسم الثاني و في اعتقادي أن هذا سقط سهواً أثناء الكتابة لأن هذا الصنف مهم جداً فالذي يغرم من اجل الصالح العام يعطى وإن كان غنيا لأنه ساهم مساهمة كبيرة

في حجز الشر واصلاح ذات البين، وهذا لون من الوان التكافل الاجتماعي الذي تحتاج اليه الأمة.

ملاحظة اخرى: دعا الأستاذ الباحث إلى اعطاء أصحاب الدعوات الذين يخرجون في سبيل الدعوة من مال ابن السبيل وأنا أوافقه على ذلك وأقول ان لهم حصة من سهم سبيل الله مع الغنى لأن الخروج للدعوة خروج في سبيل الله. اما قضية كفاية السنة وكفاية العمر فهذه مسألة بحثها الشافعية وقالوا: اذا كان في هذه الساعة لديه كفاية سنة هل هو فقير ويعطى من الزكاة في هذا العام أم انه إذا لم يكن لديه كفاية العمر يعتبر فقيرا، بهذا قالوا وبهذا قالوا.. وأما قضية أن يعطى عقارا فهذا في نظري تصور جيد جداً لاجتثاث الفقر حتى لا تبقى لدينا قوائم مستمرة، تزيد – ولا تنقص – بأسماء الواقفين على أبواب صندوق الزكاة.

الدكتور هاني طعيمات : لدي تعقيب على أمر تفضل بالاشارة اليه الاستاذ السيد فاضل وهو حول ما ذكره الأخ محمود غازي من موضوع الرقاب، ولكن استميحه عذراً بان أضيف شيئا وهو ما نقله الأخ الدكتور محمود عن الامام الغزالي أن الرق الشرعي انتهى بعد القرن الخامس الهجري، والرق القائم بعده لم يعد رقا مشروعاً دون ان يبين لنا الأخ الباحث مرجعه في ذلك ومن أي المصادر استقى هذه المعلومة. ثم هل نسلم الآن بهذا الأمر وأن الرق بعد القرن الخامس الهجري لم يعد مشروعا مع علمنا بأن الاسلام قد جفف منابع الرق ما عدا جانب واحد ومنبع واحد وهو منبع الجهاد والجهاد ماضٍ الى يوم القيامة؟ إذن هناك منفذ للرق ولكن الإسلام فرض الأمر فيه الى ولي الأمر الذي يتصرف فيه على مقتضى المصلحة. هذا شيء، وشيء آخر هو انه توسع في معنى الرقاب فأدخل فيها بعض المعاني الجديدة ومنها فكاك المسجونين من اجل عدم قدرتهم على اداء الغرامات، وأنا أظن ان هذا التفسير للرقاب يدخل تحت سهم الغارمين.

الدكتور رفيق يونس المصري : انني معجب بعربية الأخ محمود غازي إلا بعض الهنات التي وردت في الورقة، واستوقفتني عبارة أضعها تحت أنظار السادة العلماء، قال فعل الحكيم يقصد الله سبحانه وتعالى لا يخلو من الحكمة ولعل

الصواب كله حكمة. وأن اشيد بالامانة العلمية في الاحالة على كتاب أستاذنا القرضاوي في أكثر من موضع، ولكنني أريد أن أدعو أستاذنا القرضاوي - نظراً لانتشار كتابه لكثرة عدد الطبعات التي صدرت له والتي في حدود علمي بلغت ست عشرة طبعة - ان يعيد تنقيحه والزيادة عليه.

الدكتور عبدالعزيز الخياط : أشيد ببحث الدكتور محمود غازي إلا أنني أولاً أؤيد الدكتور عبدالسلام العبادي في أن الباحث لم يبحث في الموضوع المعنون، فالعنوان «الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي» وهو بحث في الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي ولم يتناول المصادر.

ثانياً : أؤيد الدكتور الميلاني فيما ذهب اليه من عدم صحة التعبير بالامبراطورية الإسلامية وأنها دولة إسلامية.

ثالثاً: في موضوع تحديد حد الكفاية أو سد الحاجة في رأيي أن هذا يرجع إلى العرف،ويعتمد على ثلاثة اعتبارات، الأول البلد، فما يحتاجه الانسان في بلد ما قد يختلف عنه في بلد آخر. الاعتبار الثاني: حاجة الانسان في صنعة ما تختلف عن حاجته في صنعة أخرى. الاعتبار الثالث: النظر الى المستوى الاجتماعي للشخص. وكل هذه الاعتبارات ترجع الى العرف.

رابعاً : ذكر الأستاذ الباحث بالنسبة للغارمين شيئاً جيداً إلا أنه اقتصر فقط على سد حاجة هذا الغارم، وأنا أرى أن الغارم يعطى بعد سداد ديونه أو كفايته ما يستعيد به تجارته أو عمله لأن في هذا بناء اقتصاديا من جديد.

رد الدكتور محمود غازي على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه :

اقدم شكري العميق وامتناني الجزيل لجميع السادة الافاضل الذين كلهم من العرب الاقحاح، بالنسبة لقضية الامبراطورية نحن قرأناها في كتابات أمثالكم من العلماء، فالمؤرخون والاساتذة والادباء يستعملونها للدلالة على كبر الدولة الإسلامية.
أما قضية الكفاية فلا شك أن الفقهاء قد عالجوها، والاتجاه السائد عند الفقهاء هو كفاية الفقير لسنة واحدة، ولكن هناك فقهاء وفي مقدمتهم الامام النووي الذي يرى ان يعطى الفقير كفاية عمره، وإذا وضعنا خطة مدروسة لشراء عقار أو متجر أو

سهم لشركة تجارية أو صناعية للفقير ليستغلها طول عمره ويأكل من غلتها فهذا يجمع بين الأمرين، فالقضية ليست قضية اجتهادية وإنما هي قضية سياسية يمكن ان تتبناها صناديق الزكاة، والفقهاء قالوا إذا كانت أموال الزكاة تكفي لمدة سنة يعطى الفقير كفايته لمدة سنة وإذا كان هناك وفر في أموال الزكاة فيعطى الفرد كفاية عمره. بالنسبة لقضية الرقاب والرق أنا اعترف أنني لا أذكر المرجع ولكنني أعتقد أن الامام الغزالي قد ذكرها في احد أبواب كتاب الاحياء. وقال ان الرق السائد في عصره ليس رقاً شرعياً. وقد يكون رأي الامام الغزالي صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً.

جلسة العمل الثامنة للندوة

الخميس ٥ صفر ١٤١٥هـ = ١٤ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل الثامنة لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس ٥ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٤ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في قصر الهاشمية العامر، برئاسة الدكتور محمود أحمد غازي.

وقد خصص الجزء الأول من الجلسة لمناقشة بحث الشيخ محمد الشاذلي النيفر، عن «مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه ثلاثة علماء.

وخصص الجزء الثاني من الجلسة - الذي بدأ في تمام الساعة العاشرة والنصف - لمناقشة بحث الدكتور عبدالسلام العبادي عن «نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة»، وبعد أن ألقى الباحث بحثه فتح باب النقاش حيث شارك فيه سبعة علماء.

ونثبت فيما يلي:

١ - بحث الشيخ محمدالشاذلي النيفر.

٢ - ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحث.

٣ - بحث الدكتور عبدالسلام العبادي.

٤ - ملخصاً للمناقشات التي دارت حول البحث.

مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة

الشيخ محمد الشاذلي النيفر *

ابتناء الشريعة على المصلحة

أرسل الله رسله بشرائع انبنت على المصالح للبشرية جمعاء في العاجل والآجل، فالأحكام الشرعية تأسست على تلك المصالح حتى تستقيم الحياة، وحتى تتمكن البشرية من حياة اجتماعية خالصة من كل الشوائب نابعة عن حكمة تضمن السعادتين الدنيوية والأخروية.

ولا يخلو أي حكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مردودة وادراك المصلحة أشار إليه الشرع الحكيم في أحكام كثيرة، وذلك منبني بأن عموم الأحكام لايمكن أن يشذ أي حكم ولا مصلحة فيه، فهذه الصلاة التي هي عماد الدين وضح القرآن الحكمة في أحد شروطها وهو الوضوء فقال عز من قائل: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»(١).

نفى الله في هذه الآية أن يكون المقصود باشتراط الوضوء للدخول في الصلاة أن يكون لمجرد المشقة والحرج على المصلين، بل المراد منه التطهير لأن الإنسان هناك من أعضائه ما هو عرضة لتعلق الأوساخ بها مثل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وهذه الأعضاء يحتاج الإنسان إلى تطهيرها يوميا ولو لم يكن الوضوء مفروضا.

وكذلك الاغتسال تطهراً من الجنابة نقاية لكامل الجسم إذ الجسم يحتاج إلى التنظيف العام لكن هذا التنظيف ليس ضروريا في كل يوم بخلاف أعضاء الوضوء، ولهذا يحتاج إلى الغسل لحصول موجباته التي لا تتكرر تكرر موجبات الوضوء، فالغسل والوضوء قررهما الشرع الحكيم على حسب ما تدعو إليه الضرورة لحصول النظافة إما النظافة العامة أو النظافة الخاصة بالأعضاء.

---

* مدير مكتبة آل النيفر – تونس.

(١) المائدة : ٦.

وكما في تنظيف الأعضاء أو غسل الجسم إزالة الأوساخ هناك حصول الصحة البدنية لأنه إذا نقي من الأوساخ استكمل صحته وهو ما هو مشاهد بالعيان فإن المعتنين بالنظافة نراهم في استقامة صحية، بينما الذين اتصفوا بالأوساخ أصبحوا في حال صحية متدهورة.

ويشرح لنا أن الأوبئة التي اذا جاءت حصدت الأرواح حصادا سببها انتشار القاذورات في الأجسام والأمكنة.

وها قد رأينا لما انصرفت العناية إلى النظافة سلمت البشرية من الأوبئة إلا في الأمم المتسخة.

ومع الطهارة الجسدية الطهارة النفسية، وأشار إليها القرطبي مبينا أن المراد بقوله ليطهركم: أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصُّنابِحيّ[1].

وما أشار إليه القرطبي يوضح أن الإسلام كما يعتني بنظافة الجسد يعتني بطهارة الروح في العبادة، فهو إصلاح جسدي وإصلاح روحي. وذكر الشاطبي في الموافقات في كتاب المقاصد مقدمة ورد فيها قوله: ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك[2].

واستخلص الشاطبي من تتبعه للأحكام الشرعية ما أفاده: والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره.

وما اعتمده الشاطبي هو ما يظهر في كثير من الأحكام أنها انما شرعها الله تعالى لمصالح العباد، وما ذكرناه أولا في حكمة الطهارة وفصلناه هو نموذج من الشريعة كلها لا يشذ حكم منها عن كونه موضوعاً لمصلحة العباد.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٨/٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات : ٦/٢.

وهذا يدعو إلى أننا إذا أردنا أن ننظر إلى الزكاة نظرة شاملة نستطيع من خلالها أن نتعرف أحكامها بصورة نقف من خلالها على ما هي الزكاة كما أرادها الشرع الحكيم ونستطيع تحقيق كيف نستفيد من الزكاة، إذا أردنا ذلك علينا أن نعرف حكمة الزكاة.

حكمة الزكاة

تسد الزكاة ما تحتاجه الدولة الإسلامية مع الغنائم، وتقوم مقام الضرائب، وإن كان هناك فرق بين ما يقوم به النظام الرأس مالي من المرافق العامة كالأمن والعدالة، والصحة والتعليم وتمهيد الطرق ونحو ذلك، وما يقوم بما يقوم به الأفراد كادارة المحال التجارية، وأداء الخدمات الاجتماعية فهو يقوم بأنواع من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بل في بعض الدول بجميع أنواع ذلك، وبين النظام الإسلامي إذ يحيل ذلك على الفرد.

هذا ما ذكره الدكتور مصطفى كمال وصفي في تعليقه على الشرح الصغير للدردير.

وهو كما ترى ينفي عن الزكاة الخدمات الاجتماعية بأسرها، ويلقي تبعتها على الفرد، وهذا تجريد لحكمة الزكاة من أهم ما يقصد منها.

ثم إننا إذا نظرنا إلى ما كتبه السلف عن حكمة الزكاة نراه لا يوافق على ما ذكره مصطفى كمال وصفي قصرا للزكاة في دائرة ضيقة.

فالرازي في تفسيره الذي يحط من قيمته البعض ممن لم ينصف ذلك التفسير، وما قام به من نفي ما أراده الذين خالفوا الصحيح من الاعتقاد الإسلامي بسبب التأثر بالفكر الدخيل في عصر تأثر فيه الفكر الإسلامي بما هو نافع، وبما هو غير نافع، ومع هذا عدت عواد تأخرت بالفكر الإسلامي، وابتعدت به عن مسلكه القويم، ولم تبق شيئا من ذلك العصر الذهبي. فالرازي في تفسيره الكبير يذكر للزكاة حكما متعددة فمما ذكره أن من حكمة الزكاة أن المال محبوب في النفوس فأراد الإسلام أن يوجهه توجيها صحيحا ليخرجه من الطريق الظلماني إلى مرضاة الله.

ومرضاة الله معنى سام جامع لأن الله سبحانه وتعالى يريد بالعباد الخير، إلا من أبى ولم يسلك الطريق الذي ينفعه، ويخفف عنه من ويلات الحياة، وفوق ذلك يحرمه من السعادة الدائمة الحاصلة بتوحيد الله وطاعته، ومرضاة الله تعالى ليست محدودة بل هي واسعة المدى تتطلب أعمالا كثيرة ومع ذلك أنى نصل إلى مرضاة الله تعالى؟

إذا ادركنا أن الأحكام الشرعية تجري في جميعها المصلحة، فلا بد حينئذ أنها ذات شعب متعددة كما في موضوعنا.

وقد فصل الرازي الحكمة في الزكاة الى مصالح عائدة إلى مخرج المال، ومصالح عائدة الى آخذ المال، والمصالح العائدة الى المزكي مخرج المال قد تقدمت.

أما المصالح العائدة الى آخذ المال فإن الأموال التي في أيدي الأغنياء انما هي أموال الله تعالى اقتضت القدرة الإلهية أن تكون في أيدي الأغنياء، فأوجب الله صرف طائفة منها الى أيدي المحتاجين من العباد، وأدى صرف جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء إلى أن هذا الصرف نفع الفقراء بأن كفاهم الالتجاء إلى أعداء المسلمين والالتحاق بهم، وكذلك كفاهم اللجوء إلى الأعمال المنكرة كالسرقة، والحرابة، وغير ذلك مما هو من المنكرات.

وهذا أهم ما ذكره الرازي في الحكمة من المصلحة العائدة على الفقراء، مما يشرح لنا كيف حفظهم.

مصارف الزكاة
ومشروعية استثمار أموال الزكاة

ليس هناك ريب في أن أحكام الله سبحانه وتعالى منزلة من حكيم عليم في جلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم وقد أشرنا اليه سالفا، وقد كفى المؤونة بتوسع الإمام الفقيه النظار ابن عبدالسلام العز عبدالعزيز (- ٦٦٠) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام).

وأشار إلى مصارف الزكاة قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين،

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل»(١).

يتجه النظر في الآية الكريمة في وجوه:

الأول: هل تفيد الآية حصر مصارف الزكاة في الثمانية دون غيرها؟ والذي تدل عليه الآية أنه لا يستحق أحد غير هذه الأصناف لأن لفظ إنما تفيد الحصر، والأدلة على ان انما تفيد الحصر كثيرة استدل بها الرازي منها:

أن كلمة إن للتاكيد، وما للنفي، وعند اجتماعهما يبقى معناهما الإثبات والنفي، وذلك يدل على إثبات المذكور وهو الاصناف الثمانية، وعلى نفي ما يغايره أي ما يغاير الاصناف الثمانية، وبذلك نستفيد أن الصدقات التي يراد بها مصارف الزكاة لا تخرج عن هذه الأصناف الثمانية.

وما ذكره الرازي جاء انتقاده كما قال السكاكي في الكلام على إنما: ويذكر لذلك وجه لطيف يسند الى علي بن عيسى الربعي وهو أنه لما كانت كلمة إن لاثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما يظنه من لا وقوف له على علم النحو.

واذا حققنا النظر اتضح أن انتقاد الربعي يمكن دفعه بأننا إذا قلنا إن ما للتاكيد أي لتاكيد النفي، وذلك يرجع إلى النفي لكن النفي المؤكد، وكل منهما قريب من بعضه، والاستدلال بمواضع ذكرت فيها إنما، وهي صريحة في كون إنما للحصر، ومنها قوله تعالى: «إنما هو إله واحد» ولا شك أن المقصود نفي الإلهية للغير.

واستدل على ذلك باللغة بالشعر كقول الأعشى:

وإنما العزة للكاثر

وما ذكره الرازي قد تقرر في البلاغة، في باب القصر قال في الإيضاح: وللقصر طرق منها: إنما(٢).

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) الخطيب القزويني، الايضاح بشرح محمد عبد المنعم الخفاجي: ٣/٢٤.

وقد صرح به في فتح القدير قائلا: انما من صيغ القصر[1]. فلم يبق حينئذ إلا الاقتصار على ما جاء في الآية الكريمة وهي قد نزلت ردا على المنافقين الذين نبزوا رسول الله ﷺ بأنه يأخذ الصدقات، فبين لهم القرآن أنه إنما يأخذها لهؤلاء الأصناف الثمانية.

الوجه الثاني: هل يشترط ركنية التمليك كما في المذهب الحنفي، أو لا تشترط؟ وعلى المذهب الحنفي لا يبنى بمال الزكاة مسجد، ولا يقضى به دين ميت[2] من أجل ركنية التمليك لأنهما لا يقتضيان التمليك.

وإذا التفتنا إلى غير المذهب الحنفي لا نجد هذا الشرط بالمعنى الذي عند الحنفية، فالمذهب المالكي لا يرى شرطية التمليك مثل المذهب الحنفي، ولذلك يجوز قضاء دين الميت وإلى ذلك أشار خليل في مختصر الفتوى: (ومدينٌ ولو مات).

ومن اصطلاح خليل أنه يشير (بلو) إلى الرد على خلاف في المذهب كثيرا، وبقلة يشير إلى خلاف خارج المذهب كما هنا.

الوجه الثالث: في المراد بقوله للفقراء، فالمعتمد أنه تبيين لمصارف الصدقات ومحلها حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار في الإعطاء إلى من يقسم من إمام أو صاحب الصدقة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما، وهو ما ذهب إليه عمر وحذيفة، وابن عباس وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم.

وذهب الشافعي إلى... أن اللام للتمليك في قوله للفقراء، فلا بد من التسوية للمذكورين، كما تقول: المال لزيد وعمر وبكر، ووقع الاحتجاج بإنما المفيدة للحصر.

وأجاب عن هذا الاستدلال أهل القول الأول بأن ما في الآية من القصر بإنما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

الوجه الرابع: تعريف الأصناف الثمانية، وجاء في الآية ذكر الفقراء والمساكين أولا تنبيها على أن الزكاة لسد حاجة الفقر، والمشهور في المذهب المالكي الفقير

---

(١) الشوكاني، فتح القدير٢/٣٥٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/٢٠٨.

والمسكين صنفان، والمسكين هو الأحوج كما قال خليل في مختصره: (ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج)، وما ذهب إليه المالكية ذهب إليه الحنفية.

وقد أطال الرازي في أن الفقير أشد حاجة من المسكين وهو مذهب الشافعي في جلب الأدلة على ذلك، كما رد أدلة من قال بالعكس.

وللفقراء والمساكين شروط كما في المذهب المالكي وغيره لا حاجة لنا تقتضي ذكرها.

ومن الأصناف الثمانية وهو الثالث من المستحقين من مال الزكاة العاملون عليها وهم الجباة، والمفرقون والكتاب والحاشرون وهم الجامعون لأرباب الأموال لأخذها منهم، وحرر البناني أنه لا يرد على الحاشرين من أن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم ولا يقعدون في قرية ويبعثون إليهم وإنما لم يرد ذلك لأن المراد بالحاشر من يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي بعد إتيانه إليهم، وهذا لا ينافي ما تقدم. وأهم شروطه أن يكون عدلا، عالما بحكم الزكاة، وهذا الصنف الثالث مفقود من القرن السادس كما نص عليه الرازي[(١)]، والآن كذلك.

والرابع من هذه الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وإلى هذا الصنف أشار خليل: (ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق). اقتصر خليل على أمرين: الأول أن المراد بالمؤلف قلبه الكافر يعطى من مال الزكاة ليسلم، وأن هذا الصنف الرابع باق وحينئذ يكون ما ذكره هو الذي به الفتوى لانبناء مؤلف خليل على ما به الفتوى.

مع أن المؤلفة قلوبهم محل نزاع، وهناك ما هو مخالف لما اعتمده خليل. وتحرير المسألة أن ما ذكره خليل من أن المراد بالمؤلفة قلوبهم الكفار ليسلموا هو قول لابن حبيب[(٢)]، وهو عبدالملك بن حبيب. وهناك قول آخر نقله الباجي[(٣)] عن المذهب،

---

(١) الرازي، التفسير الكبير: ١١٥/٦.

(٢) من أشهر علماء الأندلس المالكية (- ٢٣٩) وهو صاحب الواضحة ويوجد بعض أجزاء منها، وهو كبير طريقة القرطبيين.

(٣) الباجي (- ٤٧٤) سليمان بن خلف من أشهر علماء المالكية وهو شارح الموطأ.

وهو مسلم حديث عهد بالإسلام ليتمكن إسلامه، وبه صدر ابن عرفة(١) والقول الثالث نقله اللخمي أنه مسلم له أتباع كفار، ففي تصدير خليل بالقول الأول نظر.

واقتصار خليل على أن حكم المؤلفة قلوبهم باق هو قول القاضي عبدالوهاب(٢) وصححه ابن بشير المهدوي(٣) وابن الحاجب وذكر ابن عرفة أنه غير باق بفشوّ الإسلام، وذهب أصبغ(٤) إلى أنه يعود إليهم إن احتيج إليهم وعليه الباجي عن المذهب، ورواية ابن رشد(٥)، وابن زرقون(٦).

بعد هذه الحوصلة التي بسطنا القول فيها في المؤلفة قلوبهم هل يمكن لنا أن نعطي من له تأثير من الغربيين الذين يحسنون للإسلام بالدفاع الذي ينقذ المسلمين مما يعانونه من الحملات ضدهم، ومع ذلك دعوتهم أنفسهم الى الإسلام؟

وهل يمكن إعطاء بعض الدعاة ليشرحوا مبادئ الإسلام، ويدخل هذا الإعطاء في المؤلفة قلوبهم لأن الدعاة يسعون لتأليف القلوب والحال في الصورتين إعطاء المال لاستمالة القلوب إلى الإسلام، ويقرب مما أشرنا إليه ما نقله اللخمي من أنه مسلم له أتباع كفار؟

والخامس من الأصناف الثمانية رقيق مؤمن يعتق من الزكاة، وفي هذا صورتان: الأولى أن يشترى من الزكاة رقيق ويعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه

---

(١) ستأتي ترجمته وكذا اللخمي.

(٢) القاضي عبدالوهاب أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (- ٤٢٢) الحجة النظار المتقن، وله التلقين من الكتب المشهورة، والإشراف على مسائل الخلاف، وكانت وفاته بمصر. من شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٣.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) أصبغ بن الفرج من كبار المالكية بمصر (- ٢٢٥).

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (- ٥٢٠) اشتهر بابن رشد الجد المشتهر بصحة النظر وجودة التأليف له الكتاب الكبير الشهير البيان والتحصيل، وكذلك المقدمات، شجرة النور (ج ١ ص ١٢٩).

(٦) محمد بن سعيد الأنصاري (- ٥٨٦) الفقيه المالكي يعرف بابن زرقون.

قيمة عدل ويعتق من زكاته وهذا معنى قوله تعالى (وفي الرقاب). ويشترط في المعتق - بالفتح - أن يكون خالص الرقية لا عقد حرية فيه كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، وأم ولد.

وما ذهب إليه مالك ذهب إليه أحمد وإسحاق كما أفاده الرازي. وما نفاه المالكية من أن لا يكون فيه عقد حرية كمكاتب ذهب إليه الشافعي والليث بن سعد.

وهنا فرق بين الأربعة المتقدمة، وقوله (وفي الرقاب) حيث أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك، وهو قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء»، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في، فقال: (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة.

وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كما يريدون، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم.

وكذلك القول في الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. أفاده الرازي في التفسير الكبير، وهو ظاهر في قوله: وفي الرقاب والغارمين، وأما في الصنفين السابع والثامن فبصورة أخرى.

وأزيد على ما قاله الرازي فائدة أخرى بلاغية وهي أن الصنفين السابع والثامن يمكنون من نصيبهم وإن كان يعطى إليهم لكن تصرفهم ليس كالتصرف في الأربعة المتقدمة، إذ تصرفهم بوجه خاص، وبذلك يكون دفع النصيب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : التصرف المطلق فالمعطى إليهم يتصرفون فيه كيفما أرادوا.

والوجه الثاني : لا يدفع للصنفين الخامس والسادس، ففي الخامس يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم، وفي الصنف السادس يصرف المال في قضاء ديونهم.

الوجه الثالث : يدفع إلى الصنفين السابع والثامن ولكن لا يتصرفان فيه كالوجه الأول فالغزاة إذا أخذوا من الزكاة أخذوا بصفة الغزو لأن المراد بالغازي المتلبس بالغزو فلذلك إذا جلس عن الجهاد نزع منه كما أفاده خليل، فهو ليس

كالصنفين قبله لا يعطى اليه كما أفاده الرازي في آخر كلامه على الصنف الخامس أنه يعطى في آلته لا إليه.

وللفرق بين الصنفين الأخيرين أشارت الآية الكريمة كما جاء في قوله تعالى «وفي سبيل الله وابن السبيل»، وهذا هو التحقيق أن الوجوه ثلاثة كما حررته لا اثنان فقط، ولم أر من أشار إلى ما قلته.

الصنف السابع المجاهد وآلته وهو المشار اليه (وفي سبيل الله) وجاء في مختصر الفتوى، (ومجاهد وآلته ولو غنيا، كجاسوس لا سور ومركب).

ويدخل في المجاهد المرابط، وآلته أي الجهاد كالسيف، ولا يختص هذا الاعطاء بالمجاهد الفقير بل يشمله والغني، وأشار خليل بلو لرد قول عيسى بن دينار لا يعطى منها من كان معه ما يكفيه، ويشمل المجاهد الجاسوس المرسل لأرض العدو للاطلاع على عورات الأعداء.

ثم أشار خليل إلى أنه لا يبنى من مال الزكاة سور لحماية البلد، ولا سفينة يقاتل بها العدو في البحر.

هذا ما أفاده خليل، وسيأتي تحرير المسألة فيما بعد الصنف الثامن الغريب المحتاج لما يوصله وهو المشار إليه بقوله تعالى (وابن السبيل)، ويشترط فيه أن لا يكون سفره سفر معصية وأن لا يجد من سلفهوهو غني ببلده. ففي المذهب المالكي ابن السبيل هو المسافر الذي لم يقدر على الرجوع إلى بلده إلا باعانة، ونقل الرازي عن الشافعي هو الذي يريد السفر في غير معصيةوالصواب الذي يقتضيه النظر ما تقدم عن المذهب المالكي.

تحرير في قوله : (وفي سبيل الله)

إن صرف أموال الزكاة في الأعمال الخيرية الاجتماعية يتوقف أولا على الاستتابة لمن يتولى ذلك.

وثانيا على ما هو المراد في سبيل الله كما جاء في الآية الكريمة وهو السابع من مصارف الزكاة. ولذلك نعقد بحثا في الاستتابة وآخر في التوسع في المراد بقوله (في سبيل الله).

النيابة في تفريق الزكوات[1]

يندب في المذهب المالكي الاستنابة على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستنابة إن علم أنه حين يفرق زكاته يدخله حب المحمدة وكذلك تجب الاستنابة ان جهل المستحق.

والى ذلك أشار خليل في مختصره الذي به الفتوى (وندب الاستنابة وقد تجب).

فالمؤسسات التي تدفع إليها الزكاة تعتبر نائبة عن المزكي والمنتفعون يأتي منهم التمليك، فالمؤسسات بدل من الامام. ثم إن لم نتشدد فيه من أن من صرفت له الزكاة بأنه يملك ما أخذه من الزكاة لا نجد له أثرا حين تفريق الزكاة لا في العصر النبوي ولا في عصر الخلفاء الراشدين.

والى التشدد في المذاهب أشار الكواكبي في كتابه أم القرى إلى أن هذا التشدد يؤدي الى ترك العبادة، هذا ما ذكره الكواكبي، وأما هنا فالتشدد يؤدي الى مضرات اجتماعية مهمة.

وأفاد الدكتور القرضاوي وجهاً ثالثا في عدم اشتراط التمليك فبعد أن ذكر أن ركن الزكاة هو التمليك وهو المعول عليه عند الحنفية، وهو منعدم في الصرف الى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد، ذكر أن فيه نظرا

وهو أن المصارف التي عبر عنها القرآن بفي، وهي: في الرقاب وفي سبيل الله – لا يشترط فيها التمليك، وعلى هذا أفتى بجواز اعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة – وهو ما استدل به كاتبه قبل اطلاعه على كلام القرضاوي على أن المالكية لا يشترطون التمليك، وفي ذلك سعة في الانتفاع بأموال الزكاة.

لم يجمد علماء السلف من المذاهب الأربعة المشتهرة عندما يرون قوة الدليل أو المصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم فانهم يأخذون بما ينفع الناس، وهو ما كمن في الإسلام، ولهذا اعتمد محمد بن الحسن الشيباني الموطأ.

---

(١) من بحث لي (حول جمع وتقسيم الزكاة).

فائدة الاختلاف في الفروع

وانما لم يجمد السلف لأنهم اتضح لهم أن في اختلاف العلماء رحمة، ودلهم على ذلك حديث ابن عباس (اختلاف أمتي رحمة).

ان هذا الحديث الذي دل على الاختلاف وفائدته هو حديث مشهور على الألسنة، وتكلم عليه الكثير وأبدوا ما فيه من متكلم.

وأول من تكلم عليه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله عن حديث بلفظ آخر وهو (إنما مثل أصحابي كمثل النجوم، أو أصحابي كالنجوم فبأيها اقتدوا اهتدوا).

فذكر أولا ما ذكره البزار في كلامه على هذا الحديث وخلاصته أن البزار سأل عنه فاتضح أنه كلام لا يصح، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبدالرحيم بن زيد لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، ثم ان ابن عبدالبر ذكر عن البزار ان هذا الكلام منكر لأن ما أفاده هذا الحديث يعارض ما روي بإسناد صحيح (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فعضوا عليها بالنواجذ).

فهذا الحديث لا يبيح الاختلاف، هذا ما أفاده البزار، وقد رده ابن عبد البر بأن الذي يسأل الصحابي إنما العامي فالتقليد لازم (له) ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض وكذلك سائر العلماء مع العامة(١).

وكلام ابن عبدالبر هذا يفيد ان ما ورد عن الصحابة نأخذ به، وبالطبع ينتج عن اختلاف الصحابة اختلاف العلماء الآخذين عنهم، وهو ما ادى الى اختلاف العلماء.

ثم هناك حديث آخر قريب منه في معناه وهو (اختلاف أمتي رحمة)، وقد ذكره ابن الحاجب في مختصره الأصولي.

وأحسن من تكلم على هذا الحديث السخاوي محمد بن عبدالرحمن في كتابه (المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) قال:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (ج ٢ ص ٩٠).

ذكره البيهقي في المدخل(١) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، وإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة). وفي المقاصد ومن هذا الوجه المتقدم أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء.

وبعد أن ذكر السخاوي روايات الحديث انتقده ذاكرا:

(وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد عزاه الزركشي – أي في كتابه (التذكرة، في الأحاديث المشتهرة) – لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده ولا صحابيّه(٢)، وكذا عزاه العراقي لآدم بن اياس،... وقال: وهو مرسل ضعيف، وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير اسناد ثم بعد عدّ مصادر أخرى له ذكر السخاوي: ومن حديث قتادة أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. ومن حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال:

أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا اذا علم هذا.

وقد قرأت بخط شيخنا: أنه يعني هذا الحديث حديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: اختلاف أمتي رحمة للناس.

وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا، وقال اعترض على هذا الحديث رجلان، أحدهما ماجنٌ والآخر ملحد، وهما اسحاق الموصلي، وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعا: لو كان

---

(١) المدخل للبيهقي مختصر في الأحاديث كما في كشف الظنون (ج ٢ ص ٦٤٣).

(٢) في التذكرة زيادة على ما ذكره السخاوي عنه ص ٦٤

الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا.

ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده، ثم ذكر شيخنا شيئا مما تقدم في عزوه.

تحقيق حول الاختلاف

قد جلبنا الكثير مما يتعلق بسند الحديث (اختلاف أمتي رحمة)، وبقي هل الاختلاف رحمة، أم لا.

لا يمكن أن نحكم على الاختلاف حكما واحدا اذ يتعين أن نقسمه على ما هو الممكن لنعرف ما نأخذ من الاختلاف وما نترك.

عرفنا ابن عبدالبر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله، ماينبغي في روايته وحمله) حكم الاختلاف في الباب المعنون (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب).

فساق أمثلة كثيرة على الاختلاف الذي ليس بصواب منها اختلاف الصحابة مع أبي بكر في حروب الردة، وبعد ذلك رجعوا إلى رأيه لأنه الصواب. ومن ذلك رد عائشة قول أبي هريرة أن المرأة تقطع الصلاة بقولها كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

أفاد المناوي في فيض القدير بافاضة جامعة أن اختلاف المذاهب نعمة كبيرة، وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها هي كشرائع.

وهذا الاجتهاد لا في العقائد أما فيه، فهو ضلال ووبال، كما تقرر، والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام، واستدل على ذلك بما قدمناه في المقاصد الحسنة، ولهذا امتنع مالك رضي الله عنه لما أراد أحد الخلفاء العباسيين أن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان على القرآن فأبى مالك من ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم افترقوا في الأمصار فعند كل مصر علم.

الأئمة الأربعة وحدة

ويدل على اعتبار الاختلاف بين الأربعة أن أكثرية الأمة الإسلامية أجمعت على اعتبار المذاهب الأربعة، ولو أنها جمدت على التقليد ولو كان في المذهب المقلد أن تضيع به المصلحة أو أنه ضعيف الدليل لما أجمعت على تلك المذاهب مع ما بينها من اختلاف بل تقتصر على مذهب واحد.

وإذا تعمقنا اتضح أن الأئمة أئمة السنة الفقهاء كلهم على هدى، ولا يضير اتباع واحد منهم كما أشار إليه اللقاني في جوهرته في أصول الدين.

ومالك وسائر الأئمة
كذا أبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حَبْرٍ منهم
كذا حكى القوم بلفظ يفهم

أشار جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن من لم يكن من أهل الاجتهاد يسأل من أجمعت على اعتبارهم أكثرية الأمة الإسلامية وهم مالك بن أنس وسائر الأئمة وهم أبوحنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وهذا إن جعلنا الألف واللام للعهد، ويشير إلى الرجوع إلى أهل الذكر قوله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»(١). فقوله تعالى هذا أوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم،. ثم هؤلاء الأربعة نقدتهم الأمة فهم أولى من غيرهم، فغير العالم إما أن يتقلد واحدا وله أن يأخذ من غيره بما تدعو اليه الحاجة حتى أن بعضهم أجاز أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

فهذه المذاهب الأربعة وحدة متكاملة يأخذ المقلد الذي لا يمكنه الاجتهاد بأيها شاء سواء باختصاص أو تارة بتارة كما أجازه بعضهم، وعليه فالمقلد ممن التزم إماما في تقليده له أن يأخذ من بقية المذاهب الأخرى، وهو أمر جائز وشائع بين هذه المذاهب لأنها في مهيع واحد ومقتربة في اجتهاداتها فليس بينها فرق.

---

(١) النحل: ٤٣.

ولتوضيح التلفيق نذكر ما يشترط فيه حتى لا يختلط الحابل بالنابل ونقتصر على ما هو الأصح، وهو القول الذي يجيزه لا بإطلاق وإنما بشرط أن لا يجمع بين مذهبين على صفة تخالف الإجماع. وهذا الشرط أساسي من الشروط المطلوبة في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر وهي المنظومة في قول القائل :

عـــدم التـــتـــبع رخـــصـــةً وتركب
لحـــقـــيـــقـــة مـــا إن يقـــول بهـــا أحـــد
وكـــذاك رجـــحـــان المقلد يعـــتـــقـــد
وبحـــاجـــة تقليـــده تم العـــدد

وقد أملى بعض الشيوخ على هذين البيتين رسالة لطيفة[1].

ما المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) ؟

لم تفد كثيرا الكتب المعتنية باختلاف الأئمة، ففي كتاب (رحمة الأمة، الى اختلاف الأئمة) قوله وفي سبيل الله: الغزاة، وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله[2].

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: وأما في سبيل الله فالجهاد، فتصرف في المجاهدين، وان كانوا اغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار، وانشاء الأساطيل، ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل، إلا أن الحاج المحتاج في ابن السبيل[3].

وإذا رجعنا إلى التفاسير فالتي تساير المذاهب كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو غيرها تفيد ما ترتاح إليه النفس في هذا المعنى. فالقرطبي يفسر قوله تعالى: في سبيل الله هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى.

---

(١) اتحاف المريد على جوهرة التوحيد.

(٢) رحمة الأمة: ١١٢.

(٣) القوانين : ٨٢.

ويذهب القرطبي الى ما ذهب اليه أحمد في أظهر الروايتين عنه أن في سبيل الله يشمل الحجاج والعمّار.

ويؤيد هذا بما رواه عن ابن عمر الحافظ أبو محمد عبدالغني.... عن عبدالرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال : «كنت جالسا مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له يا أبا عبدالرحمن إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله، فقالت: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما، قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل قال: قلت فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان ثلاثا يقولها.

قلت يا أبا عبدالرحمن وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازَوْن الجوائز، ويعطون عليه العطايا[1] فالقرطبي يحتج إلى ما قاله أحمد بن حنبل من تفضيل الحجاج على الجند بما ذكره، فقد حرر القرطبي ما فسره به المفسرون والفقهاء ما هو المراد في (في سبيل الله) باخصر عبارة وأدقها.

وإلى قريب منه ذهب الرازي في تفسيره (وفي سبيل الله).

الصنف السابع قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال المفسرون: يعني الغزاة، قال الشافعي رحمه الله: يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم اجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله (وفي

---

(١) الجامع لاحكام القرآن: ٨/١٨٥١٨٥.

سبيل الله) عام في الكل[1].

ومفهوم كلام ابن كثير قريب مما تقدم لقوله: وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام الحسن واسحاق: الحج من سبيل الله للحديث يفيد قوله ومنهم الغزاة عدم الحصر فيهم.

تحرير للمذهب المالكي في المسألة

ننقل ما جاء في شرح الزرقاني على خليل حيث ضمنه التوسعة في معنى في سبيل الله بما يفيد في المسألة.

(ومجاهد) أي وجب عليه الجهاد بكونه حرا مسلما مكلفا ذكرا قادرا، ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيد اللخمي، وذكره أحمد الزرقاني بحثا وهو الغازي الآتي مترادفان والمراد به المتلبس فلا ينافيه أنه إن جلس نزعت منه كما يأتي، لأنه كلام على الحكم بعد الوقوع، والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتيج له، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط (و) يشترى له بها كلها (آلاته ولو غنيا كجاسوس) يرسل للاطلاع على أخبار العدو. ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين فهو في معنى المجاهد ولو هاشميا كافرا لأن الكفر منع حرمته فيعطى أوساخ الناس بخلافه إن كان مسلما جاسوسا فيشترط أن لا يكون هاشميا (لا سور ومركب) وفقيه لكن الذي يقتضيه النظر دفعها له اذا كانت له كتب يحتاج إليها، البرزلي كان شيخنا[2] يقول إن كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا ان تكون كتبه على قدر فهمه خاصة، وقال الجزولي: تباع كتب التاريخ وكتب الطب ان كان طبيب غيره ان كان ممن لا ترجى إمامته على القول بجواز بيعها فإن كان لا طبيب غيره، وترجى إمامة الفقيه لم تبع ويعطى من الزكاة وكذا لا تعطى لقاض وإمام مسجد حيث أجري رزقهم من بيت المال وإلا أعطوها وجاء تعليقا على كلام الزرقاني ما كتبه البناني في حواشيه على ما جاء هنا (لا سور

---

(١) الرازي، التفسير الكبير : ١٦/١١٣.

(٢) شيخ البرزلي أبوعبدالله محمد بن محمد بن عرفة التونسي الامام شيخ الإسلام الذي تخرج على يديه الفحول، وله مؤلفات عدة أهمها مختصره في الفقه، توفي سنة ٨٠٣.

ومركب) مقابله لابن عبدالحكم، ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في ضيح – اي التوضيح – وقال ابن عبدالسلام هو الصحيح، ولذا اعترض على المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير[1] وقال إنه لم ير المنع لمن قبل ابن بشير فضلا عن تشهيره وقول ز ـ أي الزرقاني – وإلا أعطوها الخ مثله في ح – اي الحطاب – عن ابن فرحون وهو مقيد بأن يكونوا فقراء كما تقدم.

ونص كلام خليل في التوضيح شرحا لكلام ابن الحاجب (وفي إنشاء سور أو أسطول قولان).

السور هو المحيط بالبلد، والأسطول المركب، والمشهور المنع ومقابله لابن عبدالحكم وقال ابن عبدالسلام: والشاذ بالجواز وهو الصحيح عندي، وقال صاحب التوضيح خليل وهو الظاهر لانهما من آلة الحرب. فالفقهاء من التونسيين اللخمي وابن عبدالسلام وتبعهما خليل وكذلك ابن عرفة والبرزلي[2] من التونسيين كلهم يتوسعون في معنى (وفي سبيل الله)، وسبق إلى ذلك ما جاء في المدونة حيث لم يقع الاقتصار على خصوص المحتاج إليهم كما نقلناه عن الحاوي للفتاوي للبرزلي ونقله الزرقاني. وقريب من هذا ما أشار إليه القرطبي في تفسير (وفي سبيل الله).

امتاز بالقول بالتوسع في معنى (وفي سبيل الله) إمامان جليلان من المالكية اشتهروا بالتبحر، وعمق النظر.

أولهما أبوالحسن اللخمي، وهو علي بن محمد أبوالحسن الربعي المعروف باللخمي وهو قيرواني نزل صفاقس وتفقه بأئمة منهم ابن محرز، وأبوالفضل ابن بنت خلدون وأبو الطيب، والتونسي، والسيوري. ووصفه ابن فرحون بأنه فقيه فاضل ديّن متفنن ذو حظ من الأدب، وهذا نقله عن الدباغ في معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.

---

(١) ابن بشير هو أبوالطاهر ابراهيم بن عبدالصمد المهدوي الفقيه النظار قتله قطاع الطريق كان حيا قبل سنة ٥٢٦ له الأنوار البديعية في أسرار البشرية وغير ذلك، وهو عصري المازري المتوفى سنة ٥٣٦.

(٢) البرزلي أبوالقاسم بن أحمد القيرواني ثم التونسي الحافظ للمذهب له الحاوي للفتاوى جمع فيه آراء الفقهاء. وفاته إما سنة ٨٤١ أو ٨٤٣ أو ٨٤٤.

وزاد الدباغ أنه ذو حظ من الحديث، جيد النظر، حسن الفقه جيد الفهم وكان فقيه وقته، وابعد الناس صيتا في بلده وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة وطارت فتاويه وكان حسن الخلق مشهورا بالفضل.

مؤلفه التبصرة

ألف أبوالحسن اللخمي مؤلفا في المذهب المالكي، وهو تعليقه على المدونة سماه بالتبصرة وقصد بتسميته بالتبصرة أن تعليقه ليس كبقية المؤلفات المعتنية بالنقل إذ ذهب فيه إلى ابراز شخصيته. واشتهرت التبصرة بالحسن والافادة واعتنى فيها مؤلفها بتخريج الخلاف في المذهب وكان في تخريجه ذا نظريات عديدة مثل ما نقل عنه فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب لكنها اختيارات تفيد اجتهادات تدل على تفتح الفقه الإسلامي واستيعابه لما يتجدد من أحداث وما ترجح عنده اعتمده[1]. وتخرج عليه فحول العلماء. ومن أبرز المتخرجين عليه الإمام المجتهد النقاد أبو عبدالله المازري، وأبو الفضل النحوي، وعبدالحميد الصفاقسي، وأبو علي الكلاعي، وعبدالجليل ابن فوز.

وفاتـــــه

توفي أبو الحسن اللخمي سنة ٤٧٨.

وثانيهما : ابن عبدالسلام أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري ولد سنة ٦٧٦.

سمع من جلة الشيوخ وتلقى عنهم وملأ وطابه ومنهم أبوالعباس البطرني قال ابن فرحون في الديباج : وكان اماما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالما بالحديث.

لم يكن في بلده في وقته مثله، وولي قضاء الجماعة، فكان قائما بالحق ذابا عن الشريعة المطهرة شديدا على الولاة صارما مهيبا لا تأخذه في الله لومة لائم.

وكان موصوفا بالدين والعفة والنزاهة معظما عند الخاصة والعامة ووصفه

---

(١) وتوجد من التبصرة نسخة منها قطعة في مكتبة كاتبه.

خالد البلوي الأندلسي في رحلته العجيبة بما أتى بملخصه أحمد بابا.

تأليفــــه

قيّد تقاييد متعددة وأشهر ما كتبه شرحه للمختصر الفرعي لابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات واعتنى به أيما اعتناء ففاق ما ألفه المؤلفون على مختصر ابن الحاجب، وجمع فيه من محاسن التأليف ما شاء، ووضع عليه القبول، وحكى ابن فرحون أنه أحسن شروح المختصر الفرعي، وانتفع به الناس واعتمدوه تعليما وفتوى.

وهو في أربعة اجزاء ضخام لو طبع لكان في عشرة أجزاء[1]. واعتمده خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي، وجعله عمدته، ويشير إليه بحرف العين، وسمى خليل شرحه بالتوضيح.

اجتهاده ومكانته

بلغ ابن عبدالسلام الهواري درجة الاجتهاد المذهبي فضلا عن درجة الترجيح بين الأقوال، وذكر ابن عرفة تلميذه أن شرحه للمختصر الفرعي يدل على بلوغه درجة الاجتهاد فهو أحد مجتهدي القرن الثامن. وعرف بفضله وعلمه ومكانته القاضي أبوالحسن النباهي المالقي الاندلسي في كتابه (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) فوصفه بأنه صدر العلماء في زمانه.

وذكر أنه حدثه أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي التونسي ببعض مواقفه في التمسك بالحق وهو ما جاء في ص ١٦١.

وحكى أبوالحسن النباهي موقفا لابن عبدالسلام الهواري مع الأمير أبي يحيي سلطان تونس في انكاره للبدعة في اللهو فانصاع له السلطان.

وفاتــــه

توفي في الطاعون الجارف سنة ٧٤٩.

اعتماد رأي الشيخين

عرفت بالشيخين اللخمي وابن عبدالسلام تعريفا يظهر منه أنهما إمامان في

---

(١) قررت الرابطة طبعه وكذلك اخيرا قررت المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات طبعه باشرافي أعان الله تعالى على ذلك، ومن هذا الشرح نسخ منها نسخة في خزانة كاتبه.

العلم والتبحر سواء في الفقه أم الحديث، ومع تبحرهما العلمي هما مشتهران بصلابتهما في المحافظة على الدين وخاصة ابن عبدالسلام.

ولما اعتمدا قول ابن عبدالحكم في جواز بناء الأسوار وإنشاء السفن الحربية في مصارف الزكاة كان اعتمادهما غير معلل بعلة لارضاء ذي سلطان كما يجري من الذين يتسابقون في مرضاة ذوي النفوذ وهذه الصفة وهي عدم إرضاء ذوي السلطان، هي صفة علماء المغرب العربي بأسره، وهي الطريقة السحنونية في المحافظة على النفوذ الشرعي مع التشدد مع الأمراء أخذا بهم إلى سوي الصراط.

واذا اعتمدنا ما رجحه هذان الإمامان اللخمي وابن عبدالسلام كنا في غنى عما ذكره الرازي عن القفال عن بعضهم لان ما ذكره فيه أمران سلم منهما ما ذكره الشيخان.

الأول: أنه عمم فيه باطلاق مما يخرج به عن مقصد الشارع، وهو ما يفيد في حماية العرين والدفاع عن حوزة المسلمين بخلاف ما ذهب إليه اللخمي وابن عبدالسلام فيه محافظة على المقصد الشرعي، وهو ما يفيده إعطاء الغزاة، فالشارع الحكيم حين أعطى الغزاة اعطاهم بوصف الغزو، ووصف الغزو المقصود منه ما يؤول إليه وهو نشر الإسلام والدفاع عن حوزته.

وهذا المعنى تبسط فيه غاية التبسط الشاطبي في الموافقات من ان وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات وزاده توضيحا في النظر في مآلات الأفعال من أنه - اي النظر في المآلات - معتبر ومقصود شرعا سواء كانت الأفعال مأذونا فيها أم منهيا عنها.

وهذا المعنى جليل لفهم أسرار التشريع لأن التكاليف كلها مشروعة لمصالح العباد وجلبها لهم في الدنيا والآخرة، ويقول الشاطبي حين يؤكد على اعتبار المصالح الدنيوية:

واما المصالح الدنيوية فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصلحة فإنها اسباب لمسببات هي مقصودة للشارع.

وإذا أخذنا بما تقدم منهما راعينا ما يرمي إليه الشارع من مقاصد تجمع

المصالح في مصرف الزكاة بدقة دون توسع يخرج بنا عن مقاصد الشرع الحكيم.
وفيه أيضا أن تفهم الشريعة ليس مقصورا على اعتبار الألفاظ كما هو شأن كثير من الأصوليين الذين صرفوا الهمة إلى اللفظ مثلا كما هنا، هل المراد بالسبيل المعنى اللغوي أو الشرعي؟ بل نقصد إلى أسرار التشريع، وما هو المقصود من اعطاء الغزاة؟ هل ذلك لأهل الاحتياج فلا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا أو المقصود اعانته على الغزو ولو كان غنيا. وهو ما تبسط فيه القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)(١) رداً على اشتراط الفقر في الغزاة. وذهب اللخمي وابن عبدالسلام إلى ما ذهبا إليه اعتمادا على ما ذهب اليه الامام مالك من أن في سبيل الله المقصود به الغزاة وآلتهم كما تقدم. ولنتبين أن ما ذهبا إليه ولا معدل عنه هو أن اعطاء الغزاة ماذا يفيد والبر والبحر مفتوحان؟ لأننا إذا لم نقل بجواز بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل وانهما داخلان في قوله تعالى (وفي سبيل الله) كانت مدن المسلمين مفتوحة للأعداء هذا من جهة البر، وكذلك البحر لأنه ليس هناك أساطيل تدرأ الاعداء عن الاقتراب من سواحل المسلمين، وكذلك إنشاء الأساطيل مفيد في نقل الغزاة لأرض الضلال لنشر دعوة الله حتى تكون كلمة الله هي العليا.

قلت ما ذهب اليه اللخمي وابن عبدالسلام اعتماد على ما ذهب اليه مالك لأنه جعل مع المجاهد آلته، وهي الآن تتطلب ما في سبيل الله.

الامر الثاني: ان ما نقله الرازي عن القفال في تفسيره غير مدعم بمن قاله بخلاف ما نقلناه فإنه منسوب لإمامين جليلين كما يدل عليه ما اقتطفته من ترجمتهما، مما يدل على أن شروط الاجتهاد متوافرة فيهما من حيث شروط الكفاءة كما عبرت به في فتح باب الاجتهاد فيها، وكذلك شروط الاقتداء، والنتيجة أننا نأخذ بما حررناه سابقا من شمول الفقراء والمساكين للتنمية الاجتماعية أو الأعمال الخيرية الاجتماعية.

وأما (في سبيل الله) فإنه يتناول كل ما يتعلق بالغزو فإن كان فيما سبق

---

(١) تفسير القرطبي: ١٨٦/٨.

يتناول الرمح والسيف والنبل وبناء الأسوار وإنشاء الأساطيل فإنه اليوم يتناول ما تتوقف عليه حالة الدفاع ومنها الغزو لأنه درء للعدو قبل أن يبدأ.

والغزو اليوم كما يتوقف على الآت الحرب كذلك يتوقف على العلوم التي تستخدم فيها. فالكليات التي تؤدي خدمات للدفاع يؤخذ لها من مصارف الزكاة فهي في سبيل الله. ومدار الأمر إنما هو على اعتبار مقصد الشرع حتى لا تخرج عن مقصده كما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الغزاة الذين لا يدافعون عن الحوزة وانما ينمّون لتعطى لهم الجوائز.

واعتبار مقصد الشارع الحكيم في قوله (وفي سبيل الله) نرجو ما ينفق من مصرف الزكاة على المشاريع الدفاعية أن تكون تلك الجيوش تجاهد في سبيل الله لا في سبيل الشيطان كما هو مشاهد الآن في بعض الحروب الداخلية.

والمصالح العامة إذا كانت لا تخرج عن مقصد الشرع وفيها ما يعود إلى سبيل الله فإنها يتناولها قوله تعالى (وفي سبيل الله) مثل إنشاء الطرق العامة لأنها تسهل المرور، وهو مراد للشارع، ومما يدل عليه قوله ﷺ (إماطة الاذى عن الطريق صدقة) لأن تلك الإماطة تسهل المرور وتعود على المسلمين بالمنفعة فما بالك بتمهيدها بالتعبيد.

وكذلك إنشاء الكليات العلمية التي تخرج الأكفاء للتقدم الصناعي فيما يكون سببا في قوة المسلمين بإنشاء المعامل التي تمد المجاهدين بآلات الدفاع الحديثة، وهذا يدخل في تعبير خليل (ومجاهد وآلته).

ولكن مع هذا لا يمكن أن يغمط حق الفقير والمسكين ومن أشارت إليه الآية لانهم في مصارف الزكاة عناهم الشارع لتخفيف ما نالهم وخاصة من كان من الصنف الثاني الذي أشارت إليه الآية الكريمة (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)(١). فعلى الأغنياء أن يتعاهدوهم بمال الزكاة لأن مصارف الزكاة جسر بين من يبسط له الرزق وبين من يقدر له حتى لا تبعد المسافة بين طبقة الأغنياء والفقراء مما استغله

---

(١) الرعد : ١٢٦.

الشيوعيون ولكنهم لم يصنعوا شيئا .

وفقنا الله لما يحفظ كيان المسلمين وما يرفع شأنهم في العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١ - البناني، محمد بن حسن (- ١١٩٤): حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل.

٢ - ابن جزي الكلبي، أبوالقاسم محمد بن أحمد (- ٧٤١): القوانين الفقهية.

٣ - خليل بن اسحاق الجندي (- ٧٧٦): مختصر خليل.

٤ - خليل بن اسحاق الجندي: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

٥ - الدباغ، عبدالرحمن بن محمد (- ٦٩٦): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.

٦ - الدردير، أحمد بن محمد (- ١٢٠١): الشرح الصغير على أقرب المسالك مع تقرير للدكتور مصطفى كمال وصفي.

٧ - الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

٨ - الفخر الرازي، محمد بن عمر (- ٦٠٦) التفسير الكبير.

٩ - الزركشي، محمد بن عبدالله (- ٧٩٤): التذكرة في الأحاديث المشتهرة .

١٠ - الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (- ١٠٩٩): شرح مختصر خليل.

١١ - السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (- ٩٠٢): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

١٢- الشوكاني، محمد بن علي (- ١٢٥٠): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

١٣ - العز بن عبدالسلام (- ٦٦٠): قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

١٤ - الغرناطي، ابراهيم بن موسى (- ٧٩١): الموافقات في أصول الشريعة.

١٥ - ابن فرحون، ابراهيم بن علي (- ٧٩٩): الديباج المذهب في أعيان المذهب (أي المالكي).

١٦- القرضاوي: من تحريرات الأستاذ القرضاوي.

١٧ - القرطبي، محمد بن أحمد (- ٦٧١): الجامع لأحكام القرآن.

١٨ - القرطبي، يوسف بن عبدالبر النمري (- ٤٦٣) : جامع بيان العلم وفضله .

١٩ - القزويني جلال الدين محمد بن عبدالرحمن (- ٧٣٩): الايضاح في المعاني والبيان بشرح عبدالمنعم الخفاجي.

٢٠ - اللقاني، ابراهيم بن ابراهيم (- ١٠٤١): جوهرة التوحيد.

٢١ - اللقاني، عبدالسلام بن ابراهيم (- ١٠٧٨): اتحاف المريد على جوهرة التوحيد.

٢٢ - محمد عبدالرؤوف (- ١٠٣١): فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي.

٢٣ - مخلوف محمد بن محمد (- ١٣٦٠): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

٢٤ - النباهي، أبوالحسن علي بن عبدالله (بعد سنة ٧٩٣): المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

٢٥ - ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (- ٨٦١): فتح القدير في شرح الهداية .

ملخص المناقشات

الدكتور محمد فتحي الدريني : الشيخ الجليل شخصية علمية معروفة في العالم الإسلامي وفوق ذلك فهو أصولي ثبت، وفقيه ثقة، وهذا البحث يعكس لنا هذه الشخصية، غير أني كنت أود من الشيخ الجليل حينما تناول أصل النظر في المآلات أن يفيض فيه قليلاً لأنه يتصل بالموضوع ولكنه تناوله في يُسر، فالنظر في مآلات الأفعال يمكن تطبيقه على قوله تعالى في آية الصدقات «وفي سبيل الله»، في سبيل الله تفسيرها شيء وتطبيقها شيء آخر، تطبيقها يخضع لأصل النظر في المآلات ولكن تفسيرها يعتمد على المنطق اللغوي والأصولي نظرياً، فهذا هو النظر وهذا هو العمل، وحين التطبيق تعترضنا ظروف وهي الظروف التي كانت تعترض الصحابة الأجلاء ففسروا الآية تفسيراً غير التطبيق فرأينا المفسرين الأصوليين ينقسمون بعضهم يقول في سبيل الله عامة وبعضهم يقول على الغزاة، والظاهر أن حذق الصحابة رضوان الله عليهم في ظروفهم التي كانت تلابسهم ولا سيما أن الدولة الفتية قد واجهت كما قلت تحديات كانت كفيلة بالقضاء على هذه الدولة الفتية فنظروا في المآل ووجدوا أن مصلحة هذه الدولة أن تصرف الزكاة معظمها في اقامة الجيش والجهاد ولذلك قالوا الغزاة. لماذا؟ لأن الحاجة ماسة، وبما أن الأحكام منوطة بالمصالح فأكبر مصلحة للدولة في ذلك العصر هو حفظ كيانها من التبدد والانهيار، ومعنى تبدد الدولة في ذلك العصر انهيار الإسلام نفسه، فإذن أحببت لو أن الأستاذ الفاضل قد أفاض في هذا الأمر. لأن في عصرنا هذا يختلف التطبيق.فيجب فيما أرى أن الظروف لو تماثلت لأخذنا برأي الصحابة ولكن الظروف مختلفة، والظروف كما قلت تقتضي أدلة أخرى تعارض حكم الأصل، وهذه المعارضة يجب رفعها فإن كانت مصلحة الأمة أرجح في انفاق الزكاة على الجيش وجب وإن كانت هناك المصالح الأخرى ترجح على مرفق الجيش يجب المصير إلى الراجح، وهذا يدل على مرونة الشريعة في التطبيق وأنها تراعي اختلاف الظروف وتعطي لكل ظرف يلابس الأمة حقه من الحكم. وهذا ما أخذناه من الصحابة وهو ما قرره الامام الشاطبي تقريراً لم نره عند أحد من الأصوليين.

الدكتور محمد أحمد السعد: إذا قلنا بأن الأحكام الشرعية كلها تقوم على المصالح وهذه أصبحت من المسلمات ألا نعتقد بأن ما ذكرته الآية الكريمة من خص الزكاة في الاصناف الثمانية ألا يدخل في المصلحة العامة، وحتى وإن كانت الآية تشير الى أفراد كفقراء ومساكين ومؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وغيرها؟ لأنني عندما أسد حاجة الفقير والمسكين أكون قد حققت المصلحة العامة، لأنني أحقق الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي لهذا الانسان مما يؤثر بالتالي على الحياة العامة للأمة، وبطبيعة الافراد حقيقة أنهم مستهلكون وإذا أعطيناهم مال الزكاة فانهم سينفقونه في حاجاتهم الخاصة وما دام الشرع قد قرر بأن الانسان يعطى ما يكفي مؤنته لمدة سنة على الأقل بحسب الرأي الراجح في الفقه فما فضل من الزكاة بعد ذلك أين سنذهب به؟ فإذا قلنا بأن المصلحة هي الأساس فالمصلحة تشمل مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من هنا نصب باقي المال في المصلحة العامة التي هي بالتالي أيضا ستعود على الفرد بطريقة أو باخرى. ولي ملاحظة شكلية أخرى على محاور المؤتمر بان بعض المواضيع التي توجد الآن والتي نوقشت في جلسات سابقة نوقشت في ندوات ومجامع سابقة، فيا حبذا لو اطلعنا على هذه الموضوعات، فإذا كنا سنأتي بجديد زيادة عما كتب فيها فنعمت أما إذا كنا سنكرر أنفسنا فلماذا نضيع هذا الجهد وقد سبقنا إليه غيرنا، أرجو أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

الدكتور رفيق يونس المصري : لقد سررت جداً بلقاء شيخنا الجليل وجزى الله شيخنا خير الجزاء على همته وعلمه وتنقيبه ووقف مكتبته.

نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة

الدكتور عبد السلام العبادي *

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حمد المؤمن به، الشاعر بعظيم فضله ونعمه، واصلي واسلم على رسوله الكريم، الذي بعثه الله سبحانه رحمة بالعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه، ومن سار على دربه والتزم بشرعه الى يوم الدين وبعد،

فتأتي هذه الورقة بعنوان (نحو انشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل) لتعالج قضية محددة في اطار الموضوع الذي اختير للندوة التي ينظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت بعنوان (الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام) في عمان في الفترة الواقعة بين ٣ - ٥ صفر سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٢ - ١٩٩٤/٧/١٤، وذلك ضمن سلسلة ندوات حوار المذاهب التي يتابع المجمع تنظيمها بتوجيه كريم من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم، وباهتمام بالغ ومتابعة حثيثة من صاحب السمو الملكي ولي عهده الامين الأمير الحسن المعظم حفظهما الله تعالى ورعاهما.

وهذه الورقة تنحو الى المنحى العملي في هذا الموضوع، فتتحدث عن صيغة مؤسسية، مقترحة.. بهدف تقديم تصور شامل عنها يبين المراحل التي مرت فيها الدعوة لهذه المؤسسة، والمبررات والدوافع التي تدعو الى العمل على انشائها، والانجازات المتوقعة منها، والصورة المقترحة لها، والخطوات التحضيرية اللازمة لترى هذه المؤسسة النور بعون الله تعالى قريبا.

وعلى ضوء ذلك فإن هذه الورقة سوف تعالج هذه القضايا فيما يلي بحيث يخصص لكل واحدة منها عنوان مستقل:

---

* وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمان.

مراحل الدعوة لانشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل

شعورا بالمعاناة التي يتعرض لها المسلمون في هذه الأيام، نتيجة انتشار مظاهر الفقر والمرض والجهل بين قطاعات عريضة منهم في مختلف البلاد، اخذ العلماء يؤكدون على دور الزكاة في معالجة هذه المظاهر، ويلحون على ضرورة ان تؤدي دورها الفاعل في تحقيق الحياة الكريمة للمسلمين على الاصعدة المحلية والاقليمية والدولية.. وكثرت الدراسات والندوات والمؤتمرات، واخذت كثير من الدول الإسلامية في اصدار التشريعات التي تنظم جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها، على سبيل الالزام أو الاختيار، وعلى المستويات الرسمية والشعبية.. وتتابعت الخطوات الجادة في رحاب العالم الإسلامي التي تعمل على احياء هذا الدور، وصدرت دراسات مستقلة تستقصي التطبيقات العملية في هذا المجال الحيوي المهم، وتجري المقارنات، وتقدم المقترحات والتوصيات لمزيد من الخطوات الجادة في هذا الطريق الطويل.

وكان هناك امران مهمان لم يجدا العناية الكافية سواء في الجانب النظري البحثي، أو الجانب التطبيقي العملي.. وهما:

الأول: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر معالجة شافية عن طريق المشروعات التأهيلية والاستثمارية التي تخلص الفقير من الحاجة الى الزكاة مرة أخرى، وتؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على مستوى المجتمع كله.

والثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر على مستوى جماعة المسلمين، بهدف محاربة صور الفقر والحاجة اينما كانت، ووفق خطة شاملة تلاحظ الاولويات، وتعالج المناطق الاكثر حاجة وفقرا، نظرا لوجود تفاوت حاد في الدخول ومستويات العيش بين المسلمين في هذه الايام، والامران مترابطان فنجاح الثاني مرهون بتبني الاول، وفاعلية الاول تظهر ضمن خطة شاملة تتبناها مؤسسة على مستوى العالم الإسلامي تعمل على تحقيق اهداف الزكاة وحكمتها فيه.

وقد كان لصاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية المعظم الفضل في تبني الامرين تبنيا جادا ليس على مستوى البحث

والنظر العلمي فحسب، انما على مستوى المتابعة الجادة للوصول الى التطبيق العملي:

فبالنسبة للموضوع الأول فقد كان احد الموضوعات التي بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة التي عقدها في عمان سنة ١٩٨٦ بدعوة من صاحب السمو الملكي الأمير الحسن حفظه الله.. وقد شارك سموه في مداولات المجمع بخصوص هذا الموضوع.. ولما رأى سموه تردد بعض العلماء في تبني جواز توظيف اموال الزكاة في مشروعات استثمارية وتأهيلية تعود بالنفع على الفقراء المحتاجين طلب عرض فلم وثائقي عن مظاهر المعاناة التي عاشتها بعض البلاد الإسلامية نتيجة كوارث التصحر والجفاف فظهر للسادة العلماء مدى الحاجة لمثل هذا الرأي تحقيقا لمصلحة المسلمين العليا واستنقاذا لحياة الملايين منهم، فاصدر المجمع قراره المشهور بهذا الخصوص وقد كان نصه (يجوز من حيث المبدأ توظيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك اصحاب الاستحقاق، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)(١)، كما اصدر المجمع توصية بضرورة تبني برنامج واسع للاغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الفرض ويمول من اموال الزكاة والتبرعات والاوقاف الخيرية(٢).

واما بخصوص الامر الثاني فقد تبنى سموه اقتراحا محددا بهذا الخصوص، واخذ يدعو لانشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل: وقد توجه سموه بهذه الدعوة بعد ان اتاحت له الرئاسة المشاركة للجنة المستقلة للقضايا الانسانية والتي كلف بها حفظه الله بقرار من الامم المتحدة سنة ١٩٨٣ الاطلاع على مظاهر المعاناة التي

---

(١) انظر قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي من منشورات وزارة الاوقاف / عمان: ص ١٤.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٩.

يرزح تحتها كثير من المسلمين في العالم نتيجة الفقر وسوء توزيع الدخول وانتشار مظاهر التخلف، والوقوع ضحية الحروب والكوارث الطبيعية المتنوعة، ومن اجل ان تتحقق هذه الفكرة وتقوم هذه المؤسسة وجه سموه رسائل تشرح ابعاد هذه الفكرة لعدد من المسؤولين والساسة في العالم العربي والإسلامي:

وقد جاء في احدى هذه الرسائل التي وجهها حفظه الله في ٢٧ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٢٠ اذار ١٩٩٢م:

«في ظلال شهر رمضان المبارك، وفي العشر الأواخر منه، اجد نفسي مدفوعا للكتابة لسيادتكم حول موضوع انشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، شعورا مني بالواجب وثقة باهتمامكم بكل ما يعود بالخير والنفع على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.. فهو موضوع يهم قطاعات عريضة من ابناء عالمنا الإسلامي، ويدخل في صميم التطبيق المعاصر لاحكام شريعتنا الغراء، ويقدم صورة عملية لمعالجة الإسلام لمشكلة من مشكلات المجتمع الانساني.

تعلمون سيادتكم ان فريضة الزكاة قادرة على ان تؤدي دورا بارزا في محاربة كل صور الحاجة والفقر على مستوى العالم الإسلامي، وبخاصة انه بات يعاني معاناة شديدة من مظاهر التخلف والفقر والمرض والجهل، وان احواله الاقتصادية تتصف بخلل واضح في توزيع الثروة حيث تتوافر لبلدان اخرى على مستوى الحكومات وكثير من المواطنين اموال ضخمة غير مستثمرة فيما يعود بالخير على المجتمعات الإسلامية، بل ومودعة في بنوك البلاد الاجنبية دون ان يؤدى الحق الذي اوجبه الله تعالى فيها للفقراء والمساكين.

وعلى هذا فإنني اقترح على سيادتكم – وعلى عدد من كبار المسؤولين المهتمين بهذا الموضوع في عالمنا الإسلامي – البدء باتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل لتقوم بجمع الزكاة بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة بالزكاة في كل بلد ووفق برامج مدروسة على مستوى العالم الإسلامي، وبحيث تنفق حصيلتها وحصيلة اي تبرعات ومساعدات تتلقاها على المناطق الاكثر حاجة في بلاد المسلمين بهدف تأمين الحياة الكريمة لهم.. وبحيث نحرص جميعا على دعم هذه

المؤسسة لتكون مؤسسة مستقلة تتصرف لتحقيق اهداف الزكاة في المجتمع الانساني بعيدا عن التدخلات السياسية والمؤثرات والاهواء الضيقة.. لتقوم وتظل مؤسسة انسانية تقدم نموذجا متميزا للخطاب الحضاري الإسلامي في المجتمع المعاصر، يشرف عليها مجلس من أهل المعرفة والثقة والصلاح والتقوى يختارون بدقة وعناية من كبار العلماء والمهتمين بهذا المشروع على مستوى العالم الإسلامي، وتستطيع هذه المؤسسة – فيما اذا قامت بدعمكم وتبنيكم لها مع اخوانكم من المسؤولين في عالمنا الإسلامي – ان تسبق كثيرا من المؤسسات الدولية العاملة في مجال الاغاثة والتنمية والتعاون، وتشارك مشاركة فاعلة في تحقيق التنمية الشاملة في رحاب عالمنا الإسلامي عن طريق اهتمامها بالمشاريع التأهيلية والتنموية بقصد اغناء الفقراء عن الحاجة للزكاة مرة اخرى.. وهو ما اتفق عليه فقهاء المسلمين في فهمهم لقوله ﷺ: (حتى يصيب قواما من عيش)، في حديث: (لا تحل المسألة الا لثلاث...) حيث بينوا ان ما يدفع من الزكاة يجب ان يخرج بالفقير من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى بحيث لا يعود محتاجا لزكاة مرة اخرى.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي تشارك فيه جميع الدول الإسلامية هذا الموضوع في دورته الثالثة التي استضفناها في عمان سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، واتخذ المجمع قرارا مهما نص فيه على جواز توظيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك اصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها وفق شروط بينها المجمع.

وقد اتيحت لي فرصة المشاركة في مداولات المجمع عند اتخاذ هذا القرار، وقد كان هذا الاهتمام المجمعي بهذا الموضوع بعد اطلاع السادة العلماء والفقهاء على افلام وثائقية تبين مدى معاناة كثير من المسلمين في عدد من البلاد من آثار الجوع والفقر والمرض، طلبت عرضها من خلال نشاطات اللجنة المستقلة للقضايا الانسانية التي شكلتها هيئة الامم المتحدة، وكنت اتولى الرئاسة المشاركة لها، ومن خلال ما كانت تقوم به الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية من نشاطات في السودان الشقيق في حينه.

والحقيقة ان هذا القرار يفتح افاقا واسعة لمشاركة الزكاة ومظاهر التكافل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية التي تعاني من مظاهر التخلف، وقد اكدت هذه الدعوة لهيئة عالمية للزكاة عدة مؤتمرات ولقاءات اسلامية عقدت في مشرق العالم الإسلامي ووسطه ومغربه، مثل مؤتمر الزكاة الثالث الذي عقد في كوالالمبور / عاصمة ماليزيا سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م والندوة التي نظمتها منظمة المؤتمر الإسلامي في نيامي / عاصمة النيجر، في العام نفسه والندوة التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة / المغرب سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

كلي امل ان يوفقنا الله سبحانه لتجد هذه الدعوة الاهتمام الذي تستحقه وان ترى هذه الفكرة النور قريبا اهتماما بركن من اركان الإسلام الخمسة واداء لواجب التكافل والتراحم بين المسلمين الذي يقول في تصويره الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) واداء لواجب الاغنياء نحو الفقراء والذي يقول في تصويره الامام علي كرم الله وجهه: (ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الاغنياء وحقا على الله تعالى ان يحاسبهم ويعذبهم يوم القيامة).

وفي ضوء رد سيادتكم الكريم على هذه الدعوة يمكن المبادرة الى ان يعهد بالامر الى لجنة تحضيرية يشارك فيها عدد من العلماء المسلمين لوضع هذه الفكرة في صيغة عملية قابلة للتنفيذ.

وفي ختام هذه الرسالة اتوجه الى الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، ويأخذ بايدينا لطاعته، ويعيننا على حمل ما نضطلع به من مسؤوليات».

وقد كان صندوق التضامن الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد تقدم الى مجمع الفقه الإسلامي بسؤال حول شرعية صرف الزكاة له في دورة المجمع

الثالثة التي عقدت في عمان، وقد اجل النظر فيها لدورته الرابعة، وقد كان قرار المجمع في دورته الرابعة المنعقدة بجدة سنة ١٩٨٨ قد اجاز لصندوق التضامن الإسلامي ان يكون وكيلا عن الاشخاص والهيئات في صرف الزكاة وفق اصولها الشرعية، وذكر شروطا عدة أهمها ان يخصص الصندوق حسابا خاصا بالاموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بموارده الاخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كما يبين القرار ان لدافع الزكاة ان يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وان على الصندوق في هذه الحالة التقيد بذلك، وان على الصندوق ان يلتزم بصرف الزكاوات المدفوعة له الى مستحقيها في اقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها وفي مدة اقصاها سنة(١).

وقد وافق مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة ١٩٨٩ م على ان يقوم الصندوق بهذه المهمة.

واثر اهتمام سمو ولي العهد بموضوع انشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل اعدت الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مشروعا للائحة داخلية لصندوق التضامن الإسلامي تتعلق بمشاركته في تولي هذا الأمر.

ويقوم مشروع اللائحة على حث المسلمين على دفع الزكاة للصندوق بجميع وسائل الدعوة والتوجيه نظرا للفوائد المحققة التي تعود على الشعوب الإسلامية، من الالتزام بدفع الزكاة للصندوق ليقوم بتوزيعها في المصارف الشرعية لها.

وقد دعت اللائحة البنوك الإسلامية الى انشاء صناديق للزكاة فيها تحصل الزكاة المفروضة على اموال المساهمين والمودعين، ودفع نسبة مما يحصل للصندوق، كما دعا مشروع اللائحة الى انشاء مؤسسات زكوية على مستوى العالم الإسلامي للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

وقد كان البنك الإسلامي للتنمية من الجهات التي اهتمت بدعوة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن، وقام بتشكيل فريق عمل من البنك لاجراء دراسة مستفيضة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ص ٧٠٠.

لفكرة إنشاء صندوق خاص تراعى فيه الشروط الواردة في قرار المجمع وذلك لجمع الزكاة من الراغبين في توكيل البنك الإسلامي للتنمية لتوزيعها نيابة عنهم على المستحقين..

ولما توجهت الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لوضع مشروع اللائحة المشار اليها ارسل معالي رئيس البنك لإسلامي برسالة لسمو الامير الحسن بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥م بين فيها انه منعا للازدواجية في هذا الشأن فقد توقف البنك الإسلامي للتنمية عن دراسة انشاء صندوق للزكاة بالبنك وذلك توحيدا للجهود في هذا الشأن.

والواقع ان ما توجه اليه صندوق التضامن الإسلامي وان كان يوافق ما توجه اليه صاحب السمو في اقتراحه من حيث الهدف، ولكنه يختلف عنه من حيث الصيغة المقترحة، فاقتراح سمو الامير يدعو الى تبني مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، فيبرز من البداية ان المؤسسة المطلوب انشاؤها هي مؤسسة زكاة، وليست تبعا لمؤسسة اخرى قائمة لها اهداف تلتقي مع اهداف الزكاة. وهذا له اثر كبير في قيام المزكين بدفع الزكاة لهذه المؤسسة، كما ان الصيغة التي اقترحها سمو الأمير من البداية تطلب ان تكون هذه المؤسسة مؤسسة مستقلة تنصرف لتحقيق اهداف الزكاة في المجتمع الانساني بعيدا عن التدخلات السياسية والمؤثرات والاهواء الضيقة، لتقوم وتظل مؤسسة انسانية تقدم نموذجا متميزا للخطاب الحضاري الإسلامي في المجتمع المعاصر، وقد بيّن سموه ان هذه المؤسسة يجب ان يشرف عليها مجلس من اهل المعرفة والثقة والصلاح والتقوى يختارون بدقة وعناية من كبار العلماء والمهتمين بهذا المشروع على مستوى العالم الإسلامي.

مبررات ودوافع الدعوة لانشاء هذه المؤسسة

والانجازات المتوقعة منها

يمكن – على ضوء ما سبق عرضه بخصوص المراحل التي مرت بها الدعوة لانشاء هذه المؤسسة – ملاحظة اهم المبررات والدوافع التي دعت للعمل على إنشائها، كما يمكن تصور حجم الانجازات المتوقعة منها، وفي هذا المجال يمكن ملاحظة ما يلي:

١ – سوء الاوضاع بين المسلمين فيما يتعلق بانتشار الفقر والتخلف والتفاوت الحاد في الدخول على مستوى الافراد والدول... فحوالي ثلث السكان في العالم الإسلامي يعيشون في فقر مدقع اي دون حد الكفاف، واكثر من ٧٠٪ من لاجئي العالم مسلمون نتيجة تعرضهم للحروب والكوارث الطبيعية.

٢ – قصور خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن تحقيق اهدافها في كثير من بلاد المسلمين... وعجزها في الاستفادة من الاسس والاصول الثابتة في الإسلام مثل فريضة الزكاة وقواعد التكافل، والحث على اعمار الارض... الخ.

٣ – الجهل بالامكانيات الفذة والقدرات الكبيرة التي تقوم عليها فريضة الزكاة، والتي تمكنها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الاسلامية.. ومن اهم ما يذكر هنا حصيلتها الكبيرة فيما اذا تم جمعها وفق القواعد الشرعية المعتمدة، جواز نقل الزكاة من اقليم الى آخر اذا لم يكن بحاجة لها أو كانت هناك حالات اولى بالمساعدة توجب ذلك. ومنها ان الاعطاء والتوزيع في الزكاة يهدف الى اغناء الفقراء عن الحاجة الى الزكاة مرة اخرى.

٤ – التوجه العالمي نحو تحقيق أمن الناس الشامل ومحاربة الفقر بكل صوره وتأمين الحياة الكريمة لكل انسان.. والتأكد على ان هذا مسؤولية بشرية عامة نظرا لأن مخاطر الفقر لا تهدد الفقراء وحدهم بل تهدد المجتمع الانساني كله، ولو كان الفقر في دولة اخرى، لسهولة انتقال آثاره الى جميع الدول في العصر الحديث، كما بين تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٣ م الصادر عن منظمة الامم المتحدة. فالفقر –

كما ذكر هذا التقرير - في اي مكان يشكل خطرا يهدد الرخاء في اي مكان[١].

٥ - انتشار الافكار الديمقراطية والمشاركة الشعبية الواسعة مما جعل للقطاعات العريضة المحتاجة من الناس دورا بارزا في توجيه حركة الانسانية وواقعها السياسي والاجتماعي، وهذا يتطلب الرعاية الشاملة لها.

واما بخصوص الانجازات المتوقعة من هذه المؤسسة فان الامر مرتبط بطبيعة فريضة الزكاة وقدراتها الفذة على تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

وقد كنت تقدمت ببحث مستفيض حول دور الزكاة في التنمية الى الندوة التي عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بعنوان التنمية من منظور إسلامي في المدة ٢٧ - ٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١٢ تموز ١٩٩١م[٢].

وقد استعرض البحث حقيقة الزكاة وبين اثارها الاجتماعية والاقتصادية ودورها الفاعل في تحقيق التنمية بابعادها كلها، فبين دور الزكاة في التنمية المتوازنة للنفس الانسانية ودورها في التنمية الاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية.. ولا اريد هنا ان اكرر ما ورد في ذلك البحث ويهمني هنا ان أشير الى انه قد بين بالتفصيل ان ما يجب دفعه للفقير يجب ان يغنيه عن الحاجة الى الزكاة مرة اخرى ويمكنه من اقامة حياته وحده، فينقله من الفقر الى ادنى مراتب الغنى.

كما بين ان الفقهاء قد اوضحوا ان تحقيق ذلك يكون بان يمكن الفقير من العمل والانتاج والحصول على دخل يكفيه، وقد عرضت هناك للنصوص الشرعية الدالة على ذلك، وبينت انواع المشروعات الاستثمارية التي يمكن ان تقام من خلال الزكاة، وقد ذكرت ان الدور المأمول لمؤسسات الزكاة في مجتمعنا المعاصر دور بارز

---

(١) انظر هذا التقرير النسخة العربية ص: ٨.

(٢) البحث منشور في الجزء الاول من بحوث واوراق هذه الندوة الذي اصدره المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ص: ٤٥٥ - ٤٨٠.

وكبير في مجال تحقيق التنمية الشاملة وان نجاحها في تحقيق هذا الدور يتطلب امورا اهمها:

أ - ان تقوم هذه المؤسسات بجمع الزكاة وتوزيعها بفاعلية وفق ما هو مقرر شرعا وعلى اساس الالزام بادائها.. وهذا يقتضي اصدار قوانين تلزم بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.. وبحيث يجري اعداد هذه القوانين من لجان علمية متخصصة تلاحظ شمول تطبيق الزكاة على جميع الاموال النامية في المجتمع وتختار من الآراء الفقهية في مقادير الزكاة ما هو اقوى دليلا واكثر تحقيقا لمصالح المجتمع، وفي اطار الملاحظة الواعية لحكم مشروعية الزكاة واثارها المنشودة في المجتمع الانساني.

ب - الحرص على ان تكون هذه المؤسسات ذات استقلال مالي واداري التزاما بما هو مقرر شرعا بهذا الخصوص، ومن اجل توافر الثقة لهذه المؤسسات، وبهدف تمكينها من تحقيق اهداف الزكاة في المجتمع بدون تدخل او تعطيل.

جـ - وان تستخدم هذه المؤسسات في أعمالها الامكانيات التقنية والعلمية المتاحة في هذه الأيام لتحقيق افضل النتائج في اداء المهمات المنقولة لها سواء من جمع الزكاة أو توزيعها أو ادارة هذه الاعمال.

د - وان تهتم هذه المؤسسات بالدراسات الاجتماعية اللازمة للتعرف على الحالات التي تندرج في مصارف الزكاة، بحيث تغطي هذه المصارف وبخاصة مصرف الفقراء والمساكين بدقة وامانة.

هـ - وان تهتم هذه المؤسسات في مجال معالجة صور الفقر والحاجة في المجتمع بالمشاريع التأهيلية والتنموية بقصد اغناء الفقراء عن الحاجة الى الزكاة مرة اخرى وللمشاركة في تحقيق نمو المجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا.

و - وان تعنى هذه المؤسسات بفقه الزكاة وبخاصة في القضايا المستجدة في مجالها.

ز - وان تبذل جهود اعلامية مركزة للتعريف بهذه الفريضة ودورها في المجتمع الانساني.

جـ – وان تتعاون مؤسسات الزكاة فيما بينها وتعمل على تطوير صيغ لذلك في المجالات السابقة كلها.

وان من اهم صور هذا التعاون العمل على اخراج المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل الى حيز التنفيذ.

الصورة المقترحة لهذه المؤسسة

لا بد لهذه المؤسسة من توافر جملة من الشروط والمواصفات حتى تتمكن من تحقيق غاياتها واداء مهماتها بفاعلية ونجاح. وهذه الشروط والمواصفات تلزم بها طبيعة هذه المؤسسة العالمية، وكونها تتصدى للمشاركة في حمل عبء القيام بركن من اركان الإسلام الخمسة الذي هو عبادة مالية من اهم عباداته، بالاضافة إلى ان تمويل هذه المؤسسة سيكون في الغالب على اساس الاختيار من المزكين والاشتراك من مؤسسات الزكاة وصناديقها.. وان نشاط هذه المؤسسة سيمتد ليشمل معظم بلدان العالم الإسلامي والاقليات المسلمة خارجه مما يتطلب الامور التالية:

١ – الالتزام بالاحكام الشرعية المنظمة لجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها المقررة شرعا.

٢ – تمثيل عالمي واسع في اطر هذه المؤسسة واجهزتها المتعددة.

٣ – ثقة بالغة في القائمين على نشاطات هذه المؤسسة واعمالها تتطلب ان يكونوا من الاقوياء والامناء وان يكونوا معروفين بالعلم والمعرفة والصلاح والتقوى على مستوى العالم الإسلامي.

٤ – امتداد واسع لاعمال هذه المؤسسة ونشاطاتها في العالم الإسلامي عن طريق الفروع والمكاتب المنتشرة اينما يكون هنالك حاجة لذلك.

٥ – مرونة في اتخاذ القرارات لضرورة وصول الزكاة لمستحقيها بصفة عاجلة، لحل المشكلات التي تعالجها هذه المؤسسة.

٦ – الاهتمام بالمشاريع البينة الواضحة لتظهر نتائج عمل المؤسسة امام الناس مما يزيد الثقة بها ويدفع المحسنين الى مزيد من العطاء والبذل عن طريقها.

وعلى مستوى الهيكل التنظيمي والتأطير الاداري لهذه المؤسسة فيقترح ان يكون لها الفاعليات الادارية التالية:

١ - هيئة عامة تتكون من جهات الزكاة ومؤسساتها واداراتها ولجانها ذات النشاطات الكبيرة وعدد من كبار المزكين في العالم وفق ما ينص عليه في لائحة المؤسسة. ويقترح ان يكون اهم شرط للعضوية في الهيئة العامة لهذه المؤسسة ان يكون للعضو مشاركة في مجال الزكاة خارج بلده ومكان عمله الاصلي.

وتعتبر هذه الهيئة هي السلطة العليا في المؤسسة فهي تختار رئيسها ونائبه وهي التي تضع السياسة العامة للمؤسسة وهي التي تعتمد لائحة عمل المؤسسة وتعديلها وفق ما يتم الاتفاق عليه في اللائحة، وهي التي تختار مدققي الحسابات وتتولى تعيين الامين العام، وتنتخب المجلس التنفيذي للمؤسسة وتحدد عدده والشروط الواجب توافرها في اعضائه.

والمجلس التنفيذي - وهو اشبه بما يكون بمجالس الادارة في المؤسسات الحكومية والخاصة - تناط به الصلاحيات التنفيذية المهمة غير ما يسند من صلاحيات للأمين العام.

والامين العام يتم اختياره من الهيئة العامة، ويشترط ان يكون من المعروفين بالصلاح والقدرة على العمل على مستوى العالم الإسلامي وبخاصة في الاغاثة والتنمية والمساعدات، ويناط به قدر من المسؤوليات التنفيذية، وهو الذي يرأس المجلس التنفيذي كما يرأس الجهاز الاداري للمؤسسة والذي يجب ان يشتمل اطرا ادارية تغطي كل اعمال الهيئة وفاعلياتها ونشاطاتها، وسوف يكون مما يرتبط به ادارة للاغاثة وادارة للمشروعات التأهيلية والاستثمارية وادارة للشؤون الادارية والمالية وادارة للاعلام والعلاقات العامة وادارة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية وادارة للتعليم والثقافة وادارة للشؤون الصحية.

الخطوات اللازمة للبدء بالمشروع

كان سمو ولي العهد الامير الحسن المعظم قد اقترح في الرسائل التي وجهها الى عدد من المسؤولين في البلاد العربية والإسلامية للبدء بتنفيذ الاقتراح، تشكيل لجنة تحضيرية لوضع الفكرة في صيغة عملية قابلة للتنفيذ وللبدء بالاجراءات اللازمة.

واقترح ان تقوم ندوتنا هذه بتسمية اعضاء هذه اللجنة وبلورة الخطوط العريضة لهذا الاقتراح، بحيث تقوم اللجنة التحضيرية بالدعوة الى اول اجتماع للهيئة العامة على ضوء ما تجري من اتصالات، ويتقرر من خطوط عريضة، في هذه الندوة، وتقوم اللجنة باعداد مشروع لائحة عمل المؤسسة ومشروع تعليماتها الادارية والمالية، وفي اول اجتماع للهيئة العامة يتم اعتماد هذه اللائحة وتشكيل المجلس التنفيذي واختيار رئيسه ونائبه وتعيين الامين العام، واقرار الهيكل التنظيمي، واصدار التعليمات الادارية والمالية اللازمة للمؤسسة.

واقترح ان تتم الدعوة لعقد اجتماع موسع لهذه الهيئة العامة في عمان بعد ان يزود الاعضاء بالاوراق التي تعرف بالمؤسسة ومشروعات انظمتها.. ويمكن ان تتم اللجنة التحضيرية عملها في فترة لا تتجاوز ستة اشهر بمتابعة من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، حيث يتوقع ان يدعى لعقد اجتماع للهيئة العامة المقترحة في غضون سنة من الآن.

وفي الختام ادعو الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لانجاز هذا العمل الخير المبارك. وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين.

ملخص المناقشات

الدكتور محمد فاروق النبهان : أود في البداية أن أشيد باقتراح صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم حفظه الله في دعوته الى انشاء مؤسسة عالمية للزكاة ، ولا شك أن هذه الدعوة دعوة موفقة وهادفة وتريد أن تطوق مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلامية في افريقيا وآسيا وفي البلاد العربية، وهي فكرة هادفة ومفيدة، ونرجو الله أن تحقق آثارها الايجابية، ولكنني هنا أتساءل ما هو سبب الفقر في العالم؟ وهل يمكن لمؤسسة تهتم بالزكاة أن تواجه مشكلة الفقر في العالم؟ ومشكلة الفقر في العالم لها أسباب موضوعية تتمثل في انعدام التوازن في المعاملات الاقتصادية بين شرق وغرب وشمال وجنوب، فمهما حاولنا أن ندفع للدول الفقيرة النامية فسوف تظل فقيرة معدمة لانعدام اسباب التفاوض العادل بينها وبين الدول الغربية التي تمتص ما يخرج من بلادها من موارد اقتصادية، فلا بد في هذه الحالة من وجود مخطط فعلي حقيقي يعطي للدول النامية قوة تفاوضية من خلال الأمم المتحدة ومن خلال المنظمات الدولية الضاغطة التي تستطيع أن توفر لهذه الدول النامية الظروف المناسبة للحياة الكريمة من خلال اتفاقات اقتصادية، وأتكلم هنا عن الاتفاقية الأخيرة، اتفاقية الجات التي كانت تريد تطويق الدول النامية وان تشل حركتها باتفاقات اذعانية توفر للدول الغربية قوة التفاوض للدفاع عن مصالحها المادية، إن أية محاولة للقضاء على الفقر يجب ان تبتدئ من خلال النظر في سياسة المديونيات المذلة التي كبلت هذه الدول النامية، ولن تستطيع مؤسسة للزكاة أو أي مؤسسة أخرى ان تطوق الفقر. فالفقر سوف يتزايد بقوة كبيرة في الدول النامية وفي الدول الإسلامية إلا إذا استطعنا ان نعيد النظر في سياسات القروض التي تدفع لهذه الدول، وكلنا نشعر بحجم هذه المديونيات التي وصلت الى ما يزيد على ثلاثمئة مليار دولار. ولا شك ان مؤسسة للزكاة سوف تخفف الأعباء على كثير من الفقراء ولكنها لن تحل مشكلة الفقر.

نقطة أخرى اخشى لو اننا وجهنا الاهتمام لمؤسسة عالمية للزكاة ان يكون ذلك على حساب الفقير في الأحياء الشعبية الذي يعتمد على جاره، ففي احيائنا الشعبية

أسر توفر فيما بينها ظروفا للتكافل الاجتماعي. أتمنى عندما نؤسس مؤسسة عالمية للزكاة ان نبقي حيزا صغيرا لهذا التكافل والتعايش بين الأحياء المتجاورة الغنية والفقيرة لكي يبقى ذلك الاطار الانساني مساعدا على توفير اجواء التعايش بين السكان في بلادنا.

الدكتور محمد فتحي الدريني: إن فكرة المؤسسة العالمية للزكاة التي اقترحها سمو الأمير المعظم حفظه الله تدل على سعة أفق وبعد نظر وتقدير واعٍ للاوضاع التي تستقر عليها الدول الإسلامية بوجه خاص. وهو شاعر شعوراً اسلامياً في المقام الأول مما يدل على عقيدة راسخة لا شك في ذلك، لأن هذا لا يصدر لا في الفكر والتصور ولا في الشعور إلا عن عقيدة لا يمكن انكارها، فقد صح منه العزم واستوت فيه الارادة واتضح في افق تفكيره أثر هذه المؤسسة في الاصلاح الإسلامي الصحيح، والإسلام ما جاء إلا للصلاح والاصلاح. على أن هذه المؤسسة العالمية للزكاة منبثقة في الأصل عن النظام الإسلامي العام العالمي، ففي اعتقادي أنه ينبغي أن يتناول هذا النظام العالمي في الإسلام بالبحث والتوعية حتى يعلموا أن أصحاب النظام العالمي الجديد يختلفون عن النظام العالمي الإسلامي، بل يتباين النظامان كل التباين، وإذا تم هذا رأينا أن المؤسسة العالمية للزكاة إن هي الا فرع من هذا النظام العام، واعتقد ان كثيراً من المثقفين في البلاد العربية والإسلامية حتى أن جانبا كبيراً منهم لا يدرك أبعاد هذا النظام إذا ما أريد بحثه جدياً، لأنه نظام دولي وعالمي، والذي يؤيد هذا عدة أمور:

الأول: مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية الذي يقوم عليه التكافل الملزم ما هو؟ والحقوق كلها ناشئة من الأحكام، والاحكام، بعينها ناشئة من الخطاب، والخطاب الالهي عام عالمي انساني لا شك فيه. فكانت هذه المؤسسة من السهل اقامتها بالنظر الى التشريع الإسلامي نفسه الذي يقيم هذه الأسس الكبرى لكل مؤسسة عالمية سواء أكانت في الزكاة أم في غيرها. ولهذا لم يجعل للاختلاف في الدين أو الافتراق في العنصر ولا في اللغة ولا في البيئة أي أثر على تشريعه لأنه يتجه اتجاهاً أولياً إلى إقامة حضارة انسانية، ولذلك قال سبحانه وتعالى «لا اكراه

في الدين» لأنه لو اعتبر الدين عائقاً وأكره على الإسلام لكانت تلك عقبة في سبيل الاصلاح الانساني العالمي. فأزال كل هذه العقبات، ولا يمكننا أن نجادل في هذا الأصل.

الثاني: اطلاق مفهوم العدل «ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى» شنئان قوم أي من المعارضين. والتخلف الذي نريد أن نزيله من العالم الإسلامي أولاً ونزيله حتى من الوجود البشري إن استطعنا وهو التخلف الذي يرتد إلى سبب سياسي أولاً، ثم الى سبب ارادي، أما السبب السياسي فوضعت له وسائل عدة في التشريع الإسلامي لازالته حتى لا يقع الناس في التخلف. فينبغي أن يكون لدينا من الوعي ما يساعدنا على ادراك هذا السبب، والعمل على ازالته من الوجود. ولهذا لا يجوز أبداً في الاقطار الإسلامية ان نعمق معنى التجزئة في اذهاننا، وأننا وإن كنا نحترم القومية غير أننا لا نعبدها وإنما هي صفة انسانية قائمة في الوجود البشري لكنها لا تقوى على أن تعترض عالمية الاحكام، فنحن إذن اصحاب النظام العالمي الجديد الذي يقوم على عدل شامل لا يعرف التفرقة ولا العنصرية، ولا نحن نريد الاستعلاء في الأرض. كل هذه الأسباب التي حملت الاستعمار على استعمار الشعوب منفية في الإسلام «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً» و«يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة» وهذا يقصم ظهر الاستعمار في أصل وجوده وفي أهدافه، فهذه المؤسسة التي أتى بها سمو الأمير حفظه الله هي مشتقة من تعاليم الإسلام في أحكامه وفي مفهوم الحق فيه وفي شمول العدل وفي المصلحة الانسانية الكبرى التي حرص الإسلام على تحقيقها، ولم يجبر الناس على اعتناق دينه، وانما أراد اصلاح البشرية كافة وتحقيق الصالح الانساني العام، ولهذا جاء الدليل صريحاً في القرآن الكريم «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» باطلاق. حيثما كان التعاون على البر فليكن حتى لو كان بين المسلم وغير المسلم ما دام على البر. هذه تعاليم انسانية لا شك فيها. ثم إن النظم التي أتى بها معالي الوزير والتي تحكم هذه المؤسسة تجد لها في الشريعة مكاناً رحباً في سياسة التشريع، وسياسة

التشريع في الإسلام تقوم على قواعد منضبطة بحيث انها تراعي الظروف وتشتق من النظم والاحكام ما يناسب الغاية من المؤسسة ولا يناقضها إذ لا عبرة بحكم يعود بالنقض على غايته بل ينبغي ان يكون مستوياً معها.

الدكتور هاني طعيمات : بداية أتوجه بجزيل الشكر إلى صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي الذي أطلعنا خلال هذه الورقة على الجهود المباركة لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم في أن تأخذ هذه الفريضة الربانية دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي، وأرى من وجهة نظري المتواضعة أن ترافق هذه الدعوة بانشاء مثل هذه المؤسسة العالمية دعوات أخرى بانشاء مؤسسات محلية في مختلف أقطار العالم الإسلامي، مؤسسات فاعلة في تحصيل الزكاة، مؤسسات لها هيكلها وتنظيمها الاداري القادر على النهوض بهذه الفريضة في تحقيق الغاية والهدف المرجو منها، مؤسسات لها أنظمتها وقوانينها الملزمة، وإذا ما قدر لمثل هذه المؤسسات المحلية في مختلف أقطار العالم الإسلامي القيام والنهوض فإنه من خلال التعاون بين هذه المؤسسات تستطيع المؤسسة العالمية أن تحقق الاهداف والغايات التي رسمت لها.

الدكتور رفيق يونس المصري : الدكتور العبادي حيثما وقع نظري وجدت له حضوراً يمتلئ حيوية ونشاطاً، وقد أحسن المجمع الموقر بوضع ورقته في الختام، فهي تجسيد للعلم في العمل، وهذا اليوم الختامي مسك الختام في تحقيق التوازن بين العلم والعمل، وكنت أود ان لو ارسلت إلي هذه الورقة للاشعار بأن التطبيق هو المطلوب لا سيما إذا لم يكن في البحث النظري جديد، وأنا أشكر لأخي الدكتور النبهان تعليقه القيم، ولكني لا أرى تعارضاً بين المؤسسة العالمية وبين مؤسسة محلية أو اقليمية بشرط التنسيق بين هذه المؤسسات.

الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني : المشروعات الطموحة التي تعنى بمصائب الأمة ومشكلاتها كلها تحتاج إلى خطوة جريئة، وأنا أعتبر ان هذه الخطوة وهذا المقترح من صاحب السمو الملكي وهذه الدراسة من صاحب المعالي الدكتور العبادي هي نقطة الانطلاق، كما أن صرخة من سيدة مظلومة نادت وامعتصماه

نفذت الى قلب المعنيين بالأمر وهزت مشاعرهم فكان فتح عمورية آمل أن تكون هذه الصرخة صرخة في وجدان الانسان المسلم وفي مسؤولي الأمور وأولياء الأمور في الدول الإسلامية كلها لتنتج لنا فتحاً عظيماً كفتح عمورية أو أعظم، لكن لي ملحوظة بسيطة لعلها تساعد في توضيح الأمر، في مشاريع من هذا القبيل نحن أمام توجهين أحدهما متفائل والآخر متشائم. التصور المتفائل بدا واضحاً من تعبير الأستاذ الدكتور الدريني في أننا أقوى من يكون على وجه هذه البسيطة، وأننا رواد الأمر وأن النظام العالمي الجديد سيكون بيد المسلمين والدول الإسلامية، أنا أعتبر هذا الاتجاه متفائلاً أكثر مما يستحق من الاعتدال إذا جاز لنا أن نصفه بشيء من الافراط، في مقابل ذلك يوجد اتجاه متشائم يقول باننا لا نستطيع أن نفعل شيئاً ، أنا لا أوافق مع ذلك الافراط في الاغراق في التفاؤل بحيث نقول نحن المتصدرون في صنع القرار الدولي والنظام العالمي الجديد، كما أني لا أوافق أولئك الذين يقولون باننا لا نستطيع ان نفعل شيئاً وأننا أمة مقهورة. الحد الوسط بين هذا وذاك واحتمل الاقتراح بمفهوم الوسطية في الإسلام أن يكون موضوعاً لاحدى ندواتنا القادمة إن شاء الله في هذا المجلس الموقر. والمهم – كما قال الدكتور العبادي – ثقة الجماهير باخلاص صاحب الفكرة، لأن تزلزل هذه الثقة وتزعزعها عند المنفقين والمعطين للزكاة أدى الى أن يباشروا دفع الزكاة بانفسهم، وأحيانا يتماهلون بقولهم باننا لا نجد المصرف المناسب، فإذا أمنا الثقة الكاملة بمن يطرح هذا المشروع وهذه المؤسسة العالمية، وبعبارة أخرى تجلت مظاهر الاخلاص وبدت اثار الثقة في هذا المشروع الطموح أنا واثقٌ انه يضمن كثيراً من التفاعل الايجابي من جميع الجهات، وإلا فكوننا متفائلين فقط في رأيي لا يحقق شيئاً وأنا واثق ان الاخلاص موجود في هذا المقترح البناء.

السيد محمد الصغير كريشان : أشكر للباحث ما أعده في هذا الموضوع حول تأسيس صندوق عالمي اسلامي للزكاة، وسبق لي أن شاركت في مؤتمر عقد في الرياض ودعيت إليه عدد من الدول العربية والإسلامية عام ١٩٨٦م، وأعدت بحوث في هذا الموضوع وكان عنوان المؤتمر «الدخل والزكاة»، وتبين لي بأن هناك بعض الدول من سنت قوانين جعلت بموجبها تحصيل الزكاة اجبارياً مثل السودان وماليزيا والسعودية والباكستان، وهناك دول سنت قوانين جعلت تحصيل الزكاة بموجبها

طوعياً مثل الأردن وقطر والكويت والبحرين، هذه المؤسسات أو صناديق الزكاة المنتشرة التي لها قوانين في البلاد العربية والإسلامية اقترح على الهيئة التي ستنشأ إن شاء الله في هذا البلد أن تتصل مع هذه الدول عند تشكيلها واعداد المقترحات اللازمة لانشاء المؤسسة العالمية للزكاة.

الدكتور علي أوزاك : أريد أن أؤيد هذا المشروع الذي تولى الاشراف عليه المجمع الملكي، والاخوة العلماء تكلموا كثيراً عن جهات لها صلة بهذا الموضوع وأنا أؤيد ايضا هذه الآراء وأضيف أن المشكلة الموجودة الآن في عالمنا الإسلامي خاصة مشكلة الفقر ومشكلة التخلف وسبب هاتين المشكلتين هو البطالة في العالم الإسلامي، فكثير من الناس لا يستطيعون ايجاد العمل لكسب لقمة عيشه، وأنا اعتقد أن بامكان هذه المؤسسة ان تأتي بحل لهاتين المشكلتين عن طريق استثمار أموال الزكاة، فقد يكون سبب الفقر عدم توافر فرص العمل للفقراء، وبحسب رأيي أن يعطى الفقراء ٢٥٪ من أموال الزكاة سنوياً والباقي يستثمر وبعد استثماره يصرف. والطريق الأول للاستثمار يكون عن طريق ايجاد فرص عمل للفقراء القادرين على العمل. وأنا لي في هذا المجال بحث واسع، فالله سبحانه وتعالى أعطى الانسان هذا العقل وهذه القوة لكسب لقمة عيشه، وبعد هذا الكسب يكون الشكر من العبد لله تعالى، وإذا لم يكن هناك مقدرة على الكسب فاعتقد أن العبد لا يكون مخلصا في عبادته لله. والزكاة عبادة وهي الأمر الثاني بعد الصلاة. وأتمنى ان يكون انشاء هذه المؤسسة الخطوة الأولى لتطبيق فريضة الزكاة ولو كان ذلك جزئياً. ويجب علينا ان نستفيد من آراء اسلافنا من الصحابة في تطبيق فريضة الزكاة، ولكننا علينا ان ننظر في هذا الأمر بحسب حاجاتنا المستجدة في هذه الأيام.

رد الدكتور عبدالسلام العبادي على الملاحظات التي أثيرت حول بحثه :

واضح أن هذ االمشروع مشروع طموح، وواضح أنه لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا بجهود كبيرة وتعاون ونشاط موسع ليس على مستوى محلي إنما على مستوى عالمي. أحب أن أعلق بعض التعليقات البسيطة على ما أثير من نقاط:

بالنسبة للأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان، نحن متفقون على أن مشكلة

الفقر ليست مشكلة بسيطة ويمكن معالجتها فقط على مستوى العلاقة المباشرة مع الفقير، لكن العلاقة المباشرة مع الفقير من الناحية الشرعية أمر في غاية الأهمية، فأن ترى مئات الألوف من الأطفال في بلد معين يموتون بشكل جماعي وتقول يجب أن نعالج المشكلات الملحة الأخرى في مجال المديونية أو في مجال التفاوت، فهناك علاج فوري سريع يجب أن تأخذه دون أن تهمل أي نشاط ممكن في أي ساحة من الساحات الأخرى لأننا نتحدث عن موضوع الزكاة، وحتى على المستوى الإسلامي فالزكاة هي احدى مكونات هذا النظام الإسلامي الكبير، فالاهتمام بأمر من الأمور لا يعني الاغفال للأمور الأخرى وعدم الاهتمام بها وخاصة ان الفعاليات موزعة، والنشاطات شاملة إن شاء الله، وتحتاج الى جهود كبيرة على مختلف الساحات، وأنا احب ان أؤكد ان نجاح هذه المؤسسة يشترط بديهية من الاقتراح المقدم بتفصيلاته نجاح المؤسسات المحلية والاقليمية وهو يقوم على هذه الفكرة، وهو يشترط من البداية ان تكون هنالك هيئة عامة تتكون من جهات الزكاة ومؤسساتها واداراتها في العالم الإسلامي بالاضافة الى اللجان التي تعمل في هذه الساحات ونشاطاتها الكبيرة وكبار المزكين في العالم الإسلامي.

وأحب أن أشير إلى أن من الأشياء المؤسفة ان كثيراً منها لجان الاغاثة الدولية الآن التي تحقق انجازات على الساحة العالمية كثيرٌ منها تمول بأموال اسلامية، وعندما تقيم مؤسسة بهذا الوزن فإنك ستضمن لها موارد خاصة ضمن الشروط والمواصفات التي أشير اليها. فانت تحرص على ان تقدم مؤسسة موثوقا بها ومؤسسة نشيطة ومؤسسة تحقق انجازات في الميدان ولا تتدخل في الأمور السياسية وإنما تنصرف الى عمليات المساعدة والاغاثة، فأنت تحاول ان توفر لها كل مقومات النجاح بحيث يشترك فيها الجميع، وليس هدف هذه المؤسسة ان تطوق الفقر فهذا هدف كبير، بل هدفها ان تساعد في التخفيف من الآلام المبرحة التي يعيشها كثير من المسلمين اليوم. إذن هي ليست بديلاً عن المؤسسات المحلية انما هي تدعو الى ان تكون هنالك مؤسسات محلية مشاركة فيها. وواضح أن من قواعد الشريعة في هذا المجال انه إذا كانت هناك حاجة ملحة لجار أو قريب فالحاجة الملحة أولى بالرعاية من أن أذهب وأرسل المال الى جهات أبعد، لكن لدينا كما أشار

استاذنا الميلاني في العالم الإسلامي اشخاص يرغبون في أداء الزكاة لمؤسسات موثوقة ولكنهم لا يجدون صيغاً عملية ميدانية تحقق هذا الأمر ، بل نحن نراها على المستوى المحلي في كثير من الحالات.

بالنسبة للدكتور هاني، حتى في الأردن لدينا جهود كبيرة لاعادة النظر في قانون الزكاة وفي تفعيله وتفعيل المشاركة الشعبية والرسمية وغير ذلك. فلا بد من التحرك على كل المجالات. أما فيما يتعلق بما تفضل به الاستاذ محمد الصغير حول مؤتمر الرياض، فمؤتمر الرياض كان مؤتمراً عاما عن الزكاة ولم يبحث هذه الفكرة، أما دراسة التطبيقات فلدينا دراسة موسعة ومستفيضة عن هذه التطبيقات كان من آخرها رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة اليرموك ورصدت كل ما تفضلت وأشرت اليه بتفصيل وافاضة مع تحليل علمي يبين في اطار المقارنة وفي اطار التدقيق والتحليل توصيات محددة يمكن أن تنهض بالعملية على المستوى المحلي والمستوى العالمي. وعلى أية حال الموضوع كبير، وهذه خطوة على الطريق وإذا وجدت النوايا الصادقة والنشاط الدائب فانها ستحقق ان شاء الله انجازات. وكما أشار الدكتور رفيق إن الانتقال الى التطبيق ولو بصور تنمو شيئاً فشيئاً هو عمل خير.

وموضوع الخطوة العملية في البداية هو اللجنة التحضيرية والأمر متروك للسادة العلماء في هذا المجال، اما اقتراح لجنة أو اقتراح اسماء يختار منها المجمع أو تفويض المجمع في ذلك. فهذا الأمر متروك لكم.

جلسة العمل الختامية للندوة

الخميس ٥ صفر ١٤١٥هـ = ١٤ تموز ١٩٩٤م



عقدت جلسة العمل الختامية لندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الخميس ٥ صفر ١٤١٥هـ الموافق ١٤ تموز (يوليو) ١٩٩٤م، في الديوان الملكي العامر، برئاسة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم.

وفي بداية الجلسة تلا الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع التقرير العام عن ندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام»، ثم ارتجل كل من الشيخ أحمد ابن حمد الخليلي والدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني كلمتين قصيرتين بين يدي صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم.

ثم وجه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم كلمة سامية موجزة شكر فيها جلالته السادة العلماء الافاضل على جهودهم الطيبة.

ونثبت فيما يلي :

- كلمة الدكتور ناصر الدين الأسد المتضمنة التقرير العام عن الندوة.
- كلمة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
- كلمة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني.
- كلمة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم.

كلمة الدكتور ناصر الدين الأسد

سيدي صاحب الجلالة الهاشمية

ما كان لهذا النفر من علماء المسلمين وفقهائهم الذين يمثلون المذاهب السبعة أن يجتمعوا لأول مرة في الرحاب الهاشمية لولا الرعاية الكريمة لعميد آل البيت الذي يحرص دائماً على جمع كلمة المسلمين وعلى توحيد صفوفهم والتقاء وجوه النظر بينهم من أجل الخير والمنفعة العامة، ولولا رئاسة سمو الأمير الحسن لهذه الاجتماعات ومتابعته لها وحضوره اجتماعاتها، واشتراكه في مناقشاتها، بطلب وبتشجيع من جلالتكم... فالدعم والتأييد والمباركة لمشروع كان قد اقترحه منذ سنوات سمو الأمير الحسن، وكان لا يدع فرصة إلا ويشير إليه أو يدعو إليه وهو وجوب انشاء مؤسسة عالمية اسلامية للزكاة، من أجل أن تواجه ما يعترض هؤلاء المسلمين في مختلف ديارهم دون الاقتصار على قطر بعينه.

بدعوة كريمة من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم، وبتنظيم من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عقدت ندوة: «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام» بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم وبرئاسته في المدة ٣ – ٥ صفر الخير ١٤١٥هـ الموافق لـ ١٢ – ١٤ تموز (يوليو) ١٩٩٤م.

وهذه الندوة هي الثالثة في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، وقد شارك فيها علماء من المذاهب الفقهية الإسلامية السبعة يمثلون أهل السنة والجماعة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، وفدوا من بلدان متعددة هي: سلطنة عمان، والجمهورية العربية اليمنية، والمملكة المتحدة، والجمهورية اللبنانية، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، والجمهورية التركية، والمملكة المغربية، وجمهورية باكستان، والجمهورية التونسية، إضافة الى المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد وجه صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم كلمة الى المشاركين في حفل افتتاح الندوة، تلاها نيابة عن سموه معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع، وقال سموه فيها:

«وما من شك في أن لقاءكم هذا - أيها السادة - يجمع نفراً من صفوة علماء الأمة الإسلامية، تبحثون وتتحاورون، على اختلاف مدارسكم الفقهية، مؤكدين وحدة الأمة في أصول فكرها وقواعد عقيدتها، تحقيقاً لصورة الإسلام الواحد، دون تعصب لرأي أو غلو في مذهب، مع احترام للآراء المتعددة، وتقدير للاجتهادات المختلفة».

كما أكد سموه ما لهذه الندوة من أهمية على طريق توظيف أموال الزكاة في خدمة المجتمعات الإسلامية، والتكافل الاجتماعي، وقال:

«وقد كنت أتطلع منذ سنوات عديدة الى تحقيق التنمية الشاملة في البلاد الإسلامية والاهتمام بالمشروعات التأهيلية والتنموية من خلال توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية إنتاجية تعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية وفقرائها. ومن هنا كانت دعوتي إلى إقامة مؤسسة عالمية للزكاة، وقد وجهت بها رسائل لعدد من كبار المسؤولين والمعنيين في عالمنا الإسلامي».

وقد ناقش المشاركون في الندوة أحد عشر بحثاً، هي:

١ - بحثان عن: «عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة» قدمهما الأستاذ الدكتور علي أوزاك والدكتور أحمد محمد السعد.

٢ - بحث واحد عن: «الزكاة والنظام الضريبي المعاصر» قدمه الأستاذ الدكتور رفيق المصري.

٣ - بحث واحد عن: «الأموال والمداخيل التي تجب فيها الزكاة (مع التركيز على الأموال والمداخيل المستحدثة)» قدمه فضيلة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني.

٤ - ثلاثة بحوث عن: «مشروعية الانفاق من مال الزكاة على المصالح العامة» قدمها الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، والأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان، وسماحة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

٥ - بحث واحد عن: «مشروعية استثمار أموال الزكاة» قدمه سماحة الشيخ

أحمد بن حمد الخليلي.

٦ - بحث واحد عن: «البعد الثقافي الإسلامي للزكاة» قدمه فضيلة الشيخ حسن عواد.

٧ - بحث واحد عن: «الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي» قدمه الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي.

٨ - بحث واحد عن: «نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة (تصور الأسس العامة للمؤسسة)» قدمه معالي الدكتور عبدالسلام العبادي.

وكانت بحوث الندوة ومناقشاتها وما أبدي فيها من آراء، وما سادها من جو الحوار الهادئ، في أعلى مستوى من مستويات البحث العلمي الرصين وإدارة الحوار الهادئ المعمق يليق بمقام هؤلاء العلماء وما يتحلون به من روح الإسلام والرغبة في التفهم والتفاهم بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة.

وتبين من خلال البحث وأثناء المناقشات أن وجوه الرأي بين هؤلاء العلماء متفقة في الأصول الأساسية، وفي كثير من فروع الفقه وأحكامه، وأن الاختلاف بين مذهب ومذهب ليس أوسع - في كثير من الأمور - من الاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد أو المذهبين المنسوبين إلى مجموعة واحدة. وهذا كله يؤكد الفكرة الأساسية من هذه السلسلة من ندوات الحوار بين المسلمين، من أن الإسلام واحد، وأن ما بين العلماء من اختلافات إنما مردها الى اجتهادات في طرق الاستنباط والاستدلال والتفسير، وفهم الظروف والأحوال الاجتماعية المتغيرة. وأن هذه الاختلافات لا تخرج أحداً من أصحاب هذه المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية عن الأصول التي أجمع عليها المسلمون، ولا تنتقص من علم أئمتها وشيوخها وإسهامهم الكبير في الفقه الإسلامي على مدى العصور.

وقد عبر المشاركون في الندوة عن ارتياحهم العميق لما حققته الندوة من تقارب وتعارف بينهم، ولحسن سير مناقشاتها ومداولاتها، وأعربوا عن عميق الشكر والتقدير لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم لعنايته الموصولة بقضايا أمة الإسلام، ولاستضافتهم في هذه الربوة الهاشمية الشامخة التي تطل بكل المحبة

والشوق على أولى القبلتين ومسرى رسول رب العالمين ، كما أعرب المشاركون عن خالص الشكر والوفاء لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم على رعايته الكريمة للندوة والمشاركة في مناقشاتها، وما يبديه سموه على الدوام من حرص على التقاء المسلمين وتعارفهم لخدمة المسلمين في جميع ارجاء العالم.

وفي ختام الندوة، أوصى المشاركون بما يلي:

١ - أن يعمل جميع علماء المسلمين في مواقعهم المختلفة على تبسيط المصطلحات والاستعمالات الفقهية، وتوضحيها وتيسيرها لجمهور المسلمين، من خلال وسائل الاتصال الجماهيري والمنابر المتعددة، حتى يعم النفع بها والتعلم منها على أوسع نطاق في العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية.

٢ - أن يقوم مجمع آل البيت في عمان باستخراج المجمع عليه مما جاء في البحوث التي قدمت الى الندوة ودار في مناقشاتها، وإصداره في كتاب يرجع اليه المتخصصون، ويستفيد منه غير المتخصصين في تفهم أمور دينهم ببساطة ويسر، بعيدا عن التشعيبات والتفريعات التي قد تسبب الغموض، بالاضافة الى إصدار الكتاب الكامل عن أعمال الندوة وبحوثها ومناقشاتها.

٣ - يشيد المشاركون بالاقتراح العملي الخير الذي تقدم به صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم بانشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل تقوم بالمشاركة في جمع الزكاة وانفاقها وفق برامج مدروسة على مستوى العالم الإسلامي، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة بالزكاة والجاليات الإسلامية في كل بلد. ويوكل التحضير لتنفيذ هذا الاقتراح الى لجنة يقوم المجمع الملكي باختيار أعضائها على ضوء الاوراق التي قدمت للندوة والمناقشات التي دارت حولها.

٤ - الاستمرار في حلقات هذه السلسلة من ندوات الحوار بين المسلمين، وأن تعقد الندوة الرابعة في العام القادم (١٩٩٥م)، وأن يكون موضوعها (أهمية الوقف الاسلامي في عالم اليوم».

صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم أيده الله

إن المشاركين في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام الذين يمثلون علماء المذاهب الإسلامية السبعة، يتشرفون بأن يرفعوا إلى المقام السامي لعميد آل البيت جزيل الشكر وخالص التقدير لما سعدوا به من لقاء جلالتكم ولما لمسوه من حرصكم على جمع شمل المسلمين وتوحيد كلمتهم، وما احطتموهم به من عناية ورعاية في رحاب ربوتكم الهاشمية العامرة، سائلين المولى جلت قدرته أن يكلأ جلالتكم بعين رعايته وأن يبارك في عمركم، لتواصلوا مسيرة آل البيت البررة في رفع راية الإسلام والمسلمين.

سدد الله خطاكم على طريق الخير والعزة إنه نعم المولى ونعم النصير.

المخلص الوفي

ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم حفظه الله

بقلوب تعمرها محبة آل البيت البررة، يتشرف العلماء المشاركون في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام الذين يمثلون المذاهب الإسلامية السبعة بأن يرفعوا إلى مقام سموكم جزيل شكرهم وعظيم تقديرهم على عنايتكم الموصولة بهم وعلى رئاستكم للندوة ومشاركتكم في جلساتها وما افضتموه على مناقشاتها ومداولاتها من فكركم الثاقب مما فتح آفاقا واسعة للبحث والتأمل، وهيأ للندوة – بحمد الله وتوفيقه – النجاح والوصول الى توصيات جلية تعين على مواصلة العمل لخير الإسلام والمسلمين.

وفقكم الله فيما تنهضون به من جلائل الأعمال في ظل عميد آل البيت جلالة الحسين المعظم.

المخلص الوفي

ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

كلمة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم

اجتمع شمل هذه الأمة ممثلة في علمائها الذين يمثلون المذاهب الإسلامية... وقد جاءوا الى هذه الربوة الهاشمية، وكل منهم يحدوه الأمل ويدفعه الرجاء الى تحقيق ما يسعى إليه ذوو الخير ومحبوه لهذه الأمة من وحدة واجتماع شمل، وقد تم ذلك... فشكراً لجلالتكم على هذه العناية البالغة، ولا ريب فالفرع انما ينحدر من الأصل... والبيت الهاشمي هو بيت عناية بقضايا المسلمين، وقد اختار الله سبحانه وتعالى أن يكون من هذا البيت الكريم الرسول ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

فسدد الله خطاكم وجمع بكم شمل هذه الأمة على طريق الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني باسمي وباسم اخوتي العلماء الذين اجتمعوا في هذه الربوة الهاشمية تغمرهم روح الحوار البناء والموضوعية في البحث... أن أتقدم اليكم والى سمو الأمير الحسن بالشكر لاتاحة الفرصة لنا... فإن الاخلاص عنده أساسي في نجاح العمل... وهذا الاخلاص وجدناه في نياتكم الصادقة في المتابعة المستمرة لسمو الأمير الحسن حفظه الله.

والشيء نفسه وجدناه في الاخوة العلماء الذين تابعوا كل هذه الأبحاث باخلاص وتثبيت وابتغاء مرضاة الله.

ومن أولى من البيت الهاشمي بالاخلاص لله تبارك وتعالى في عطائه... فالبيت الهاشمي مثله مثل الكلمة الطيبة «وضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها».

فإلى مزيد من العطاء والى مزيد من الثمار. وفقكم الله وأخذ بأيديكم لمافيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه وتعالى على ما وفق وهدى

وأي شرف... وأي سعادة هذه التي يشعر بها أخي وولي عهدي الحسن بن طلال.. وأشعر بها.. عندما نرى الأخوة هنا بيننا على هذه الأرض الطيبة.. شرف لنا ومحل رضى وسعادة وراحة ضمير أن تتوالى اللقاءات بين السادة العلماء والفقهاء الذين يمثلون المدارس الإسلامية ويسيروا نحو تحقيق وحدة الأمة والخير لها في حاضرها وفي مستقبلها.

نحن في منتهى السعادة بأن نستمع الى ما تحقق في هذا اللقاء المبارك.. ونتمنى بعون الله وتوفيقه المزيد من اللقاءات على طريق الخير والفلاح.. خير الأمة التي ننتمي اليها جميعاً.. ولمعالجة كافة القضايا المهمة على أمتن الأسس وأثبتها... وأدعو الله سبحانه وتعالى لهذه المسيرة التوفيق.

ويشرفنا مرة أخرى أن نكون جزءاً منها في مؤسسة آل البيت... وأنتم مرة أخرى في بلدكم وفي وطنكم. وننتظر – كما ينتظر الجميع في عالمنا الإسلامي – النتائج الخيرة لكل لقاء... الحمد لله على توفيقه ورعايته وندعو الله دائماً وأبداً أن ننال رضاه سبحانه وتعالى.. وندعو الله لامتنا أن تتقدم الى أمام على أمتن الأسس من التفاهم.. ولقاء الاخوة جميعاً لكل ما فيه خيرها وفلاحها.. والى لقاءات أخرى في المستقبل.

وأرجو نقل تحياتي وصادق المحبة الى كل الاخوة في رحاب الوطن الكبير وعالمنا الإسلامي.. وأملنا أن نعمل معاً لكل ما فيه الخير... يا مرحباً بكم وبالتوفيق دائما وأبداً..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المشاركين في الندوة
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن
ولي العهد المعظم ، الرئيس الأعلى للمجمع



قائمة المشاركين في الندوة
برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن
ولي العهد المعظم

أولاً : المشاركون من خارج الأردن * :

١- سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي	المفتي العام لسلطنة عمان
٢ - فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيابي	المدير العام لمكتب الإفتاء / عمان
٣ - فضيلة القاضي اسماعيل بن علي الأكوع	جمهورية اليمن
٤ - فضيلة الشيخ حسن عواد	مفتي كسروان وجبيل للطائفة الشيعية / لبنان
٥ - الأستاذ الدكتور رفيق المصري	مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي / جدة - المملكة العربية السعودية
٦ - فضيلة السيد عامر بن علي القصابي	رئيس قسم الإفتاء / عُمان
٧ - فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود	وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية / قطر
٨ - الأستاذ الدكتور علي أوزاك	رئيس وقف دراسات العلوم الإسلامية استانبول - تركيا
٩ - فضيلة الدكتور السيد فاضل الحسيني الميلاني	مؤسسة الامام الخوئي / لندن - المملكة المتحدة
١٠ - سماحة الشيخ محمد الشاذلي النيفر	تونس
١١ - الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان	مدير دار الحديث الحسنية / القصر الملكي - الرباط / المملكة المغربية

---

* الأسماء مرتبة حسب تسلسل حروف الهجاء.

١٢ – الاستاذ الدكتور محمود أحمد غازي	مدير أكاديمية الشريعة / الجامعة الإسلامية العالمية – اسلام اباد – باكستان
١٣ – السيد المختار النيفر	رئيس دائرة في الاستئناف العدلي / وزارة العدل – تونس
١٤ – فضيلة الشيخ مصطفى العلوي	مستشار وزير الأوقاف ورئيس المجلس العلمي بمكناس ورئيس رابطة علماء المغرب والسنغال – المملكة المغربية

ثانياً : من داخل الأردن :

١٥ – معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد	رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
١٦ – الدكتور أحمد محمد السعد	كلية الشريعة – جامعة اليرموك
١٧ – فضيلة الدكتور أحمد هليل	امام الحضرة الهاشمية والأمين العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
١٨ – الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف	عضو مجلس المجمع
١٩ – السيد حسن التل	رئيس تحرير صحيفة اللواء
٢٠ – معالي الدكتور خالد الكركي	عضو مجلس المجمع ومستشار جلالة الملك
٢١ – فضيلة الشيخ سعيد حجاوي	المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية بالوكالة
٢٢ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي	عضو مجلس المجمع ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٢٣ – سماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط	عضو مجلس المجمع وعضو مجلس الأعيان
٢٤ – الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري	عضو مجلس المجمع وأستاذ بقسم التاريخ / كلية الآداب – الجامعة

	الاسم	الصفة
		الأردنية
٢٥ –	الأستاذ الدكتور عبدالكريم خليفة	عضو مجلس المجمع ورئيس مجمع اللغة العربية الأردني
٢٦ –	الأستاذ الدكتور عبدالكريم غرايبة	عضو مجلس المجمع وأستاذ بقسم التاريخ / كلية الآداب – الجامعة الأردنية
٢٧ –	الدكتور عبدالله دئيون	عضو المجمع
٢٨ –	السيد عبدالله رشيد الشوبكي	المدير العام لصندوق الزكاة / وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٢٩ –	سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي	مستشار جلالة الملك للشؤون الإسلامية وقاضي القضاة
٣٠ –	السيد محمد الصفير كريشان	المدير العام لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام
٣١ –	الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	عضو مجلس المجمع ورئيس جامعة آل البيت
٣٢ –	الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني	أستاذ بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية
٣٣ –	سماحة الشيخ محمد محيلان	قاضي القضاة الأسبق
٣٤ –	فضيلة العقيد الدكتور محمود البخيت	مفتي الأمن العام
٣٥ –	فضيلة العميد الدكتور محمود الشويات	مفتي القوات المسلحة الأردنية
٣٦ –	الدكتور موسى زيد الكيلاني	رئيس التحرير المسؤول لصحيفة الدستور
٣٧ –	السيد موسى شحادة	المدير العام للبنك الإسلامي الأردني
٣٨ –	سماحة الدكتور نوح سلمان	قاضي القضاة السابق
٣٩ –	الدكتور هاني طعيمات	رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة مؤتة



فهرس المحتويات

منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)
رقم (١٦٤)
المحرم ١٤١٦هـ
حزيران (يونيو) ١٩٩٥م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) عمّان ١١١٩٥
العنوان البرقي : آل البيت - عمّان
التلكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan
الهاتف : ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤
الفاكس : ٨٢٦٤٧١

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٥/٥/٤٦٣)







